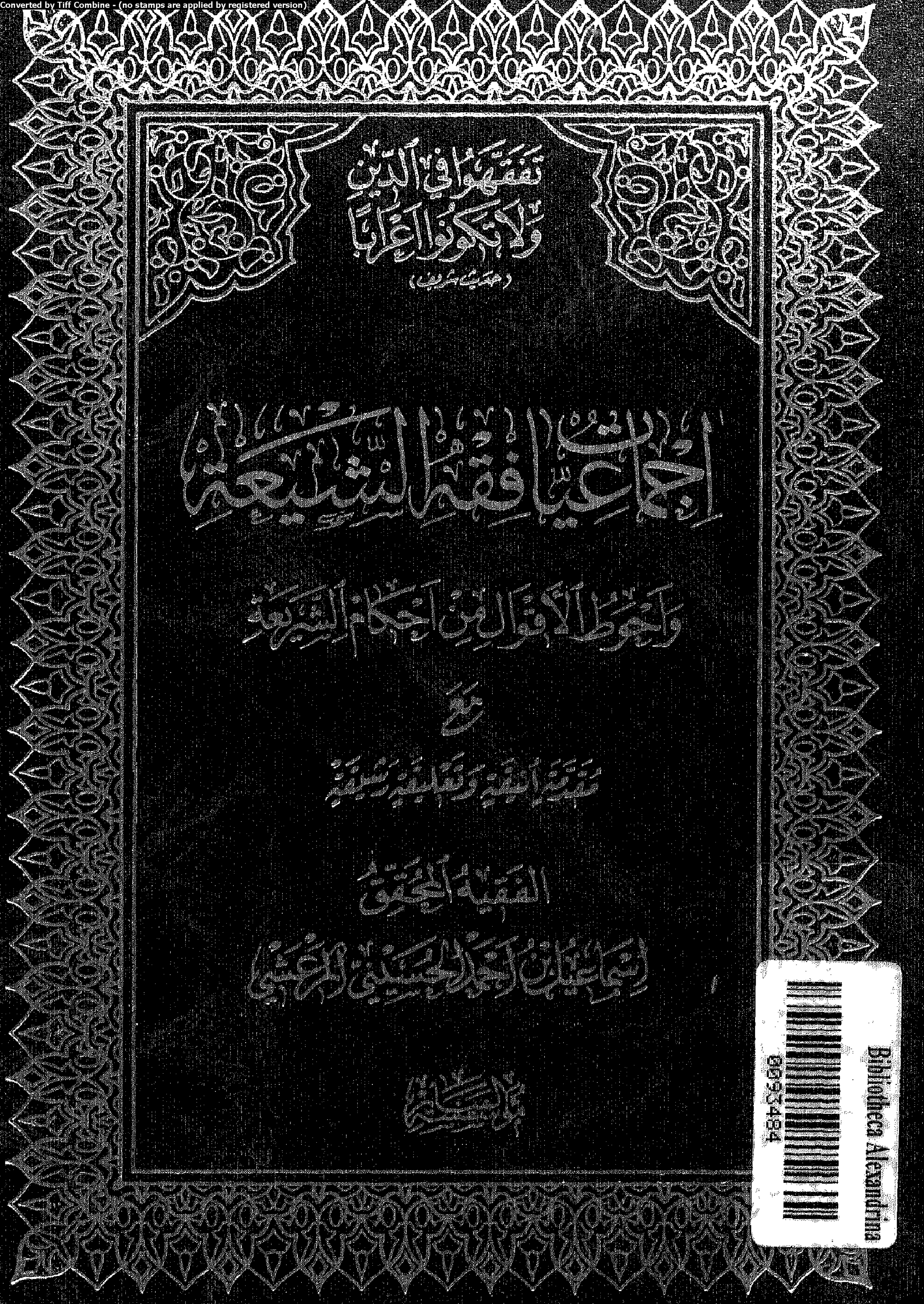


تفقهوا في الدين
ولا تكونوا أعرابا
(حديث شريف)
أبحاث عليا في فقه الشيعة
وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة
مع
مقدمة فقهية وتعليقة شريفة
الفقيه المحقق
إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي
Bibliotheca Alexandrina

يرجى تصحيح الأغلاط وترميم الأسقاط قبل المطالعة

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٧	١٣	مع ثلة	بثلة
١١	٣	والصلاة السلام	والصلاة والسلام
١٥	١٢	جلمها	جعلها
٢١	٢١	المسملون	المسلمون
٢١	٢٨	النسوخ	المنسوخ
٢٢	٢٤	الذي يكونون	الذين يكونون
٣١	٩	حدث مرسل	حديث مرسل
٤١	٩	تتصدّى	يتصدّى
٤٢	١٤	وفي المنهج:	وفي النهج:
٤٣	١	أن تصيبوا بجهالة	أن تصيبوا قوماً بجهالة
٤٣	٤	ومن ذلك	ومن ذلك (٢)
٤٣	١٣	في الرواي	في الرّاوي
٤٣	٢٤	...	(٢) الأصول العقائديّة
٥٨	١	ولا تصال	ولا تعاد
٨٢	١٩	الأصباغ	الأسباغ
٨٩	٣	مرّة الأشارة	مرّت الأشارة
٩١	١	فيأخذ	فليأخذ
٩١	١٦	الباب ٢١	الباب ٢٢
٩٧	١٧	يرجى تصحيح العبارة هاكذا	فالسنن والمندوبات مطلقاً [illegible] هي غلبها من عباراتها في الشرع
٢٠٣	٤	على ثلاثة أقسام	على قسمين
٢٠٣	٥	٢ ـ أفعال الصلاة	٢ ـ أفعال الصلاة ومقارناتها
٢٠٣	٥	٣ ـ مقارنات الصلاة	هذه العبارة زائدة فلتحذف
٢١١	٢٢	والجزائر عاصمة الجزائر	والجزيرة عاصمة الجزائر
٢٣٠		بين سطر ٧ و٨ يكتب العنوان التالي	أذان الإعلام:
٢٣١		بين سطر ١١ و١٢ يكتب العنوان التالي	سقوط الأذان والأقامة.

٢٣١	٤	ان ان مكتوم	انّ ابن ام مكتوم
٢٣١	١٧	وقد اتيمت الجماعة	وقد قُضيت الجماعة
٢٣٤	١٥	فحذفت منها	فحذفت منهما
٢٣٥	١٧	ص ٢٤٠	ص ٢٣٧
٢٤٣	١٢	ردع المنكرات بالمثل	ردع المنكرات، وأحسن ردع المقابلة بالمثل
٢٤٤	١٨	...	ونحوه المحقق الخراساني في الكفاية
٢٤٥	عنوان فوق الخط يكتب		الشهادة الثالثة:
٢٤٥	١٠	لولا حديثوا قومك	لولا أنّ قومك حديثوا عهد بالاسلام
٢٤٦	١	وجزؤه	وجزءه
٢٤٧	٨	ويتعمّق	وان يتعمّق
٢٥٨	١	.	وان كان رفع اليدين أفضل وأتم
٢٥٨	١٣	والنسائي وعن أنس،	والنسائي، وعن أنس
٢٧٨	٧	يصل الإليه	تصل الالية
٢٨٢	٦	سور العزائم	من سور العزائم
٢٩٩	بين السطر ٣ و ٤ يكتب العنوان التالي		التعقيبات المأثورة:
٣١٣	٣	بحفظ النفس المحترمة	لحفظ النفس المحترمة
٣١٣	٣	بل يجب في بعض الأحوال لحفظ	هذه الجملة زائدة بحذف
٣٢٦	١٥	مطلق الصلاة	مطلق أبواب الصلاة
٣٧٣	١٠	وايانا	وإيّانا
٣٩٣	٥	ملكاً	ملكٌ
٤٠٠	٦	رابع كتابنا	وأوضحناه في كتابنا
٤٣٠	٣	كبائر تنهون عنه	كبائر ما تنهون عنه
٤٣٤	بين السطر ١ و ٢ يكتب العنوان التالي		أعلام المأمومين أفعال الإمام، ليتابعوه.
٤٣٧	١٦	فمن بمسه	فمن بمسه
٤٦٣	٢	المسكر المائع	المسكر المائع
٤٦٣	٧	الخبيثة	الخبيثة






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إجماعيات

فقه الشيعة



اجماعيات فقه الشيعة

واحوط الأقوال من احكام الشريعة

كتاب فقهي استدلالي جمع فيه الفتاوى المجمع عليها عند الشيعة الامامية الاثنى عشرية وما يوافق احتياطاتهم. واستدل عليها بالاحاديث الشريفة المروية عن طريق ائمة اهل البيت عليهم السلام واعضدها بما روي عن طريق الصحابة (رض) ايضا. فمن يكون عنده هذا الكتاب ويستفيد منه، يغنيه عن التقليد او الرجوع الى الفقيه، وهو المفتي لمن لا يحضره المفتى والفقيه لمن لايحضره الفقيه.

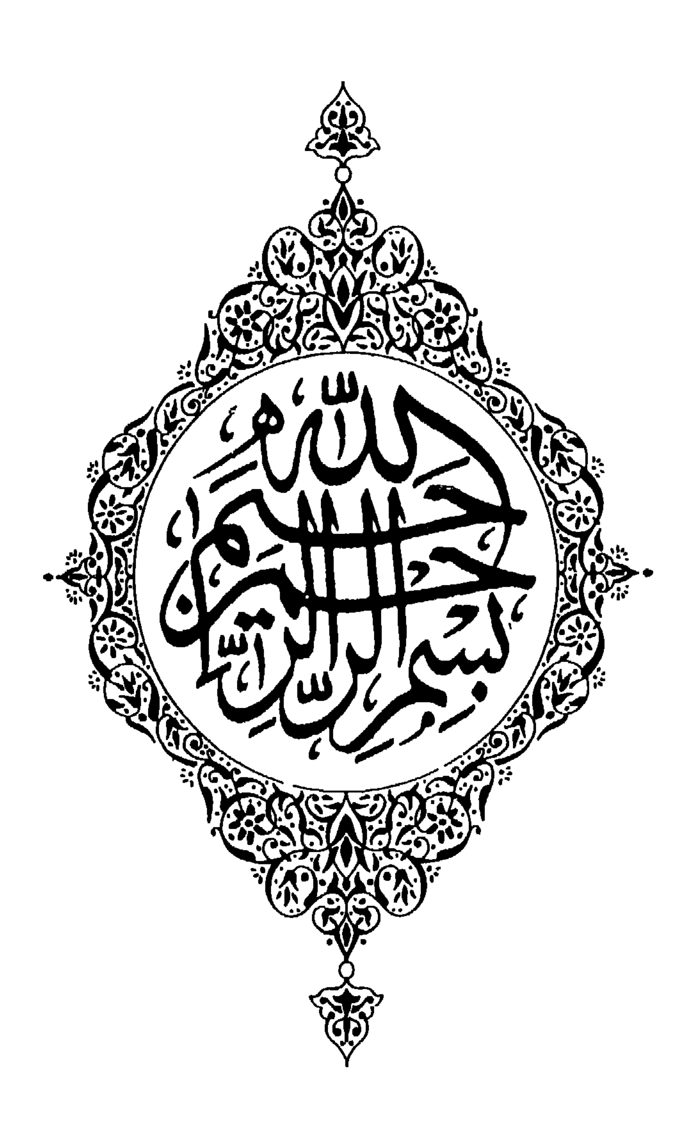
المجلد الأول

الطهارة — الصلاة

الفقيه المحقق

اسماعيل بن احمد الحسيني المرعشي

الطبعة الاولى
١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم‌الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي فقهنا في الدين، وجعلنا من أمة محمد خاتم النبيين، وهدانا للعمل بكتابه وسنة رسوله واتباع سيرته وهديه، والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا وجامع شملنا والمجتمعة عليه كلمتنا أبي القاسم المصطفى محمد صلى‌الله تعالى عليه وعلى آله وعترته الهداة المهديين الأئمة المعصومين وعلى شيعتهم و مواليهم المخلصين. ورضى الله تعالى عن أصحابه وأصحابهم المنتجبين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم‌الدين. واللعن على أعدائهم أجمعين وجميع الطواغيت من الأولين والاخرين والبراءة منهم أبد الأبدين .

أما بعد:

فقد ساقني حسن البلاء، والقدر والقضاء، أن أجتمع في بعض أسفاري للعمرة وغيرها مع ثلة من‌المثقّفين وفيهم الجامعيون وأخص بالذكر طلاب الجامع الازهر وخريجي هذه الجامعة من القاهرة. فدارت بيننا مدة مكثي فيهم مناظرات ودية أخوية ومباحثات دينية ثقافية في‌الأصول والفروع ولاسيما في الفقه، فلما أنسوا بي وثبت لهم بالأدلة العقلية والنقلية والبراهين القاطعة التي قدمتها لهم ما تقنعهم أن السنة الصحيحة هي ما ثبت عن طريق الأئمة من أهل البيت عليهم‌السلام الذين هم عدل‌القرآن وأحد الثقلين وسفينة النجاة وباب علم رسول

الله ومن عنده علم الكتاب ﴿رِجَالٌ لاتُلْهِيهِم تِجَارَة وَلابَيع عَنْ ذِكْرِالله يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأبْصَارُ﴾. عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون علماء أئمة أتقياء، والذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وجعل مودتهم أجراً للرسالة وولايتهم اكمالاً للدين وإتماماً للنعمة وبذلك رضي لنا الإسلام دينا ، أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بالكتاب والسنة، ناسخاً ومنسوخاً، عاماً وخاصاً، مطلقاً ومقيداً، مبيناً ومجملاً، أمراً ونهياً، عزيمةً و رخصةً، فريضةً وسنةً، محظوراً وحراماً، محكماً ومتشابهاً، ظاهراً ونصاً، فقهاً و اجتهاداً، منطوقاً ومفهوماً، فحوى وخطاباً، إشارةً وإيهاماً.

فلما ثبت لهم ذلك كله واقتنعوا به، طلبوا مني أن أُخرج لهم رسالة في الأحكام الفقهية عن طريق الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وأن اشير فيها إلى مجمل أدلتها من صحاحنا وصحاحهم فاشتغلت فور وصولي إلى دار هجرتي الاهواز بتحرير هذه الرسالة في أحكام الطهارة والصلاة من اجماعيات فقه الإسلام، عن طريق أئمة العترة عليهم السلام مشيراً فيها إلى كثير من محل الخلاف وإلى كثير من أدلتها بنحو الإجمال.

و قد قدمت لهذا الكتاب مقدمة في وجوب الرجوع في تحصيل الأحكام الشرعية إلى الكتاب العزيز والسنة النبوية المتواترة ومن بعدها إلى الآحاد الصحيحة المروية عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم العترة الطاهرة الذين هم عدل القرآن كما جاء في الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ : إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدى أبداً ..الخ وفي المقدمة مطالب أخرى مفيدة لايستغنى عنها.

و قد احترزت في كتابي هذا عن الإطناب الممل والايجاز المخل، وسعيت أن لا أحيد عن الاصطلاحات الفقهية. لأني نظرت في الكتب الفقهية

لأصحابنا رضي الله تعالى عنهم فرأيتها إما موجز مخل، وإما مطنب ممل قد أطنبوا في بيان الفروع من العلم الإجمالي وغيرها ممّا لا ضرورة ملحة لبيانها تاركين كثيراً من المسائل العامة التي تعّم بها البلوى وكثيراً من الأحكام الفقهية المهمة والفرائض والسنن المؤكدة التي كانت عليها السيرة من السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم دراية أو رواية ورأيتهم في رسائلهم العملية معرضين عن كثير من الاصطلاحات الشرعية الفقهية رعاية لحال مقلديهم حتى أصبحت الاصطلاحات الفقهية منسية غير مرعية. ورأيتهم كثيرا مايحتاطون في المسألة أو يترددون فيها وهذا مما يزيد في تحيّر المبتدئ ولايجدي المقلّد المستفتي.

وإمّا موسوعات فقهية مطنبة، مغلقة معقّدة، لايستفيد منها إلاّ المجتهدون ولايحظى منها بشيء شبابنا المثقفون، ولا ينتفع منها الفضلاء المبتدؤون، وعلى كل حال جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين وعن العلم والعلماء وعن صاحب الشريعة خير الجزاء، فإنهم أتعبوا أنفسهم في العلوم العقلية والنقلية أُصولية وفقهية. فأبرزوا لنا حصيدة أتعابهم وأخرجوا لنا حصيلة علومهم فلله درهم وعليه أجرهم. ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

كما أن لي من هذا النمط المرغوب عنه أيضاً موسوعة في الفقه الاستدلالي و هي نتيجة مباحثاتي ومحاضراتي الفقهية طيلة سنين متمادية مع الفضلاء من طلبتي في مدرستي، وكم كانوا يرغبون في طبعها ونشرها ولكن أنّى يتيسر ذلك لهم في هذالزمان العسر مع سعة الموسوعة اضافة إلى عزة القرطاس وكثرة الأجرة وقلة الالتماس.

ثم إني تمسكت كثيراً في كتابي هذا المختصر بالسيرة القطعية لأئمتنا أهل البيت عليهم السلام مقدماً إياها على الأقوال المروية ولاسيما الآحاد منها، فقد كانت

سيرتهم مثلاً إتيان كل صلاة فريضة في وقت فضيلتها وإن أجازوا الجمع بين الصلاتين فاشرت إليها وأكدت عليها ولاسيماالأذان على المآذن فيالأوقات الخمسة.

ولربّما أشرت إلى بعض الأقوال والمسائل الخلافيّة بإيجاز من أدلّتها الفقهيّة ليكون القارئ على بصيرة من أمره فيرجع المبتدئ أو العامي إلى مفتيه والمنتهى إلى رأيه وممّا يفتيه وسمّيته «إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الاقوال من أحكام الشريعة».

والذي عنده هذا الكتاب لايحتاج إلى التقليد لأن مسائله أما مجمع عليها أو توافق الاحتياط. عسى أن يقع موقع القبول من الإخوة المؤمنين فيستفيد منه العالي والداني ولاسيما المبتدؤون من طلاب الفقه وفقهم الله تعالى لدراسته والاستفادة منه، انه ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم الرفيق.

وقد علقنا على كتابنا هذا منالشرح والتحقيق والتدقيق وبيان مصادر الأحكام ومداركها تعليقة مفيدة وضعناها فيالهامش من ذيل صفحات هذاالكتاب لابدّ لطالب الفقه منها.

هذا مضافاً إلى مقدمتنا الأنيقة التي أشرنا اليها في خطبة الكتاب والتي تحتوى على صفحات منالمطالب المفيدة وضعناها مقدمةً لكتابنا هذا، لابدّ لطالب العلم و المتفقه فيالدين، من الإستفادة منها والركون إليها إن شاء الله تعالى انه ولي قدير، نعم المولى ونعمالنصير.

العبد ـ إسماعيل بن أحمد

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة السلام على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين و أصحابه المنتجبين ومن والاهم والتابعين لهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

فيقول: العبد إسماعيل بن أحمد: إني قدمت فيما سلف لكتابنا المسند[١] مقدمة تحتوى على مطالب مفيدة فأحببت أن ألخصها وأجعل خلاصتها هنا مقدمةً لكتابنا «إجماعيات فقه الشيعة» فأقول مستعيناً بالله:

المطلب الأول: قد أجمع علماء المسلمين (رضي الله تعالى عنهم) وأرضاهم بإختلاف مذاهبهم وآرائهم إجماعاً قاطعاً على وجوب الرجوع في إستدلال الأحكام الشرعية، وإستنباط الفروع الفقهية إلى الكتاب العزيز، والسنة النبوية التي ثبتت صحتها واعتبرت حجيتها، ولايجوز من دونهما. وعند

(١)«هو مسند ا سماعيل بن أحمد» لمؤلف هذا الكتاب وضعه مستنداً للأحكام الشرعية جمع فيه أحاديث الرسول من طريق أئمة أهل البيت وما وافق من طريق الصحابة (رض) وما أمكن الجمع بينهما وما يمكن الإستشهاد به رواها مسنداً بطرقه عن مشايخه.

اعوزاز النصوص والتحيّر يرجع إلى الأُصول العملية والقواعد العقلية[١]، وامّا الإجماع الذي يقولون به فليس لنا دليل قاطع على حجّيته لا من الكتاب ولا من السنّة، اللّهم إلاّ إذا كان إجماعاً قاطعاً يحصل منه العلم وهو في الفروع الفقهية قليل نادر.

المطلب الثاني: في حجّية الكتاب العزيز، والسنّة النبويّة الشريفة، ووجوب الرجوع إليهما.

أمّا حجية الكتاب ووجوب الرجوع اليه: فلإجماع المسلمين عليه إجماعاً قاطعاً، ولأنه كتاب أُنزل على نبينا محمد ﷺ لهداية البشر، وأنه كتاب قانون فيه الحلال والحرام، والأمر والنهي: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُن حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾[٢] ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾[٣] ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ**﴾[٤] ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا**﴾[٥] ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[٦] ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾[٧] ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾[٨] ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾[٩].

وقد تحدّى القرآن الكريم في آيات كثيرة مكية ومدنية دلّت جميعها على

(١) هي الأُصول العملية الأربعة: الاستصحاب، التخيير، الاحتياط، البراءة.

(٢) سورة هود، الآية: ١.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٩.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٥٤.

(٥) سورة الاسراء، الآية ٤١.

(٦) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٧) سورة القمر، الآية: ١٧ و ٢٢ و ٣٢ و ٤٠.

(٨) سورة الشورى، الآية: ٧.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١.

أن القرآن معجزة خارقة للعادة، وأن كلامه واحكامه من الله تعالى. قال عز من قائل: **﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾**[1] والآية مكية، وفيها من عموم التحدي مّا لا يرتاب فيه ذو مسكة، وكذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَائَكُم مِنْ دُوْنِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾**[2] فلم يقدروا على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ولا بسورة من مثله، مع كثرة شانئيه ومعانديه ومخالفيه على طول القرون المتمادية، و لو كانوا يقدرون لأتوا به ولم يحتاجوا إلى الحرب والاضطهاد، وحيث انه قرع أسماع الإنس والجن ولم يتحد قوماً بعينهم وهم العرب بل تحدّى العالم كلّه بأسره في البلاغة، والفصاحة والجزالة، وحسن الاسلوب، وفي كل صفة فاضلة إشتمل عليها القرآن كالمعارف الحقيقية، والاخلاق الفاضلة، والاحكام التشريعية من العبادات والمعاملات، والأحكام المدنية، والعرفية، والأحوال الشخصية، إضافة إلى الأخبار المغيّبة ومعارف أُخرىٰ، ومن هنا نعرف انه معجز في جميع العلوم، ومنها الأحكام الشرعية التي كلف الرسل بتبليغها وأنزلت كتب السماء لبيانها، فلذا نرى أن الشريعة المقدسة هي اقوم الشرايع، وأكملها، وأتمها، قال تعالى: **﴿الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيْنَا﴾**[3] فالقرآن كلام الله، ومن عند الله قال تعالى: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ إِخْتِلاَفاً كَثِيْراً﴾**[4].

---

(١) سورة الاسراء، ٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٢.

وأمّا حجيّة السنّة ووجوب الرجوع اليها[١]: فلإجماع المسلمين حيث لايختلف فيه اثنان، ولقوله عز من قائل في كتابه العزيز مخاطباً نبيّه «**قُلْ انْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتبعوني يحبْبْكُم الله**»[٢] ولقوله سبحانه «**وَانْزَلْنَااِلَيْكَ الذِكْرَ لتُبيِّنَ للناسَ ما نُزِّل اليْهِمْ**»[٣] ولقوله تعالى: ﴿**وَلَو رَدُّوهُ إِلىٰ الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُم**﴾[٤] ولقوله سبحانه: ﴿**وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٥]، ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلْرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم**﴾[٦] ﴿**يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَه وَلا تَولوا عَنْهُ وَأَنْتُم تَسْمَعُون**﴾[٧] ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَسُولَ**﴾[٨] ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا**

---

(١)السنّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول: قول الرسول وفعله وتقريره بل المطلق من طريقته وهديه صلى الله عليه وآله وسلم وعند الشيعة الامامية التابعين لائمة العترة من أهل البيت عليهم السلام يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة وفعلهم وتقريرهم وهديهم لانهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يَعْدلون وانهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون الاّ على التنزيل والتأويل. وهم معدن علم الله وعلم رسوله صلى الله عليه وآله. هذا عند الشيعة الامامية التابعين لأئمة العترة من اهل البيت عليهم السلام واما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفون باهل السنة يضاف الى الرسول صلى الله عليه وآله سنّة الصحابة وسيرتهم ولا سيما الخلفاء منهم وانّ لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كمافي مسئلة المتعتين والطلاق البدعي وتبديل حي على خير العمل بالصلاة خير من النوم وعشرات نحو هذه التشريعات.

الثاني: العمل المستحبّ الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يواظب على العمل به ويحضّ المؤمنين عليه وهو دون الواجب وفوق الندب كالختان والجماعة وكتحية المسجد وفعل النوافل المرتبة ولو ركعتين والمراد من السنة في قبال الكتاب هو المعنى الأول.

(٢)سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣)سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة الانفال، الآية: ٢٤.

(٧) سورة الانفال، الآية: ٢٠.

(٨) سورة آل عمرأن، الآية: ٣٢.

الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾[١] وقال سبحانه ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾[٢]، والامر حقيقة في الوجوب، وفي الدر المنثور[٣] في قوله ﴿وَأُولِي الأَمْرِ﴾ قال: هم أهل العلم، ألا ترى انه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، وروى اصحابنا عن جابر عن رسول الله ﷺ انهم هم الأئمة المعصومون من عترته ﷺ وفي رواية سماهم باسمائهم إلى المهدي عليه السلام. قال الباقر عليه السلام: «لبعض علماء زمانه: اين تولّون والله لو تشرّقون أو تغرّبون لن تجدوا صفو العلم[٤] إلاّ عندنا أهل البيت» الى عشرات من الآيات.

المطلب الثالث: وهو أني نظرت في كتب القوم وصحاحهم ومستنداتهم الفقهية ومسانيدهم فرأيتهم بين مُفرط ومُفَرِّط.

مُفرط: ترك احاديث عترة الرسول التي جعلها الله عدل الكتاب[٥] واعرض عنها كل اعراض، فلم يروِ عن باب مدينة العلم[٦] فقهاً ولا علماً، ولم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣)للحافظ الفقيه جلال الدين السّيوطي.

(٤)لأنّ في الكتاب والسنّة ناسخاً ومنسوخاً، عاماً وخاصاً، مطلقاً ومقيّداً، مجملاً مبيّناً، محكماً ومتشابهاً ولا يعلم تأويله الاّ الله والراسخون في العلم، قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: كنت مع رسول الله اتابعه كالفصيل لأمه اتابعه في حضره وسفره واعلم كل آية متىٰ نزلت وفي أي شيء نزلت وعلّمنيها رسول الله تفسيرها، وتأويلها، عامّها وخاصّها ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: ودعا لي بحفظها فما نسيت منها شيئاً، وصفوا العلم: هو خلاصة العلم الصحيح بالاحكام المستفادة من الكتاب والسنّة.

(٥)عدل الكتاب: لان رسول الله قال: انّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما أن تمسّكتم بهما لن تضلوا بعدي فهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض. حديث متواتر بالاجماع.

(٦)علي عليه السلام باب مدينة العلم لقوله صلى الله تعالى عليه: أنا مدينة العلم وعليّ بابها.

يحدّث عن باقر العلوم أو الإمام الصادق ولا عن أحد من أئمة العترة عليهم السلام حديثاً ولا قولاً.

ومفرّط: اقتصر على احاديث العترة عليهم السلام فلم يرو عن الصحابة شيئاً يكون دليلاً مستنداً في الأحكام الشرعية، حتى كأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع طريقهم أو لم يسنّ لنا سنّة نستنّ بها عن طريقهم، ولا سيرة نسير عليها، وهذا ربما كان غافلاً عن أن معظم تأريخ الرسول صلى الله عليه وآله، ومعجزاته، وكراماته، وسيرته، التي نستدل بها في أُصول ديننا، ومعتقداتنا، تثبت عن طريقهم، وأنّ كثيراً منها وإن روي عنهم عن طريق الآحاد لكن قرّرتها العترة الطاهرة عليهم السلام فجرى مجرى الضرورة و المسلّمات، فإذا كان الأمر كذلك فكيف لايستندون إلى ما يروى عن طريقهم في الفروع الفقهية التي يكتفى فيها بالدليل الظني، مع أننا لو تثبّتنا لرأينا كثيراً منها محفوفاً بقرائن الصدق، والصحّة، من شواهد التأريخ أو تقرير من أئمة العترة الطاهرة وسكتوا عن ردّها، أو الردع عنها، مع أن وظيفتهم ورسالتهم عليهم السلام الردع عن بدع المبطلين، وشبهات المنحرفين، فهم عليهم السلام ردعوا كثيراً عن البدع التي استحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبطلوها وردّوا كثيراً من الأحاديث الموضوعة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وأثبتوا كثيراً من السنن الصحيحة التي سنّها رسول الله وغيرّتها الأيادي الآثمة والسياسة الغاشمة من الحكام الجائرين، فقام أئمة العترة الطاهرة خير قيام فاثبتوها ودافعوا عنها غير خائفين ولا مكترثين ولا متقين أحداً إلاّ الله [١]، ومن باب المثال لا الحصر نذكر

(١) وقد قالوا: الحمل على التقية مهنة العاجز. نعم أمروا عليهم السلام بعض أصحابهم بالتقية في موارد خاصّة وقضايا شخصيّه كقضية علي بن يقطين الشيعي باطناً، وكان من عمّال الخليفة هرون الرشيد العباسي، وكان لم يتجرأ أن يظهر تشيعه فأمره الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) أن يتّقي في وضوئه وطهوره وامره أن يتوضأ برهة من الزمن على مذهب الخليفة دفعاً لشره عنه. وكما قال بعض المحققين: لو كانت التقية مهنتهم عليهم السلام لاتّقوا في المتعة والتراويح بالجماعة والعول والتعصيب في

ردّهم عليهم السلام على روايات المسح على الخف رداً صريحاً، واستدلالهم عليهم السلام على بطلان المسح على الخف بادلة متقنة:

منها: أن رواياته مختلفة ومتناقضة.

ومنها: استدلوا بقول علي عليه السلام: آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله المائدة وفيها المسح على الاقدام لا الخف.

ومنها: الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله «ويل لأمتي يأتون يوم القيامة ووضوءهم على جلد بعير أو شاة»، وعن الإمام الصادق عليه السلام: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدايا وكان في جملتها خف مشقوق يرى ظهر رجليه صلى الله عليه وآله وكان يمسح ظهر رجله وهي في الخف وما كان يمسح على الخف.

وأيضاً ردّهم على روايات العول[1] والتعصيب في الإرث، وردّوا على روايات التكفير في الصلاة، والتراويح جماعةً في شهر رمضان، وردوا على تحريم المتعتين واثبتوهما من الكتاب والسنة، ونحوها كثير، فلم يتقوا عليهم السلام في هذه الامور.

فهذه قرينة على أن الأحاديث التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق الصحابة إذا لم يرد عليها من أئمة العترة ردّ صريحٌ ولم يردعوا عنها، فذلك بمثابة تقريرهم لها، وقبولهم إياها[2]، وربما استشهدوا على حكم القضية بما يروى عن طريق الصحابه.

الارث والمسح على الخف ونحوها عشرات أو مئات، لكن رأيناهم لم يتقوا أحداً في كل ذلك واعلنوا هذه الأحكام لشيعتهم بكل جرأة.

(١) رووا عن علي عليه السلام انه قال: لو قدّموا ما قدّم الله وأخّروا ما أخّر الله لما عالت عليهم الفريضة وكذلك نفوا التعصيب وقالوا بالفرض والقرابة والاقربون اولى بالمعروف والبنت اقرب من الطبقة الثانية والثالثة.

(٢) مرجع الضمير في (لها وايّاها)، الاحاديث المروية عن طريق الصحابة (رض).

فلذا رأيت من الضرورة، وبحكم الوجدان السليم، والدين القويم، أن آخذ مشرباً وسطاً، ومذهباً محتاطاً، وهو الجمع بين الطائفتين من المسانيد، فان الجمع مهما أمكن اولى من الطرح، مع التثبت في الحديث، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] فلابد من التبيّن والتثبّت في خبر الفاسق، وعدم جواز طرحه إطلاقاً من غير تبين وتثبت، فكيف بخبر من ثبت إسلامه ولم يثبت فسقه، و المسلم قد فطر على الطهارة، والعدالة، والأصل فيه عدم ثبوت الفسق وأنه يجوز أخذ خبره لاسيما عند فقدان النصوص واعوزازها، فلايصح مع وجود هذهالأخبار التمسك بالبراءة. بل ولا بأي أصل عملي، إذ الأصول العملية لاتثبت حكماً شرعياً بل هي تنجيزٌ في مقام العمل، وعذر عند الخطل.

هذا إذاكانت أحاديثهم مورد تقريرالأئمة المعصومينعليهم السلام ولم يرد منهم ما يدل على خلافها صريحاً، ولم تكن منافية للموازين العقلية، أو موازين عرفهمعليهم السلام فعليه إننا نتمسك في استنباط الأحكام الشرعية بالثقلين، كتاب الله، وعترة الرسول، ثم بالسنّة المتواترة المفيدة للعلم بأي طريق نقلت إلينا، ولربما نقدم مطلق الخبر المتواتر بأي طريق نقل على الآحاد وإن نقلت عن أئمة العترة، لأن المتواتر يفيد العلم، والآحاد لاتفيد إلاّ الظن، ومن البديهي أن العلم مقدم على الظن بل لاوجود للظن بعد وجود العلم؛ والعلم حجة بذاته.

المطلب الرابع: يشترط في قبول الخبر المروي عن طريق الآحاد أمور منها:

١- أن لايخالف العقل السليم والفطرة السليمة، لأنا نقول بالحسن والقبح العقلي الذاتي.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

٢- أن لايخالف ضروريات الدين، أو الأخبار المتواترة المفيدة للعلم، ولايخالف صريح الكتاب. لقولهم عليهم السلام «ما آتاكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله والسنّة الصحيحة فإن وافق كتاب الله وسنة رسول الله فخذوه وإلاّ فاضربوه بعرض الجدار، لأنا لانقول إلا ما وافق الكتاب والسنّة».

٣- أن يكون صحيح السند، أو محفوفا بقرائن الصدق، لأننا لانعتبر جميع ما يروى في صحاحنا ومصادرنا ومستنداتنا صحيحاً إذ لايوجد عندنا مصدر صحيح قطعي السند غير القرآن.

المطلب الخامس: إذا تعارضت الأحاديث الواردة بطرق صحيحة عن العترة الطاهرة وهم الأئمة المعصومون عليهم السلام مع الأحاديث الواردة عن طريق الصحابة المرضيين (رض) فإن أمكن الجمع بينهما بتخصيص احدهما أو تقييده أو حمل الأصحّ منهما على الوجوب أو الحرمة، والآخر على الندب أو الكراهة ونحو ذلك حملناه، لأن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح. و أن لم يكن له محمل يمكن معه الجمع، طرحنا ماورد عن طريق الصحابة لاحتمال النسخ والتخصيص وغيرهما، لأنهم (رضي الله تعالى عنهم) كانوا في زمان التشريع وكانت الأحكام في معرض النسخ والتخصيص والتقييد وغيرها من أسباب الإجمال والترديد.

المطلب السادس: روي متواتراً وأثبتته كتب السير والتواريخ أن الخلفاء والحكام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولاسيما في زمان خلفاء بني أمية وبني العباس أبدعوا في الدين، وأثبتوا أحكاماً ليس من الدين، واجتهدوا على خلاف نصوص الكتاب والسنّة، اقتضاءً لمصالحهم وسياساتهم، واختلقوا لها أحاديث موضوعة عن طريق الصحابة وحتى عن لسان علي عليه السلام ومن المؤسف جداً أن صحاح العامّة ومسانيدهم روت تلك الأحاديث، وأخرجوها مخرج الصحيح

وجعلوها مستنداً لأحكامهم. فلابد للمجتهد الذي يريد استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة أن يتثبّتَ ويدقّق النظر في الأحاديث المرويّة عن طريقهم غاية التثبت والتدقيق قال تعالى: ﴿إِنْ جَائَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيْبُوا قَوْمَاً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مَا فَعَلْتُم نَادِمِين﴾[١] أي تثبّتوا وحقّقوا و دقّقوا كي لا تفتوا على خلاف الواقع الحق فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وإذ ذاك لاينفع الندم.

وكذلك أيضاً يجب الدقّة والتحقيق والتثبّت في الأخبار والأحاديث المروية عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام لما روي من أن الغلاة ولاسيّما أصحاب أبي الخطّاب المغالين في أئمة أهل البيت والذين طردهم الإمام الصادق عليه السلام عن محضره ولعنهم وحذر أصحابه عمّا يروونه وينسبونه إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام وأمر عليه السلام وكذلك الأئمة عليهم السلام من بعده شيعتهم أن يتبراوا منهم ومما يروونه. ولكن الذي يهون به الخطب أنهم معروفون لايروي المجتهدون من الامامية عنهم، وإن دوّنت أحاديثهم في بعض مسانيدهم وكتبهم ولكنهم لايستندون اليها.

المطلب السابع: الحقّ تقديم ما يروى من أحاديث أهل البيت عليهم السلام على ما يروى من أحاديث الصحابة من وجوه كثيرة:

منها: ما بيّناه في المطلب الخامس من أنه إذا تعارض الحديثان المرويّ أحدهما عن طريق الصحابة والآخر عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام بحيث لايمكن الجمع بينهما، يقدّم ما يروى عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام ويطرح ما ورد عن طريق الصحابة، لاحتمال النسخ والتخصيص وغيرهما فيه، لان

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) كانوا في عصر التشريع وكان كثيراً يقع فيما يسمعونه النسخ، والتخصيص، والتقييد، وغيرها من أسباب الإجمال، وذلك حسب المصالح الإلهيّة[١].

---

(١) روى محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه بإسناده عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمير اليماني عن أبان بن أبي عياش بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياءً كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال: فاقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب: إنّ في أيدى الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً، وقد كُذب على رسول الله على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النّار. ثم كُذب عليه من بعده. وانما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان متصنّع بالإسلام لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه وأخذ عنه. وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفه فقال عزوجل: **﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وأن يقولوا تسمع لقولهم﴾** ثم بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فولّوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا. إلاّ مَن عصم الله فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحمله على وجهه ووَهِمَ فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو علم المسلمون أنه وَهْمٌ لم يقبلوه، ولو علم هو انّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ مما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص عنه، وعلم الناسخ من النسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله ناسخ ومنسوخ وخاصّ وعامّ ومحكم ومتشابه. قد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاصّ مثل القرآن إلى أن قال عليه

ومنها: ما بيّناه في المطلب السادس من أن الخلفاء، ولاسيما حكام بني امية وبني العباس قد أبدعوا في الدين واختلقوا أحاديث رووها عن طريق الصحابة و نسبوها إلى رسول الله ﷺ، وأيضاً كان في الصحابة منافقون يقفون خلف رسول الله في الصلاة كالخشب المسندة اتخذوا أيمانهم جُنّة فصدّوا عن سبيل الله، وقد شهد الله تعالى بانهم كاذبون قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[1] وقد كذب على رسول الله ﷺ في عهده حتى قام خطيباً فقال: «أيها الناس قد كثرت عليّ الكذّابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[2] فلهذه العلل ولغيرها نقدم ما يروى عن

السلام:ـ وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن شيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كلّ يوم دخلة وكل ليلة دخلة، فيخلّيني فيها أدور معه حيث دار. وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري -إلى أن قال ؏ -: وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله خلا بي وأقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بَنِيّ وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكتّ عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله آية من القرآن إلاّ أقرئنيها وأملأها عليّ فكتبتها بخطّي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله تعالى ولا علماً أملأه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علّمنيه وحفظته فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أنْ يملأ قلبي علماً، وفهماً وحكماً ونوراً. فقلت: يا نبيّ الله بابي أنت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست اتخوف عليك النسيان والجهل.

وقد أخرجه النعماني في غيبته وفيه: وقد أخبرني الله عزوجل أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذي يكونون بعدك. الحديث. نقلناه هنا بطوله لمزيد الفائدة وإن كنّا قد أشرنا إلى بعضه فيما قبل.

(١) سورة التوبة،الآية: ١٠١.

(٢)وقد بيناه بتفصيله في المطلب السابع فراجع.

طريق العترة على ما يروى عن طريق الصحابة[1].

ومنها: الآيات البينات، والأحاديث المتظافرة بل المتواترة المرويّة عن سيّد الكائنات (عليه وعلى آله الصلوات والتحيّات) الواردة في فضائل العترة الطاهرة، والدرّة الباهرة، ووجوب الرجوع إليهم في كل معضلة، أو حكم من الاحكام.

اما الآيات فكثيرة جداً:

منها: قوله تعالى: **﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾**[2] فسّر في الصحيح بالأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام.

ومنها: قوله سبحانه: **﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وإلىٰ أُولي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يستنبطونه منهم﴾**[3] أي لعلمه الأئمة من آل الرسول، كما جاء في التفسير الصحيح، ولأن عندهم عليهم السلام علم الكتاب والسنّة الصحيحة، وعبّر عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحيح المتواتر بقوله: «علماء أمتى أفضل من أنبياء بني

(١) قالوا: إن كل الأحكام الشرعيّة والعقائد الاسلاميّة جاءتنا عن طريق الصحابة فليس هناك أحد يدّعي أنه يعبد الله من خلال الكتاب والسنّة إلّا وكان الصحابة هم الواسطة لايصال هذين المصدرين الأساسيّين إلى كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. وبما أن الصحابة اختلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وتفرّقوا وتسابّوا وتلاعنوا وتقاتلوا حتى قتل بعضهم بعضاً، فلا يمكن والحال هذه أن نأخذ عنهم الأحكام بدون نقاش ولا نقد ولا تمحيص ولا اعتراض، كما لا يمكن أن نحكم لهم أوعليهم بدون معرفة أحوالهم وقراءة تاريخهم وما فعلوه في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته، وتمحيص المحقّ من المبطل والمؤمن من الفاسق والمخلص من المنافق ونعرف المنقلبين على أعقابهم من الشاكرين، وهذه وظيفة العلماء والفقهاء بل وظيفة كل مسلم.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

إسرائيل»[١].

ومنها: قوله عز من قائل مخاطباً نبيه: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُم وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾[٢] في الصحيح فسّر ﴿مَنْ عِنْدَه عِلْمُ الكِتَاب﴾ بعلي بن أبي طالب عليه السلام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُم﴾[٣] والأمر حقيقة في الوجوب. وفي الصحيح فسّر ﴿أُولي الأَمْر﴾ بالائمة المعصومين من عترة رسول رب العالمين وفي رواية رواها جابر بن عبد الله الانصاري وقد سماهم بأسمائهم إلى المهدي عليه السلام.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُم وَنِسَائَنَا وَنِسَائَكُم وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُم ثمّ نَبْتَهِل﴾[٤] والآية معروفة بآية المباهلة. وفي الصحيح فسّر

---

(١) وفي الدر المنثور في قوله أولي الأمر قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول سبحانه ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعمله الذين يستنبطونه منهم. وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: وعندنا صفو العلم. وروي عنهم أيضاً في الصحيح: ونحن علماء هذه الأمّة.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٤٣.

وفي تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام: هو علي بن أبي طالب. وسئل ابن عباس: عن الذي عنده علم من الكتاب أعلم، أم الذي عنده علم الكتاب؟ فقال: ماكان الذي عنده علم من الكتاب عند الذي عنده علم الكتاب ألا قدر ما تأخذ البعوضة بجناحها من ماء البحر. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا إن العلم الذي هبط به آدم من السماء إلى الأرض وجميع ما فضّلت به النبيون، في عترة خاتم النبيين. وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي بطريق والثعلبي بطريقين أنه علي بن أبي طالب. وفي شواهد التنزيل للحسكاني عن أبي سعيد الخدري: قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قول الله تعالى (ومن عنده علم الكتاب) قال: ذلك أخي علي بن أبي طالب. ونحوه عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير وغيرهما.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة آل عمرأن، الآية: ٦١.

أنفسنا بعلي عليه السلام حيث جعل الله نفس علي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن هو نفس رسول الله مقدّم على غيره، وهو إمام يجب الاقتداء به في كل الأمور، وأيضاً قد خص الله تعالى في هذه الآية علياً وفاطمة والحسنين عليهم السلام بالدعوة دون جميع المؤمنين فيمتازون على غيرهم من المؤمنين رجالاً ونساءً.

ومنها: قوله تعالى: مخاطباً خليله إبراهيم عليه السلام **﴿إِنّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ وَمِنْ ذُرِيتِي قَالَ لايَنَالُ عَهْدي الظَّالِمِينَ﴾**[1]. يستدل بهذه الآية أن الإمامة عهد من الله، وبجعل منه تعالى وليس للظالمين نصيب منه لقوله: لاينال عهدي الظالمين، فلابد للإمام أن يكون معصوماً من الظلم ومعصوماً من الزلل ومعصوماً من اي معصية. وبإجماع من المسلمين أن الذين ادعّوا الإمامة والخلافة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا معصومين سوى علياً حيث اجمعت طائفة من المسلمين على عصمته هذا اولاً.

وثانياً: اجمع المسلمون، وبشهادة التأريخ أن الذين ادعواالامامة والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا برهة من الزمن مشركين وقد قال تعالى: **﴿إِنَّ الشِركَ لَظُلْم عَظِيم﴾**[2] وبإجماع المسلمين، وبشهادة التأريخ أن علياً عليه السلام (وكرم الله وجهه) أولُ من آمن بالله وبرسوله ولم يشرك بالله طرفة عين أبداً، فيجب أن يكون هوالإمام حقاً، فيجب حينئذٍ طاعته واتّباعه.

ومنها: قوله تعالى: **﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتّقِينَ إماما﴾**[3] ففي التفسير الصحيح هم أئمة أهل البيت عليهم السلام وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أزواجنا في الآية خديجة وذريتنا قرة أعين هم فاطمة والحسن والحسين

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

واجعلنا للمتقين إماماً علي عليه السلام[١].

ومنها: قوله تعالى: **﴿ياأيُّها الّذينَ آمَنُوا إتَقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَادِقِين﴾**[٢] وفي الإكمال عن علي عليه السلام انه قال في جمع من المهاجرين والانصار: اسألكم بالله أتعلمون أنه لمّا نزلت هذه الآية قال سلمان لرسول الله صلى الله عليه وآله: عامة هذه الآية أم خاصة؟ فقال صلى الله عليه وآله: أما المأمورون فعامة المؤمنين أمروا بذلك، واما الصادقون فخاصة لأخي وأوصيائي من بعده إلى يوم القيامة، قالوا: اللهم نعم. وقد استفاضت الأخبار والأحاديث الصحيحة عن طريق أئمة العترة، ومن طرق العامة، أن الصادقين في هذه الآية، هم الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وقد أُمرنا أن نكون معهم، ولايصدق ذلك إلاّ أن نأخذ أحكام شريعتنا منهم، ومايصل إلينا من غيرهم، نعرضه عليهم فما قبلوه وأقرّوه أخذناه، ومارَدّوه وقفنا دونه، ثم نقتدى بهديهم ونهتدي بهداهم.

ومنها قوله تعالى: **﴿فاسْألُوا أهْلَ الذِكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُون﴾**[٣]. الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بإسناده عن الحرث، قال: سألت علياً عن هذه الآية **﴿فاسألُوا أهْلَ الذِكْر﴾** قال: والله إننا لنحن أهل الذكر، نحن أهل العلم، ونحن معدن التأويل والتنزيل، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فلياته من بابه»[٤]. وروى عن أنس: قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن الرجل ليصلّي ويصوم ويحج ويعتمر وإنه لمنافق، قيل: يا رسول الله بماذا دخل عليه النفاق ؟ قال: يطعن علىٰ إمامه، من قال الله

---

(١) شواهد التنزيل للحسكاني وغيره من تفاسير العامة والخاصة.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣، والانبياء، الآية: ٧.

(٤) شواهد التنزيل للحكاكم الحسكاني (ره) المجلّد الأوّل.

تعالى في كتابه «﴿فاسألوا أهْلَ الذِكْرِ﴾»[١] وفي غاية المرام: المراد من أهل الذكر في هذه الآية هم أهل البيتعليهم السلام وإن فيه أحد عشر حديثاً من طريقنا ثم أخذ يسرد الأحاديث مسنداً منها عن محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن عجلان عن الإمام أبي جعفر الباقرعليه السلام في قوله تعالى ﴿فاسألوا أهْلَ الذِكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُون﴾ قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: الذكر أنا، والأئمةعليهم السلام أهل الذكر و قوله تعالى مخاطبا نبيه وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قالعليه السلام: نحن قومه ونحن المسئولون.

وعن ابن يعقوب بإسناده عن علي بن حسان عن عمه عبد الله بن كثير قال قلت لأبى عبد اللهعليه السلام ﴿فاسألوا أهْلَ الذِكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاتَعْلَمُون﴾، قال: الذكر محمد صلى الله عليه وآله ونحن المسؤلون. قال قلت: وقوله «و انه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون» قال: إيانا عنى ونحن أهل الذكر.

---

(١)قال الدكتور محمد التيجاني التونسي في كتابه: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» أن هذه الآية تأمر المسلمين بالرجوع إلى أهل الذكر في كل ما أشكل عليهم حتّىٰ يعرفوا وجه الصواب لأن الله رشّحهم لذلك بعدما علّمهم، فهم الراسخون في العلم الذي يعلمون تأويل القرآن.

وقد نزلت هذه الآية لتعرّف بأهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) وهم محمدصلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذلك في عهد النّبوة، أما بعد النبي وحتى قيام الساعة فهم هؤلاء الخمسة المذكورون أصحاب الكساء يضاف اليهم الأئمة التسعة من ذريّة الحسين الّذين عيّنهم رسول اللهصلى الله عليه وآله في عدة مناسبات وسمّاهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأهل الذكر والراسخون في العلم الذين أورثهم الله علم الكتاب، وهذه الروايات ثابتة صحيحة ومتواترة عند الشيعة منذ عهد النبيصلى الله عليه وآله وقد أخرجها بعض علماء أهل السنة ومفسريهم معترفين بنزولها في أهل البيتعليهم السلام أذكر منهم على سبيل المثال: ١ ـ الإمام الثعلبي في تفسيره الكبير في سورة النحل. ٢ ـ تفسير ابن كثير. ٣ ـ تفسير الطبري. ٤ ـ روح المعاني للآلوسي ج١٤. ٥ ـ تفسير القرطبي في الجزء الحادي عشر. ٦ ـ شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ج١. ٧ ـ ينابيع المودة للقندوزي. ٨ ـ احقاق الحق للقاضي نور الله التستري ج٣.

أقول: وقد أطلق الذكر على رسول الله ﷺ كما في سورة الطلاق في قوله تعالى **﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُم ذِكراً رَسُولا يَتْلُو عَلَيْكُم آيَاتِ الله﴾**[١] وعلى القرآن كقوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا الَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلْنَاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾**[٢] والمعنى واحد، وإنما الاختلاف في المصداق فإن كلاً منهما ممحّص لذكره تعالى شأنه، وأهل البيت أهل لهما، **أما أولاً**: فلأنهم أهل بيت رسول الله، **وأما ثانياً**: فلأنهم الذين قرنهم رسول الله ﷺ بكتاب الله، وخلّفهما في أمته، وأمر بالتمسك بهما فقال ﷺ «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي وهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» حديث متواتر مقبول عند الفريقين.

وحيث إن بعض العامة ذهبوا إلى أن أهل الذكر في الآية هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، كان لزاماً علينا أن نوضح أنّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا مقصودين من الآية الكريمة وذلك:

أولاً: لأن القرآن الكريم ذكر في العديد من الآيات بأنهم حّرفوا كلام الله و كتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، وشهد بكذبهم و تقليبهم الحقائق فلايمكن والحال هذه أن يامر المسلمين بأن يرجعوا إليهم في المسائل التي لايعلمونها.

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة. قال النبي ﷺ: لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وقولوا: آمنا بالله وما أنزل. وهو يفيد عدم الرجوع إليهم، لأن عدم التصديق وعدم التكذيب ينفيان الرجوع إليهم وينفيان الغرض وهو السؤال الذي ينتظر الجواب الصحيح.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١٠ و ١١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

ثالثاً: روى البخاري في الجزء الثامن من صحيحه من كتاب التوحيد باب قول الله تعالى «كل يوم هو في شان» عن ابن عباس: قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكمﷺ أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشب، وقد حدّثكم الله أنّ أهل الكتاب قد بدّلوا من كتب الله وغيّروا فكتبوا بأيديهم قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً. أولا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مسألتكم.

رابعاً: لو سألنا أهل الكتاب من النصارى فإنهم يدعون بأن عيسى هو إلـه، واليهود يكذّبونهم ولايعترفون بـه، ولايعترفون بنبوّته، وكـلا هـما يكـذّب بالإسلام وبنبي الإسلام، لكل هذا لايمكن آن يفهم من الآية بان الله امرنا بمسألتهم.

مضافاً إلى ذلك: ما ثبت عند الشيعة والسنة من طرق صحيحة من أنّ المراد من أهل الذكر الأئمة من أهل البيتعليهم السلام وأن الله تبارك وتعالى أورث علم الكتاب الذي ما فرّط فيه من شيء إلى هؤلاء الأئمة الذين اصطفاهم من عباده. ومنها قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُم أَئِمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لما صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُون﴾**[1] الحسكاني عن فرات بن إبراهيم الكوفي قال: حدثني جعفر بن محمد الفزازي قال: حدثنا محمد بن الحسين الهاشمي عن محمد بن حاتم عن أبي حمزة الثمالي (رض) عن أبي جعفر الإمام الباقرعليه السلام في قوله تعالى: «و جعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا» قال: نزلت في ولد فاطمة. ومثله مارواه جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال: نزلت في ولد فاطمة خاصّة، جعل الله منهم أئمة يهدون بامره.

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

الحسكاني قال: أخبرنا عقيل قال: أخبرنا علي أخبرنا محمد بن عبيد الله أخبرنا أبو عمرو بن سماك ببغداد أخبرنا عبد الله بن ثابت المقرى قال: حدثني أبي عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا) قال: جعل الله لبني إسرائيل بعد موت هرون وموسى من ولد هرون سبعة من الأئمة، وكذلك جعل من ولد علي سبعة من الأئمة، ثم اختار بعد السبعة من ولد هرون خمسة فجعلهم تمام الاثنى عشر نقيبا، كما اختار بعد السبعة من ولد علي خمسة فجعلهم تمام الاثنى عشر هذا.

وبعد هذا كله فلو أردنا سرد الآيات الواردة في فضائل الأئمة عليهم السلام من أهل بيت المصطفى صلى الله عليه وآله، ووجوب الرجوع إليهم في الأحكام، وفي جميع أمور الدنيا والآخرة، لطال بنا المقام ولخرجت المقدمة عن وسعها، وكانت مجلدات. فاكتفينا بنزر منها شاهداً على دعوانا.

وقد قال العلماء من قبل: إن فضائل أمير المومنين، ويعسوب الدين الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام تضاهي ثلث القرآن إما مختصاً به أو مشتركاً هو مع بقية الأئمة من عترته عليهم السلام.

وأما الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في فضائل أهل البيت عليهم السلام فكثيرة جداً نذكر منها ما هو الأهم فالأهم.

فمنها: مفاد حديث الثقلين المتواتر المتّفق على صحته عند الفريقين، وهو قوله صلى الله عليه وآله «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً» الحديث. قال الإمام الطباطبائي البروجردي في مقدمته على جامع أحاديث الشيعة ما هذا لفظه.

منها: الحديث المعروف بحديث الثقلين المجمع عليه بين الفريقين، فإنه قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أربع وثلاثون من الصحابة، والصحابيات وأخرجه

مضافاً إلى علماء الإمامية ومحدّثيهم أكثر من الثمانين والمائة من أكـابر أهـل السنة، ومشاهير علمائهم ومحدثيهم، في جوامعهم وصحاحهم وسننهم، بأسانيد صحيحة، ثم أخذ في سرد أسمائهم، وكتبهم، ومسانيدهم بالتفصيل. ولايستغنى عن الرجوع اليه.

أقول: والمراد بالكتاب أحكامه ومفاده، كما وأن المراد بالعترة هديهم وعلومهم، وأخذ أحكام الشرع منهم، وأخذ سنّة رسول الله عن طريقهم، كما تشعر بذلك الروايات والأحاديث الواردة عنهم عليهم السلام.

وأما ماوراه بعض العامة «و سنتي» بدل أهل بيتي ففيه:

اولاً: أن رجال هذه الرواية ضعفاء حسب اعترافهم وهو حدث مرسل رواه مالك مرسلاً.

وثانياً: رويت عن طريق الآحاد. والآحاد لايعارض المتواتر.

وثالثاً: السنّة لم تكن مدوّنة في زمانه صلى الله عليه وآله.

ورابعاً: قد كثرت الكذبة عليه في حياته فكيف بعد وفاته! حتى قام خطيباً فقال صلى الله عليه وآله: أيها الناس قد كثرت الكذابة عليّ، ونهى صلى الله عليه وآله عن أخذ كل حديث يروونه إلاّ أن يعرض على كتاب الله والعترة الطاهرة فإن وافقهما أخذوه وعملوا به، كما جاء في الصحيح.

وخامساً: اختلفت الصحابة في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله سيّما بعد وفاته، واختلفوا في كثير من الأحكام حتى روى عن أنس أنهم غيروا كل شيء حتى هذه الصلوات. وافترقوا على نيف وسبعين فرقة.

نعم يمكن الجمع بينهما على فرض الصحّة، أي سنتي عن طريق أهل بيتي، أو غير ذلك من وجوه الجمع.

ومنها: مفاد حديث السفينة الصحيح بل المتواتر المتفق عليه عند

الفريقين، وهو قوله ﷺ: «مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها هلك» وفي رواية: غرق، وفي أخرى «زج في النار». قال رحمه الله في مقدمة الجامع: وأخرج هذا الحديث جمع غفير من علماء العامة[١] في جوامعهم ومصنفاتهم ما يربو على المائة، مضافاً إلى علماء الشيعة.

ومنها: الحديث المعروف المتواتر عن رسول الله ﷺ: «انا مدينة العلم وعلي بابها ولايؤتى إلاّ من بابها»[٢] ومفاد هذا الحديث: انه لاتؤخذ علوم القرآن والسنة إلا عن طريق علي عليه السلام، وطريق الأئمة من ولده هو طريق علي كما جاء عنهم عليهم السلام واستشهدوا في كثير من الاحكام الشرعية بقول علي عليه السلام وبما رواه عن رسول الله ﷺ.

ومنها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس (رض) عن رسول الله ﷺ قال: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف في الدين فاذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس... الحديث».

(١)وهم المعروفون باهل السنّة والجماعة، قالوا: إنما عرفوا بهذا الاسم أيْ أهل السنّة والجماعة لأنّ معاوية جمعهم في عام الجماعة على بيعته وطاعته وسنّ فيهم سبّ علي بن إبي طالب عليه السلام والبراءة منه كما جاء في منشوره، فمن دخل في جماعته واستنّ بسنّته صار من أهل السنّة والجماعة، وبقي هذا الاسم عليهم وصار علماً لهم، ومن لم يدخل في جماعته وطاعته ولم يستنّ بسنّته ساوموه أشد العذاب وشرّدوهم بل وقتلوهم كما فعلوا بحجر بن عدي الكندي وولده وأصحابه (رضي الله تعالى عنهم). قالوا: وكان قبل ذلك يقال شيعة عليّ وشيعة عثمان او شيعة معاوية.

فلذلك إنّي اجلّهم وأتحاشى أن أسميّهم بهذا الاسم وهم جمهور المسلمين وعامتهم. بل اعبّر عنهم العامة أو الجمهور كما يعبّر عنهم كثير من المحققين أيضاً بالعامة أو بأبناء العامة أو الجمهور، وكيف لانجلّهم وهم من إخواننا المسلمين والغالب منهم اليوم يوالون أهل البيت عليهم السلام وان لم يشايعوهم.

(٢)وجاء في روايات متعددة بعد قوله وعليّ بابها قال ﷺ فمن اراد المدينة فليأتها من بابها. وفي بعضها فمن أراد العلم فليأته من بابه.

ومنها: قولهﷺ «اعلمكم علي، اقضاكم علي، اتقاكم علي» إلى غير ذلك من الاحاديث والنصوص الصريحة الواردة عنهﷺ في فضائل علي والأئمة من بنيهعليهم السلام مما يلزمنا الأخذ منهم و التمسك بهديهم.

ونكتفي وهو كاف لمن القى السمع وهو شهيد.

ومنها: أن حديثهمعليهم السلام حديث واحد مسند عن رسول اللهﷺ، و أن كانوا يروونه مرسلاً لانه يرويه كابر عن كابر لايختلف فيه احد منهم، وأن ما عندهم من علم الحلال والحرام، والشرايع، والاحكام، قد نزل به جبرئيل على رسول اللهﷺ فهم اخذوه عن رسول اللهﷺ مع علمهم بالناسخ و المنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، فتحرم على الامة مخالفتهم في الحكم، والفتوى، اعتماداً على الرأي والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، في مقابل نصوصهم فيجب علينا الاخذ بأحاديثهم واحكامهم وفتاواهم، وعدم قبول ما يروى عن مخالفيهم من الخلاف، وانه لايجوز الرجوع إلى فتاوى مخالفيهم من اصحاب الرأي، والقياس.

اخرج محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان و غيرهما قالوا سمعنا ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المومنين وحديث امير المومنين حديث رسول اللهﷺ وحديث رسول الله قول الله عزوجل.

واخرج الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان في اماليه قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد القمي قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني هارون بن مسلم عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن

عمر بن شمّر عن جابر (الجعفى) قال: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام إذا حدثتني بحديث فاسنده لي فقال عليه السلام: حدثني ابي عن جدي رسول الله غن جبرئيل عليه السلام عن الله عزوجل. وكلما احدثك فهو بهذا الاسناد، ثم قال يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما فيها.

وقريب منه أو نحوه اخرج محمد بن يعقوب ايضا واخرج محمد بن الحسن الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة مسنداً، ومحمد بن الحسن الصفار في كتابه بصائر الدرجات مسنداً.

واخرج أيضاً باسناده عن فضيل بن عثمان عن محمد بن شريح قال: قال ابو عبد الله الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: انّا مانقول باهوائنا ولانقول برابنا ولانقول الا ما قال ربنا اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.

ومنها: أن الالتزام باخذالاحكام عن العترة والتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله المروية عن طريقهم دلّت عليه آية المودة التي امر الله تعالى رسوله في كتابه العزيز أن يسألنا ها بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لاأَسْئَلُكُم عَلَيْهِ أَجْراًإلاَّ المَوَدَّةُ فِي القُرْبَى**﴾[1]. وانه تعالى لايقبل عمل عبد إلا بولايتهم، والاعتقاد بامامتهم كما جاء في الصحاح.

ومنها: وهو القول الفصل انه ثبت بالادلة القطعية ـ عقلية ونقلية ـ أن الأئمة من العترة الطاهرة هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، والعروة الوثقى، وحجج الله على أهل الدنيا وأهل الاخرة والاولى، اختارهم الله على علم على العالمين، وانهم معصومون من الزلل والخطا، والسهو والنسيان والخطل، وأن الله

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

ارتضاهم واظهرهم على غيبه، قال تعالى يصف ذاته المجيدة: **﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِر عَلىٰ غَيْبِه أحداً إلاّ مَنْ إرْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ فإنّهُ يَسلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْه وَمِـنْ خَلْفِهِ رَصَداً لِيَعْلَمْ أنْ قَدْ اَبلغَوا رِسالاتِ رَبّهم وَأحَاطَ بِمَالَدَيْهم وَأحْصَىٰ كُلَ شَيء عَدَدا﴾**[1].

وقد ثبت أن المرتضى والأئمة من ولده عليهم السلام قد ارتضى لهم الله سبحانه جميع ما ارتضى لنبيه المصطفى صلى الله عليه وآله الا النبوة فانه لانبي بعد نبينا محمد (صلى الله تعالى عليه وعلى آله الميامين وسلم تسليما كثيرا).

جاء في الزيارة المعروفة بزيارة الجامعة: واشهد انكم الأئمة الراشدون المهديون، المعصومون المكرّمون، المقرّبون المتّقون، الصادقون المصطفون، المطيعون لله، القوامون بامره، العاملون بارادته، الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره، عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، وأذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيراً.

المطلب الثامن: وفيه امور:

١- الاصل ثبوت الايمان والعد الة لكل من ولد على الفطرة حتى يثبت خلافهما على ما حققناه في محله، والمؤمن العدل يوخذ منه ما روى، ويسمع حديثه، ويصدق من غير تبين وتثبت، ثم يناقش في متن حديثه الا يكون مخصصا أو مقيدا او منسوخا إذا احتمل ذلك.

٢- الفاسق يؤخذ حديثه بعد التثبت والتبين لقوله تعالى: **﴿إنْ جَـائَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتَصْبَحُوا عَلىٰ مَافَعَلْتُمْ نَـادِمِين﴾**[2] فالاصابة بالجهالة والندم كما تحصل بالعمل بالنبا قبل التبين، تحصل أيضاً بترك

---

(١) سورة الجن، الآية: ٢٦ـ٢٨.

(٢) سورة الحجرات، الاية: ٦.

العمل بالنباباتاً وبترك التبين والتثبت فيه.

٣-الامر على قسمين: امر مولوي الزامي، وامر ارشادي يدل على مطلق الطلب فهو اعم من الوجوب والندب، وكذلك النهي مولوي يدل على الحرمة، وارشادي يدل على مطلق طلب الترك فهواعم من الحرمة والكراهة.

٤- الامر عقيب الحظر يدل على رفع الحظر فيرجع الحكم إلى ما كان قبل الحظر من اباحة، أو ندب، أو وجوب، أو نحوها، كما حققناه في محله.

٥- المندوب على قسمين: مندوب مستحب فعله لم يلتزم به النبيﷺ والأئمةعليهم السلام، و الصحابة، كاستجابة بعض الادعية والتعقيبات. ومندوب مؤكد يعبر عنه بالسنة قد استن به رسول اللهﷺ والتزم به وكذلك الأئمةعليهم السلام من بعده بل والصحابة، كاتيان الصلوات في اوقات فضيلتها، وكإتيان ركعتين ركعتين لابد منهما من النوافل المرتبة أن اشغله العمل بإتيان كلها، وكإتيان الشفع والوتر من التهجد كذلك، وكصلاة العيدين على القول بعدم وجوبها، وكتحية المسجد بركعتين ولو خفيفتين، وكالسواك والمضمضة والاستنشاق عند الوضوء، وكصلاة الجماعة، وتعهد المساجد في اوقات الصلوات، وكغسل الجمعة، والعيدين، وتقليم الاظفار، ونحوها، وكالختان، وربّما يعبر عن السنّة بالمستحب المؤكد.

٦- الاعراض عن السنة بحيث يوجبالاعراض، أو التسامح في الدين، وعدم الرغبة في سنّة سيد المرسلين غير جائز عندي ولاسيما بالنسبة إلى السنن المؤكدة كترك الحضور إلى جماعة المسلمين ومساجدهم، وهو مما يوجب الطعن في العد الة. وروي بترك مصاحبته، ومشاورته، ولايظن به خيراً، وجاء في الحديث: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً.

٧- الحديثان المتعارضان يجمع بينهما مهماامكن من وجوه الجمع حتى

و لو كان جمعاً تبرّعياً، لأن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، فلا مجال لطرحهما و لا الرجوع إلى البراءة، أو إلى أصل من الأصول العملية، ولا الحمل على التقيّة لأن التقيّة خلاف الأصل إلاّ إذا لم تكن مندوحة غيرها.

والخلاصة: لايحمل الحديث على التقية، أو على خلاف الظاهر إلاّ لضرورة ملحّة لا مندوحة عنها، بل لابدّ من توجيه حسن مهما أمكن.

٨- الشهرة العمليّة إذا لم يعلم شهرتها في زمان حضور الائمة عليهم السلام ولم يكن لها دليل من كتاب، أو سنّة، فليست بذاتها حجة.

٩- الإجماع إذا كان موجباً للعلم، أو كان كاشفاً عن حجّة شرعيةٍ أو كان كاشفاً عن حكم مستنبط من الكتاب والسنّة، كشفاً علميةٍ أو ظنيّاً بالظنّ المعتبر فحجّة وإلا فلا.

١٠- نقل الإجماع آحاداً، أو متواتراً، إذا لم يكن إجماعاً قاطعاً يفيد العلم، ولم يكن كاشفاً عن حجّة شرعية، فليس بحجّة في حدّ ذاته.

١١- الخبر المتواتر، أو الآحاد المحفوفة بقرينة علمية، أو ظنية، معتبر لايتوقف جواز العمل به على صحّة سنده. وكذلك الحوادث التاريخية المجمع على صحتها معتبرة عند نا كاعتبار الخبر المتواتر، وكذلك إذا كانت مورد تقرير المعصوم عليه السلام.

١٢- الأخبار الكثيرة أو المتظافرة التي أخرجتها صحاح العامة في فضائل بني امية وبني العباس، بل في مطلق الخلفاء والأمراء، لا يعول عليها ولايستراح لها، للظنّ بأنها موضوعة ومختلقة إما خوفاً منهم، أو طمعاً في دنياهم، ولما روي خلافها أكثر وأصحّ، مما يوجب تنقيصهم، وما روي في مثالبهم ومظالمهم للعباد فأكثر بكثير.

١٣- الحديث مهما بلغ من الصحّة في سنده إذا ورد عن الصحابي لايعمل به حتى يجتهد فيه ويفحص عن المخصّص والناسخ ونحو هما، فإذا إجتهد الفقيه فيه وتمّ الفحص فلم يجد مخصّصاً ولاناسخاً ولامقيداً ولامبيّناً،

فعند ذلك يعمل به، فإنه قد ثبت كثرة التخصيص والنسخ في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بحيث لايجوز التعويل على الحديث بمجرد وروده وروايته، ولاسيّما ما يروى من كثرة التخصيص والنسخ والتوسعة على الأمة في حجة الوداع وفي العام الأخير من عمره (صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطاهرين واصحابه المنتجبين) وقد أشرنا إلى ذلك.

١٤- إذا حصل تعارض بين النسخ والتخصيص، فالتخصيص أولى، لأن الأصل عدم النسخ.

١٥- لابدّ للناسخ أن يكون من الكتاب صريحاً أو من السنّة متواتراً أو محفوفاً بالقرينة الصادقة، لان الأصل عدم النسخ إلاّ بدليل، وكذلك قيل في التخصيص و ان اشتهر عندنا في التخصيص قولهم: ما من عامّ إلاّ وقد خصّ.

١٦- الناسخ لابد أن يكون وروده بعد المنسوخ وفي زمان التشريع «زمان رسول الله صلى الله عليه وآله» فلوشك في الزمان لايحكم بالنسخ، للأصل.

١٧- الإجتهاد على خلاف النصّ بدعة، وضلالة، حتى لو اقتضته المصالح المرسلة، أو كان المجتهد نفس الخليفة، أوالأمير، أو الصحابي، بل وكذلك الإجتهاد والإفتاء من غير دليل.

١٨ـ التقليد: هو جعل القلادة في الرقبة، كالقارن في الحج يقلّد هديه، أي يجعل في رقبته شيئاً من خفّ أو حذاء أو نحوهما، وإنما سميّ رجوع العامي إلى الفقيه تقليداً، لانه يجعل فتوى الفقيه طوق رقبته ويتقيّد به.

والتقليد على قسمين:

تقليد مَقيت: وهو التقليد الأعمىٰ من غير دليل قاطع، وهو ممقوت كتاباً وسنّة، قال تعالى حكاية عن الكفّار واهل المعاصي: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَائَنَا عَلَىٰ أمةٍ وَأَنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾**[1] **﴿وقالوا ربّنا انّنا أطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا**

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

السبيلا﴾[1] فاضلزونحوها آيات كثيرة. وكقول أمير المؤمنين علي عليه السلام «الناس ثلاثة عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لايستضيئون بنور العلم».

وتقليد ممدوح: وهو رجوع العامي المضطر إلى أهل الخبرة، بحيث لاملجأ له سوى الرجوع اليه، ولا مندوحة له غيره. كرجوع المريض إلى الطبيب الحاذق الأمين، وكرجوع العامي إلى الفقيه العادل الأعلم الأتقى، لأنّ رجوعه إليه أمر فطري وقاعدة عرفيّة.

١٩ـ يجب على كلّ مكلّف أن يجتهد في تحصيل الأحكام الشرعيّة مالم يقع في عسر أو حرج أو تعطيل معاش، والاّ فيحتاط فيها، قال عليه السلام «أخوك دينك فاحتط لدينك» وقال عليه السلام «خذ الحائطة لدينك» هذا إذا تيسر له الاحتياط، وإلاّ فليرجع في المسائل الخلافيّة إلى الفقيه العادل الأعلم فالأعلم والأورع الأتقى، ليحصل له الخلوص في نية العمل. ولا تقليد في المسائل الضرورية ولا في المسائل المجمع عليها عند الفقهاء.

٢٠ـ إذا كان فقيهان متساويين في شرائط الفتيا كلّها إلاّ انّ أحدهما أفقه في مسألة، والآخر أفقه منه في مسألة اخرى، وجب على العامي الرجوع في كلّ مسألة إلى الأعلم في تلك المسألة، وإن لزم التجزّي في الإجتهاد، لأنّ التقليد كما قلنا هو الرجوع إلى الخبير الأمين لا أكثر، كما يرجع المريض المبتلئ بالأمراض الباطنيّة إلى الطبيب الأخصّائي بالأمراض الباطنيّة، وفي نفس الوقت إذا كان أيضاً مبتلى بأمراض جلديّة، يرجع فيها إلى الطبيب الأخصّائي بالأمراض الجلديّة وهكذا، وإلاّ فلا دليل على التعبّد في التقليد، وانّما هو من باب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة، وهو أمر عُرفي وفطري لاغير، والروايات مع قصورها إن دلّت على شئ، فهي من باب الإرشاد إلى هذه القاعدة.

فعليه: يجوز أن يرجع طبيب في مرض استشكل عليه إلى طبيب مثله

---

(١) سورة الاحزاب، الآية: ٦٧.

يعرف علاجه، وكذلك الفقيه يرجع في مسألة استشكلت عليه إلى فقيه آخر يعلمها.

المطلب التاسع: وهو المطلب الفصل، وهو ان الشيعة تمتاز عن ساير فرق المسلمين بمزايا كثيرة منها: انها تعتقد بان الرسول الاكرمﷺ معصوم عن الخطأ والخطل ومعصوم عن كل شين وبين فهو لا تحمله نزواته وشهواته في أفعاله وأقواله في أوامره ونواهيه بل ان جميع ما يأمر بهﷺ عن الله سبحانه كما قال الله الحكيم في حق نبيّه الكريم ﴿**وما ينطق عن الهوى ان هو الاّ وحي يوحىٰ**﴾[1] وهذا النطق يعم النطق بالقرآن وبالحديث ويعمّ النطق بالاحكام، والأ ما امتاز الحكم المولوي من غيره في كلامه، ولحمل الناس الاحكام الثابتة من كلامه عل رغباته وميوله، ولم يكن حينئذٍ لسنّته وأحكامه وقع ولا اثر ولا حجة ولم تكن السنّة تعادل وتوازن الكتاب في الحجيّة ولما كانا مقارنين.

ومنها: ان الشيعة تعتقد بانّ النبي الكريم له أوصياء معصومون مستحفظاً بعد مستحفظ يحفظون احكامه وسننه ويبلّغونها للناس وانهم معصومون عن الخطأ والعصيان، والسّهو والنسيان، وانهم أئمة حقّ منصوبون بالنص من الله ورسوله لا باختيار من الناس قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً**﴾[2] أي ان الامامة كالنبوة منصب الهي لا تثبت الا بالنص، لا باختيار من الناس ولا بيعتهم، وليس للامام ان يصالح عليها أو يفوّضها لغيره أو يعتزل عنها، سواء بايعه الناس ونصروه واعطوه القدرة والسلطة ام لم يعطوه.

نعم له ان يصالح الأمرة والقدرة والسلطة إذا اقتضت الضرورة وخاف على بيضة المسلمين ان لم يصالح، ومَثَلهم كَمَثَل الكعبة اتوها لزيارتها أم لم يأتوها، ولهم على ذلك ادلّة قاطعة وبراهين ساطعة لامراء فيها.

---

(١)سورة النجم ٣ـ٤.

(٢)سورة الأحزاب: الآية ٣٦

ومن شرائط النبوة والامامة هذه، العصمة من الظلم لقوله تعالى مخاطباً نبيّه ابراهيم الخليلعليه السلام ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾[1] والعهد في هذه الآية الامامة اجماعاً.

وفي الحديث: «كان ابراهيم نبيّاً ليس بامام حتى قال تعالى: ﴿**اني جاعلك للناس اماماً**﴾ وقال: ومن ذرّيتي فقال تعالى: ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾ فمن عبد صنماً أو وثناً أو مثالاً لا يكون اماماً ـ الحديث[2].

أقول فمن عبد صنماً ولو برهة من الزمن لا يليق للامامة، لأنَّ الشرك لظلم عظيم وقال: ﴿**لا ينال عهدي الظالمين**﴾ فلا يجوز من له سباقة سوء (فايله اسود بظلم الشرك) (الظلم العظيم) انتتصدى للامامة وهذا امر طبيعي وعليه المعوّل اليوم في جميع العالم وعند جميع العقلاء، فانّهم إذا ارادوا ان ينصبوا احداً للامرة أو يختاروه للصدارة، فانهم يلاحظون سابقته.

وعن مناقب ابن المغازلي مرفوعاً عن ابن مسعود عن النبيصلى الله عليه وآله: ان الله يقول في الآية من سجد لصنم دوني لا اجعله اماماً ثم قالصلى الله عليه وآله وانهت الدعوة إلي وإلى أخي علي لم يسجد احدنا لصنم قط.

ولأن الله تعالى قرن طاعة رسوله وأوصيائه الائمة المعصومينعليهم السلام بطاعته في قوله تعالى: ﴿**اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾[3] ولازم ذلك العصمة لا محالة.

ومنها: ان الشيعة تعتقد بان من شرائط الأمامة بعد العصمة العلم بجميع الأشياء ولا سيّما بالأحكام الشرعيّة بل وان يكون اعلم اهل زمانه، قال تعالى: **﴿وقال لهم نبيّهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا انّي يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده**

---

(١)سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٢)الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي ج١ ص٢٨١.

(٣)سورة الأنبياء: الآية ٥٩.

بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم﴾[١] فالعلم له مزيّة في الامرة والامامة متسالم عند العقلاء فلذلك افحمهم نبيّهم بقوله «وزادة بسطة في العلم ...».

ولان الامام هادي الامّة والهادي لابد ان يكون عالماً في الهداية وقد قال تعالى: «افمن يهدي إلى الحق احق ان يتّبع ام من لا يهدّي الا ان يهدىٰ فما لكم كيف تحكمون»[٢].

ولان الأعلم افضل وتقديم المفضول على الافضل منه قبيح عقلاً وقد ثبت متواتراً وبالاجماع ان علياً افضل واعلم من جميع الصحابة بل ومن جميع الناس بعد رسول اللهﷺ وقد قال في حقه رسول اللهﷺ «انا مدينة العلم وعلي بابها»[٣].

يقول ابن عباس ما علمي وعلم اصحاب رسول اللهﷺ في علم علي الاّ كقطرة في سبعة ابحر[٤] وكان كل من ابي بكر وعمر يقول (لا ابقاني الله لعضلة ليس لها ابو الحسن، ولعمر قوله المشهور «لولا عليّ لهلك عمر»[٥].

وفي المنهج: كان يقول امير المؤمنينعليه السلام سلوني قبل ان تفقدوني والله لا تسئلوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلاّ اخبرتكم به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الاّ وانا اعلم ابليل نزلت ام بنهار في سهل ام في جبل[٦].

ومنها: ان الشيعة تتثبّت في نقل الحديث وروايته وتحتاط ولا تقبل الآحاد ولا تتعبّد بها ما لم تحف بقرائن الصدق من عدالة الرواة في جميع طبقاتهم وضبطهم وحفظهم وساير شرائط الرواية والدراية قال تعالى: **﴿ان جائكم فاسق**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٥.

(٣) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٢٧ تاريخ ابن عساكر ج٧ ص٣٥٨ احمد بن حنبل في المناقب.

(٤) الاستيعاب ج٣ ص٣٨ ـ ٤٥.

(٥) الاستيعاب ج٣ ص٣٩ مناقب الخوارزمي ص٤٨ الرياض النظرة ج٢ ص١٩٤.

(٦) المحب الطبري في الرياض النضرة ج٢ ص١٩٨ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٢٤.

بنبأ فتبيّنوا ان تصيبوا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[1].

ولا اعتقد بوجود اي مذهب في عالم التشريع واحكام الدين يؤكّد على العدالة ويتوقّف عندها كما تؤكد الشيعة. فالعدالة عند الشيعة الامامية تراها تتخلّل كل شيء ومن ذلك.

١ـ العدالة اصل من اصول التوحيد.

٢ـ العدالة شرط في النبوّة.

٣ـ العدالة شرط في الامامة.

٤ـ العدالة شرط في المفتي.

٥ـ العدالة شرط في القاضي.

٦ـ العدالة شرط في الشاهد.

٧ـ العدالة شرط في مجري الحدود والتعزيرات.

٨ـ العدالة شرط في الأمين.

٩ـ العدالة شرط في الرواي.

١٠ـ العدالة شرط في الأمير.

١١ـ العدالة شرط في امام الجمعة والجماعة.

١٢ـ العدالة شرط في الخطيب.

و... و... و... بخلاف غيرهم من المذاهب، فان من المذاهب من يطيع كل امام براً كان أو فاجراً ويقتدون به، ولا يشترطون العدالة في اي شيء مما ذكرناه وما لم نذكره، ولذلك سمّوا الشيعة الذين يشترطون العدالة بالعدلية ولان العدالة اصل من اصولهم العقائدية.

فلذلك ترى أنّ علماء الشيعة الاماميّة رضوان الله تعالى عليهم قد ضبطوا الاحاديث الواردة عن النبيﷺ وعن أئمة الهدى عليهم السلام في أصولهم وكتبهم وضبطوا ترجمة رجالهم ورواتهم، واهتمّوا بها اهتماماً كبيراً، وقسّموا الآحاد إلى

---

(١)سورة الحجرات: ٦.

الصحيح المحفوف بقرائن الصحّة والصدق وإلى الحسن والموثق والمرسل والمسند والضعيف، ويبّنوه بشكل واضح غير خفي، كما انهم رضي الله تعالى عنهم لا يعملون ولا يستندون الاّ بالمتواتر أو المسند الصحيح المحفوف بقرائن الصدق ويدل على ذلك الكتب والموسوعات الرجاليّة للشيعة الاماميّة الاثنى عشريّة، كرجال الكشي، ورجال النجاشي، ورجال الشيخ الطوسي، ورجال العلاّمة الحلّي، ورجال بحر العلوم، ورجال الطباطبائي، وموسوعة رجال المامقاني، وموسوعة قاموس الرجال للتستري، وموسوعة رجال الحديث للامام الخوئي وغيرها من عشرات الموسوعات في علم الرجال.

فلهذه المزايا التي ذكرناها في هذا المطلب ولغيرها من المزايا المذكورة في المطالب السابقة من هذه المقدّمة ومزايا لم نذكرها، تمتاز روايات الشيعة وفقهها عن سائرها من فرق المسلمين ومذاهبهم، والعيان لا يطلب البيان.

المطلب العاشر: صحاح الشيعة وجوامع احاديثهم

قال شيخنا الطوسي ﷺ، المتوفى سنة ٥٤٨ في كتابه «إعلام الورىٰ» وغيره: إنّه قد روىٰ عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من اجوبتهما على المسائل، أربعمائة كتاب تسمّىٰ بالأصول[١] رواها أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ولا سيما أصحاب الصادق عليه السلام وأيضاً أصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام وبنيه إلى المهدي عليهم السلام .

وقال المحقق الحلّي في (المعتبر) كُتِبَ من اجوبة مسائل جعفر بن محمد عليهما السلام اربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أُصولاً. وعن إرشاد الشيخ المفيد ﷺ[٢] قال: الذين سمعوا عن الإمام الصادق عليه السلام من أصحابه ومن

(١) وهي الأُصول الأربعمائة المعروفة عندنا، يطلق كلمة الأصل في اصطلاح القدماء من أصحابنا على كتاب الأحاديث التي سمعها كاتبها ومؤلفها عن المعصوم عليه السلام مباشرة او عمّن سمع منه.

(٢) محمد بن محمد بن النعمان من كبار علماء عصره، له مصنفات في الفقه والحديث والرجال والدراية ←

العامّة زهاء اربعة الآف رجل وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة، إلاّ أنّ ما استقر الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول؛ هذه الأربعمائة.

وهذا غيرما صُنّف من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام إلى زمان الغيبة في الحديث والفقه والعلوم المختلفة، كصحيفة علي عليه السلام بخطّه وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فيها كل حكم حتّى أرش الخدش، وكصحيفة فاطمة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام، فيها علم المنايا والبلايا والوقائع إلى يوم القيامة، وقد يسمىّ بكتاب فاطمة أو مصحف فاطمة، أو الجامعة وكالصحيفة السجّاديّة في الأدعية والمعارف الإلهيّة، ويُعَبّرُ عَنْها بـ«زبور آل محمد». وككتاب سليم بن قيس الهلالي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يروي فيه عن علي عليه السلام وسلمان والمقداد وأبي ذر وعمّار وحذيفة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وجابر وغيرهم ممن شايعوا علياً عليه السلام. هؤلاء وغيرهم من شيعة علي والأئمة من آل الرسول كتبوا الحديث وهم على تقيّة من أمرهم لمنع الخلفاء أيّاهم رواية الحديث وتدوينه.

وهناك رجال من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام دوّنوا عنه عليه السلام في الحديث والفقه والعلوم المختلفة كأصبغ بن نباته المجاشعي، وعبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وكان كاتباً لأمير المؤمنين عليه السلام، وربيعة بن سميع، له كتاب في الزكاة عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعلي بن أبي رافع وميثم التمار، وزيد بن وهب الجهني له كتاب خُطَب أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر وغيرها، وكعبيد الله بن الحر الجعفي. وهؤلاء يروي عنهم الشيخ الطوسي في اماليه وفي

← والحكمة والكلام والمناظرة والرد على الشبهات واثبات الحقائق تتلمّذ على يديه خلق كثير من الخاصّة والعامّة، سكن بغداد وتوفّىٰ فيها سنة ٣٣٦ هـ ودفن في مقابر قريش قرب ضريح الامامين الجوادين عليهما السلام وصلّى على جثمانه الطاهر تلميذه المبرّز الشريف السيد المرتضى العلوي رحمه الله وذكره النجاشي في رجاله وأطرأ عليه وعَدّ نسبه إلى يعرب بن قحطان باسمائهم أربعة وثلاثين اباً.

فهرسته، والكشي في رجاله، والطبري في بشارة المصطفى، وغيرهم[(١)] وهم كثيرون[(٢)].

ومن المؤسف جدّاً أن نرى أصحاب الصحاح والسنن من إخواننا العامّة لم يُخرجوا عن هؤلاء الرجال شيئاً من أحاديثهم وعلومهم ومعارفهم الجمّة.

ثم انتخب جماعة من أعلام الأصحاب وثقات محدثيهم في أواخر المائة الثانية وأوائل المأئة الثالثة علوماً، وأحاديث كثيرة، من هذه الأصول الأربعمائة ووزّعوها ورتبوها في مجموعات حديثيّة كبار وبوّبوها، تسمّى اليوم بالجوامع الأربعة أو الكتب الأربعة، للمحمدين الثلاثة وهي:

١- الكافي في الأصول والفروع: لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الرازي الكليني المتوفي سنة ٣٢٩ هـ ق، حصُرت أحاديثه في ١٦١٩٩ حديثاً.

٢- من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ﷺ الملقّب بالصدوق المتوفي ٣٨١ هـ ق، يشتمل على ٥٩٦٣ حديثاً.

٣- التهذيب (تهذيب الاحكام): لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفي في سنة ٤٦٠ هـ أبوابه ٣٩٣ وعدد أحاديثه ١٣٥٩٠ حديثاً.

٤- الأستبصار: أيضاً لشيخ الطائفة، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، أبوابه ٩٢٥ باباً ومجموع أحاديثه ٥٥٢١.

ثم جاء من بعدهم الغوّاص المتبحّر، العالم النحرير، العلاّمة محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١١ هـ ق جمع مافي الكتب الأربعة مع أخبار وأحاديث كثيرة وعلوم غزيرة ومعارف وافرة مرويّة عن النبي الأكرم ﷺ وعن عترته الأئمة الطاهرين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ممّا فات عن نظر الأوائل في كتابه الداثر دائرة المعارف المعروف بـ(بحار الأنوار) في ٢٦ مجلداً

(١) فهرس الشيخ الطوسي، رجال النجاش، معالم العلماء.

(٢) راجع كتاب تأسيس الشيعة.

ضخماً، وأخيراً جدّد طبعه في ١١٠ مجلّداً.

الوسائل

وهو كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: تأليف المحدّث المتبحّر الإمام المحقق العلاّمة الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ ـ ق فهو من أحاسن الجوامع الأخيرة للحديث، جمع فيه مؤلّفه صحاح الأحاديث المرويّة عن النبي ﷺ والوصيّ والأئمه الطاهرين عليهم السلام استخرجها عن الكتب الأربعة الآنفة الذكر، واضاف إليها احاديث جمّة استخرجها من غيرها من كتب الأصحاب المعتبرة.

وقد رتّب كتابه هذا على كتب حسب الكتب الفقهيّة من كتاب الطهارة والصلاة، إلى آخر كتاب القصاص والديات، ثم وزّع أحاديثها على أبواب كثيرة مع ذكر عناوين الأبواب حسب المسائل الفرعيّة مع ترتيب مأنوس مرقّم، كما جعل لأحاديث، كلّ باب أرقاماً مرتّبة، يسهل الرجوع إليها بمجرد الرجوع إلى رقم الباب ورقم الحديث كما تجدونه في الهامش من ذيل صفحات كتابنا هذا (إجماعيات فقه الشيعة).

فكتاب الوسائل، هذا مرجع لروّاد الفضيلة ومستمسك وثيق للفقهاء في استنباط المسائل الشرعية والفروع الفقهيه. فلله در مؤلّفه.

هذه كلها خلاصة المقدمة التي قدمناها على كتابنا «مسند إسماعيل بن أحمد» جعلناها هاهنا مقدمة لكتابنا «إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة» عسى ان ينتفعوا بها وبالكتاب وان تكون لنا ذخرا عند الحساب، و الصلاة على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله واصحابه الاطياب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآب، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة: لغة النزاهة والنظافة[1]قال الله تبارك وتعالى في اولى سورة أنزلت على نبيّه صلى الله عليه وآله أو ثانيتها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2]. وقال تعالى:

---

(١) الطّهارة: على اقسام:

١ ـ طهارة معنويّة اخلاقيّة ونزاهة من الارجاس ومن كل شين، وطهارة ونزاهة من كل حسد وزيغ وبخل وكبر وشح وطيرة و شره وذنب ووسوسة ومن كل رذيلة ونقص وسهو كما جاء في قوله تعالى: **﴿انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا﴾** [سورة الاحزاب، الآية: ٣٣].

٢ ـ وطهارة من الذنوب والآثام كما جاء في قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم﴾** [سورة التوبة، الآية: ١٠٣].

٣ ـ وطهارة من الأحداث والاخباث كقوله تعالى: **﴿فاذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله..﴾** [سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. وكقوله تعالى **﴿ان الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾** نزلت في اهل قبا حيث كانوا يتطهرون ويستنجون بالماء.

وهناك آيات يحتمل فيها الأمران كقوله تعالى: **﴿فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحب المُطَّهِّرين﴾** كما استشهدنا بها في المتن. وعلى كل الطهارة بما تحتويها من المعاني الدقيقة، والنكات الأنيقة، مطلوبة للشارع بالذات حيث جعلت اساس العبادات بل والمعاملات والسياسات وقررت ركن الايمان و انزلها الله على نبيه في اوّل يوم بعثه الله فيه صلى الله عليه وآله مخاطباً ايّاه بقوله تعالى: **﴿ياايّها المُدّثِّر قُمْ فَأَنْذِرْ** إلى قوله تعالى **وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ﴾** كبراعة إستهلال لما يحتويه هذا الدّينُ القويم من الطّهارة، والنّظافة، والنزاهة، معنويّة، أخلاقيّة، نفسانيّة، صفاتيّة، ذاتيّة، ظاهريّة وباطنيّة طهارة من كل شين ورين، طهارة من الأرجاس والأحداث والأخباث.

(٢) سورة المدثّر، الآية: ٤.

﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبّوْنَ اَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٢].

والطهارة شرعاً: تستعمل في معنيين:

طهارة عن الحدث: وهوفعل ما تستباح به الصلاةمن وضوء وغسل وتيمّم.

وطهارة عن الخبث: وهو ازالة النجاسات الخبثيّة بماء أو غيره.

المياه[٣]:

الماء: طاهر في نفسه ومطهّر لغيره. قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَاَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[٤]. وطهور صيغة المبالغة من الطهارة، أي طاهر في نفسه ومطهّر لغيره.

والطهارة: النظافة والنزّاهة وهي اساس الدين وركنه القويم لأنّها شرط اساسي لكثير من العبادات، وجميع الصلوات، قال النبيّ ﷺ: (الطّهارةُ شَطْرُ الإيمان)[٥]وقال أيضاًﷺ (النّظافة من الايمان) وقال أيضاً (لاصلاة الابطهور)، (ولاتقبل صلاة إلّابطهور)[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٣) وحيث ان المياه هي العمدة في الطهارة واصل في التطهير، فلذا قدّمه الفقهاء وجعلوه فصلاً مفصّلاً.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٥) المسند: كتاب الطهارة الحديث ٤ وفيه الطهور شطر الإيمان، وفيه أيضاً من بات على طهر فكأنما احيى الليل.

(٦) التاج صفحة ٩٦. المسند: كتاب الطهارة الباب الاول.

والمسند هذا هو كتابنا «مسند اسماعيل بن أحمد» اخرجنا فيه الاحاديث الشريفة في الفروع

وتتحقق الطهارة من الحدث والخبث[١] بالماء لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكم بِهِ﴾[٢].

وفي الحديث عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال:(كان بنو إسرائيل إذا اصاب احدَهم قطرةُ بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عليكم بأوسع مابين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً)[٣]. وقالعليه السلام: (انّ اللهَ جعل التراب طهوراً كما جعل الماءَ طهوراً)[٤]. قالوا: والطهور مبالغة في الطهارة أي طاهرٌ في نفسهِ ومطهِّرٌ لغيرهِ. وقالعليه السلام: كل ماء طاهر إلاّ ماعلمت أنّه قذر[٥].

قالوا: والظاهر من اطلاق الماء غير مقيّد بشئ، هو الماء المطلق الذي لايضاف اليه شئ ولايمتزج بغيره بحيث يخرجه عن اسم الماء. فالماء المطلق هو الماء الباقي على طبيعتهِ كمانزل من السماء وجرىٰ في الأرض اوركد أو نبع منها وخلافه الماء المضاف.

الفقهيّة المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق الأئمة من أهل بيته عليهم السلام وعن طريق الصحابة (رض) من صحاحنا وجوامع احاديثنا ومن صحاح العامة وجوامع احاديثهم وسننهم.

(١) الطهارة من الحدث: كالوضوء من حدث النوم ونحوه على ما يأتي وكالغسل من حـدث الجـنابة والحيض ونحوهما، والطهارة من الخبث: كالطهارة والنظافة من النجاسات الخبثية على ما يأتي بيانها.

(٢) سورة الانفال، الآية: ١١.

(٣) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب الأول الحديث ٤.

كتاب الوسائل هذا هو كتاب «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» قد فصّلنا شرحه في آخر المقدمة فراجع.

(٤)الوسائل: أبواب الماء المطلق، الباب الأوّل ـ الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٢.

الماء المطلق

الماء المطلق: هو الماء الذي لايضاف اليه شئ بحيث يخرجه عن حقيقة الماء، وهو طاهرٌ ومطهِّرٌ للحدث والخبث[١] باجماع جميع مذاهب المسلمين، وقد دلت عليه الآيات والروايات، وعليه فما روي عن عبد الله بن عمر من قوله: (انّ التيمّم احب إليّ من ماء البحر) إنْ صحّت الرواية فغير مقبول، لمخالفته مع الاجماع، ولقول النبي «صلى الله عليه وآله وسلّم»: (مَنْ لَمْ يُطهِّره البحر فلاطهورَ له)[٢] وقوله صلى الله عليه وآله: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته)[٣] وغيرها من الروايات[٤].

اقسام الماء المطلق:

والماء المطلق على اقسام :

١ـ **الماء القليل**: وهو الماء الراكد الذي لم يبلغ كراً. ولم يكن له مادة[٥].

وحكمه:

١ ـ ينفعل بمجرد الملاقات مع النجس اجماعاً ومع المتنجس على المشهور لمفهوم قوله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كّر لم ينجّسه شئ)[٦]. ولمدلول حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة

---

(١) الحدث: النجاسة النفسانيّة التي لا تطهر الاّ بالغُسل أو الوضوء أو بدلهما الاضطراري مع النيّة على تفصيل يأتي في محلّه. والخبث: النجاسة الظاهريّة التي تطهر بمجرد الغَسل بالماء أو بمطهرات حسب التفصيل الآتي في محلّه ولايحتاج في تطهيرها إلى النيّة.

(٢)(٣)الوسائل: الباب ٢ من ابواب الماء المطلق. المسند: الباب الثالث من كتاب الطهارة.

(٤)الوسائل: الباب ٢ من ابواب الماء المطلق. المسند: الباب الثالث من كتاب الطهارة. الحديث ٥ و٦.

(٥) اي مادة نابعة أو عين جارية تتصل به ولو بواسطة انبوبة أو ساقية وسيأتي توضيحه.

(٦) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ٩- الحديث ١ و٢ و٥ و٦ و٧ ونحوها احاديث كثيرة. منها الباب ١ من ابواب الاسئار.

واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا الاّ ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء[١]. ونحوه عن أبي بصير عن الإمام الصادقعليه السلام[٢] ولحديث الأنائين المشتبهين لايتوضأ منهما[٣].

٢ـ لايطهُر المتنجس الاّ بالصب عليه مرّتين.

٣ – يجتنب عن غسالته الاولى اجماعاً وعن الثانية حسب المشهور، لا سيّما عند المتأخرين.

٤ – غَسل الثوب أو الفراش وماشابههما به يحتاج إلى العصر وخروج الغُسالة على تفصيل يأتي في محلّه وهذه الاحكام الأربعة للماء القليل.

٢ـ والكر: وله تقديران:

الاوّل: بحسب الوزن وهو ما بلغ وزنه الف ومائتا رطل أو مايعادله، وبحسب الأوزان المتعارفة في هذا العصر ثلاثة مائة وسبعة وسبعون كيلو غرام ونصف كيلو غرام أو ما يقارب ذلك من اوقية كربلاء والنجف أي يساوي اربع وتسعين حقة كربلاء وثلاثة ارباع الحقة.

والثاني: بحسب المساحة وفيه روايتان:

الرواية الأولى: ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف فيكون حاصل ضربها اثنين واربعين شبراً مكعّباً وسبعة اثمان الشبر من الاشبار المتعارفة = ٤٢ $\frac{٧}{٨}$ = ٣ $\frac{١}{٢}$ × ٣ $\frac{١}{٢}$ × ٣ $\frac{١}{٢}$.

والرواية الثانية[٤]: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار فيكون

---

(١) نفس المصدر ـ الحديث ٤و٣.

(٢) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ٨ الحديث ٢، بل ويدل عليه سائر احاديث الباب.

(٣) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ٨ الحديث ٢ ، بل ويدل عليه سائر احاديث الباب.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الماء المطلق / المسند: الباب ٣ح ٢٢ من ابواب الطهارة.

حاصل ضربها سبعة وعشرين شبراً، وبلحاظ هذه الرواية حملت الرواية الاولى على الاحتياط والافضلية كما وحملوا ورود الثانية على الدقّة. وقالوا أيضاً ان الرواية الثانية(١)توافق القاعدة (الجمع اولى من الطرح)، ويؤيدها أيضاً موافقتها مع الوزن ومع حديث القلتين(٢) ويمكن حمل الرواية الاولى(٣)على مياه الرَكِي كما جاء في حديث حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان الماء في الرَكِي كراً لم ينجسه شئ قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها)(٤)لانّ حجم الرُكِي يؤخذ على القاعدة الهندسية في استخراج حجم مساحة الاسطوانة حيث يكتفى فيها ان نعرف البعدين فقط (عمق مائها وقطر قاعدتها) فنضرب شعاع القطر في نفسه ثم الحاصل في النسبة المحفوظة وهي عدد «R=١٤ر٣» ثم نضرب الحاصل في العمق فيحصل لدينا حجم ماء الركي اي يساوي ٣٣،٥ شبراً وهي قريب من الرواية الثانية ٢٧ شبراًمكعباً، هذا والاحتياط سبيل النجاة.

وفي الحديث أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام قال: واتى اهلُ البادية رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا :يارسولَ الله اِنّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال صلى الله عليه وآله : لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك(٥)بحمل الحياض في الحديث

---

(١) اي ٢٧ شبرا مكعبا.

(٢) المسند: الباب ٣ الحديث ٢٩ محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ قال والقلتان جرتان. اخرجناه عن الوسائل بنفس السند: ابواب الماء المطلق الباب ١٠ ـ الحديث ٨ ونحوه الحديث ٧. وفي المسند: أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال صاحب التاج: القلتان تثنية قلة بالضم وهي الجرّة العظيمة.

(٣) اي ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة اشبار ونصف.

(٤) الوسائل: ابواب الماء المطلق باب ٩ حديث ٨.

(٥) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ٩ ـ الحديث ١٠ والمسند كتاب الطهارة الباب ٣ ـ الحديث ٣٠.

على الكر، اذ غالب حياضهم ومخازن مياهم كانت فوق الكر. وعن فقه الرضا عليه السلام في مياه الغدران والمياه المجتمعة في المنخفضات في البراري والقفار، قال: تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو كر لاينجّسه شئ الاّ ان يكون فيه الجيف غيّر لونه او طعمه أو رائحته.

فاذا بلغ الماء قدر كر، لاينجسه شئ، كما ورد مضمونه في صحيح الروايات[١] إلاّ إذا تغيّر احد أوصافه الثلاثة بالنجاسة الواردة فيه وهي ريح النجاسة وطعمها ولونها[٢]. ومفهومه = إذا لم يبلغ قدر كر يتنجس بملاقات النجاسة.

٣ ـ **الماء الجاري**: وهو ما يجري على وجه الأرض او في القنوات ونحوها ولا يكون راكداً.

٤ ـ **ماء المطر**: وهو النازل من السماء (اي من الغيوم).

٥ ـ **ماء البئر**: إذا كانت له مادة نابعة. ويأتي تفصيله.

---

(١) المسند الباب ٣ من كتاب الطهارة الحديث ٢١ في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شئ واخرجه في الوسائل: الباب ٩ الحديث ١ من ابواب الماء المطلق، ومثله ما رواه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شئ الحديث. اخرجه في المسند حديث ٢٣، الباب ٣ من كتاب الطهارة وفي الوسائل الحديث ٨ الباب ٩ من ابواب الماء المطلق، وقريب منه الحديث ٢٤ من المسند الباب ٣ من كتاب الطهارة، والجامع، الحديث ١١٤٢.

(٢) اجماعاً ولما روى متواتراً عنهم عليهم السلام من قولهم «خُلِق الماء طهوراً لاينجسه شئ الا ما غيّر لونه او طعمه أو ريحه» الوسائل: الباب ١ من ابواب الماء المطلق الحديث ٩ – المسند: الباب الثالث من كتاب الطهارة الحديث ٣ و ١٤ و ١٥.

فكل هذه الخمسة من اقسام الماء المطلق، لايتنجس بملاقات النجاسة إلاّ إذا تغير احد اوصافها الثلاثة بالنجاسة[١].

حكم الماء الجاري والمطر:

والجاري وماء المطر اكثر عصمةً فعن هشام بن سالم سأل أبا عبد الله عليه السلام عن سطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب فقال: لابأس به ما اصابه من الماء اكثر منه[٢] وعن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لابأس به[٣].

واخرج البخاري ومسلم عن انس انّ النبى صلى الله عليه وآله دعا باناء من ماء فأوتي بقدح رحراح[٤] فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه، قال انس فجعلت انظر إلى الماء ينبع من بين اصابعه، قال انس فحرزت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

وقد روى نحوه متواتراً عن طريق أئمة اهل البيت عليهم السلام مع تفاصيل كثيرة في معجزاته (صلى الله تعالى عليه واله وسلم)[٥]. والظاهر أن ماء الرحراح حيث كان ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وآله حكمه حكم الجاري لا ينفعل وقد توضا منه خلق كثير ولم يتلوث ولم ينفعل.

ماء البئر: وهو ماء ينبع من عمق الأرض اي له مادة نابعة: وقد بيّنوا

---

(١) اي رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها. الوسائل: كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق الباب ٣ والباب ٥ و٦ و٧ و٩.

(٢) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ٦ – الحديث ١ ونحوه الحديث ٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩.

(٣) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ٥ – الحديث ٤ ونحوه أو قريب منه جميع احاديث الباب.

(٤) رحراح: قال ابن منظور في لسان العرب في شرح الحديث فأوتي بقدح رحراح اي قريب القعر مع سعة فيه وقالوا ايضاً اناء مسطّح واسع الفم عمقه بمقدار ان يغرف فيه. وفي التاج الرحراح بفتح الرائين، واسع الفم ليس بعميق.

(٥) المسند: كتاب الطهارة الباب ١ – الحديث ٥.

أحكامه في منزوحات البئر.

وفي منزوحات البئر تفصيل فالقدماء قالوا بالأنفعال[١] ووجوب النزح حسب المقدّرات في الروايات[٢] والمتأخرون[٣] قالوا باستحباب النزح[٤] ومنهم من قال بعدم الانفعال مع وجوب النزح تعبداً[٥].

وبالأسناد عن اصحاب السنن باسنادهم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقال له :انه يُستقى لك من بئر بضاعه وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الماء طهور لاينجسّه شيء[٦].

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر به[٧] وفي رواية اخرى: الاّ ان يتغير ريحه او او طعمه، فينزح حتى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له مادة[٨] وعن معاوية بن

---

(١) القدماء من زمان الشيخ الطوسي إلى زمان المحقق الحلي، قالوا: ماء البئر ينفعل اي يتنجس بالنجاسة مطلقاً وان كانت له مادة حتى ولو كان اكثر من كر وان لم يتغير وصفه بالنجاسة عملا باطلاق ادلتهم. وقد ذكرت ادلتهم في الموسوعات الفقهية.

(٢) الوسائل الباب ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من ابواب الماء المطلق.

(٣) هم الحلّي ومن بعده.

(٤) اي لاينفعل البئر بالنجاسة الاّ اذا تغيرّ احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة. لأنّ له مادة لرواية محمد بن اسماعيل بن بزيع، الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ١٤. وانما يستحب النزح تنزهاً حتى تستطيب النفس بمائها في مشربهم ومأكلهم وطهورهم.

(٥) ذهب اليه من المعاصرين الشيخ المعزّي (ره) في كتابه تجديد الدوارس، فأنه قائل: بوجوب النزح مع قوله بعدم انفعال ماء البئر لأنّ له مادة.

(٦) المسند: كتاب الطهارة الباب الثالث الحديث ١٣، وفيه مطالب مهّمة متناً وهامشاً.

(٧)(٨)الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ١٤ ـ الحديث ١، ٦.

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولاتصال الصلاة مما وقع في البئر الاّ ان ينتن، فان انتن غسل الثوب، واعاد الصلاة، ونزحت البئر[١]

فروع:

الأوّل: المياه الجارية المنشعبة في البيوتات بواسطة الأنابيب حكمها حكم الكثير لاتصالها بالمادّة وهي مخازن المياه الكثيرة، تطهّر الفراش والثوب ونحوهما من غير حاجة إلى العصر، وتُطَهِّرُ الارضَ المتنجسة ونحوها بمجرد الصب عليها من الأنبوبة، ولايحتاج إلى التعدّد بل حكم هذه المياه حكم الجاري لمادّتها وجريانها.

الثاني: الماء القليل الراكد إذا اتصل بالجاري أو الكر بساقية أو انبوبة فحكمه حكم الكثير لاينفعل[٢] بمجرد الملاقات[٣].

الثالث: الثوب أو الفراش ونحوهما إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ولايحتاج إلى العصر.

الماء المضاف:

وهو ما لايطلق عليه اسم الماء الاّ مع اضافته إلى شئ كالمياه المعتصرة من الأجسام نحو عصير الرمّان، والعنب، ونحوهما، أو الممتزج بشئ كالماء

---

(١) الوسائل: ابواب الماء المطلق الباب ١٤ ـ الحديث ١٠.

(٢) اي لايتنجّس الاّ محل التغيّر والباقي غير المتغيّر يبقى على طهارته لأنّه مع المادة ماء كثير لا قليل.

(٣) اي ملاقات النجس أو المتنجس الاّ إذا تغيّر احد اوصافه الثلاثة فيتنجس المتغير خاصة لأنّ الباقي وان كان اقل من كر الاّ انّه متصل بالمادة فلا ينفعل والمفروض ان المادة كر، أو جاري أو بحكمهما كالنابع.

الممتزج بالشرابت، والسكّر، والأملاح، ونحوها بحيث يسلب عنه اسم الماء ولايطلق عليه الاُ مجازاً.

والماء المضاف باقسامه لايرفع خبثاً ولاحدثاً باتفاق قريب من الأجماع[١] ولقوله تعالى: **﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً﴾**[٢] وفي جواز الوضوء بماء الورد عند عدم الماء المطلق خلاف[٣] فالمشهور القريب من الاتفاق عدم جواز الوضوء، والغسل بماء الورد وان لم يوجد ماءٌ وإنّما هو الماء والتراب.

وعن الصدوق جواز الوضوء والغسل بماء الورد لورود النص[٤] بجواز الوضوء والغسل بماء الورد، ولعلّ جوازه من حيث انه يعد في العرف من المياه المطلقة ككثير من المياه المقطَّرة التي لايخرجها التقطير عن صدق الماء والله العالم.

والماء المضاف ينفعل بوقوع النجاسة فيه مطلقاً[٥].

(١) نقل عن السيد المرتضى (ره) جواز ازالة النجاسة الخبثيّة بالمايعات كالخلّ والحليب وعن ابن عقيل جواز الوضوء والغسل بمطلق المايعات.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨ وسورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) فعن الصدوق انه اجاز الوضوء والغسل بماء الورد، وابن أبي عقيل على ما حكى عنه انه اجاز بمطلق المضاف.

(٤) يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال لابأس بذلك. ـ المسند: الباب الخامس من الطهارة ح ١، الوسائل: الباب ٣ من الماء المضاف ح ١.

(٥) سواء تغيرت اوصافه بالنجاسة ام لم تتغير وسواء أكان الماء قليلاً ام كثيراً.

النجاسات

النجاسات على قسمين: النجاسات الخبثيّة والحدثيّة

١ـ النجاسات الخبثيّة:

وهي القذارات التي يجب الأجتناب عنها ويجب ازالتها عن الثوب، والبدن عند الصلاة بل وتتوقّف صحة الصّلاة وكثيرٍ من العبادات على ازالتها وتطهيرها، ولايتوقف تطهيرها على النيّة،

وهي حسب المشهور عشرة وقيل اكثر.

الأوّل والثاني: البول والخرء من الأنسان، ومن كلّ حيوان لايحلّ لحمه، وله دم سائل[١] للأجماع، ولحديث الأمر بالغَسل مرة أو مرتين للثوب الملوّث بهما[٢]، ولمفهوم ماروي عن الإمام الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله (لابأس ببول ما أكل لحمه)[٣].

الثالث: الميتة من الآدمي ومن كلّ حيوان له دم سائل، وان حلّ لحمه ويستثنى منه الميّت المسلم قبل برده أو بعد غُسله وكذا الشهيد في المعركة باذن الإمام على المشهور.

---

(١) له دم سائل: اي إذا ذبح يشخب منه الدم كالديك والدجاجة والشاة ونحوها والذي ليس له دم سائل كالضفدع والحيّة والعقرب ونحوها فدمه طاهر.

(٢) الوسائل: كتاب الطهارة ابواب النجاسات الباب ١ و٥ و٧ و٨ و٩ وفيه عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه. الباب ٨ ح ٢ و٣. وعن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين. الحديث ١ ونحوه الحديث ٢ و٣ و٤ و٥. الباب الاول من ابواب النجاسات.

(٣)الوسائل: ابواب النجاسات الباب ٩ـ الحديث ١٧.

الرابع: المني من كل انسان أو حيوان له نفس سائلة[١] وهو مجمع عليه عند اصحابنا خلافاً لبعض مذاهب العامة[٢] وقد وردت في نجاسته روايات كثيرة[٣].

الخامس: الدم من كل انسان أو حيوان له نفس سائلة، وفي دم الشهيد مادام في المعركة خلاف.

السادس: المسكر المائع بالذات كالخمر ونحوها نجس[٤] بالأجماع وفي نجاسة العصير العنبي بعد الغليان[٥] وقبل ذهاب ثلثيه خلاف، واكثر المتأخرين على عدمه وان حرم شربه ولاخلاف ظاهراً عندنا في نجاسة الفقّاع[٦] لقولهم عليهم السلام (الفقّاع خمرة استصغرها الناس)[٧]، والظاهر حمل جميع

---

(١) النفس: الدم، وذي النفس السائلة الحيوان الذي إذا ذبح يسيل دمه وقد مرّ بيانه.

(٢) كالحنابلة والشافعية فالمني عندهم من الأنسان طاهرٌ، قالوا لأنّه منشأ خلق الآدمي.

(٣) المسند: كتاب الطهارة احاديث الباب ١٢، الوسائل: احاديث الباب ١٦ من النجاسات.

(٤) الوسائل: الباب ٥١ باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثاً من ابواب النجاسات.والباب ٣٨ – الحديث ١و ٣و ٤و ٥ و ٦و ٧و ٨.ويحمل خلافه من النصوص على غير المايع بالذات أو على بعض الوجوه المقبولة.منها:ماثبت علمياً ان الخمر المايع بالذات يطير في الهواء طبيعة وانه طيّار فلم يبق منه اثر عند الباس بخلاف سائر النجاسات.و بشير اليه قوله عليه السلام في جواب السائل: ويصبّ على ثيابي الخمر؟فقال عليه السلام لابأس به الآن تشتهي ان تغسله لأثره.الحديث ١٢ ونحوه الحديث ١٤ من نفس الباب.

وفيه: الآن تقذره فتغسل منه موضع الأثر أنّ الله تعالى انّما حرّم شربها. فقولهم عليه السلام لأثره أو لموضع اثره يشير إلى ذلك. ومع هذه الوجوه من المحامل والاحتمالات فلا دلالة للنصوص على طهارة الخمر المايع بالذات إذا بقي اثره ولم يطر في الهواء. فعليه: لابأس بالقول بعدم نجاسة الأسبرتو أو ما يسمونه بالكحل (الكل) الطبيّ إذا طار عن البدن واللباس ويبسّ محله ولم يبق منه أثر.

(٥) المسند: الباب ١٤ من كتاب الطهارة.

(٦) الفقّاع : هو ماء الشعير المخمّر وهو مايسمّى عند اهله بـ «البيرة».

(٧) الوسائل: ابواب الأشربة المحرمة الباب ٢٨ ـ الحديث ١ وابواب النجاسات ايضاً.

احكام الخمر عليه حتّى النجاسة. وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم فهو طاهر حلال وليس من الفقّاع كما صرح به اكثر المتأخّرين.

السابع: الكافر المشرك كالوثني وعبدة الأصنام نجسٌ بالأجماع لقوله تعالى: **﴿انّما المشركون نجس﴾**[١]، وفي الكافر الكتابي خلاف، والمشهور نجاسته قالوا: لأنّه لايخلو من شرك، وعورض بأنه في العرف لايقال له مشرك وقد فصّله الله تعالى عن المشركين بالواو العاطفة في قوله **﴿لَمْ يَكُنِ الّذينَ كفَرُوا مِنْ اَهْلِ الكِتابِ وَالمُشْرِكِيْنَ..الآية﴾**[٢]والعطف يشعر بالمغايرة ولذا ذهب بعض الفقهاء قديماً وحديثا إلى عدم نجاسته الذاتيّة ويؤيدّه بعض الروايات[٣].

الثامن والتاسع: الكلب والخنزير البريّان، بالاجماع وكذا شعرهما وولوغهما ولعابهما، والمشهور نجاسة جميع اجزاء بدنهما.

العاشر: عرق الأبل الجلاّل في المشهور. وفي عرق كل حيوان جلاّل وعرق الجنب من الحرام، خلاف. ومنهم من فصّل فقال بعدم جواز الصلاة فيه وإنْ لم يثبت نجاسته، لاصالة الطهارة ولعدم ورود نص على الأجتناب عنه الاُ ما جاء في بعض النصوص[٤]من نهي الصلاة فيه، وقد حمله بعضهم على الكراهة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البيّنة، الآية: ١.

(٣) الوسائل: ابواب الأسئار الباب ٣ وفيه كراهة سؤر اليهودي والناصبي وابواب النجاسات الباب ٥٤ وفيه قال: قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانيّة تخدمك وانت تعلم انها نصرانيّة لاتتوضأ ولا تغتسلُ من جنابة قال: لابأس تغسل يديها. وأما الأمر باجتناب معاشرتهم ومآكلتهم فلا يدلّ على نجاستهم الذّاتيّة بل لعلّه لحكمة أخرىٰ أخلاقية أو إجتماعية أو لأنهم لا يجتنبون النجاسات غالباً.

(٤) الوسائل: ابواب النجاسات الباب ٢٧.

المطهِّرات

قال تعالى: ﴿وَثِيابَكَ فطهِّر والرُّجزَ فاهجُر﴾[1] وقال أيضاً: ﴿ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَلِيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطانِ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلىٰ الصّلاةِ فَاغْسلوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلىٰ المَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ وَأرْجُلَكُم إلىٰ الكَعْبَيْنِ وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أوْ عَلىٰ سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً.. الآية﴾[3].

والمطهِّرات في الفقه قسمان:

١- **المطهِّرات الخبثيّة**: أي الطهارة من الخبث، ومن القذارات والنجاسات، وقد مرّ بيان النجاسات الخبثيّة.

٢- **المطهِّرات الحدثيّة**: أي الطهارة من الحدث، وهي على قسمين: صغرىٰ وكبرىٰ، فالصغرى: الوضوء. والكبرى: الغسل وبدلهما الاضطراري التيمّم[4].

الطهارة من الخبث: وهي التي تزيل الخبث وتطهِّر محلّه فهي اقسام:.

(١) سورة المدثر، الآية: ٤ و ٥. هذه السورة بمافيها من الآيات الدالة على الطهارة نزلت في بدء البعثة ولعلّها نزلت في اليوم الأول من البعثة وهي تدل على اهميّة الطهارة في الاسلام وهي تومي إلى طهارتين ظاهرية وباطنية أي هجران الرجز والنجاسات في الظاهر وهجران الرجز والرذائل في الباطن وقد فصّلناه سابقاً فراجع.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) سورة المائدة، الاية: ٦.

(٤) اجماعاً بل ضرورة، وتدل عليه الآيات والروايات، ومن الآيات الآية (٦) من سورة = المائدة، والراوبات مستفيضة بذلك، راجع ابواب الطهارة من الوسائل والمسند.

الاوّل ـ الماء المطلق باقسامه: على مامّر بيانه ويَطْهُرُ به كلُّ متنَجِّسٍ كالأرض والبدن والثياب والفرش وكل مااصابه الماء وزال عنه النجاسة بالشروط والكيفيّة المذكورة في الفقه[1] وسنشير اليها.

الثاني ـ الأرض: فانّها تطهِّر مايمسّها من القدم والنعل والعصا بالمشي عليها بنحو يزول عنه عين النجاسة[2].

الثالث ـ الشمس: في المشهور القريب من الاجماع، فانها تطهّر ماتجفّه من الأرض، وكل مالا ينقل، وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والحصر والبواري[3] والأشجار والنبات والثمار وان حان قطفها، وفي الأشجار ومابعدها خلاف يسير، وفي الحصر والبواري التي لا يعسر نقلها ففي تطهيرها بالشمس خلاف.

الرابع ـ الاستحالة: الاستحالة من حالة إلى اخرى، ومن حقيقة إلى حقيقة اخرى، كاستحالة الحطب والخشب النجس أو المتنجس إلى الرماد أو إلى الدخان أو إلى البخار، اما استحالته فحماً أو الطين المتنجس خزفاً أو آجراً أو

---

(١) اجماعاً بل ضرورة أيضاً.

(٢) الوسائل: ابواب النجاسات الباب ٣٢ وفيه قال ع : ان كانت ارضكم مبلّطة اجزأكم المشي عليها وفيه لابأس إذا كانت خمسة‌عشر ذراعاً أو نحو ذلك، وأنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً . وقال ﷺ: «إذا وطأ احدكم الأذىٰ بخفّيه فطهورهما التراب» كنز العمال ج ٥ ص ٨٨ وفيه «انّ الأرض تطهّر اذيال النساء» وفي الحدائق استدل بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» قال (ره) فأن الطهور أعم من الحدث والخبث.

(٣) الوسائل: ابواب النجاسات الباب ٢٩ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فأنه طاهر وفيه أيضاً عن علي بن جعفر عن اخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال نعم وفيه كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

نورة، فالمشهور البقاء على النجاسة لحكومة الاستصحاب على نحو هذه الاستحالة، ويطهر الكلب إذا استحال رماداً أو دخاناً أو ملحاً على المشهور.

الخامس ـ الإنقلاب: الذي هو نوع من الإستحالة تقريباً وعناية، فالخمر يطهر بانقلابه خلاً بنفسه أو بالعلاج[1].

السادس ـ الانتقال: كانتقال الدم النجس كدم حيوان ذي النفس إلى بدن حيوان غير ذي نفس كما إذا امتصت البعوضة الدم من الانسان فاستقر الدم في بدنها وعدّ جزءا من دمها، واما إذا لم يستقر في بدنها ولم يعد جزءاً منها كدم انسان يمتصه العلق فانه باقي على نجاسته، فمجرد الانتقال لايكون مطهِّراً، بل المطهِّر في الواقع مجموع الانتقال و الاستقرار في بدن حيوان غير ذي نفس بأن يعدّ جزءاً منه عرفاً فهذا في الواقع نوع من الاستحالة.

السابع ـ الاسلام: فانه مطهّر للكافر بأقسامه مشركاً أو كتابياً، حربياً أو ذمّياً، والمرتدّ بقسميه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا تاب وان حكم عليه بالحد في المشهور القريب من الاتفاق أو الاجماع.

الثامن ـ التبعيّة: فأنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده الصغير في الطهارة أباً كان أو أماً أو جدّاً منهما وكذلك يتبعه في الطهارة، ثيابه واثاث بيته وجميع توابعه في المشهور إذا لم تتنجس بنجاسة خارجية، واما تبعيّة الطفل للسابي المسلم ان لم يكن معه احد آبائه فمحل خلاف.

التاسع ـ زوال عين النجاسة: بالنسبة إلى الصامت من الحيوانات – وبواطن الانسان كداخل فمه وانفه، فيطهر منقار الدجاج الملوّثة بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا بدن الحيوان المجروح، وفم الهرّة الملوّثة بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلطخ بالدم عند الولادة بمجرد زواله عنه.

---

(١)الوسائل: ابواب الأشربة المحرمة الباب ٣١.

العاشر ـ الغيبة: فانها مطهِّرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه غاب عنك أو غبت عنه ولو يسيراً مع احتمال تطهيره فيحكم بطهارة ماعلمت نجاسته قبل غيبته عنك. اما إذا لم يحتمل تطهيره كمن لايبالي بالطهارة والنجاسة فلا، وهل يعتبر فيه الاسلام والبلوغ، المشهور عدمه، فبمجرد احتمال حصول الطهارة يحكم بطهارة ماذكر، لحكومة الغيبة هنا على استصحاب النجاسة باطلاق الأدلّة والأصل الطهارة عند الشك.

الحادي عشر ـ استبراء الحيوان الجلاّل: فانّه مطهِّر له من نجاسة الجلل والمعتبر زوال عنوان الجلاّل عنه، وروي في الابل اربعون يوما، وفي غيرها حسب الروايات وان لم يوجد في الروايات، فبحسب العرف.

ثم انّ الاستبراء كما انه مطهر لنجاسة الجلاّل ان قلنا بنجاسته بالجلل فانه أيضاً محلِّل لحمّه بعد حرمته به.

الثاني عشر ـ ذهاب الثلثين: فانه مطهِّر للعصير العنبي إذا غلا بناءاً على نجاسته وكذلك محلِّل لحرمة شربه وان لم نقل بنجاسته، فالمشهور حرمة شربه قبل ذهاب ثلثيه بل ادّعي الاجماع عليه، وعن بعض ان حكمه حكم الخمر في الحرمة لما روي من قولهم عليهم السلام عصير العنبي إذا غلى أو نشّ حرم[1] وان اختلفوا في نجاسته.

---

(١) الوسائل: ج ١٧ الباب ٧ من الاشربة المحرّمة. المستخرج من حديث ٣ و٤ ويستفاد أيضاً من مجموع احاديث الباب ٧ وغيرها.

فــروع:

الأوّل: في طهارة ذرق الطير وبوله من غير مأكول اللحم كالطاووس والغراب والشاهين ونحوها خلاف[١]، والمشهور ظاهراً طهارتهما دفعا للعسر، ولوجود النص[٢]والمعارض له ضعيف ولأصالة الطهارة وفي الخفاش لنفس الدليل، ولعدم سيلان دمه على مانقل، وقد نقل القول باستحباب الغسل من بوله[٣].

الثاني: مايشك في طهارة بوله وخرئه سواء كان الشك من جهة حرمة اكله أو من جهة سيلان دمه فانّه محكوم بالطهارة للاصل[٤].

الثالث: اجزاء الميتة التي لاتحلها الحياة كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والريش، والسن، ونحوها، محكوم بالطهارة للنص[٥]. ولخروجها عن صدق الميتة، وللأصل[٦].

الرابع: مايؤخذ من يد المسلم أو سوقهم، من اللحوم، والشحوم، والجلود، إذا شك في تذكيته فهو محكوم بالطهارة والحلّية وفي المسبوق بيد الكافر، أو سوقه خلاف وقيل: بالطهارة وحرمة أكله وعدم جواز الصلاة فيه، لاصالة الطهارة، واستصحاب عدم التذكية.

---

(١) لتعارض الأدلّة.

(٢) الوسائل الباب ١٠ و٢٧ من النجاسات.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من النجاسات.

(٤) اذ الاصل في كل شيْ الطهارة.

(٥) الوسائل الباب ١٠ من النجاسات

(٦)اي اصالة الطهارة.

الخامس: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة بالمتعارف فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلابد من عصره، والمشهور نجاسة الغسالة الاولى فلابد من غسله ثانيا بعد انفصال الغسالة الاولى إلاّ في الجاري ومافي حكمه فانّه لاعصر ولاتعدد.

السادس: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء أو نحوه مما يصدق معه الولوغ[١] غُسل بالماء والتراب مرة ممزوجاً ثم مرتين بالماء، وفي الكثير والجاري بعد التراب يكفي مرة[٢]، ولشرب الخنزير يغسل سبعا[٣]، وكذلك من الخمر وموت الجرد سبع غسلات وجوباً أو استحباباً سواء في ذلك القليل أو الكثير[٤].

وفي بول الصبي مادام رضيعاً لم يتغذ يصب عليه الماء ولايعصر وقيل يكفي الرش، والمشهور عدم لحوق الصبية به[٥] وفي صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء[٦].

السابع: اجمعوا على عدم نجاسة الغسالة الأخيرة في تطهير المتنجس بالماء، وفي قبْل الأخيرة خلاف، والمشهور الاجتناب عنه إلاّ في الجاري

---

(١) الولوغ مصدر ولغ، ولغ الكلب في الاناء كوهب إذا شرب فيه، باطراف لسانه وقيل لطعه (المجمع).

(٢) الوسائل: الباب ١ في الأسئار والباب ١٢، ١٣ و ٧٠ من النجاسات / والمسند: الباب ٦ و ١٠ من كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل: الباب ١ من الاسئار و١٣ من النجاسات والمسند: الباب ٦ و ١٠ من كتاب الطهارة.

(٤) لاطلاق النصوص.

(٥) الوسائل: الباب ١ و٣ من ابواب النجاسات.

(٦) الوسائل: الباب ٣ من ابواب النجاسات الحديث ٢.

ونحوه.

الثامن: الظروف والأواني والآلات والحُلي ونحوها مما يصوغها ويعملها الكفار إذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة مع الرطوبة حُكم بطهارتها للاصل[١]، وكذا مايؤخذ من ايديهم من المايعات والمأكولات، والظن بالنجاسة لاعبرة به.

التاسع: الجسم الطاهر إذا لاقى النجس أو المتنجس من غير رطوبة سارية لاينجس، ومع السريان ينجس اجماعاً في النجس وعلى المشهور القريب من الاتفاق في المتنجس أيضاً وهو الاحوط.

العاشر: لو استحال النجس أو المتنجس[٢] بخاراً ثم استحال عرقاً أو ماءً جديداً بسبب التقطير، يطهر إذا لم يصدق عليه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر أو أي مسكر نجس إذا استحال ماءً، وهل يطهر إذا كان في المستحال اثر من العين النجسة كوجود احد اوصافها من طعمها أو رائحتها أو لونها وان لم يصدق عليه عنوان احدى النجاسات. الظاهر انّه غير مستحال، فلا يحكم باستحالته ولا بطهارته مع بقاء الاوصاف وجريان استصحاب النجاسة.

الحادي عشر: المشهور قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية[٣] عدى نجس العين فاذا ذكّي الحيوان الطاهر، ودبغ جلده طهر وجاز استعماله فيما يشترط بالطهارة عدى الصلاة بالنسبة إلى غير مأكول لحمه، وان دبغ مرتين أو اكثر

---

(١) اي اصل الطهارة.

(٢) النجس عين النجاسة كالبول والغائط والدم ونحوها والمتنجس مالاقى احدى هذه النجاسات مع الرطوبة المسرية.

(٣) التذكية: هو الذبح الشرعي وكل مايجوّز اكل الحيوان بعد ازهاق روحه كخروج السمك أو اخراجه حيا من الماء.

للنص والاصل[١].

الثاني عشر: تثبت الطهارة بالعلم، والبينة، وباخبار ذي اليد الثقة بل باخبار الثقة مطلقا وان لم يكن ذا يد على رأي البعض، هذا كله في المسبوق بالنجاسة وفي غير المسبوق بها فالأصل الطهارة[٢].

٢ ـ النجاسات الحدثيّة:

وهي نجاسات نفسية معنوية يتوقف التطهير منها على النيّة، والقصد، والتقرب به إلى الله تعالى، والنجاسات الحدثية منها: صغيرة وهي ماينقض الوضوء ويبطله ويسمّى بنواقض الوضوء على مايأتي تفصيله في نواقض الوضوء، ومنها: كبيرة ما يوجب الغُسل.

والنجاسات الحدثية بكلَيْ قسميها ترتفع بالطهارة من الحدث فالطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء، والطهارة من الحدث الأكبر بالغُسل، أو بالبديل الاضطراري عنهما وهو التيمّم على ما يأتي.

وحيث انَّ احكام التخلّي هي من مقدمات الطهارة الحدثية لذا قدّمناها على احكام الطهارة من الوضوء والغُسل والله ولي التوفيق.

---

(١) النصوص الواردة في عدم تطهير الدباغة كثيرة والأصل، استصحاب النجاسة. واستصحاب حكمه قبل الدباغة من عدم جواز الصلاة فيه وان كان طاهراً.

(٢) لقولهم عليهم السلام كل شيء لك طاهر حتى تعلم انّه نجس بعينه.

احكام التخلّي

يجب في حال التخلي كسائر الأحوال، ستر العورة عن الناظر المحترم الاّ الزوجة والمملوكة والمحلّلة، وعورة الرجل، القبل والدبر وفي المرأة كذلك بالنسبة إلى نسائها وامّا بالنسبة إلى الرجل الأجنبي فان عورة المرأة جميع بدنها، والمشهور الاّ الوجه والكفين لها لاللناظر اليها فلا يجوز للأجنبي النظر مطلقا الا النظرة الاولى بالنسبة إلى الوجه والكفين فقط(١).

ويحرم حال التخلّي استقبال القبلة، واستدبارها مطلقاً عندنا، وقيل: يكره، واما عند اكثر مذاهب العامة جوازها في البناء، ويكره البول قائماً من غير علّة، وقد روي (البول قائماً من غير علّة من الجفا)(٢)، ويكره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن(٣)، وبين القبور، وتحت الأشجار المثمرة، وفيئ النزال، وفي الماء الجاري والراكد، والكلام الاّ بذكر الله، والأكل والشرب، وطول الجلوس، والسواك في الخلاء(٤).

سنن التخلي

وسننه: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرىٰ عند الدخول واليمنى عند الخروج(٥).

---

(١)قالوا: الطاهر من النظرة الأولى، هي النظرة الأبتدائية التي لم تكن فيها ريبة ولا فتنة وان طال، والثانية: هي النظرة التي فيها الريبة. الموجبة للفتنة، هذا بالنسبة إلى وجها وكفيها واما بالنسبة إلى شعرها وسائر بدنها فلا يجوز النظر مطلقاً ويجب عليها التستّر.

(٢) الوسائل ابواب احكام الخلوة الباب ١٢ – الحديث ٧.

(٣) مواضع اللعن: اماكن إذا تغوط فيها يتأذى الناس فيلعنونه.

(٤) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢١ – الحديث ٣٢.

(٥) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢١ و٢٢.

ويجب الاستنجاء بعد التخلي من البول والغائط أي غَسل مخرج البول والغائط بالماء ولو مرة واحدة، ويجوز في مخرج الغائط الاستجمار بدل الغسل وهو المسح باحجار ثلاثة او كل شئ قالع للنجاسة، وروي[١]بجوازه في مخرج البول، وحمل على مالو لم يكن لديه ماء جمعاً بينه وبين ما روي (لايجزي من البول الاّ الماء)[٢]، ويجزي من الماء في الاستنجاء من البول بمثلي ما على الحشفة من البلل رواه الشيخ[٣]، ويكره الاستنجاء باليمين وقد روي (الاستنجاء باليمين من الجفاء الاّ إذا كانت اليسرى معتلّة)[٤].

ومن سنن التخلّي الاستبراء: ويستن قبل الاستنجاء، الاستبراء من البول بان يمسح او يدلك بقوة ما بين الدبر إلى اصل الذكر وثم إلى رأس الذكر ثم يعصره ليخرج كل ما يبقى في المجرى ثم يستنجي للبول فاذا رأى بعد ذلك رطوبة مشتبهة يحكم بطهارتها، رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما[٥]وبه افتى الأصحاب جميعاً.

---

(١) جامع احاديث الشيعة: كتاب الطهارة ابواب التخلي باب ١٥ح ١ وباب ١٦ح ٥ و٦ التهذيب: آداب الاحداث، والحديث ٩ و١٠- المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٢ الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

(٢) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٢ الحديث ٨ - الوسائل: ابواب احكام الخلوة الباب ٩، الحديث ٦.

(٣) المسند: الباب ٢٢ من الطهارة الحديث ١٢ رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار باسناده عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الوسائل: ابواب احكام الخلوة الباب ١٢، الحديث ٢ و٤ و٧ - المسند: الباب ٢٢ من ابواب الطهارة الحديث ١١.

(٥) الوسائل: ابواب احكام الخلوة الباب ١١، الحديث ٢ - المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٢ - الحديث ١ و٢ و٣.

الـوضوء

الوضوء بضم الواو، اسم ومصدره التوضّي من التفعّل، والوضوء، بالفتح الماء الذي يتوضأ به وأصله الوضائة وهي النظافة والنظارة من ظلمة الذنوب أو من النجاسات الحدثية والارجاس الباطنية، والوضوء عمل عبادي يتوقف صحّته وقبوله على النية والاخلاص في العبودية لله تعالى، قال تعالى: ﴿وماۤ أُمِروا اِلاّ لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ..الآية﴾[١].

وعمله غسلتان ومسحتان مع النيّة وبشرائطه طبقا للآيات والروايات[٢].

وموجبه الاحداث الصغيرة وتسمى نواقض الوضوء.

نواقض الوضوء:

وهي الاحداث الصغيرة الموجبة للوضوء، وهي ستة لاغيرها[٣]حسب المشهور.

الاول والثاني والثالث: خروج البول والغائط والريح من المحل المعتاد.

الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر والقلب لقولهم عليهم السلام قد تنام

(١) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٢) الآيات سورة المائدة: الآية ٦. والروايات قول ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان وقول أئمة الهدى عليهم السلام تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك، وما روي عنهم من حكايتهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوضوء، المسند الباب ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ من كتاب الطهارة. وسيأتي تفصيله.

(٣) للاجماع على انه لاينقض الوضوء الاّ اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك، ولا ينقض الوضوء الاّ الاحداث المنصوصة.

العين ولاينام القلب فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء إلى قولهم عليهم السلام ولاتنقض اليقين ابداً بالشك.. الحديث[١].

الخامس: غيبة العقل بسكر أو جنون أو اغماء أو صرع وما إلى ذلك.

السادس: الاستحاضة: باقسامها وان وجب في بعضها الغسل أيضاً.

وفي لمس النساء وقبلتهن بشهوة ومس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان المشهور عندنا لاينقض ولايجب الوضوء به بل يستحب مؤكداً لبعض النصوص[٢]، وانما انفرد القول بالوجوب وبأنّه ينقض الوضوء بعض مذاهب العامّة.

غايات الوضوء وموجباته:

الاول: فيما كان الوضوء شرطاً لصحته كالصلاة: واجبها ومندوبها، والطواف: للحديث الشريف (طواف البيت صلاة) وكل مايشترط فيه الوضوء والطهارة بالنذر وشبهه، ويحرم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية، ويجب عليه الاعادة داخل الوقت وقضائها خارج الوقت وان كان ناسياً[٣]، ولاصلاة الأ بطهور اجماعاً، ونصاً، وروي انه يخاف من صلّى من غير وضوء ولو تقية ان تخسف به الأرض[٤].

الثاني: ماكان شرطاً لجوازه وعدم حرمته كمس كتابة القرآن ومس اسماء

---

(١) الوسائل: الباب ١ من نواقض الوضوء – المسند الباب ٢٤ من كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل: الباب ٧ و٩ من نواقض الوضوء – المسند: الباب ٢٤ من كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء الباب، ٣.

(٤) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢، الحديث ١ – ٤.

الله تعالى ونحوها.

الثالث: ماكان شرطا لكماله كقرائة القرآن، والأدعية، وزيارة النبي والأئمّة عليهم السلام وكصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ونحوها.

الرابع: ماكان شرطاً لرفع كراهته أو تخفيف الكراهة كالأكل حال الجنابة، وكالنوم على الجنابة، وقد روي انه يكره حتى يتوضأ[١]، ولجماع الحامل[٢]، ولمن اراد ان يعاود الجماع[٣]، وترتفع أو تخفف الكراهة بالوضوء ان لم يتيسر له الغسل في الحال.

الخامس: استحبابه لذاته فانه يستحب الكون على الطهارة في جميع الحالات، لاسيما لطلب الحاجة والسعي في قضائها[٤]، وللنوم فقد روي من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده[٥]، ولدخول المسجد[٦]، ويستحب تجديد الوضوء واعادته مطلقاً فقد روي الوضوء على الوضوء نور على نور[٧]، ويتأكد ذلك لمن قبّل زوجته بشهوة، أو لامسها او مس فرجها أو مس باطن دبره أو باطن احليله[٨]، أو من رعاف أو حجامة[٩]. والحاصل: انه

---

(١) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ١١.

(٢) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ١٢.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ١٣.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من ابواب الوضوء.

(٥) الوسائل: الباب ٩ من ابواب الوضوء.

(٦) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الوضوء.

(٧) الوسائل: ابواب الوضوء، الباب ٨ الحديث ٨.

(٨) الوسائل: الباب ٩ من نواقض الوضوء.

(٩) الوسائل: الباب ٧ من نواقض الوضوء.

ليس في المذكورات نقض مطلقاً على ما هو المشهور بين علمائنا شهرة كادت تكون اجماعاً على ماصرحَ به في الجواهر. نعم نقل عن الصدوق وابن جنيد نقض بعض المذكورات لخبر عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار المتظافرة الدالة على عدم النقض.

شرائط الوضوء:

يشترط في الوضوء امور:

منها: اطلاق الماء: فلا يصح الوضوء بالماء المضاف الاّ ما روي من جوازه بماء الورد، وافتى به الصدوق وغيره ولعلّه خارج عن المضاف موضوعاً. تخصّصاً لا تخصيصاً، كما مرّت الاشارة اليه.

ومنها: طهارة الماء: فلا يصح الوضوء بالماء النجس أو المتنجّس.

ومنها: أباحته: فلا يصح الوضوء بالماء الغصبي.

ومنها: طهارة المحل المغسول والممسوح فلايصح الوضوء الاّ بعد تطهير المحل المغسول والممسوح.

ومنها: رفع الحاجب والحاجز عن المحل المغسول والممسوح، فلو غسل وجهه أو يديه أو مسح رأسه أو رجليه وكان على المحل شئ يمنع من وصول الماء اليه أو حاجز بين الماسح والممسوح بطل وضوءه، الاّ من ضرورة، كما في الجبائر.

وطهارة المحل والماء واطلاقه شرط واقعي في صحّة الوضوء يستوي فيه العالم والجاهل، بخلاف الاباحة، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيّته، أو مع النسيان بالغصبيّة صح وضوءه اِلاّ أن يكون هو الغاصب.

والمشتبه بالنجس أو المتنجس بالشبهة المحصورة، حكمه كالنجس في

عدم جواز التوضوء به فاذا انحصر الماء في انائين مشتبهين بالنجاسة يهريقهما ويتيمّم للنص[١] ولتنجز العلم الاجمالي فى الشبهة المحصورة ولعدم تمشي القربة منه نفسياً.

ومنها: المباشرة اختيارا: ويجوز الاستنابة مع الاضطرار بل يجب ولو بالأجرة مع القدرة عليها فيوضؤه الغير مالايقدره تحرياً للواقع.

ومنها: النيّة: وهي القصد إلى الفعل مخلصاً متقرباً به إلى الله تعالى من غير رياء ولاداع سواه، قال سبحانه **﴿وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا الله مخلصين له الدين حُنفاء﴾**[٢]، وقال أيضاً سبحانه **﴿فَمَنْ كانَ يرجو لقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عملاً صالحاً ولايُشرِكْ بِعبادَةِ رَبِّهِ اَحَداً﴾**[٣]، ولأنّ الوضوء عبادة في نفسه وان كان مقدمة للغير وكل عبادة تحتاج إلى نيّة القربة، ولايعتبر في النيّة التلفظ، ولاقصد الوجه من وجوب أو ندب، وتجب النيّة في اول العمل ويجب استدامتها إلى آخره بأن يكون على ذكر ولايتردد في النيّة ولاينصرف عنها إلى غيرها.

موجبات الوضوء:

أي مايوجب الوضوء وهو كل مايشترط فيه الطهارة واجباً كان أو مستحباً فيكون العمل من دونه باطلاً.

فيجب الوضوء لأمور:

١ – يجب الوضوء للصلاة: واجبها وندبها بل يشترط في صحّتهما، الاّ

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من ابواب التيمّم ونحوه من ابواب الوضوء.

(٢) سورة البنه،الآية: ٥.

(٣) اخر آيه من سورة الكهف.

الجنازة فيستحب فيها، فالصلاة مطلقاً من غير طهارة باطلة ويجب اعادتها متطهّراً، سواء تذكّر في الوقت أو بعد الوقت، ويجوز تقديم الوضوء على الوقت بل يستحبّ للتهيّء للصلاة في اوّل الوقت[١] ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة وان كان متطهّراً.

٢ – **الطواف مطلقاً**: فلا يجوز الطواف من غير طهارة لأنّ طواف البيت صلاة[٢]. وقيل: بجواز الطواف المندوب من غير طهارة.

٣ – **مسّ كتابة القرآن**: بالاتفاق، ومسّ أسماء الله، وأسماء الأنبياء، والأئمّة على المشهور فيحرم مسّ كتابة القرآن وحروفه وأسماء الله، والأنبياء عليهم السلام من غير طهارة، فيجب الطهارة للمسّ[٣].

مقدّمات الوضوء:

١ – الدعاء بالمأثور: فعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (إذا توضّأت فقل أشهد أن لا اله الاّ الله، اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين)[٤].

٢ – التسمية عند النية المتقرب بها العمل إلى الله تعالى وعند غسل الكفين[٥].

---

(١) الوسائل: ابواب الوضوء ب ١ و٢ و٣ و٤.

(٢) الوسائل: ابواب الوضوء ب ٥.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء ب ١٢.

(٤) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٥ – الحديث ١.

(٥) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٥ – الحديث ٢ و٣ و٤ و٥ و٦.

٣ - السواك: وفي الحديث السواك من سنن المرسلين[١]، وفي وصية النبي لعليﷺ قال: عليك بالسواك لكل وضوء[٢] وافضله بعود الأراك واحسنه اليوم بالبورش والمعجون الطبّي.

٤ - غسل اليدين وكذا الرجْلَين إذا كانتا وسختين أو قذرتين قبل الشروع في الوضوء، وفي الحديث الشريف عن رسول اللهﷺ: (إذا استيقظ احدكم من نومه فلايدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لايدري اين باتت يده او كانت تطوف يده)[٣]، وبالاسناد عن محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) باسناده عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد اللهﷺ عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمني شيء، ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها، قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها؟ قال: لا لأنّه لايدري حيث باتت يده فليغسلها[٤]، وكذا الرجلين يغلسهما لانهما معرض للترشّح غالباً وموهمٌ للنجاسة والقذارة، فللتنظيف ولرفع توهّم القذارة يغسلهما قبل الشروع في الوضوء وفي الحديث (وغسلتُ قدمي قال: ياعلي خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنار)[٥] ويتأكّد ذلك للحفات واهل البوادي الذين لايتاقون القذارات. وفي الحديث أيضاً (ان رسول الله رأى قوماً واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء)[٦].

(١) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٥ - الحديث ٨.

(٢) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٥ - الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٧، المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٦ - الحديث ٢.

(٤) الوسائل ابواب الوضوء الباب ٢٧ - الحديث ٣.

(٥) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٥ - الحديث ١٥ - المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٦ - الحديث ٦.

(٦) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٦ - الحديث ٣.

وامّا ان كانتا نجستين فيجب غسلهما قبل الشروع في الوضوء لوجوب طهارة اعضاء الوضوء، ويجب الغَسل ايضاً لو كانتا وسختين بحيث يمنع من المسح.

٥ - المضمضة والاستنشاق - فعن أبي بصير (رض) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلاتعد[١]، وعن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فأنه غفران لكم ومنفرة للشيطان)[٢] وهناك احاديث كثيرة في هذا الشأن[٣].

كيفية الوضوء

حدوده وفروضه:

حدوده:

قال تعالى: في سورة المائدة، الآية: ٦: ﴿ياأيّها الذّينَ آمنوُا اِذا قُمْتُمْ اِلىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلىٰ الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلىٰ الْكَعْبَيْنِ وَاِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطّهّروا.. الآية﴾، والمائدة آخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تنسخ احكامها بالاجماع.

عن أبي جعفر عليه السلام[٤] (ان للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك).

---

(١) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٧ - الحديث ٤.

(٢) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٧ - الحديث ١.

(٣) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٧ - الحديث ١ إلى ٩.

(٤) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٨ - الحديث ١.

وروي عن ابن عباس وعن أئمّة اهل البيتعليهم السلام (الوضوء غسلتان ومسحتان)[١] أي الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والقرآن ناطق به كما بيّنا[٢].

وفروضه سبعة:

الاول ـ النية: متقرّباً بها العملَ إلى الله، مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين قبل الشروع، واستدامة حكمها حتى الفراغ وقد بيناها تفصيلاً في شرائط الوضوء.

الثاني ـ غسل الوجه: والوجه في العرف ما تواجه به الناس، وفي الشرع حُدّد[٣] طولا من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً: ماشتملت عليه الابهام والوسطى، والخارج عن الحد يغسل للمقدمة العلمية[٤] وليست الاذُنان من الوجه ولابأس بمسحهما، باطنهما وظاهرهما بعد الفراغ - للحديث[٥]، وهل يجب أن يكون الغَسل من اعلىٰ الوجه أو يجوز كيف اتفق؟ تمسّكاً باطلاق الغسل قالوا: يجب من باب الاحتياط وحصول اليقين بالبراءة وللنصوص الحاكية لوضوء رسول اللهصلى الله عليه وآله كصحيح زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام: فاخذ كفاً من ماء فاسد له على وجهه من اعلى الوجه، وعن المنتهى والذكرى انه

(١) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٨.

(٢) بيناه في اول هذا البحث سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ١٧.

(٤) لحصول العلم بغسل الواجب من الوجه وتحصيل البراءة.

(٥) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ١٨ - الحديث ٣ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٣١ - الحديث ١٢.

قال النبي صلى الله عليه وآله بعد ما توضأ: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الاّ به[١].

الثالث ـ غسل اليدين مع المرفقين: مبتدئاً بهما إلى رؤوس الأصابع مقدماً اليمنى على اليسرى بما يسمى غسلاً لا مسحاً، والفرض غسلة واحدة والسنّة غسلتان اصباغاً والزائد ملدّداً بدعة اجماعاً ونصاً[٢].

ففي صحيحح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه، واثنتان للذارعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[٣] وقال الصادق عليه السلام: «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ مرة مرة»[٤].

وروي عنهم عليهم السلام انّ الوضوء مرّة فريضة والاثنان اسباغ والثلاثة بدعة[٥] وقالوا عليهم السلام: «من يتعدّى في وضوئه كان كناقضه، وانّ الوضوء حدّ من حدود الله

---

(١) الوسائل: أبواب الوضوء الباب ١٥ ـ الحديث ٦ و ١٠.

(٢) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٣١ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٩. وفيه اخرج البخاري عن ابن عبّاس قال: توضأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرة مرة، واخرج أيضاً عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين وأخرجهما ابو داود والترمذي أيضاً. قال: في المسند فما تفرّد به حمران مولى عثمان بن عفان في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه غسل وجهه ثلاثاً وكلاً من يديه ثلاثاً. وفي رواية اخرى له فمسح رأسه ثلاثاً وفي رواية ثالثة معنىً آخر مع ما فيه من الاضطراب وضعف السند فانّه مخالف لمذهب أئمة اهل البيت عليهم السلام واجماعاتهم ورواياتهم ومخالف لمضمون الآية حيث اكتفت بمسمّى الغسل وهو يحصل بالمرة وكذلك الأصباغ إذا كانت اعضاء الوضوء نظيفة، وغاية الأصباغ، وتمام الفضيله بالمرتين كما جاء في أحاديثهم عليهم السلام.

(٣) الوسائل: أبواب الوضوء الباب ١٥ ـ الحديث ٢ والباب ٣١ ـ الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الباب ٣١ ـ الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر الباب ٣١.

وقد قال الله: «ومن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»[١].

ولو غسل يديه منكوساً بأن اجرى الماء من كفه إلى ذراعه ثم إلى مرفقه، فقولان: أشبههما وأشهرهما انه لايجزي، للنص على أنّ (إلى) في الآية[٢]بمعنى (مع)، وأنها لغاية المغسول لالغاية الغسل وتأكيد لغسل المرافق، اذ كانوا يتسامحون قبل نزول الاية فألزمهم الله تعالى غسلها بقوله إلى المرافق أي فاغسلوها، واستعمال (إلى) في موضع (مع) لغة وعرفاً كثير كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم ..﴾[٣]أي أموالهم مع أموالكم.

الرابع ـ مسح مقدّم الرأس: باصابعه اليمنى ويكره باليسرى، بما يسمّى مسحاً، مقبلاً ويكره مدبراً[٤]أي مسح بعض الرأس، روى زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام من أين قلت ان المسح ببعض الرأس؟ فقال: قاله رسول الله ونزل به الكتاب، قال عزّوجلّ: فاغسِلوا وجوهكم فعرفنا أنّالوجه كله يغسل ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرافق بالوجه فعرفنا أنّهما يغسلان إلى المرفقين ثم فصّل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال (برؤوسكم) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء.. الحديث[٥].

أقول: قوله عليه السلام لمكان الباء أي الباء في قوله تعالى برؤوسكم للتبعيض لا للتعدية لأنّ وامسحوا متعدٍ بنفسه. قال ابن هشام في مغني اللبيب في معنى الباء، والحادي عشر التبعيض أثبت ذلك الأصمعي والفارسي وابن مالك قيل

(١)نفس المصدر.

(٢) الآية: من سورة المائدة، أي آية الوضوء.

(٣) سورة النساء الآية:٢

(٤) اي امام رأسه ومن قمة رأسه إلى منبت شعره من قدام رأسه لاعكسا.

(٥) الوسائل ابواب الوضوء الباب ٢٣ – الحديث ١ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٢١ – الحديث ٢.

والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿عيناً يَشرَبُ بها عِبَادُ الله﴾ وجعلوا منه أيضاً قول الشاعر العربي: شَرِبَتْ بماء البحر ثم تَرَفَّعَتْ إلى قوله ومنه (وامسحوا برؤوسكم) انتهى محل الحاجة من المغني اللبيب.

وروى محمد بن يعقوب باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار)[١] وقال ايضاً عليه السلام: (امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره)[٢] ونحوه أحاديث كثيرة[٣] تدلّ على استحباب مسح الرأس كلّه والرقبة كلّها بعد الفراغ من الوضوء وليس من الوضوء ولكن للنظافة، بل المسح الواجب هو المسح على مقدّم الرأس بل ببعض مقدّم الرأس كما مرّ بيانه، ويجوز على الشعر ولايجزي على حائل كالعمامة.

الخامس ـ مسح الرجلين[٤]: إلى الكعبين وهما قبّتا القدم والأفضل بثلاثة اصابع وقيل بكفّه كلها لحديث ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام وغيره[٥].

ولابأس أن يخلّل أصابع رجليه بسبّابته ووسطاه أو يغسلهما بعد الفراغ، للحديث المروي عن المستورد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله: «إذا توضأ يخلّل اصابع رجليه بِخُنصرِه[٦] أي بعد المسح. ولحديث أبي همّام عن الإمام الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف[٧] أي

(١)(٢) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٢ الحديث ٦ و٧ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٢١ الحديث ١٧ و١٨.

(٣) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢١ – الحديث ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨.

(٤) أي القدمين بما فيهما الاصابع إلى حدّ الكعبين قالوا ويجوز منكوساً.

(٥) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢١ ـ الحديث ٤ وغيره.

(٦) المسند: كتاب الطهارة الباب ٣١ ـ الحديث ١١.

(٧) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٥ ـ الحديث ١١.

غسل الرجلين ليس من الوضوء بل للتنظيف وذلك بعد اتمام الوضوء وعن علي عليه السلام قال: جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستنّ، إلى قوله عليه السلام وغسلت قدمي (اي بعد اتمام الوضوء) فقال لي صلى الله عليه وآله يا علي خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار[١] وغيرها من الاحاديث[٢] ولايجوز على حائل من خفّ وغيره الاّ لضرورة من برد أو حرب أو جبيرة ونحوها[٣] وينقضه جميع نواقض الوضوء. وينقضه أيضاً رفع الضرورة ولو جفّ بلل يده أخذ من وجهه ولحيته، ولو لم يكن بلل قالوا استأنف الوضوء، وفي الحديث: تضع يدك في الماء ثم تمسح[٤]. هذا إذا لم يبق في وجهه ويديه بلل من ماء وضوئه ولم يكف الفاضل من ماء وضوئه لاعادة الوضوء، فلا تصل النوبة إلى التيمّم.

السادس[٥] ـ الترتيب: يبدأ بغسل الوجه ثم باليمين ثم باليسار ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين ولا ترتيب فيهما بل يجوز أن يمسحهما معاً والأفضل البدو باليمنى ولايجوز باليسرى.

السابع ـ الموالات العرفيّة: وقالوا الشرعيّة وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف، أو يكمل كل عضو قبل جفاف العضو السابق عليه. وفي الحديث أتبع وضوئك بعضه بعضاً. وفي حديث آخر: «وان عرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لايبعّض»[٦].

(١) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٥ ـ الحديث ١٥

(٢) المسند: كتاب الطهارة الباب ٣١ ـ الحديث ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٣٨ – الحديث ٥ واحاديث الباب ٣٩ كلّها.

(٤) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٤٢ – الحديث ٨.

(٥) أي السادس من فروض الوضوء السبعة: الترتيب.

(٦) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٣٣ – الحديث ١ و٢ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٣١.

المسح على الخفين

ولايجوز المسح على الخفين ونحوهما، من غير ضرورة، أو تقية، أو جبيرة، لافي سفر، ولا في حضر، وقد أجمع أئمّة أهل البيتعليهم السلام على أنّه لارخصة فيه ألا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك، أو ضيق وقتٍ لايمكن فيه نزعهما، أو جبيرة، أو ضرورة تقتضيه. روى محمد بن الحسن الطوسي (ره) باسناده عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفرعليه السلام: انّ أبا ظبيان حدثني أنه راى علياً أراق الماء ثم مسح على الخفّين، فقال كذب ابو ظبيان، أما بلغك قول علي فيكم «سبق الكتابُ الخفّين»[1] فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال لا الاّ من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخاف على رجليك.

وباسناده عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقرعليه السلام قال سمعته يقول: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي وفيهم عليّعليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله يمسح على الخفّين، فقال عليعليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال لاأدري، فقال عليعليه السلام: سبق كتابُ الله الخفّين، انما أنزلت المائدة قبل أن يقبض رسول اللهصلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة.

وفي الخصال باسناده عن عليعليه السلام في حديث أربعمائة قال: ليس في شرب الخمر والمسح على الخفّين تقيّة. وروى الحسين بن محمد عن الكلبي

(١) أي حكم الكتاب (القرآن) مقدّم على غيره ولاسيّما المائدة اذ أنّها آخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها المسح على الأرجل لا على الخفّين.ولم ينسخ منها شيء بالأجماع.

النسّابة عن الصادق عليه السلام قال قلت له: ماتقول في المسح على الخفّين؟ فتبسّم ثم قال: إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه وردّ الجلد إلى الغنم فترى اصحاب المسح على الخفّ اين يذهب وضوئهم. وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوئه على جلد غيره. وروي أنّه لم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّ ألا خفّ أهداه النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفّاه، فظنّوا أنّه مسح على خفّيه. على أنّ حديث المسح على الخفّين غير نقي لامتناً ولاسنداً ومخالف لاجماع أئمّة أهل البيت عليهم السلام ومخالف للكتاب والسنّة الصحيحة.

غسل الرجلين:

وأمّا غسل الرجلين في الوضوء بدل المسح فأنه خلاف لظاهر الكتاب حتى على قراءة النصب في أرجلكم، وخلاف للسنة، وخلاف لأجماع أئمّة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وقد تواتر عنهم عليهم السلام أنّه «يجزي في الوضوء بعد غَسل الوجه واليدين مسح الرأس والرجلين من فاضل بلّة الوضوء» وعنهم عليهم السلام «الوضوء غسلتان ومسحتان» وقد حكوا عليهم السلام متواتراً وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح على رجليه ولم يغسلهما.

وغاية ما استدلّت به العامة على وجوب غَسل الرجلين، ما خرّجه مسلم في صحيحه أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى صلى الله عليه وآله «ويل للأعقاب من النار» قال ابن رشد في معنى الحديث: وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالأحتجاج به في منع المسح، فهو ادلّ على جوازه منه على منعه، لأنّ الوعيد انما تعلّق فيه بترك التعميم لابنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل

على جوازها[١]، قال وجواز المسح هو أيضًا مرويّ عن بعض الصحابة والتابعين انتهى محل الحاجة من كلامه[٢].

هذا وقد أخرج ابو داود وابن ماجة في سننهما عن عبد الله بن مغفّل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سيكون في هذه الأمّة قوم يعتدون في الطهور قال في التاج أي يتجاوزون فيه بالاسراف في الماء.

وعلى اي حال: فلا ينافي مابيناه من أن غَسل الرجلين سنّة للنظافة والنزاهة ولرفع توهّم النجاسة ولكن فليكن غسل الرجلين قبل الوضوء أو بعده لقولهم عليهم السلام: «الفريضة المسح، والغسل فى الوضوء للتنظيف» وقولهم عليهم السلام:«ابدأ بالمسح فأن بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده» ليكون اخر ذلك، الفرض[٣].

الوضوء

سننه وآدابه:

١ – غسل الكفّين قبل الاغتراف وقبل الشروع في الوضوء مرّة للنوم ومرّتين للغائط بل يجب مطلقاً إذا كانتا قذرتين، وفي الحديث: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً»[٤]وقال الصادق

(١)أي جواز هذه الطهارة التي فيها المسح على الأقدام وكأنها كانت هي المتعارفة عندهم. وانما الوعيد منه صلى الله عليه وآله لتقصيرهم في بعض خصوصيّاتها.

(٢) اي من كلام ابن رشد في البداية والنهاية. وهو من علماء العامّة وأئمتهم في القرن الخامس.

(٣) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٥ ـ الحديث ١١، ١٢، ١٣.

(٤)الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٧ ـ الحديث ٢، المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٦ ـ الحديث ٢.

عليه السلام: «اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً»[١] وقد مرّ تفصيله في مقدمات الوضوء.

٢ – السواك قبل الشروع في الوضوء وقد مرّة الاشارة اليه في مقدمات الوضوء.

٣ – المضمضة والاستنشاق: وهما ايضاً سنّة قبل الشروع في الوضوء وقد مرّت الاشارة اليهما في مقدّمات الوضوء.

٤ – يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما[٢].

٥ – الدعاء عند غسل كل عضو بالمأثور، يقول عند الاغتراف «بسم الله وبالله اللّهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين» وإذا فرغ يقول «الحمد لله رب العالمين»[٣] وفي رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل يحكي وضوء امير المؤمنين عليه السلام وفيه حين صبّ الماء على كفّيه قال: (بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ الْماءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً) وعند المضمضة (اَللّهُمَّ لَقِّني حُجَّتِي يَومَ أَلْقاكَ وَأَطْلِقْ لِساني بِذِكْراكَ) وعند الأِستنشاق (اَللّهُمَّ لاتُحَرِّمْ عَلَيَّ ريحَ الجَنَّةِ وَاجْعَلْني مِمَّنْ يَشُمُّ ريحَها وَرَوْحَها وَطيبَها) وعند غسل الوجه (اَللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تَسْوَدُّ فيهِ الْوُجُوهُ وَلاتُسَوِّدْ وَجْهي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ) وعند غسل يده اليمنىٰ قال: (اَللّهُمَّ أَعْطِني كِتابِي بِيَميني وَالْخُلْدَ في الْجِنانِ بِيَساري وَحاسِبْني حِساباً يَسيراً) وعند غسل اليسرى: (اَللّهُمَّ لاتُعْطِني كِتابِي بِشِمالي وَلاتَجْعَلْها مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقي

---

(١) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢٧ ـ الحديث ٤، المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٦ ـ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٤٠.

(٣) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٥ – الحديث ٢.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعاتِ النيرانْ) وعند مسح الرأس: (اَللَّهُمَّ غَشِّني بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكاتِكَ وَعَفْوَكَ)، وعند مسح الرجلين: (اَللَّهُمَّ ثَبِّتْني عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فيهِ الأَقْدامَ وَاجْعَلْ سَعْيي فيما يُرْضِيكَ عَنّي.. الحديث، وفيه أنّه قال (عليه السلام): (ان من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملَكاً يقدّس الله تعالى ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة)[١].

٦ ـ إذا كانت الرجلان في مظان الترشّح والوساخة والنجاسة او النتانة يستحب غسلهما قبل الشروع في الوضوء والاّ فبعد المسح واتمام الوضوء ويستحب تخليل اصابع الرجلين عند الغسل، فبالاسناد عن محمد بن الحسن الصفّار باسناده عن زيد الشهيد عن أبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلّل بين الاصابع لا تخلّل بالنار[٢]فالحديث ان صحت روايته يدلّ على استحباب غسل الرجلين وتخليل اصابعهما بعد المسح وذلك للتنظيف لحديث أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف ولأنّ وجوب مسح الرجلين مفروغ عنه عند علي وبنيه وشيعته وتواترت اخبارهم بذلك مع نصّ الكتاب العزيز.

٧ ـ محمد بن يعقوب باسناده عن سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) الوسائل: ابواب الوضوء، الباب ١٦ – الحديث ١ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٥ – الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢١ ـ الحديث ١٥ / المسند: كتاب الطهارة الباب ٣١ ـ الحديث ١٩.

إذا فرغ احدكم عن وضوءه، فيأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار[١] وعن حسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله عليه السلام امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره[٢] أي بعد الفراغ من الوضوء، كلّ ذلك للتنظيف كما جاء في الحديث ولازالة الغبار عن شعر الرأس او للتبريد وليس ذلك من الوضوء في شيء.

أحكامه ومسائله:

١ - الفرض في الغسلات مرّةٌ والثانية سنّةٌ واسباغٌ، والزائد عنهما بدعة إذا أتاها بقصد المشروعية ويأثم فاعلها وإلاّ فلا اثم، ولاتكرار في المسح[٣].

٢ - يجب ازالة المانع من وصول الماء إلى البشرة من جرم، أو لون يزول بالعلاج، والجبائر تنزع ان لم يضرّه ولم يعسر عليه، وإلاّ مسح عليها ولو في موضع الغَسل، ويحرّك وجوباً مايمنع وصول الماء إلى البشرة كالخاتم والمعضد ونحوهما، واستحباباً ان لم يمنع[٤].

٣ - لايجوز أن يتولّىٰ وضوءه غيره اختياراً ويكره معاونته في صبّ الماء لقول الرضا عليه السلام[٥] للحسن بن علي الوشّا، مه يا حسن، حين دنى ليصبّ على يديه فاستشهد بالآية الكريمة **﴿فَمَن كان يَرجو لقاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَل عَمَلاً صالِحاً**

---

(١) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٢١ ـ الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦.

(٣) المسند: كتاب الطهارة الباب ٢٩ الحديث ١ - ١٧.

(٤) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٣٩.

(٥) الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٤٧.

﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[١]، وروي أيضاً عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٤ – من دام به السلس، يصلّي ويجعل بوله في خزانة يشدّها به ليحترز ثوبه ومصلاّه عن النجاسة. وفي الحديث يجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) يؤخّر الظهر ويعجّل العصر باذان واقامتين ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين[٢]. ويتوضأ لكلّ صلاة أن أمكنه والاّ يتيمّم وكذلك المبطون، ولو فاجأه الحدث في الصلاة ولم يقدر على حبسه توضأ وبنى ولم يستأنف. وفي الحديث: فالله أولى بالعذر يجعل خريطة[٣].

٥ – من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر تطهّر للاشتغال[٤]. ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ بعد الانصراف في شئ من افعال الوضوء بنى على الطهارة للاستصحاب، ولحديث «لاتنقض اليقين بالشك»، ولقاعدة الفراغ ولحديث «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»[٥]، ولو شك قبل الفراغ من الوضوء أتى به وبما بعده، لقاعدة الاشتغال وللدليل والاجماع.

٦ – لايعيد الوضوء لو ترك الاستنجاء ويعيد الصلاة.

٧ – لو علم اجمالاً بنجاسة ماء أحد انائيه المشتبهين أراقهما[٦] وتيمّم أن

---

(١) آخر آية من سورة الكهف، اولها: قل انما أنّا بشر مثلكم.

(٢) الوسائل: ابواب نواقض الوضوء الباب ١٩ – الحديث ١.

(٣) الوسائل: ابواب نواقض الوضوء الباب ١٩ ـ الحديث ٢.

(٤) أي قاعدة الاشتغال: لأنّ اشتغال الذمّة يقيناً يستدعي برائتها يقيناً.

(٥) للاستصحاب وحديث لاتنقض بالنسبة إلى متيقّن الطهارة وعروض الشكّ، وقاعدة الفراغ وللحديث بالنسبة لمن شكّ بعد الفراغ والانصراف.

(٦) لتنجز العلم الاجمالي عند الشبهة المحصورة. وللنصوص الواردة ، الوسائل: ابواب الماء المطلق

لم يجد ماءً طاهراً، ولو اشتبهت النجاسة بين انائه واناء غيره، توضأ[١] كل من انائه، وهل يجوز اقتداء احدهما بالآخر؟ فان قلنا باعتبار الصحّة عند الإمام جاز[٢] وان قلنا باعتبار الصحة عند المأموم لايجوز وكذا الحال في المغصوب والمضاف.

٨ - اتفقوا على أنه لاشكّ لكثير الشكّ، فلا اعتبار بشكّ الوسواسيّ بل يجب عليه المضي في جميع الحالات.

٩ - المذي والوذي[٣] لاينقضان الوضوء عند جميع فقهاء الاماميّة، والمني يوجب الغسل لا الوضوء.

١٠ - الرجْلان إذا كانتا في مظانّ النجاسة والقذارة تُغسلان قبل الشروع في الوضوء حتى يكون مسحه على ماتيقّن بطهارته أو تنزهاً، وإنْ نسيَ الغَسْلَ قبل الوضوء، غَسلَ بعد الوضوء، إذا كانتا وسختين ولم يتيقّن بالنجاسة، وإلاّ يجب غسْلهما قبل الوضوء، لأشتراط طهارة اعضاء الوضوء عند غسلها ومسحها وقد مرّت الاشارة اليها.

الباب ٨.

(١) لعدم تنجز العلم الاجمالي عند الشبهة غير المحصورة.

(٢) كما هو الحقّ وكما هو المشهور وعليه المصنّف.

(٣) المذي: ماء رقيق يخرج من مخرج البول عند الملاعبة بالشهوة «بلادفق» وهو في النساء أكثر، والوذي ماء غليظ أو كجامد يخرج بعد البول غالباً.

الأحداث الكبيرة

وهي الأحداث الموجبة للغُسْل، والواجب منها ستّة: الجنابة، والحيض والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة، والنفاس، ومسّ الميت بعد برده وقبل غسله دون الشهيد والمعصوم في المشهور ومن تمّ غسله، والسادس حدث الموت فانه يوجب على المؤمنين تغسيل الميّت المسلم كفايةً، على ماياْتي بيان كلّ واحد من هذه الأحداث وبيان احكامها.

الغُسْل

الغُسْل بضم المعجمة وسكون السين المهملة اسم مصدر من الاغتسال وفي الشرع عبارة عن غَسْلِ جميع البدن مع النيّة طاعةً لله، فهو عمل عبادي كالوضوء وهو إمّا واجب أو مندوب ويشترط فيه اطلاق الماء وطهارته وأباحته وأباحة المكان الذي يغتسل فيه والآلة التي يغتسل بها وطهارة البدن من النجاسات الخبثيّة.

والغُسل على قسمين: ترتيبي وارتماسي.

امّا الترتيبي: فيجب على المشهور اوّلاً غَسْل الرأس والرقبة، ثم غسل الجانب الأيمن جميعاً، ثم الأيسر كذلك، والصرّة والعورة تابعة للجانبين، ولو قدّم التالي بطل حتى يقدّم عليه الأوّل ثم يأتي بالتالي ليحصل معه الترتيب[١].

(١) وروي: يغسل رأسه ثم ميامنه ومياسرة جميعاً كيف اتفق، الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٢٨. وبه افتى بعض الفقهاء، والمراد غَسلهما بعد غسل الرأس ليحصل الترتيب بين الرأس والبدن.

ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدّمة العلميّة ليتيقّن من غَسل الأعضاء جميعاً بحسب الترتيب، ويجب تخليل الموانع لوصول الماء إلى البشرة الظاهرة ليصدق غَسلها دون الباطنة، ولا يجب فيه الموالاة.

وامّا الارتماسي: وهو غمس تمام البدن في الماء دفعةً واحدةً، أو غَسله أجمع دفعة واحدة عرفيّة كارتماس جميع بدنه في البحر أو النهر او الحياض الكبيرة دفعة واحدة أو كالوقوف تحت الميزاب، أو المطر الغزير، أو ما أشبههما مما يسمّى اليوم بالدوش، ويسقط فيه الترتيب لأن البدن يصير به عضواً واحداً ولاترتيب في العضو الواحد.

قيل والترتيبي أفضل من الارتماسي.

افعاله الواجبة

١ – **النيّة**: يجب في كل غُسل أن ينوي به التقرّب إلى الله مقارنة لغَسل الرأس، أو عند غَسل اليدين قبل الشروع في الغُسل مع استدامة حكمها إلى آخر الغُسل.

٢ – **غَسل البشـرة**: بما يسمّى غسلاً لامسحا ويجزي منه مايبُلّ الجسد مثل الدهن يجرّه على البشرة ولايترك شيئا من البدن لم يغسله، وفي الحديث (من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار)[1].

٣ – **تخليل مالايصل الماء اليه الاّ به**: ولو علم بعدم وصول الماء اليه ولو عن سهو أو جهل، أعاد الغُسل والصلاة، بل وجميع ما كان يتوقف على الغُسل.

٤ – **الترتيب في الغُسْل الترتيبي**: يبدأ برأسه ورقبته ثم ميامنه جميعها إلى

---

(١) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ١ – الحديث ٥.

أصابع اليد والقدم وتحت الابط، ثم مياسره كذلك، ولايجب فيه الموالاة وان كان أفضل المستفاد من نفي البأس عند شبهة الحرج أو ايهام الحظر في غالب احاديث الباب[١] ويسقط الترتيب بالارتماس ولو في المطر وتحت الميزاب ونحوهما. ويجب تطهير مواضع الغُسل ولو في الأثناء بحيث لاينفعل الماء الذي يغتسل به والأفضل والأحوط تطهير المواضع قبل الشروع في الغُسل.

(١) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٢٩ وغيره.

الأغسال الواجبة

الأغسال المجمع على وجوبها عندنا ستّة وهي: غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، والاِستحاضة، والنّفاس، وَغُسْل مسّ الميّت، وَغُسْل الميّت، والأخير كفائي[1]ويجب ايضاً بالعرَض كما إذا أوجبه على نفسه بالنذر وشبهه[2].

١ـ غُسل الجنابة:

غسل الجنابة[3]: مستحب نفسيّ لرفع كراهة البقاء على الجنابة، وللغايات المستحبة وواجب غيري للغايات الواجبة، وتتحقّق الجنابة الموجبة للغسل عندنا بأمرينِ متفق عليهما:

الاوّل ـ انزال المني وخروجه: سواء في النوم، أو اليقضة احتلاما، أو ملاعبة، أو استمناء، او تفخيذاً، أو نحوها سواء من الرجل، أو المرأة. وفي انزال المرأة خلاف لاختلاف الروايات[4]. والظاهر وجوب الغُسل عليها إذا تحقّق لديها العلم بخروج المني، فبالإسناد عن ام سليم: انّها جائت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ان الله لا يستحيي من الحق، هل على المرءة غُسل إذا احتلمت، قال: نعم إذا رأت المرءة الماء. (سنن ابن ماجة ج١ ص١٩٩. وأمّا إذا لم يتحقّق

---

(١) إذا قام به الولي أو الأقربون أو الآخرون، سقط عن الآخرين.

(٢) شبه النذر، هو العهد واليمين،والحق، انّ غير الواجب مطلقاً كالمندوب ونحوه لايصير واجباً بالنذر وشبهه، وانما الواجب هو الوفاء بالنذر، فالسنن والمندوبات مطلقاً يؤتيها على ماهي من عنوانها في من الندب والسنّة، وان كان اتيانها واجباً من حيث الوفاء بالنذر وشبهه.

(٣) وفي مجمع البحرين قوله تعالى: «**وان كنتم جنباً فاطّهّروا**» والجنب بضمّتين مَنْ اصابته جنابة أي نجاسة وهميّة معنوية من خروج مني أو جماع سمّي جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة.. الخ.

(٤) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٧.

لديها العلم بخروج المني، أو خرج شيْ ولم يتحقّق انّه مني[١] فالاصل البراءة - أي عدم وجوب الغُسل عليها - وكذا في الرجل.

ويعلم خروج المني في الرجل غالباً بالدفقّ والرخاوة والفتور في البدن، وفي المريض تكفي الشهوة[٢]، ولو احتلم وأحسّ بالشهوة ولمّا استيقظ لم ير في ثوبه الماء أو رأى بللاً غير المني مذياً أو وذياً أو ماشابههما فليس عليه الغسل انما الغسل، من الماء الأكبر كما في الحديث[٣]، ولو استيقظ ووجد منيّاً على جسده أو ثوبه المتفرد به اغتسل[٤].

الثاني - الجماع: وهو التقاء الختانين أي ادخال رأس الحشفة في القبل أو الدبر، ومثله من مقطوع الحشفه، من غير فرق بين البالغ وغيره، والفاعل والمفعول، والاختيار، والاضطرار، والاكراه، وسواء كان الموطؤ حياً أو ميتاً، انساناً أو بهيمة، رجلاً او امرأةً، وسواء نزل منه المني أو لم ينزل فيجب الغسل عليهما وان لم ينزل حتى لو كان الذكر ملفوفاً بحرير أو مطاطاً وما شابههما.

والحكم في قُبُل المرأة اجماعيٌ بل ضروريٌ، وفي الدبر على المشهور بل المتّفق عليه ظاهراً وان كان فيه خلاف لاختلاف بعض الروايات[٥].

---

(١) وغالبا لايتحقّق العلم لدى المرأة بخروج المني لأنّ علامة المني الدفق والرخاوه وهما غالبا مفقودان في المرأة ولعل روايات الباب واختلافها تشير إلى هذا المعنى.

(٢) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٨.

(٣) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٩ - الحديث ١ و٢ و٣ ونحوه المستدرك الحديث ١.

(٤) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ١٠.

(٥) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ١٢.

غسل الجنابة سننه وآدابه:

ومن سننه المُؤَكّدة:

١ـ الاستبراء بالبول بعد الانزال وقبل الاغتسال، وان لم يجد بولاً عصر ذكره مرّة أو مرتين، فلو استبرأ ثم اغتسل ثم وجد بللاً مشتبهاً بالمني لم يلتفت، وامّا إذا لم يستبرأ فالبلل بحكم المني ويعيد الغُسل.

٢ـ غَسل اليدين قبل الشروع في الغُسل وغَسل كل مايتوهّم نجاسته.

٣ـ المضمضة والاستنشاق،

٤ـ امرار اليد على الجسد وتخليل مايصل الماء اليه.

٥ـ الغُسل بصاع من ماء، ويكره الزيادة لقوله صلى الله عليه وآله الوضوء بمُدٍّ والغُسل بصاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنّتي.. الحديث[1]، وقوله صلى الله عليه وآله سيكون في هذه الأمة قوم يعتدّون في الطهور[2]، وقول الصادق عليه السلام من تعدّىٰ في الطهور كان كناقضه[3].

٦ـ التسمية والذكر والدعاء في بدوه وأثنائه وختمه.

أحكامه ومسائله:

وما يجب على الجنب وما يحرم وما يكره عليه:

١ – يجب الغسل على الجنب عند دخول الوقت للصلاة لاشتراط الصلاة بالطهارة وقد ورد في الحديث الشريف: «إذا دخل الوقت وجب الطهور

(١)(٢)(٣) المسند: كتاب الطهارة، الباب ٢٩ الحديث ١٢ و١٦ و١٧. الوسائل: ابواب الوضوء الباب ٣١ والباب ٥٠ و٣٥ – سنن أبي داود وابن ماجة كتاب الطهارة ابواب الوضوء والغسل.

والصلاة، ولاصلاة الأ بطهور»[١] ويجب عليه الغُسل عند دخول الفجر إذا أراد الصيام فلا يصح صوم شهر رمضان وقضائه بل ومطلق الصوم إذا تعمّد البقاء على الجنابة، أما إذا نام في النهار أو في الليل وأصبح محتلماً فلا يبطل صومه.

ويتوقف على غسل الجنابة كلّ مايتوقّف على الوضوء من صلاة وطواف ومسّ كتابة القرآن وغيرهما ممّا بيّناه في الوضوء.

٢ - يحرم عليه دخول المساجد والمكث فيها ويجوز الأجتياز، وفي الحديث: «الحائض والجنب لايدخلان المسجد الأ مجتازين، أنّ الله تبارك وتعالى يقول: «ولاجنباً الأ عابري سبيل حتى تغتسلوا.. الحديث»[٢].

٣ - يحرم عليه الدخول والاجتياز في المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد النبيﷺ، ولو احتلم فيهما تيمّم وخرج سريعاً، ولو حاضت المرأة خرجت سريعاً من غير تيمّم وكذلك في سائر المساجد[٣].

٤ - يحرم عليه قراءة العزائم[٤] ولو آية منها ولو بسم الله الرحمن الرحيم بنيّتها، ويكره قراءة مازاد على سبع آيات من القرآن من غير العزائم.

٥ - يحرم عليه مسّ كتابة القرآن واسم الجلالة، ويكره مسّ المصحف وحمله، ويكره النوم مالم يتوضأ، والأكل والشرب مالم يغسل يده ويتمضمض ويستنشق ويتوضّأ[٥].

---

(١) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ١٤ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ١٥ الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر.

(٤) العزائم: جمع عزيمة وهو الوجوب واللزوم والعزائم السور الأربعة في القران التي فيها السجدات الواجبة وهي الم تنزيل (سورة السجدة)، وحم سجدة، والنجم، وسورة العلق.

(٥) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٢٠ و ٢٥.

٦ – ولو رأى بللاً مشتبهاً بعد الغُسل اعاد الغُسل الاّ إذا كان قد استبرأ قبل الغُسل بالبول أو الاجتهاد[١] فليس عليه اعادة الغسل اجماعاً ونصاً[٢].

٧ – ليس في المذي وضوء ولاغسل ولايغسل ثوبه منه اجماعاً ونصاً[٣].

٨ – لو أحدث في أثناء الغسل بالحدث الأصغر فالمشهور يمضي في غسله ويتوضأ للصلاة، وقيل باعادة الغسل والوضوء، وأحوط الأقوال هو المضي في غسله ثم يعيده ويتوضأ.

٩ – يُجزي غُسل الجنابة عن الوضوء اجماعاً، قولاً واحداً عند جميع المذاهب وفي غير الجنابة خلاف، والمشهور عدم الاجزاء، والأظهر الاجزاء، وروي: (اَيُّ وُضُوءٍ اَنقىٰ مِنَ الْغُسْلِ وَاَبْلَغُ[٤]، وأنَّ الغسل طهارة كبرىٰ والمعارض غير متكافئ، ولكن يستحب قبله الوضوء[٥].

١٠ – يجوز التداخل في الغسل، أي يجزي الغُسل الواحد عن الأسباب المتعددة من جنابة، وجمعة، وحيض، وغيرها مع النيّة للأسباب كلهااجماعاً ونصاً[٦].

---

(١) الاستبراء من المني اما بالبول واما إذا لم يكن له بول فليجتهد بالتنحنح وعصر الذكر بيده حتى ينزل مابقي من المني في المجرى، فاذا فعل ذلك فليس عليه اعادة الغسل إذا رأى بللاً مشتبهاً.

(٢) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٣٦.

(٣) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٤.

(٤) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٣٤.

(٥) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٣٥.

(٦) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٤٣، ابواب الحيض الباب ٢٣، الحديث ٧.

٢- غُسل الحيض

الحيض لغة: السيل.

وفي اصطلاح الفقهاء: الدم الذي تعتاده المرأة في أيّام معلومة بعد اكمال تسع سنين وقبل ستين في القرشيّة وخمسين في غيرها، ويوجب ترك الصلاة ويتوقّف عليه انقضاء عدّة المطلّقة ذات الأقراء[١]. ويحرم عليها مايحرم على الجنب، وهو في الأغلب دم اسود أو احمر غليظ حار له دفع وقد يأتي على غير هذه الأوصاف حسب الأمزجة.

واقل مدّة الحيض ثلاثة ايّام، واكثرها عشرة، وكلّ دم لايستمر ثلاثة أيام أو تجاوز عشرة أيام أوكان في أقلّ الطهر[٢]فليس بحيض، ولو كمل ثلاثة أيام في جملة العشرة، فالمروي أنّه حيض[٣].

وأقلّ الطهر بين الحيضتين أكثر أيّام الحيض[٤]أي عشرة أيّام فاذا طهرت المرأة من الحيض ولم تمض عشرة أيّام ورأت دمّاً فما في العشرة طهر، وما زاد من أيام الطهر إذا بلغت الزيادة ولو أقلّ مدّة الحيض فحيض، والاّ فأن كان الدم أقلّ من ثلاثة أيّام فطهر ايضاً، ولاحدّ لأكثر الطهراجماعاً ونصاً[٥].

فلو تجاوز الدم العشرة، فذات العادة الوقتيّة والعدديّة ترجع إلى عادتها

---

(١) أي التي ترى دم الحيض فيتوقّف عدة المطلّقة التي ترى الدم على انقضاء حيضتها الثالثة.

(٢) أقل الطهر عشرة أيام فاذا طهرت المرأة من الحيض ولم يتجاوز طهرها عشرة أيام فرأت الدم فليس هذا بدم حيض بل استحاضة فهي طاهرة إذا عملت بأعمال الاستحاضة.

(٣) الوسائل: ابواب الحيض الباب ١٠ و١١ و١٢.

(٤) الوسائل: ابواب الحيض الباب ١٠ و١١.

(٥) الوسائل: ابواب الحيض الباب ١٠ و١١.

في كلّ شهر، والمبتدأة والمضطربة إلى التمييز[١] وان لم يكن لها تمييز فالى عادة أهلها وأقرانها[٢]، فان لم يكن لها أهل أو أقران، أو كنّ مختلفات، رجعت إلى الروايات وهي ان تتحيّض ستّة أيام أو سبعة أيام من كلّ شهر، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر[٣] وفي الحديث[٤] «تَثْبُتُ الْعادةُ بِاستِواءِ شَهْرَيْنِ فَتَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي الثَّالِثِ لَوْ تَجَاوَزَ الْعَشَرة» وفي الحديث[٥]، ولو رأت في ايّام عادتها صفرة لابصفة الحيض ورأت قبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالمشهور الترجيح للعادة لا للصفة، وفي الحديث (ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعده فليس منه)[٦].

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم، فلو رأت الدم ولو في آخر النهار بطل صومها، وكذلك حكم الصلاة[٧]، وتستظهر المبتدأة والمضطربة أي تحتاط بالجمع بين افعال المستحاضة وتروك الحائض، حتى يظهر لها الأمر فاذا ظهر لها من أمرها أنّها حيض تحيّضت، وتركت الصلاة والصيام والعبادة وتركت افعال المستحاضة[٨].

---

(١) التمييز هو اللون الأسود أو الأحمر مع الغلظة والحرارة ونحو ذلك.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٨.

(٤) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٧ – الحديث ١ و ٢.

(٥) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٧ – الحديث ١ و ٢.

(٦) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٤ و ٥ الحديث ٢ ونحوه الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧. قالوا ووجههُ ان العادة قد تتقدم بيوم أو يومين غالباً.وامّا ما بعد العادة فهو استحاضة، على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى.

(٧) الوسائل: ابواب الحيض الباب ١٤ و ٤٩ و ٥٠.

(٨) تستظهر أي تطلب ظهور الأمر من الحيض والاستحاضة في الرجوع إلى العلائم والصفة والتمييز أو عادة الأهل والأقران؛ فتحتاط حتى يظهر الأمر فتعمل بالحكم. الوسائل: ابواب الحيض الباب ٣ و ٤ و ٥

والتي بلغت سن اليأس فرأت الدم حسب عادتها وقتاً وعدداً وصفةً فليس ذلك بحيض وانما هو دم الاستحاضة أو غيرها الاّ ان تشك في بلوغها سنّ اليأس فتتحيّض استصحاباً.

أحكام الحيض

مايحرم على الحائض وما يكره عليها وما يجب ومايستحب:

يحرم على الحائض كلّ مايحرم على الجنب[١] ومنها قراءة العزائم واستماعها، وإذا سمِعَت، السجدة سجدت لقوله عليه السلام «فَلْتَسْجُدْ إذا سَمِعَتْها»[٢] ولقوله عليه السلام «وَالْحائِضُ تَسْجُدُ إذا سَمِعَتِ السجْدَةَ»[٣].

ومنها: لَيْسَ لَها اِعْتِكافٌ فَإذا كانَتْ مُعْتَكِفَةً فَطَمَثَتْ تَرْجِعُ حَتّىٰ تَطْهُرَ فَإذا طَهُرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِزَوْجِها اَنْ يُجامِعَها حتىٰ تَعُودَ اِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقْضِيَ اِعْتِكافَها[٤].

ولايقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض ولكن عليها ان تقضي مافاتها من صوم رمضان دون مافاتها من الصلاة اجماعاً ونصاً[٥] وقد علل في بعض النصوص: دفعاً للحرج والمشقة لكثرة تكرار الصلاة دون الصيام.

ومنها: حرمة وطئها أيّام الحيض أمّا الاستمتاع بغير الوطئ فجائز على

و٨.

(١) كدخول المساجد والعبور عن المسجدين وقراءة العزائم وغيرها من أحكام الجنب.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٣٦ الحديث ١ و٣ ونحوهما الحديث ٢.

(٤) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٥١ – الحديث ١ و٢.

(٥) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٤١ و٤٨ و٤٩ و٥٠.

كراهيّة شديدة فيما بين السرّة والركبة ولاسيما مع عدم الحائل[١] وفي الحديث يأمرها بالأئتزار عند المضاجعة، والمشهور لو وطأها في الحيض فعليه كفّارة: دينار في الثلث الأول، ونصفه في الثلث الثاني، وربعه في الثلث الأخير، ومصرفها مصرف الصدقات؛ والدينار الشرعي يأتي بيانه في بحث الزكاة ان شاء الله. وقيل: باستحباب الكفارة لتعارض الاخبار[٢]، واصل البراءة، ولكن مقتضى الأحتياط اداء الكفارة، ولافرق بين الرجل والمرأة في الحرمة إن طاوعته ويجب عليهما الاستغفار، ويكره وطئها بعد النقاء قبل الغُسل وقد ورد في الحديث الشريف: إذا أصابَ زَوْجَها شَبَقٌ فَلْيَأمُرْها فَلْتَغْسِلْ فَرْجَها ثُمَّ يَمَسُّها[٣]، ونحوه احاديث كثيرة.

ولا يجوز طلاقها في حال الحيض ان كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته، وقد اتفقوا على بطلان هذا الطلاق لأنه بدعة غير مشروع لورود النهي عنه بل التصريح بالبطلان[٤] وسيأتي تفصيله في كتاب الطلاق.

وهل يجتمع الحيض مع الحمل؟ فالمروي إنْ رأته ايّام عادتها وبصفة الحيض فلتتحَيَّض وإلاّ فهي مستحاضة[٥].

ويجب على الحائض الغسل مع النقاء وقد تقدم بيانه، وغسلها كغسل الجنابة والمشهور التوضأ مع الغسل، والأظهر انه يجزي عن الوضوء وفي

(١) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٢٥ و٢٦.

(٢) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٢٨ و٢٩.

(٣) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٢٧ الحديث ١.

(٤) الوسائل: كتاب الطلاق ابواب مقدماته وشرائطه الباب ٨.

(٥) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٣٠.

الحديث: الغسل يجزى عَنِ الوُضُوء وَاَيُّ وُضُوءٍ اَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ[١]، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذٰلِكَ اِذٰا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ اَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهٰا الْوُضُوءُ لاٰقَبْلُ وَلاٰ بَعْدُ قَدْ اَجْزَأَهٰا الْغُسْلُ[٢]، ولكن يستحب في غير الجنابة الوضوء قبل الغسل لابعده لما روي: الوُضُوءُ بَعْدَ الغُسْلِ بِدْعَةٌ[٣]، وروي: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ اِلاّٰ غُسْلَ الجِنٰابَةِ[٤].

ويتداخل غسل الحيض مع الجنابة وغيرها من الاغسال[٥]، وفي الحديث الشريف: فَاِذٰا طَهُرَتْ اِغْتَسَلَتْ غُسْلاً وٰاحِداً لِلْحَيْضِ وَالْجِنٰابَةِ[٦].

ويستحب للحائض الوضوء في اوقات الصلاة، واستقبال القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كما في حسنة زيد الشحام[٧]ونحوه الحلبي ومحمد بن مسلم وزرارة[٨].

---

(١) ابواب الجنابة الباب ٣٣، الحديث ١ ونحوه الحديث ٤.

(٢) الوسائل ابواب الجنابة الباب ٣٣ الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٣٣ الحديث ٥ و٦ و٩.

(٤) الوسائل: ابواب الجنابة الباب ٣٥، الحديث ١ و٢.

(٥) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٢٣ وابواب الجنابة الباب ٤٣.

(٦) الوسائل: ابواب الحيض الباب ٢٢ – الحديث ٤.

(٧) (٨)الوسائل: ابواب الحيض الباب ٤٠ – الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

٣- غُسل الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلَب، اصفر، بارد، رقيق، تراه المرأة غالباً بعد عادتها، أو بعد غاية النفاس، وبعد اليأس، وقبل البلوغ، ومع الحمل.

والضابطة: كل دم غير الحيض، والنفاس، والعذرة، وغير الجرح والقرح، إذا خرج من المحل المعتاد فهو استحاضة ولو كان بصفة الحيض، وهي على ثلاثة انواع، تعلم بالاختبار:

١ - **الاستحاضة القليلة:** تختبر بجعل القطنة في فم الفرج من داخله فان لطخ الدم القطنة ولم يغمسها فهي استحاضة قليلة، فيلزمها تطهير الموضع، وابدال القطنة، والوضوء لكل صلاة، وليس عليها غُسلٌ، والمستحاضة القليلة تعتبر محدثة بالحدث الاصغر، فاذا عملت بالوظيفة طهرت.

٢ - **الاستحاضة المتوسطة:** تختبر بالقطنة فاذا غمس الدم القطنة ولم يسل، لزمها تطهير الموضع، وابدال القطنة، والوضوء لكل صلاة، كالقليلة، ويضاف عليها غُسلٌ لصلاة الغداة (الصبح)، وكل دم تراه بعد الغُسل في حكم الحدث الأصغر فان لم تغتسل فهي محدثة بالأكبر.

٣ - **الاستحاضة الكثيرة:** تختبر بالقطنة فاذا غمس الدم القطنة وسال، لزمها تطهير الموضع، وابدال القطنة والخرقة، والغُسل لصلاة الغداة كالمتوسطة ويضاف عليها غُسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخِّر هذه وتعجِّل هذه، وغُسلٌ للمغرب والعشاء تجمع بينهما تؤخِّر هذه وتعجِّل هذه[1]، ولها ان

---

(١) الوسائل: ابواب الاستحاضة الباب ١، وقوله تؤخِّر هذه وتعجِّل هذه اي تصليهما في وقت الفضيلة اي تصلي الاولى في آخر وقت فضيلتها والثانية في اول وقت فضيلتها.

تجمع بين صلاة الليل والصبح بغُسْلٍ واحد[١]والوضوء لكل صلاة. وإذا عملت بوظيفتها فهي طاهرة من الأكبر والأصغر[٢]، فيجوز لها الصلاة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها[٣]ويأتيها زوجها ان اراد[٤]. هذا هو المشهور من عدم جواز وطي المستحاضة الكثيرة بل والمتوسطة أيضاً قبل الغسل. بل وقبل اتيانها بالوظيفة لقولهمعليهم السلام: (ويأتيها زوجها ان اراد[٥]) المعلّق على اتيانها بالوظيفة.

هذا وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا قديماً وحديثاً بالكراهة قبل الغسل لا بالحرمة وذلك.

أولاً: انّ قولهمعليهم السلام: ويأتيها زوجها، ليس معلّقاً على اتيانها بالوظيفة، بل لبيان جواز اتيان المستحاضة، في قبال عدم جواز اتيان الحائض، وعلى فرض التسليم، يحمل على كراهة الاتيان قبل الغسل، او استحباب الغسل، إنْ اراد زوجها ان يأتيها[٦].

وثانياً: لقاعدة اولويّة الجمع من الطرح، فيحمل ما يدلّ على المنع على الكراهة في قبال ما دلّ على الجواز مطلقاً كصحيح محمد بن سنان عن الإمام الصادقعليه السلام: «ولا بأس ان يأتيها بعلها إذا شاء، الاّ ايّام حيضها»[٧]وقد شاع في عرفهمعليهم السلام ممن النهي عن المكروه والأمر بالمندوب.

---

(١) الوسائل: ابواب الاستحاضة الباب ١.

(٢) اي الحدث الاكبر والاصغر.

(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)الوسائل: ابواب المستحاضة الباب ١ و٢ و٣.

٤- غُسل النفاس

والنفاس: دم يقذفه الرحم بسبب الولادة معها، أو بعدها لاقبلها، فكل دم تراه المرأة الحامل قبل الولادة ان امكن فيه الحيض فحيض وإلاّ فاستحاضة.

ويجب غُسل النفاس عند النقاء من الدم، وليس لأقل النفاس حد، فلو رأت الدم عند الولادة، أو بعده لحظة ثم طهرت تجعل اللحظة نفاساً، واما اكثره فالمشهور عشرة ايام ان حصل النقاء ولم يتجاوز الدم العشرة، والاّ فان تجاوز العشرة فعليها ان ترجع إلى عادتها في الحيض فتجعلها نفاساً، والباقي استحاضة، وفي الحديث: تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.

وغُسل النفاس واجب اجماعاً ونصاً[١]، وقد دلت عليه الاحاديث الكثيرة[٢].

وقيل: اكثرمدة النفاس ثمانية عشر يوما ثم ان استمر بها الدم تعمل في الزائد[٣] عمل المستحاضة لظاهر مايروى: من ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد أتى بها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله ان تغتسل وتطوف

---

(١) الوسائل: ابواب النفاس الباب ١- الحديث ١ و٢.

(٢) الوسائل: نفس الباب وغيره من ابواب النفاس.

(٣) اي الزائد عن ثمانية عشر يوما.

البيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك[١]، وعلى المشهور تُحمل هذه الرواية ونحوها على مافي موثّقة حمران بن اعين عن الإمام أبي جعفرعليه السلام ومرفوعة علي بن ابراهيم عن الإمام أبي عبد اللهعليه السلام: «ان اسماء سألت رسول اللهصلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل ماتفعل المستحاضة»[٢]وروي: «تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلّت ان شاء الله الحديث»[٣] وروي عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال:«اَلْنَفْساءُ تَقْعُدُ اَرْبَعِينَ يَوْماً فَإنْ طَهُرَتْ وَإلاّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيأتيها زَوْجُها وَكانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلّي»[٤]، هذا والاحتياط سبيل النجاة.

وإذا أُخْرِج الولد من غير المكان المعتاد وبسبب عمليّة جرّاحيّة فلا يكون نفاساً.

وتنقضي عدة الطلاق بخروج الولد كيف اتفق.

واما احكامها فكالحائض يحرم عليها مايحرم على الحائض ويكره ما يكره عليها ويجب ما يجب عليها وكيفية الغسل وشروطه فكالحائض أيضاً.

---

(١) الوسائل: ابواب النفاس الباب ٣، الحديث ٦ ونحوه الحديث ١٢ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا الباب.

(٢) الوسائل: ابواب النفاس الباب ٣ – الحديث ٧ و١١.

(٣) الوسائل: نفس الباب الحديث ١٦.

(٤) الوسائل: نفس الباب الحديث ١٧.

٥- غُسل مسّ الميّت

اجمع اصحابنا على انّه إذا مس الانسان ميّتاً انسانياً وجب عليه الغُسل من المس بشرط ان يبرد جسده بالموت وان يكون المس قبل التغسيل الشرعي للمّيت فاذا حصل المس قبل برده كما لو مس بعد الموت بلا فصل أو بعد ان تم التغسيل، فلا غسل على الماسّ، ولم يفرّقوا في وجوب الغُسل على الماس بين ان يكون الميّت مسلماً أو غير مسلم، ولابين ان يكون كبيراً أو صغيراً، حتى ولو كان سقطاً جنيناً ولج فيه الروح، وسواء كان المس اختياراً أو اضطراراً أو سهواً، عاقلاً كان الماسّ أو مجنوناً، صغيراً أو كبيراً، فيجب الغسل على المجنون بعد الافاقة، وعلى الصغير بعد البلوغ[1]، لاطلاقات الادلة[2]، بل اتفقوا على وجوب الغُسْل بمس القطعة المبانة من حيّ أو ميّت إذا كانت القطعة مشتملة على عظم كالاصبع ونحوه، وكذا العظم او السن إذا كان عليها لحم، ولا يجب إذا كان العظم أو السن مجردة، ويدل عليه بعض الروايات[3]، وقيل بعدم وجوب الغسل بمس العظم إذا مرّ عليه سنة عملاً برواية[4] الجحفي عن أبي عبد الله عليه السلام.

واتفقوا ظاهراً على اَنّ الحدث من مس الميّت، من الأحداث الصغيرة وان وجب فيه الغسل، فيمنع ممّا يشترط فيه الوضوء فقط، كمس كتابة القرآن والصلاة فيجوز للماس دخول المسجد والمكث فيه وقراءة العزائم، والغُسْلُ من المسّ كالغسل من الجنابة ونحوها.

---

(١) اي إذا علما بذلك بعد الافاقة وبعد البلوغ.

(٢) لأنّ الادلة على وجوب غُسل مسّ الميّت مطلقة غير مقيدة بالمكلّف فيشمل غير المكلف كالصغير والمجنون.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من ابواب غسل المسّ.

(٤) الوسائل: ابواب غسل المس الباب ٢ الحديث ٢.

٦- غُسْل الميّت وتغسيله

ومن الاغسال الواجبة: تغسيل الميّت المسلم: فيجب ذلك على وليّه الشرعي او العرفي ثم على المسلمين، الاقرب فالاقرب كفاية، وعلى الإمام ان يأمرهم ان اخلّوا به، ويجب عليهم تجهيزه، والصلاة عليه ودفنه، والأولىٰ اخبار الإمام واستأذانه إذا كان الإمام حاضراً يسهل اخباره واستأذانه لانّه اولى بالمؤمنين من انفسهم، وللسيرة من زمن الرسول صلى الله عليه وآله ولاسيما إذا كان الميّت من ذوي الشؤون والأخطار.

والأب اولى بولده، والابن اولى بابيه. والزوج اولى بالزوجة، فعن علي عليه السلام: يَغسِلُ المَيّتَ اَوْلىٰ النّاسُ بِهِ[1]، وعن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها[2]، والظاهر تولي امرها لا المباشرة الا في السفر إذا لم يكن مماثل فيغسلها زوجها من فوق الدرع[3]، وكذلك الزوج تغسله زوجته عند عدم المماثل، أو إذا اوصى بذلك كل منهما.

وهنا احكام للميت، تخصّه وتخصّ اولياءه وتخصّ المؤمنين لابد ان نتعرض لها.

(١) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٦ – الحديث ١ ونحوه ٢.

(٢) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٤ – الحديث ٩.

(٣) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٤.

احكام الميّت

وهنا احكام وسنن:

الاول: الاحتضار.

يجب كفاية توجيه المحتضر المسلم[١] إلى القبلة بان يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس يستقبلها بوجهه وصدره، هذا إذا لم يكن هناك محضور، سواء كان المحتضر كبيراً أو صغيراً والظاهر وجوب ابقاء المحتضر إلى القبلة حتى بعد الموت إلى أن ينقل إلى المغتسل وعند الاغتسال[٢].

ومن سننه المؤكدة: تلقين المحتضر الشهادتين ففي الاثر الصحيح[٣] فَإذا حَضَرْتُمْ مَوْتاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهادَةَ اَنْ لاْ اِلَهَ اِلاّ اللهُ وَاَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. وفي الأثر الصحيح أيضاً: لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لاْ اِلَهَ اِلاّ اللهُ فَاِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لاْ اِلَهَ اِلاّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤] وفيه أيضاً: فَلَقِّنُوا مَوْتاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهادَةَ لا اِلَهَ اِلاّ اللهُ وَالْوِلايَةَ[٥] أي ولاية الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بان يعترف ويقرّ ويعتقد ان الولاية والامامة لهم وانهم أئمة الحق، ويستحب تلقينه كلمات الفرج[٦]، ونقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع، ولايحضره الجنب والحائض[٧]، ويكره مسه عند خروج الروح.

---

(١) المحتضر: الذي حضره الموت أو هو في حال النزع.

(٢) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٣٥.

(٣) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٣٦.

(٤) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٣٦ – الحديث ٦.

(٥) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٣٧ – الحديث ٢.

(٦) الوسائل: ابواب الاحتضار، الباب ٣٨، وكلمات الفرج لااله الاّ الله العلي العظيم لااله الاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع الخ راجع نفس الباب.

(٧) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٤٠ و٤٣.

ومن السنة: إذا قضىٰ نحبه ان يقال: إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ويغمض عيناه، ويشد لحياه، ويُمَدُّ يداه إلى جنبه، وكذا رجلاه، ويُغَطّى بثوب[١]، ويعجّل في تجهيزه الاّ مع الاشتباه فيؤخّر، وقد ورد في جميع ذلك روايات كثيرة[٢]فعن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يٰا مَعْشَرَ النّٰاسِ لاٰ أَلْفِيَنَّ رَجُلاً مٰاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلاً فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ، وَلاٰرَجُلاً مٰاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ، إلى ان قال: عَجِلوُا بِهِمْ إِلىٰ مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمْكُمُ اللهُ»[٣]ويقدّم تجهيزه على الفريضة المكتوبة مع سعة الوقت وفي الحديث: عجّل المّيت إلى قبره الاّ ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظروا بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس وغروبها[٤]وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: كرامة الميت تعجيله[٥].

ولايجوز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلاثة ايام فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن[٦].

ومن السّنة المؤكدة: اخبار المؤمنين، واصحابه، واقوامه، وارحامه، ليحضروا جنازته والصلاة عليه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يؤذِنوا إِخْوانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنازَتَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبَ لَهُمْ الْأَجْرُ ويُكْتَبَ لِلْمَيِّتِ الْأَسْتِغْفارُ...الحديث[٧].

وَيُستحب للمؤمنين مؤكدا الحضور إلى جنازة اخيهم المؤمن، والاسراع اليها، بل هي سنّة مؤكدة ومتّبعة، فعن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا

---

(١) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٤٤.

(٢) الوسائل: ابواب الاحتضار، الباب ٣٩و٤٠و٤٣و٤٤و٤٥و٤٦و٤٧و٤٨.

(٣)(٢)(٣) الوسائل: ابواب الاحتضار الباب ٤٧ ـ الحديث ١ و ٤ و٧.

(٦) الوسائل: ابواب الاحتضار، الباب ٤٩.

(٧) الوسائل: الباب ١ من ابواب صلاة الجنازة الحديث ١ ونحوه احاديث مافي الباب.

دُعِيتُمْ اِلىَ الجنازَةِ فَأَسْرِعوًا وَاِذا دُعِيتُمْ اِلىَ الْعَرائِسِ فَأَبْطِؤا[١]، وعن أبي جعفر عليه السلام: مَنْ تَبعَ جِنازَةَ مسلم أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيامَةِ أرْبَعَ شفاعاتِ الحديث[٢]، وعنه أيضاً عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ اَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَلِمَنْ تَبعَ جِنازَتَهُ[٣]وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحضر جنازة اصحابه ويتبعها حتى يوسّدهم في التراب، وحكايته مع سعد بن معاذ (رض) وتسوية قبره، ومع جنازة عثمان بن مضعون (رض) معروفة فكانت هذه سيرته وسنته صلى الله عليه وآله يشهد جنائز المؤمنين من اصحابه ويشهد لهم.

الثاني: تغسيل الميت:

من احكام الميّت بعد الاحتضار والتشييع: تغسيله كما مر، فيجب تغسيل الميّت المسلم كبيراً كان ام صغيراً، حتى السقط إذا تم له اربعة اشهر واستوت خلقته فيجب تغسيله وتكفينه ولحده[٤]، وان كان دون ذلك ففي الحديث: يُدْفَنْ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ[٥]، وقالوا: يُلَفُّ في خرقة ويدفن.

وان وجدت قطعةٌ من الميّت فيها الصدر أو بعضه المشتمل على القلب كان حكمها حكم الميّت التام من وجوب الغسل والتكفين والصلاة، وان لم تكن القطعة المشتملة على الصدر أو بعضه فان كان فيها عظم تغسل وتلف بخرقة وتدفن وان لم يكن فيها عظم تلف بخرقة وتدفن بلا غسل، ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم الا ان يعلم خلافه.

والشهيد لايغسّل ولايكفّن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه، هذا إذا استشهد في المعركة، قالوا ولا يوجب مسُّه الغُسل.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من ابواب الاحتضار.

(٢)(٨)الوسائل: ابواب الدفن الباب ٢ –الحديث ١ و٧ ونحوه الحديث ٤.

(٤)الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ١٢.

(٥) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ١٢ – الحديث ٥.

ومن وجب قتله برجم او قصاص، فعلى الإمام ان يأمره بأن يغتسل غُسلَ الميّت قبل اجراء الحد ويلبس الكفن ويحنّط ثم يقتل (يجرى عليه الحد) ويصلّى عليه ويدفن ولايعاد غُسله، نصاً وفتوى، فعن الإمام الصادقﷺ قال:«المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلّى عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك» ورواه الصدوق عن امير المؤمنينعليه السلام[١] والظاهر من اطلاق نصوص الباب عدم وجوب غسل الدم من كفنه .

يجب المماثلة بين الغاسل والمغسول فالرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء، ويجوز ان يغسل كل من الزوجين الآخر وان كانت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي، والبائن لايجوز، والاولى ان يقتصر في جواز التغسيل على عدم وجود المماثل، أو عند الوصيّة ومن فوق الدرع لما دلت عليه النصوص المتقدمة[٢]، وكذا في سائر المحارم[٣]، فان مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة مسلمة ذات محرم ومعه رجال نصارى، قال الصادقعليه السلام يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر. وسئلعليه السلام عن المرأة المسلة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم ذو محرم ومعها امرأة نصرانيّة ورجال مسلمون غير ذي محرم؟ قالعليه السلام: تغتسل النصرانيّة ثم تغسّلها[٤] وأخرج محمد بن الحسن الطوسي فى التهذيب باسناده عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام قال: أتى رسول اللهﷺ نفر فقالوا: امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقالﷺ: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً فقالﷺ: أوَ ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قالﷺ:افلا يمّمتموها؟.

---

(١) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ١٧.

(٢) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٤.

(٣) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٠.

(٤) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ١٩ . ومسند الإمام زيد: باب المرأة تغسل زوجها.

والمرأة ليس معها الاّ زوجها اواخوها ونحوهما قال عليه السلام :يلقي على عورتها خرقه ويغسّلها. وكذلك الرجل إذا لم يكن معه مجانس[١]

ويجوز للمرأة ان تغسل الصبي، ويجوز للرجل ان يغسل الصبية إذا لم يتجاوز عمرهما عن ثلاث سنوات[٢].

ويشترط في غسل الميت مايشترط في سائر الأغسال من أباحة الماء والآلة والمحل وطهارة الماء واطلاقه وساير الشرائط.

ولايجوز للمسلمين تغسيل الميت الكافر لحديث عمار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لايُغسِّله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وان كان أباه»[٣]قالوا وكذلك البُغاة النواصب لقول الحسين عليه السلام لمعاوية: «لكنّا لو قتلنا شيعتك، ماكفّنّاهم ولا صلينا عليهم ولا أقبرناهم»[٤]

كيفيّة تغسيل الميّت واحكامه:

يجب ان يغسّل الميت ثلاثة اغسال[٥]:

الاول: بماء فيه شيء من السدر لايخرجه عن الاطلاق.

الثاني: بماء فيه شيء من الكافور لايخرجه عن الاطلاق.

الثالث: بالماء القراح وهو الماء الخالص الذي لايدخله شيء.

وكلّ من هذه الأغسال الثلاثة يبدأ فيه بالرأس والرقبة، ثم الجانب الايمن، ثم بالايسر، ويكره تغسيله بالماء الساخن.

قالوا: ويجب ازالة النجاسات العارضيّة اوّلاً عن بدنه قبل الشروع في

---

(١) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٠. ومسند الإمام زيد: باب المرأة تغسل زوجها.

(٢) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٢٣.

(٣) (٤) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ١٨.

(٥) الوسائل: الباب ١ و ٢من ابواب غسل الميت.

الغسل ولربما يدل عليه بعض الروايات الواردة في هذا الباب[١].

والمحرم في الحج أو العمرة لايجعل في مائه كافوراً[٢] بل يغسل في الثانية قراحاً كالغسلة الثالثة، وأما في باقي الاعمال فهو كالمحل[٣].

وإذا تعذّر كل من السدر والكافور يجعل بدله القراح، وإذا تعذّر الغسل لفقد الماء، او لحرق، أو مرض، بحيث يتناثر لحمه من الماء ولو صبّاً يُيمّم بدل الغسل[٤]، وهل يتكرر التيمّم بان يُيمّم اولاً بدل السدر والثانية بدل الكافور والثالثة بدل الماء القراح ام يكفي تيمم واحد بدلاً عن الاغسال الثلاثة؟ والاحتياط لايُترك. أمّا أصل وجوب التيمم اجماعي ويشهد له خبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: أن قوماً أتوْا رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يارسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ، فقال يمّموه[٥].

وكيفيّة تيمّم الميّت كتيمّم الحي يضرب المباشر كفّيه على التراب ويمسح بهما وجه الميّت ويديه، ويجب في كل من هذه الأفعال النيّة والتقرّب بها إلى الله لانها عبادة[٦]، والأقوى الاكتفاء بنيّة واحدة للأغسال الثلاثة[٧].

ويجزي غُسْل الميّت عن سائر الأغسال الواجبة في ذمّة الميّت فاذا كان الميّت جنباً او حائضاً أو نفساء اجزأه هذا الغسل لصحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام وموثقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام وغيرهما من الأدلة[٨]، وان تعذر بعض الاغسال الثلاثة لقلّة الماء يأتي بما تيسر منها ويُيمم للباقي.

---

(١) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ٣ و٢ - الحديث ٩.

(٢) لأنّ الكافور طيب يحرم على المحرم وللنص الخاص الوارد فيه بالخصوص.

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب غسل الميت.

(٤)،(٥) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب غسل الميت.

(٦) وكل عبادة تحتاج إلى النيّة، ويجب على المباشر (المُغسّل او الميمّم) ان ينوي بها الطاعة لله تعالى.

(٧) وهي غُسله بالسدر وغُسله بالكافور وغُسله بالقراح.

(٨) الوسائل: الباب ٣١ من ابواب غسل الميت.

ومن سنن التغسيل:

١ – ان يوضع الميّت على ساجة أو سرير أو مطلق مايرفعه عن الارض.

٢ – ان يوضع الميّت عند التغسيل مستقبل القبلة كهيئة المحتضر[١] وقيل: بوجوبه، وفي العروة: بل هو الأحوط.

٣ – التغسيل تحت السقف، وان كان في الفضاء فيستحبّ ان يجعل بينه وبين السماء ستراً[٢].

٤ – ان يجعل لماء الغسل حفيرة ينحدر الماء اليها.

٥ – غَسل رأس الميت برغوة السدر قبل الغُسل، وتنظيف بدنه، والرفق به، ويكره عصره وغمزه[٣].

٦ ـ ويستحب مؤكداً ان يستر الغاسل مايرى من الميت ولايجوز اظهار مايشينه[٤]

٧ ـ ويستحب ان يدعو للميت ويكرّر قوله: اَللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ[٥].

الثالث: الحنوط.

وهو مسح مساجد الميت السبعة[٦] بالكافور بعد اتمام الغُسل[٧] إلاّ في المُحرم فلا يقرب اليه الكافور، ولا طيبٌ آخر.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من ابواب غسل الميت.

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب غسل الميت.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من ابواب غسل الميت.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من ابواب غسل الميت.

(٥) الوسائل: الباب ٧ من ابواب غسل الميت.

(٦) وهي الجبهة واليدان يمسح باطن الكف منهما والركبتان وابهاما القدمين يمسح رأسهما.

(٧) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب التكفيف – الحديث ١ و ٥.

والظاهر ان تحنيط مساجد الميت بعد غُسله واجب لاجماع علمائنا اجماعاً محصّلا ومنقولاً، بل ربما يدل عليه ظواهر بعض الأخبار.

ويستحب ان يكون بعد تجفيفه ووضعه للتكفين، ويستحب تحنيط طرف انفه وقيل يجب، ويستحب ايضاً تحنيط رأس الميّت ولحيته وعنقه وصدره بل ومفاصله إلى قدمه دون مسامعه وبصره وفمه ويستفاد من بعض النصوص الواردة الاستحباب فيها أيضاً[١]، وحنوط الرجل والمرأة سواء.

والواجب من الحنوط مسماه من الكافور، يمسح به المواضع، ويستحبّ ان لايقل عن مثقال فعن الإمام الصادقعليه السلام اقل مايجزي من الكافور للميت مثقال[٢]، وروي: القصد والفضل من ذلك اربعة مثاقيل[٣]، وورد في احاديث كثيرة ان جبرئيل نزل على رسول اللهصلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين مثقالا فقسّمها رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى ثلاثة اجزاء، جزء لهصلى الله عليه وآله، وجزء لعليعليه السلام، وجزء لفاطمةعليها السلام[٤].

الرابع: الكفن:

يجب تكفين الميّت المسلم بقطع ثلاث اجماعاً ونصاً[٥]:

الاولى: المئزر وهو اشبه بالوزرة من السّرة إلى الركبة.

والثانية: القميص، من المنكبين إلى نصف الساق كالثوب يشق من وسطه ليدخل فيه رأسه ويغطّي منكبيه وبدنه، ظهره وبطنه.

الثالثة: الازار يغطّي تمام البدن من القرن إلى القدم، ويجب زيادته طولاً

(١) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب التكفين - الحديث ٣ و٦.

(٢) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٣ - الحديث ١.

(٣) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٣ - الحديث ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٣ - الحديث ١ و٦ و٨ و٩ وقريب منه الحديث ٧ و ١٠.

(٥) الوسائل: ابواب التكفين الباب ١ و ٢ ، ويستفاد أيضاً من مطاوي ساير ابواب التكفين وغيرها.

بحيث يشد من طرف الرأس والرجلين وزيادته عرضا ليوضع احد جانبيه على الاخر، ويشّد وسطه بخيط منه، وعليه سيرة الصلحاء من القديم.

ويشترط في الكفن، مايشترط في الساتر حين الصلاة، من الطهارة والاباحة، وان لايكون حريراً، ولا من حيوان غير مأكول اللحم وان ذكّي ودبّغ، للرجال والنساء وان لايكون ذهباً للرجال.

وكفن المرأة على زوجها، وكفن الرجل من صلب ماله وان لم يوص(١) مقدما على الديون، والوصايا، والارث اجماعا محصّلا ومنقولاً، مضافاً إلى جملة من النصوص الشريفة(٢).

والفقير يُكفّنُ من الزكاة، والصدقات، أو من بيت المال، وقيل على من وجبت نفقته حال الحياة، وقيل: يدفن من غير كفن ان لم يتبرع به احد.

سنن التكفين:

١ - يستحب لغاسل الميت ان يغسل يديه من المرفقين ورجليه إلى الركبتين ثم يكفن الميت (٣).

٢ - يستحب ان يزاد للرجل على الاقطاع الثلاثة المفروضة عمامة وان يحنّك بها، ويستحب للمرأة بدل العمامة القناع أي الخمار، وخرقة تشد على ثدييها تضمهما إلى صدرها، وحشو سفل الميت رجلا أو امرأة بالقطن، وبعد الحشو يجعل القطن والذريره(٤) على الفرجين معاً، كل ذلك للاجماع

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من ابواب التكفين.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من ابواب التكفين والباب ٢٧ من ابواب الوصايا.

(٣) الوسائل: الباب ٣٥ من ابواب التكفين.

(٤) الذريرة: بفتح الذال المعجمة نوع من الطيب تذرّ على الجسم واللباس والكفن كالمسك والعنبر إذا سحق سحقاً.

والنص[١].

٣ – يستحب ان يكون الكفن منسوجا من قطن، وان يكون ابيضا لاملوّناً، ويستحب ان يُطَيَّبَ الكفن بالذريرة ونحوها، ويكره ان يُكفّن الميّت في السواد[٢] والافضل ان يكون الكفن بُرداً، حبرةً، وثوبين ابيضين صحاريين[٣]، فعن أبي مريم الانصاري قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ: بُرْدٍ أَحْمَرٍ، حِبْرَةٍ، وَثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صَحَارِيَّيْنِ الحديث[٤]، وعن الصادق عليه السلام قال: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِه أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ: أَحَدُهُمَا رِداءٌ لَهُ، حِبْرَةٌ كانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الحديث[٥] وعن الإمام الكاظم عليه السلام: إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا الحديث[٦].

٤ – ويستحب ان يكتب على حاشية الكفن اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله، فعن الإمام الصادق عليه السلام لما توفي ابنه اسماعيل وكفّنه كتب على حاشية الكفن: إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ[٧]، ويستحب أيضاً ان يضاف: وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روي ان كثير بن عباس كتب على اطراف كفن فاطمة عليها السلام: ... تَشْهَدُ أَنْ لاإِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله[٨] ولا بأس ان يكتبوا الشهادتين بطين قبر الحسين عليه السلام رواه الحميري عن الناحية المقدسة[٩].

---

(١) الوسائل: الباب ٢ و ١٤ و ١٥ ابواب التكفين.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ و ٢١ من ابواب التكفين.

(٣) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٢ – الحديث ٣ و ٤ و ١١.

(٤) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٢ – الحديث ٣.

(٥) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٢ – الحديث ١٠.

(٦) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٢ – الحديث ١٥.

(٧) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٢٩ الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٨) المستدرك: ابواب التكفين الباب ٢٩ – الحديث ١.

(٩) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٢٩ – الحديث ٣.

كما لابأس ان يوضع شئ منه في قبره، أو كفنه أو يخلط بحنوطه، رواه أيضاً الحميري بنفس السند[١].

٥ - ويستحب ان يُجعل في كفنه والاّ في قبره والاّ على قبره جريدة خضرة رطبة لايابسة فقد روي: يُتَجافىٰ عَنْهُ الْعَذابُ وَالحِسابُ مادامَ الْعُودُ رَطِباً[٢]، وروي توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى في الايسر[٣]، وروي طول كل جريدة قدر ذراع[٤]، والافضل ان تكون الجريدة من نخل يجرد عنها سعفها، والاّ فمن سدر، والاّ فمن شجر رطب[٥].

٦ - يستحب ان يكون الكفن من طهور مال الميت ومن خالص ماله[٦].

الخامس: الصلاة على الميّت.

تجب الصلاة على الميّت المسلم أو من بحكمه كلقيط دار الاسلام إذا بلغ الميت ست سنوات من العمر وذلك بالضرورة من الدين واجماع المسلمين، ولاتجوز الصلاة على الكفار والنواصب[٧]، وإن تظاهروا بالاسلام، وتجب الصلاة على موتى جميع فرق المسلمين، حتى المخالفين لولاية أئمة اهل

---

(١) الوسائل: ابواب التكفين الباب ١٢ الحديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٧ - الحديث ١ ونحوه الحديث ٤ و٧ وقريب منه الحديث ٣ و٥ و٩ و١٠.

(٣) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٧ - الحديث ٦.

(٤) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٧ - الحديث ٥.

(٥) المستدرك: ابواب التكفين الباب ٧ - الحديث ١ و٢ و٣.

(٦) الوسائل: ابواب التكفين الباب ٣٤ - الحديث ١، ونحوه في المستدرك.

(٧) النواصب جمع الناصب وهو الذي ينصب العداوة لرسول الله ولاوصيائه من اهل بيته وفي القاموس النواصب والناصبة واهل النصب المتدينون ببغض علي لانهم نصبوا له اي عادوه وفي الحديث عن أئمة اهل البيت عليهم السلام: الناصب من نصب العداوة لشيعتنا.

البيت عليهم السلام بشرط ان لايظهروا عدائهم للأئمة عليهم السلام للنص على ان النواصب شر من الكفار وانجس، ولقول الحسين عليه السلام لمعاوية: لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولاصلّينا عليهم ولا دفناهم»[١].

واما الصلاة على المنافق وهو الذي يظهر الايمان ويشهد الشهادتين ويبطن الكفر من دون ان يظهر من كفره شيئا، فيدل على وجوب الصلاة عليه:

اولاً: العمومات الدالة على وجوب الصلاة على الميّت المسلم أو من بحكمه[٢].

وثانياً: الاخبار الدالة على ان المنافق بحكم المسلم في طهارته وكثير من احكامه.

وثالثاً: خصوص الاخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه.

واما قوله تعالى **﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾**[٣] حيث نهى تبارك وتعالى رسوله الرحيم عن الصلاة على احد من المنافقين فانه يستفاد من جملة من الاخبار كصحيحة مهاجر عن امه عن الإمام الصادق عليه السلام[٤] ان النبي صلى الله عليه وآله لما نهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافق، اقتصر على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ولم يصلّ عليه أي لم يدعُ له كما كان يصلّي ويدعو للمؤمن بعد التكبيرة الرابعة وكان صلى الله عليه وآله يكبّر للمؤمن خمساً وينصرف في الخامسة وروي أيضاً عنهم عليهم السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله يكبّر خمسا على الجميع ولما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر أربعاً على المنافق، وترك تكبيرة الدعاء

---

(١) الوسائل: ابواب غسل الميت الباب ١٨ الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب الصلاة على الجنازة الباب ٣٧.

(٣) سورة التوبة الاية ٨٤.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢، ٣، ٤.

أي الخامسة ولم يدع له ابدا، فهذا هو ترك الصلاة عليه لاترك مطلق الصلاة عليه من اصلها[١].

والصلاة في الآية حين نزولها كانت بمعناها اللغوي أي بمعنى الدعاء، على حدّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ اَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم وَصَلِّ عَلَيْهِمِ اِنَ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾..الآية[٢].

ولعل الذين منعوا الصلاة على جنازة المنافق، منعوها على من كان يظهر كفره ونفاقه، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة أبي بن سلول المنافق باربع تكبيرات، وروي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فاذا كبرّ على رجل اربعاً أتُّهم - يعني بالنفاق - وروي أيضاً كان صلى الله عليه وآله[٣] يصلّي على المؤمنين ويكبرّ خمساً ويصلي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبرّ أربعاً فرقاً بينهم وبين أهل الايمان وكانت الصحابة إذا رأنه قد صلّى على ميّت وكبرّ اربعاً قطعوا عليه النفاق[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلّى على سهل بن حنيف وكبّر خمساً ثم التفت إلى اصحابه فقال لهم: انه من أهل بدر[٥]، وانه كان يكبّر على الجنائز خمساً وأربعاً[٦]، وانه صلّى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً

---

(١) أي لاترك الصلاة التي بمعنى المنقول الشرعي وهي الاركان المخصوصة، وهي هنا التكبيرات الاربع باذكارها.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣)و(٤) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٥ - الحديث ١ و ٢٥.

(٥)الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٥ ـ الحديث ٢٦.

(٦)المستدرك: ابواب صلاة الجنائز الباب ٥ ـ الحديث ١.

ودفنها ليلاً[١] وروي ان الله عزوجلّ فرض خمس صلوات فجعل للميّت من كل صلاة تكبيرة[٢].

سنن الصلاة على الميت:

ومن سننها: ان تكون الصلاة على الميت جماعة لا فراداً وان يكون المصلّون كثيرين لاقليلين ويكون الصف خلف الصف وخير الصفوف في صلاة الجنازة المؤخر والنساء يتأخّرن إلى الصف الاخير بعد الرجال[٣] ويستحب ان يقف المصلّي وسط الجنازة ان كان الميت رجلاً وعند صدرها ان كانت امرأة[٤] ويستحب للإمام في الصلاة على الميت ان يجهر بالتكبيرات والدعاء ليُسمع المأمومين فيحكوا قوله اخفاتاً وسراً ويستغفروا له ويشفعوا له فقد روي عن النبيﷺ مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم فيه[٥]، وروي عنهﷺ أيضاً مامن ميت يصلّي عليه امة من المسلمين يبلغون مأة كلهم يشفعون له إلاّ وشُفِّعوا فيه[٦] وعن الإمام الصادق عليه السلام: (إذا مات المؤمن فحضر جنازتَه اربعون رجلاً من المؤمنين، فقالوا اللهم انّا لانعلم منه الأخيراً وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٥ ـ الحديث ٢٤.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنائز الباب ٥ ـ الحديث ١٩.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢٩.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢٧.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ١.

(٦) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٩ ـ الحديث ٢١.

شهادتكم وغفرت له ماعلمت مما لاتعلمون[١].

ويستحب للمصلّي على الميت ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى بل وفي كل تكبيرة منها أيضاً كما يرفعهما في تكبيرات الصلّوات المكتوبة اليومية وفي الحديث: «قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً ويرفع يديه في كل تكبيرة» ونحوه حديث آخر، وعن الرضا عليه السلام: ارفع يديك في كل تكبيرة[٢].

ويستحب نزع النعلين في حال الاشتغال بالصلاة ويستحب لأهل الشرف والفضل الذين لم يدركوا الصلاة، ان يُؤذن لهم بالصلاة عليه.

ويستحب إذا وجدوا لم يمكّنوا الحفرة بعدُ، ان يضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم اِلاّ اَنْ يؤذن لهم فيصلّوا عليه، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بجنازة امرة من بني النجار[٣] والاّ فليدعوا للميت ويقولوا خيراً، وروي انّ الجنازة لايصلّي عليها مرّتين[٤] وللامام ان يعيد الصلاة ويكرّرها على من شاء ممّن له مزيّة، فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّىٰ على جنازة حمزة عليه السلام سبعين صلاة... الحديث[٥]، وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كرّر الصلاة على جنازة سهل بن حُنيف الانصاري رضي الله عنه حتى صلّىٰ عليه خمس صلوات كل صلاة خمس تكبيرات[٦] وللولي ان يجيز لمن لم يصلِّ عليه ان يصلي عليه، ان لم يخف عليه التأخير، ويكره لمن

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ١.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ١٠ ـ الحديث ١ و٢ و٣.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٦ ـ الحديث ٢٢.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٦ ـ الحديث ٢٣، ٢٤.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٦ ـ الحديث ٣ و٥ و٦.

(٦) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٦ ـ الحديث ١ و ٥.

صلّىٰ عليه ان يعيد الصلاة عليه[١].

كيفية الصلاة على الميّت، وجملة من احكامها:

يقف المصلّي مستقبل القبلة والجنازة بين يديه مستلقياً على ظهره ورأسه على يمين المصلّي ورجليه عن يساره غير بعيد عنه ليس بينهما حائل من جدار ونحوه، ثم ينادي بدل الاقامة (الصلاة، الصلاة) ثم ينوي المصلّي ويكبّر خمساً ان كان الميت من المؤمنين الموالين لاهل البيتعليهم السلام واربعاً ان كان من المخالفين ولايصلّي على الناصب لأن الناصبي شر من اليهودي، ثم يأتي بالشهادتين بعد التكبيرة الاولى وبالصلاة والسلام على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ولأبويه ان كان طفلاً ثم يكبّر الخامسة وينصرف، ويستحب ان يرفع يديه في كل تكبيرة من صلاة الجنازة، وقيل في الاولى معلناً مظهراً، وفي الباقي دون ذلك للجمع بين الروايات[٢]وليس في الصلاة على الميت سلام ففي الصحيح عن الباقر والصادقعليهما السلام قالا: «لَيْسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ تَسْلِيمٌ»[٣]، وقيل لابأس بالسلام كنايةً عن الانصراف بل انه سُنَّةٌ خارجة عن صلاة الجنازة وعليها حمل حديث سماعة: «حتّى تفرغ من خمس تكبيرات، وَإِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ»[٤]، وحديث يونس عن الإمام الصادقعليه السلام قال فيه: «والخامسة يُسَلِّمُ،

(١) المشهور عند الفقهاء ان الكراهة في العبادات بمعنى انها اقل ثوابا.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ١ ـ الحديث ١ إلى ٥.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٩.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ٦.

الحديث...»[١]، وحديث عمار بن موسى عن الصادق أيضاً قال عليه السلام «فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلْ.. إلى قوله: اَللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَتُسَلِّمُ»[٢] وهو محمل حسن ولا محمل سواه[٣].

ويستفاد من مجموع احاديث مافي الباب واقوال الفقهاء انه لم يرد شيء بالخصوص في هذه الصلاة، سوى التكبيرات والشهادتين في الاولى والصلاة على النبي في الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة والانصراف بعد الخامسة على تفصيل مرّ بيانه.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة، الباب ٢ ـ الحديث ١١

(٣) أي لا محمل سوى هذا القول وهو حمل التسليم في صلاة الجنازة على السنّة وأنّه خارج عن الصلاة لا أنّه جزءٌ منها بخلاف سائر الصلوات التي تسليمها جزءها، ولا يجوز الحمل على التقيّة بعد قوله عليه السلام: «فإذا كبّرت الخامسة فقل اللّهمّ عفوَك وتسلّم» لأن الحمل على التقيّة كما فعله الشيخ يُنافي مع ذكر التكبيرة الخامسة الواردة في هذه الأحاديث فتدبّر.

صورة الصلاة الكاملة:

للصلاة على الميت باجزائها وواجباتها وسننها وآدابها صورٌ كثيرة اكملها واتمها واجمعها حسب مايستفاد من مجموع احاديث مافي الباب وكتب السنن والسير والكتب الفقهية هي هذه الصورة الجميلة الحسنة، تقول:

١ـ اَللهُ اَكْبَرُ: اَشْهَدُ اَنْ لاٰ اِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاٰشَرِيكَ لَهُ اِلٰهاً واحداً اَحداً فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذ في عِزِّ جَلالِهِ صٰاحِبَةً وَلاٰ وَلَداً، وَاَشْهَدُ اَنَّ سَيِّدَنٰا وَسَنَدَنٰا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اَرْسَلَهُ بِالْهُدىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكوْنَ وَلِيَكونَ بَشيراً وَنَذيراً بَيْنَ يَدَي السّاعَةِ.

٢ـ اَللهُ اَكْبَرُ: اَللهم صلِّ عَلَى الأنبياء وَالْمُرْسَلِين وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطّاهِرِيْنَ[١] او بتقديم الصلاة على النبي وآله، تقول: اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وسَلِّمْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمٰا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وبٰارَكْتَ عَلىٰ إبْراهِيمَ وَآلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَصَلِّ عَلىٰ جَمِيعِ الْأَنْبِيٰاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصِدِّيقِيْنَ وَعَلىٰ جَمِيعِ عِبٰادِكَ الصّالِحِيْنَ وَحَسُنَ اوُلٰئِكَ رَفِيقاً.

٣ـ اَللهُ اَكْبَرُ: اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤْمِنٰاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمٰاتِ، اَلْاَحْيٰاءِ مِنْهُمْ وَالْاَمْواتِ تابِعِ اللّهُمَّ بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْراتِ إنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَواتِ إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْاِجٰابَةِ جَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يٰا اَرْحَمَ الرّاحِمِينَ.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ١ ـ عن محمد بن مهاجر عن امّه قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّىٰ على ميّت، كبّر وتشهّد ثم كبر وصلّى على الانبياء ودعا... الحديث.

٤ـ اَللّٰهُ اَكْبَرُ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِهٰذا الْمُسَجّىٰ قُدّامِنا عَبْدِكَ وَابْنِ عَبْدِكَ وَابْنِ اَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزولٍ بِهِ اَللّٰهُمَّ اِنّا لانَعْلَمُ مِنْهُ (مِنْ ظاهِرِهِ)[١] اِلاّ خَيْراً وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنّا. اَللّٰهُمَّ اِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي اِحْسانِهِ وَاِنْ كانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتُبْ عَلَيْهِ اِنَّكَ اَنْتَ التَّوّابُ الرَّحيمُ، اَللّٰهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيّينَ وَاخْلِفْ عَلىٰ عَقِبِهِ فِي الْغابِرينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرينَ[٢]اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ ناصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلا مِنَ الدُّنْيا وَاحْتاجَ اِلىٰ رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ[٣]اَللّٰهُمَّ اَصْعِدْ بِرُوحِهِ اِلَيْكَ وَلَقِّهِ مِنْكَ رَحْمَةً وَرِضْواناً، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.

وان كان الميت امرأة تأتي بصيغة التأنيث، وان كان طفلاً لم يبلغ الحلم، تقول: اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لِاَبَوَيْهِ وَلَنا سَلَفاً وَفَرَطاً وَاَجْراً[٤].

وان كان من مستضعفي المسلمين لايعرف المذهب الحق تقول: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَكَ وَقِهِم عَذابَ الْجَحيمِ[٥]اَللّٰهُمَّ اِنَّ هٰذِهِ النَّفْسَ اَنْتَ اَحْيَيْتَها وَاَنْتَ اَمَتَّها اَللّٰهُمَّ وَلِّها ما تَوَلَّتْ وَاحْشُرْها مَعَ مَنْ اَحَبَّتْ[٦] وروي أيضاً: وَقَدْ جِئْناكَ شافِعينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَاِنْ كانَ مَسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنا فيهِ[٧].

٥ـ اَللّٰهُ اَكْبَرُ: وينصرف، وروي: يستحب للامام ان يسلّم على المأمومين

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ٢ و٣ و٤ و٥.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ١٣.

(٥) مقتبس من دعاء حملة العرش في سورة الغافر الاية: ١٠٧ / استخرجه في الوسائل ابواب صلاة الجنازة الباب ٣ ـ الحديث ١ و٣ و٤ و٦.

(٦)(٧) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٣ ـ الحديث ١ و٧.

بعد التكبيرة الخامسة وان كان السلام ليس جزءً من الصلاة هذه[١] على مامر بيانه فراجع.

احكام الدفن

واجباته وسننه:

ويجب دفن الميت المسلم ومواراته في الارض بحيث لايُرى جسده ولاتنشر نتنه ويستر بدنه عن السباع اجماعاً ونصاً[٢] بل قيل هو من ضروريات الدين فلاحاجة إلى الاستدلال بالنصوص عليه، بل لايبعد وجوب دفن كل انسان ميّت، لحفظ المجتمع عن الفساد اِلاّ ما خرج بالدليل كالكافر لورود النهي عن تغسيل النصراني ودفنه والقيام على قبره وان كان اباه[٣] ولعله نُهِيَ عن دفنه في مقابر المسلمين، أو كان النصراني حربيًّا، إلاّ إذا ماتت امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم ومات ولدها في بطنها فالمرأة هذه تدفن في مقابر المسلمين، قالوا يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الايمن فان وجه الولد إلى ظهر الأم[٤] وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين كون الولد قد ولج فيه الروح ثم مات أم لم يلج بعدُ، وبين ان يكون من حلال أو ولد زنا

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٢ الحديث ٦، والباب ٢ الحديث ١٠. وفيه «حتّى تفرغَ من خمس تكبيرات وإذا فَرَغْتَ سلَّمْتَ عن يمينك» وفي حديث ثان: «والخامسة يُسَلّم» وفي ثالثٍ قالعليه السلام: «فاذاكَبّرْتَ الخامسةَ فقل عفوك، عفوكَ، وتُسلّم».

(٢) النصوص في ذلك كثيرة راجع الوسائل ابواب الدفن وقد تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله انه امر بذلك وفعله وعليه جرت السنة والسيرة في جميع مذاهب المسلمين على مّر العصور والدهور.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من الدفن الحديث ١.

(٤) على ماحكى عن التذكرة وصرح به صاحب المدارك والمحقق في الشرايع.

وان لم يتبع ابويه في الإرث.

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُراباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كيفَ يُواري سَوْءَةَ أَخيه﴾[1]، قوله تعالى يبحث في الارض، أي يحفر فيها، يقال: بحث بعقبه أي حفر بطرف رجله، فالآية تدلّ على ان المواراة المطلوبة هي بحفر الحفيرة في الارض كما هو المتبادر من لفظ الدفن في النصوص وفي معاقد الاجماعات مضافاً إلى السيرة المستمرّة من الصدر الاوّل، فلا يُكتفى بوضع الميّت على وجه الارض والبناء عليه أو اهالة التراب عليه من غير حفر أو جعله في التابوت ونحو ذلك.

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «انّما أُمِرَ بدفن الميّت لئلاّ يظهر الناس على فَسادِ جَسَدِه، وقُبْحِ منظره، وتغيّر رائحته، ولايتأذى الاحياء بريحه، وما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء، فلا يَشْمتُ عدوُّه، ولايحْزَنُ صديقُه»[2].

قالوا والقبر الذي يُدفن فيه الميّت لاَحَدّ لعمقه، وقيل ثلاثة أذرع لااكثر لما روي: «اَنّ النَّبِي نهى ان يُعمق القبر فوق ثلاثة اذرع[3]، وقيل إلى التَرقُوة لقوله عليه السلام: «حد القبر إلى الترقوة»[4].

وروي أيضاً إلى الثدي، وإلى قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر[5].

وطريق الجمع ان يحمل الزيادة على الاستحباب والسنة أو على الجواز

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب الدفن الحديث ١.

(٣)(٤)(٥) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الدفن. والأذرع جمع ذراع، وطول الذراع شبران والترقوة: هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق.

او يحسب مع اللحد والشق فيكون المجموع قامة الرجل أو اكثر، ولعل نهيه ﷺ عن تعميق القبر فوق ثلاثة اذرع، كان نهياً موضعيّاً، كما إذا كان القبر في ارض صلبة، وعند هجير الشمس ونحو ذلك بحيث يُخاف على الجنازة ان تُفسَد ان عطّلوها. والاّ فالروايات كما علمتَ تدلّ على جواز التعميق اكثر من ثلاثة اذرع.

وان مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض، يجب أن يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقّل ويُرمى به في البحر، وروي أيضاً يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء[1].

يجب اضجاع الميّت في القبر على جانبه الايمن والاستقبال بوجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة[2].

سننه المؤكدة

١ ـ ومن سنن الدفن المؤكدة: حمل الجنازة بعد الصلاة عليه إلى مدفنه بهدوء ووقار يحملها الرجال على عواتقهم كسباً للثواب وتكريماً لجنازة المؤمن وقد حمل النبي ﷺ جنازة سعد بن معاذ الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومشى خلف جنازته بغير رداء يأخذ على يمين السرير مرة وعلى يساره أخرى[3] تكريماً له وكسباً للثواب. سواء في ذلك جنازة الرجل والمرأة.

٢ ـ يستحب تربيع الجنازة عند حملها: أي يحملها اربعة اشخاص لااقل،

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الدفن. والخابية هنا ما يُستر به جميع جسد الميّت، كالكيس الكبير يوضع فيه الميّت، ويوكأ رأسه أي يُشدّ شدّاً قويّاً أو يُخاط.

(٢) الوسائل: الباب ٦١ من ابواب الدفن.

(٣) سفينة البحار: سعد.

من الجوانب الاربعة يتناوبون عليها يبدأ كل واحد منهم بحمل الجانب الأيمن المقدم للسرير ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المؤخر ثم المقدم الايسر يدورون حول السرير ويأتي الآخرون ويتناوبون على حمله كسباً للثواب وتكريماً وتوقيراً لجنازة المؤمن، لصحيحة ابن أبي يعفور[(١)] وغيرها، وفي حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السنّة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع»[(٢)].

٣ـ ينبغي ان يوضع الميّت دون القبر هنيئة: ولا يفاجأ به، فانّ للقبر اهوالاً، فليمهل به ليأخذ ابّهته للسؤال؛ على ماورد في جملة من الروايات[(٣)] وعليه عمل الاصحاب.

٤ـ اللحد أو الشق، واللحد افضل[(٤)]: وهو شق يحفر في قعر القبر من جانب القبلة، وانما سمي لحداً لانه يميل عن وسط القبر إلى جانب القبلة، والشق: مايشق في وسط القبر ويقال له ضريحة ولعل اللحد اعم، يقال: أُلحد الميّت، إذا وضع في لحده أو في شق القبر وبني عليه باللِّبن والتراب اللّزج او الطين.

وهل يجب ان يسقّف بلبن وطين أو تراب رطب لزج لألاّ يهال عليه التراب ام انّه سنة مؤكدة وسيرة متّبعة وعلى كلّ، يستنّ ان يسدّ خلله وفرجه ويحكم بنائه وقد امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويُروى انّه صلى الله عليه وآله: نزل بنفسه حتى لحّد سعد بن معاذ وسوّى اللِّبن عليه

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الدفن.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الدفن.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من الدفن، ونحوه في المستدرك.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من الدفن.

وجعل يقول ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً؛ يسدّ به مابين اللّبن، فلما فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال ﷺ: «اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلا، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً احكمه[١]، وفي حديث لمّا مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ، رأى النبي في قبره خللا فسواه بيده ثم قال: إذا عمل احدكم عملا فليتقن[٢].

٥ ـ يستحب ادخال الميّت القبر ادخالاً رفيقاً: من ناحية الرجلين أي من عند رجل القبر سابقاً برأسه ويسلّه إلى القبر سلاً، والمرأة عرضاً مما يلي القبلة، ويستحب الدعاء بالمأثور للميّت عند وضعه في القبر، تقول: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله؛ ويتولاّه الولي أو من ينوب عنه، والمرأة يدخلها القبر ويتولى امرها زوجها ومحارمها.

ويكره للرجل ان ينزل في قبر ولده أو يلحده ويجوز للولد ان ينزل في قبر والده ويلحده[٣].

٦ ـ من السنة: لمن يدخل الميت القبر ان يحلّ ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف إلاّ مع الضرورة وفي الحديث وبذلك سنة رسول الله جرت[٤] ويستحب ان يكون على وضوء[٥].

٧ ـ يستحب قراءة الحمد (فاتحة الكتاب) والمعوّذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره وان يحسر عن خده وليتشهد وليذكر مايعلم

---

(١)(٢) الوسائل: الباب ٦٠ من ابواب الدفن، الحديث ٢ و ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من ابواب الدفن.

(٤) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الدفن.

(٥) الوسائل: الباب ٥٣ من ابواب الدفن.

حتى ينتهي إلى صاحبه[١]. أي الاقرار بالأئمة إلى صاحب الزمان عليه السلام.

٨ ـ من السنة ان يوسّد الميت في قبره أي يجعل تحت رأسه شبه وسادة من تراب ويلصق خدّه الأيمن بها وان يجعل خلف ظهره لبنة أو مدرة لئلا يستلقي؛ ويحلّ عقد كفنه كلّها ويكشف عن وجهه.

٩ ـ يستحبّ ان يدعىٰ له عند وضعه في لحده ويقال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به، اللهم افسح له قبره ولقّنه حجته والحقه بنبيّه وقهه شرّ منكر ونكير.

١٠ ـ ويستنّ تلقينه في هذه الحالة، تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه وتقول يافلان بن فلان، الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم، ائمة هدى ابرار[٢].

وإذا وضعت اللّبن عليه فقل: اللهم ارحم غربته، وصِلْ وحدته وآنِسْ وحشته وآمِنْ روعته، واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وإذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب: (انا لله وانا اليه راجعون)[٣].

١١ ـ فاذا حثي التراب عليه يستنّ للحاضرين ان يحثوا عليه كل رجل منهم ثلاث مرّات باليد وظهر الكف ويقولون: ايماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ماوعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله[٤] ويكره طرح التراب على قبر الولد

---

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب الدفن.

(٢)(٣) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الدفن.

(٤) الباب ٢٩ من ابواب الدفن.

وذي الرحم القريب[١].

١٢ ـ من السنة تربيع القبر ورفعه اربع اصابع مضمومة وتسطيحه لاتسنيمه للاجماع على ان التسطيح سنّة والتسنيم ليس كذلك وعن الامّ للشافعي: ويسطّح القبر فانّ النبي صلى الله عليه وآله سطّح قبر ابنه ابراهيم وكانت مقبرة المهاجرين والانصار مسطّحا قبورها، انتهى موضع الحاجة من كتابه، وقريب منه عن مسنده ومنهاج النووي وشرح المنهاج لابن حجر، وفي الرضوي: والسنّة ان القبر يرفع اربع اصابع إلى قوله: ويكون مسطّحاً ولايكون مسنّماً[٢].

١٣ ـ يستحب وضع الحصاء على القبر وقد روي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصّب حصباء حمراء وكذلك حصّب قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت مقبرة المهاجرين والانصار محصّباً قبورها ووضع الحصباء عليها.

ويستحب رشّه بالماء[٣] وروي تكرار الرش شهراً أو اربعين يوماً ووضع اليد على القبر بعد النضح أو الرش عند الرأس وتفريج الأصابع وغمزها في التراب ويتأكد استحبابه لمن لم يدرك الصلاة عليه ويستحب قراءة القدر وآية الكرسي مضافاً إلى قراءة الفاتحة والدعاء له بالمأثور ويستحب للولي تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمّة عليهم السلام بعد انصراف الناس[٤].

١٤ ـ ومن السنة وضع حجر عند رأس القبر ولوحة على القبر فيه اسم الميّت ليكون علماً للناس يعرفون القبر بسببه والمستند: ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك بقبر عثمان بن مضعون وقال: يكون علماً يدفن اليه قرابته[٥] وللسيرة الجارية من السلف الصالح إلى يومنا هذا.

---

(١) الباب ٣٠ من ابواب الدفن.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٣٩ من الدفن.

(٣)(٤) الوسائل: الباب ٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من ابواب الدفن.

(٥) المستدرك: الباب ٣٥ من ابواب الدفن ـ عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام.

التعزية وسننها:

١ ـ من السنّة المؤكدة والسيرة الجارية ان يجلس ذووا الميّت بعد دفن ميّتهم في مأتمهم لقبول التعزية، فعن أبي عبد الله عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن، وعنه أيضاً: التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن[١] وينبغي مؤكداً ان يأتوهم القريب والبعيد ويعزّوهم ويصنعوا لهم الطعام إلى ثلاثة ايام، فانّ للمعزي من الاجر ماشاء الله، فعن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها» وفي رواية يُحبا بها وروي نحو ذلك كثيراً[٢]، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال لمّا قتل جعفر بن أبي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايّام، وتأتيها ونسائها وتقيم عندها ثلاثة ايّام، فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً ثلاثاً[٣]، وفي حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنة[٤]، واحسن مايقال في التعزية لأصحاب العزاء: عظّم الله لكم الاجر، أو عظم الله اجوركم، واحسن الله عزاكم، ورحم الله متوفّاكم[٥].

وانسب مايتلى من السور والآيات في التعزية سورة الحمد والتوحيد على ماهو المتعارف وقراءة آية مسلّية للمصاب كقوله تعالى: **﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، اَلَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُم مُصِيبَةٌ قالوا إِنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، أُولٰئِكَ**

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب الدفن الحديث ٣ و ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الدفن.

(٣)(٤) الوسائل: الباب ٦٧ من ابواب الدفن.

(٥) الوسائل: الباب ٤٩ من ابواب الدفن.

عَلَيْهِم صَلَوٰاتٌ مِنْ رَبِّهِم وَرَحْمَةٌ وَأُوْلٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدوُنَ﴾[١]، وفي الحديث: مَنِ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ آجَرَهُ اللهُ فِيْها وَاَخْلَفَ عَلَيْهِ خَيْراً.

وَإِذا كٰانَ الْمُتَوَفّٰى شَهِيداً يُناسِبُ ان يتلى عليهم الآيات الواردة في اجر الشهيد كالآية التي هي قُبَيْل الآيات السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلاٰتَقوُلوُا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوٰاتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلٰكِنْ لاٰتَشْعُرُون﴾ إلى تمام الآيات بعدها، او يتلى عليهم الآيات: ﴿وَلاٰتَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلوُا فِيْ سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحينَ بِمٰا آتٰاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِروُنَ بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِم أَلاّخَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاٰهُم يَحْزَنُون﴾[٢]، ويستحب مؤكداً ان يلاطفوا يتيمه إذا خلّف يتيماً ويمسحوا رأسه ترحماً له؛ واسكاته إذا بكى ملاطفاً له فعن علي عليه السلام مٰامِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلى رَأْسِ يَتِيمٍ مُتَرَحِّماً لَهُ إِلاّ أَعْطاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ، وفي رواية: انه يكتب الله عزوجل له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُم قساوَةَ قَلْبِهِ فَلْيُدْنِ يَتيماً فَيُلاطِفَهُ وَلْيَمْسَحْ رَأسَهُ، يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقّاً[٣]. وروي: كَفٰاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَراكَ صٰاحِبُ الْمُصِيْبَةِ[٤].

٢ ـ يستحب للمؤمنين إذا اصيبوا بمصيبة فليذكروا مصائب رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الاطهار ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا اصيب احدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي»[٥]وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله قال: «ليعزي

---

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

(٢) سورة آل عمران الآيات ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١.

(٣) الوسائل: الباب ٩١ من ابواب الدفن.

(٤) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب الدفن الحديث ٤.

(٥)) طبقات ابن سعد ج ٢٧٥٩٢ ذكر التعزية برسول الله وغيرها من المصادر.

المسلمين في مصائبهم المصيبة بي»[١] وفي رواية: وبمصائب عترتي.

وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله البكاء في بني عبد الاشهل على قتلاهم بعد منصرفه من احد فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له، فسمع ذلك سعد بن معاذ فرجع إلى نساء بني عبد الأشهل فساقهنّ إلى باب رسول الله صلى الله عليه وآله فبكين على حمزة، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا لهنّ وردهنّ. فلم تبك امرءة من الانصار بعد ذلك إلى اليوم على ميّت إلاّ بدأت بالبكاء على حمزة ثم بكت على ميّتها[٢] واعظم مصائب أهل البيت مصيبة الحسين عليه السلام وفي احاديث متواترة عن طريق أهل البيت وغيرهم: فعلى مثل الحسين فليبك الباكون والينذب النادبون.

٣ـ يستحب صلاة ليلة الدفن وهي ركعتان يهدي ثوابها للميّت وتسمّى أيضاً صلاة الهدية يقرأ في الاولى: الحمد وآية الكرسي وفي الثانية: الحمد والقدر عشراً فاذا سلّم قال اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، ارسله الكفعمي في المصباح من غير سند[٣] وقال في رواية أُخرى: بعد الحمد، التوحيد مرّتين في الاولى، وفي الثانية بعد الحمد الهٰكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور[٤].

٤ـ من السنة زيارة القبور وتأكدها عشية الخميس أي بعد ظهرها: روى ابن قولويه باسناده عن صفوان الجمّال قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ فِي مَلاَءٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ اَصْحابِه كلَّ عَشيَّةِ خَميسٍ اِلىٰ بَقيعِ المـدنيّين فـيقول: السَـلامُ عَـلَيْكُم يـا أهـلَ الدِيـارِ ثـلاثاً رَحِـمَكُم الله ثـلاثاً..

(١)) طبقات ابن سعد ج ٢٧٥٩٢ ذكر التعزية برسول الله وغيرها من المصادر.

(٢) طبقات ابن سعد ج ١١٩٣ (حمزة بن عبد المطلب) وغيرها من المصادر.

(٣)و(٤) الوسائل: الباب ٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة.

الحديث[١].

وروي في زيارتهم، تقول: السلام على أهل لااله إلاّ الله من أهل لا اله الاّ الله، السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين انتم لنا فرط ونحن بكم ان شاء الله لاحقون، اللّهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقّهم منك رضواناً واسكن اللّهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انّك على كل شيء قدير[٢].

فروع ومسائل:

١ ـ يجوز للانسان ان يحزن على ابنه أو ابيه أو اخيه أو على احد من رحمه إذا مات وتهمل عينه بالدموع عليه وهو راض بالقضاء ولايقول مايسخط الرب بل ممدوح ومستحب ذلك عند زيادة الحزن، فعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال صلى الله عليه وآله: حزناً عليك ياابراهيم وَإنّا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولانقول مايسخط الرب أو كما قال[٣] وقال من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه[٤]، يستحب للمصاب ان يتذكر مصائب النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته المظلومين واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها فانه ورد في ذلك اخبار كثيرة[٥].

---

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الدفن الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ و٥٧ و٥٨ من ابواب الدفن.

(٣)و(٤) الوسائل: الباب ٨٧ من ابواب الدفن.

(٥) الوسائل: الباب ٧٩ من ابواب الدفن وغيرها.

٢ـ يكره شديداً بل قيل يحرم الصراخ بالويل والعويل والثبور، وجزّ الشعر ولطم الصدور، وضرب المصاب يده على فخذه شديداً وشقّ الثوب، وكذا الحداد اكثر من ثلاثة ايّام إلاّ المرأة فيجب عليها الحداد على زوجها حتى تقضي عدّتها فعن الإمام الصادقعليه السلام، عن رسول اللهصلى الله عليه وآله «ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره»[1] وفي حديث المناهي: نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها وقالصلى الله عليه وآله: «النياحة من عمل الجاهلية»[2] إلى غيرها من الاخبار الدالة على الحظر.

ويجوز البكاء كما قدّمنا لقولهصلى الله عليه وآله يوم احد: اَلاْ بَواكِيَ لِعَمِّيَ حَمْزَةَ اَوْ كَمَا قال. ويجوز أيضاً زيارة النساء قبور اوليائهنّ واحبّائهن والبكاء واعلان الحزن والحداد عند قبورهم، فقد جاء في الاثر الصحيح انّ امامة بنت حمزة عم النبي لما جائت مع النبيصلى الله عليه وآله عند رجوعه من عمرة القضاء إلى المدينة استأذنت النبيصلى الله عليه وآله ان تزور قبر ابيها حمزةعليه السلام فاذن لها النبي فجائت مع نسائها إلى قبر ابيها وبكت وبكين واعلّن العزاء ثلاثة ايام، وكان قد مضت من شهادة ابيها حمزة يؤمئذٍ ست سنوات.

٣ـ يحرم نبش القبر وحمل الجنازة إلى بلد آخر حتى المشاهد المشرفة كمكة والمدينة والغري وكذلك يحرم من غير نبش إذا ادّى إلى تأخير في الدفن او تغيير في جسد الميّت، ويجوز فيما إذا اوصى اوهيّأ لنفسه مدفناً مالم يُؤَدِّ إلى حرج أو فساد، والمستند الاجماع على حرمة النبش، ولِلأخبار الدالة على تأكّد

---

(١) الوسائل: الباب ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من ابواب الدفن.

(٢) الوسائل: الباب ٨١ و ٨٢ و ٨٣ من ابواب الدفن.

التعجيل[١] ولما روي عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام انه انهمكهم عقوبة لمّا حَمَلُوا مَوْتاهُم مِنَ الرُسْتَاق إلى الكوفة وقال: إدْفِنوا الأَجْسادَ فِي مَضارِعِها وَلاَ تَفْعَلوُا كَفِعْلِ الْيَهودِ يَنْقُلونَ مَوْتاهُمْ إلىٰ بَيْتِ الْمُقَدسِ.. الحديث[٢].

٤ ـ روى الكليني باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك؛ يشق بطنها ويخرج الولد[٣] وفي رواية من الجانب الايسر[٤] أي حياً وروي نحوها، وعليها فتوى الفقهاء وعمل الاطباء واجماعهم واحياء للنفس المحترمة.

٥ ـ وعنه عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد ولم يخرج فيتخوف عليها الموت، قال عليه السلام ادخل الانسان يده في فرجها وقطّع الولد بيده واخرجه[٥]، واليوم ينفذ ذلك بواسطة العملية الجراحية ويسمى (سزايرين) وعليه فتوى الفقهاء واجماع الاطباء.

٦ ـ إذا كان كل من الولد والام حياً وتعسر الولادة حتى خيف على الام فهل يجوز حينئذٍ تقطيع الولد الحي واخراجه من بطن امه شيئاً فشيئاً حتى تسلم الام ام لايجوز ذلك؟ وفي الجواهر لاترجيح شرعاً؛ والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لايلتفت اليها؛ والأولىٰ ان يراجعوا الأطباء الأخصّائيّين في هذه الامور، والعلم عند الله.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من ابواب الاحتضار.

(٢) المستدرك: الباب ١٣ من ابواب الدفن.

(٣) و(٤) الوسائل: الباب ٤٤ في الاحتضار ـ المستدرك: الباب ٣٥ منه.

الاغسال المسنونة:

وهناك اغسال مسنونة مؤكدة ـ منها:

١ـ **غسل الجمعة**: فانه سنّة مؤكدة أُكّد عليه غاية التأكيد حتى قال جمع من فقهائنا كالكليني والصدوق انه واجب[1]، فعن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال: وٰاجِبٌ عَلىٰ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ[2] ونحوه عن الإمام أبي جعفر عليه السلام والإمام موسى بن جعفر عليه السلام[3] وعن الإمام الصادق عليه السلام: غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَكَفّٰارَةٌ لِمٰا بَيْنَهُمٰا مِنَ ٱلذُّنُوبِ مِنَ الجُمُعَةِ إلىَ الجُمُعَةِ[4]، إلى غير ذلك من ضروب التأكيدات الصادرة عنهم عليهم السلام في غسل الجمعة ماشاء الله[5]، ويكره تركه كراهة شديدة ان لم نقل بحرمته بحيث يستحق تاركه التوبيخ فعن محمد بن يعقوب باسناده عن الاصبغ ابن نباتة قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا اراد ان يوبّخ الرجل يقول: والله لأنت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة الحديث[6] وفي الحديث أيضاً: لَوْ صَلّىٰ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نٰاسِياً الْغُسْلَ، عَلَيْهِ أنْ يَغْتَسِلَ ويُعِيْدَ الصَّلاةَ، وَإنْ كٰانَ مُتَعَمِّداً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ[7].

ووقته من طلوع الفجر إلى زوال يوم الجمعة وكلّما قرب إلى الزوال كان

---

(١)و(٢) الوسائل: الباب ٦ من الاغسال المسنونة الحديث ٦ و١٣ و٢٠.

(٣)(٤) الواسائل: الباب ٦ من الاغسال المسنونة الحديث ١٤.

(٥) و(٦) راجع الوسائل: الباب ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠، من ابواب الاغسال المسنونة وراجع كتابنا «عنوان الطاعة».

(٧) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الاغسال المسنونة.

افضل؛ فعن الإمام الرضاعليه السلام قال: «كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح»[١] أي الرواح إلى الجمعة، وعن الإمام الصادقعليه السلام قال: «من اغتسل يوم الجمعة للجمعة أي لصلاة الجمعة فقال اشهد ان لااله إلاّ الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة»[٢]، وقد أمروا بتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف قلّة الماء يوم الجمعة[٣] كما أمرواعليهم السلام بقضائه بعد الصلاة بقية النهار بل إلى يوم السبت لمن فاته يوم الجمعة قبل الزوال اوبعده[٤]، وربما قيل باستحباب القضاء ايام الاسبوع ومن اراد التفصيل فليراجع كتابنا «عنوان الطاعة».

وكيفيته كغسل الجنابة وعمله كعمله وشرائطه من النيّة واباحة الماء واطلاقه وسائر شرائطه كشرائط سائر الاغسال الواجبة أو المسنونة.

٢ ـ غسل العيدين، الاضحى والفطر: فانهما سنة مؤكدة كالجمعة حتى قيل بوجوبهما لحضور صلاة العيد ففي حديث عمار قال سألت ابا عبد اللهعليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلّي قال: ان كان في الوقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة.. الحديث[٥]، وعن القاسم بن الوليد قال: سألتهعليه السلام عن غسل الاضحى فقال واجب الاّ بمنى[٦].

وعن سماعة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها[٧].

---

(١) و(٢) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الاغسال المسنونة الحديث ٣. والباب ١٢.

(٣) و(٤) الوسائل: الباب ٩ و ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة.

(٥)و(٦) الوسائل: الباب ١٦ من الاغسال المسنونة ـ الحديث ٣ و ٤.

(٧)الوسائل: ابواب الاغسال المسنونة الباب ١٦ ـ الحديث ٢.

ووقت غسل العيدين من طلوع الفجر إلى وقت الخروج إلى الصلاة لموثقة عمار المتقدمة[١] ولظاهر حديث أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر.. الحديث[٢] ولاقتضاء الحكمة، وبه قال ابن ادريس ومال اليه العلامة وصاحب الرياض والحدائق وغيرهم وقيل إلى الزوال والمقتضي ان لايترك الاحتياط.

٣ ـ غُسل الاحرام: أي عندما يريد ان يحرم ويَهِلَّ[٣] للحج أو للعمرة، يغتسل والمشهور أنه سنةٌ ويحكى عن ابن أبي عقيل وابن جنيد القول بوجوبه وقوّاه صاحب الحدائق ومال اليه الصدوق في ظاهر كلامه، والذي يستفاد من الادلّة[٤] انّ غسل الاحرام سنة مؤكدة لاينبغي تركها، وان جاء في موثّقة سماعة[٥] (وغُسل المحرم واجب) والظاهر بمعونة القرآئن يراد به التأكيد.

٤ ـ غسل زيارة البيت الحرام وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام: بل ولدخول الحرم ومسجد الحرام والمسجد النبوي ومشاهد الائمة عليهم السلام، ويدلّ عليه مضافاً إلى الاجماع، اخبار كثيرة[٦] وجاء في موثقة سماعة (وغسل دخول البيت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لاتدخله الا بغسل.. الحديث[٧]).

٥ ـ غسل المولود: عندما يولد من بطن امّه يستحب ان يغسّلوه كغسل

---

(١) الوسائل: ابواب الاغسال المسنونة الباب ١٦ ـ الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب الاغسال المسنونة الباب ١٥ ـ الحديث ٤.

(٣) يَهِلّ أي يقول التلبيات الاربعة لان الاحرام لاينعقد إلاّ بها.

(٤) الوسائل: الباب ١ من الجنابة والباب ٢ و٢٦ من الاغسال المسنونة والباب ٦ من الاحرام.

(٥) الوسائل: الباب ١ من الاغسال المسنونة.

(٦) الوسائل: الباب ١ من الاغسال المسنونة والباب ١ و٢ و٥ و٦ و٣٧ و٤٠ من مقدمات الطواف.

(٧) الوسائل: الباب ١ من الاغسال المسنونة ـ الحديث ٣.

الجنابة، وهو سنة مؤكدة ولا خلاف فيه ونقل عن بن حمزه انه واجب، وهو ظاهر كلام الصدوق؛ والظاهر ان مستندهم هو موثقة سماعة، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر (إلى ان قال) وغسل المولود واجب.. الحديث[١].

وهناك اغسال كثيرة مندوبة مستحبة بل ومسنونة وان لم تبلغ حد السنّة المؤكّدة ولعلّ منها ما يبلغها كغسل ليالي شهر رمضان ولاسيما ليالي الافراد وليالي الاحياء وليلة الفطر ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله والغدير، ولعلّها تبلغ هذه الاغسال إلى اربعين أو اكثر، راجع الوسائل في الابواب المختلفة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا امرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم، اَللّهم وفقّنا لطاعتك وترك معصيتك وطهّرنا من الذنوب والأرجاس.

(١) الوسائل: الباب ١ من الاغسال المسنونة ـ الحديث ٣.

احكام الجبائر

إذا كان في عضو من اعضاء الوضوء أو الغُسل قُرح أو جُرح أو كسر وقد جعل عليها جبيرة[١]، أو شد عليها خرقة يعسر فكها وغسل ماتحتها من العضو، او يحرج عليه، أو يضرّ به، فانه قد اتفقوا على جواز غسل الجبيرة في الوضوء والغُسل بدلاً عن غَسل العضو المجبّر، هذا إذا لم يضرّ الغَسل به ولايلزم سراية النجاسة من العضو إلى الجبيرة، أو إلى اطرافها، والا فليغسل ما حولها ويمسح عليها بدلاً عن غَسلها لقوله صلى الله عليه وآله: يجزيه المسح عليها[٢] في الجنابة والوضوء.. الحديث[٣] ومثله ما عن الصادق عليه السلام[٤] ونحوه ما عن الإمام الرضا عليه السلام[٥].

وامّا إذا لم يتمكن من غَسل العضو، ولا المسح عليه، ولا من غَسل الجبيرة، ولا المسح عليها، أو يحرج عليه ذلك كله، فالمشهور هو الاكتفاء بغَسل ما حوله، لقوله عليه السلام في ذيل حسنة الحلبي ورواية إبن سنان: (اغسل ماحوله)[٦].

وإذا كانت الجبيرة في مواضع المسح كالرأس والرجلين يكتفي في الوضوء بالمسح على الجبيرة، ولايجب الغَسل بالاتفاق فاذا لم يكن على الجرح جبيرة ولايمكنه المسح عليه مباشرة قالوا فاللازم هو وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها، وعن عبد الأعلى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة، فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا

---

(١) قال في الجواهر: وهي الالواح والخرق التي تشدّ على المكسور من العظام أي عظام اليد أو الرجل ونحوهما.

(٢) أي على الجبيرة.

(٣)(٤)(٥) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ـ الحديث ١ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١١.

(٦) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٢ و ٣.

واشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ امسح عليه(١).

ثم إذا زال العذر، فالاكثر على وجوب استيناف الطهارة حتّىٰ ولو كان في اثناء الصلاة يتطهّر، ويستأنف الصلاة إذا كان في سعة من الوقت، وفي ضيق الوقت يمضي في صلاته، لأن الطهارة مع الجبيرة طهارة مادام العذر ولرفع الحرج، فاذا زال العذر وانتفى الحرج زالت الطهارة فكأنما احدث.

ثم إذا استوعب الكسر أو الجرح أو القرح أو الجبيرة جميع اعضاء الوضوء أو الغُسل، أو إذا استوعب عضواً كاملاً، قالوا: يتيمّم ويصلّي، لانصراف ادلة الجبائر عن هذه الصورة.

ولكن الحق في هذه الصوره الاحتياط بالجمع بين الطهارة المائية ولو جبيرة، والبدل الاضطراري التيمم، قالوا: ولايجزي التيمم عن الجبيرة إذا امكنت ولاحاجة معها إلى التيمم الاّ احتياطاً لعدم الدليل على الجمع(٢).

---

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ـ الحديث ٥. والآية ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ في سورة الحج الآية ٧٨.

(٢) أي لا دليل للجمع بين الطهارة المائية بالغُسل أو الوضوء على الجبيرة وبدله الاضطزاري وهو التيمّم، اذ لايجمع بين البدل والمبدل منه، فلا حاجة للاحتياط بالجمع إلاّ من باب التوسل إلى المطلوب.

التيمّم

قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإنْ كُنتُم مَّرضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أحَدٌ مِّنكُم مِنَ الغَائِطِ أو لَـمَستُم النِّسَاءَ فلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمّموا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوجُوهِكم وايدِيكُم انَّ الله كَانَ عَفُواً غَفُوراً﴾ وقال في سورة المائدة: ﴿وَان كُنتُم جُنُبا فاطّهروا وَان كُنتُم مَّرضَى اَو عَلَى سَفَرٍ اَو جَاءَ اَحدٌ مِنكُم مِنَ الغَائطِ اَو لَـمَستُم النِّساءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسَحُوا بوجُوهكُم وايدِيكُم مِنْه مَايُرِيدُ الله لِيجَعل عَلَيكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكن يُرِيدُ لِيُطَهِّركُم وَليُتمَّ نِعمَتَه عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرُون﴾[١].

يستفاد من الآيتين الكريمتين معان دقيقة ونكات انيقة واحكام متعددة تصريحاً وتلويحاً، اشارة وكناية:

١ ـ وجوب الغُسل على الجنب.

٢ ـ وجوب التيمّم بدل الغُسل وبالفحوى بدل الوضوء على المريض الذي يضرّ به الماء وان كان واجداً للماء.

٣ ـ المسافر لايجب عليه الطلب اكثر من غلوة أو غلوتين البيّنة في السنة وان احتمل وجدان الماء والا لا وجه لذكر السفر.

٤ ـ وجوب التيمم لرفع الحدث الاصغر بدلاً عن الوضوء كوجوبه على الجنب والاحداث الكبيرة لقوله أو جاء احد منكم من الغائط.

٥ ـ وجوبه عند عدم وجدان الماء ولو حضراً لذكره في مقابل السفر.

٦ ـ طهارة الصعيد واباحته ليكون طيّباً أي مباحاً طاهراً.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ والمائدة، الآية: ٦.

٧ـ وجوب النية وانها عمل عبادي لوجوب القصد المستفاد من قوله فتيمّموا أي اقصدوا.

٨ـ كيفية التيمّم من ضرب الكفين على الصعيد ومسح الوجه والايدي للزوم المسح الضرب.

٩ـ وان يكون المسح من فاضل الصعيد الملصق على الايدي عند الضرب لقوله: منه.

١٠ـ ان يكون المسح ببعض الوجه والايدي لا كلها لمكان الباء في قوله فامسحوا بوجوهكم.. الخ، ولم يقل فامسحوا وجوهكم من دون باء.

وهناك نكات ودقائق أُخرى اعرضنا عن ذكرها للاختصار.

التيمّم: لغة هو القصد قال تعالى: **﴿ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾**[١] أي ولاتقصدوا الردي من المال منه تنفقون.

واما شرعاً: ففي الحدائق: هو قصد الصعيد لمسح الوجه والكفّين على الكيفية الواردة في السنّة، والصعيد في الآيتين المباركتين هو التراب المرتفع على سطح الارض في البوادي. والظاهر: انما خص ذلك لانه تغسله الامطار وتنحدر فلا يبقى فيه شائبة النجاسة، والقذارة، ولامظنّتها فيكون طيّباً طاهراً فقوله: صعيداً طيّباً كناية عن كل تراب طاهر نظيف ليس فيه شائبة القذارة فيكون طيّباً في النفس[٢].

وقالوا: الصعيد، مطلق وجه الارض ويقال في العرف على صعيد الوطن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) وهذا التراب خارج عن بقية الاتربة التي فيها مكروب الكزاز غالباً وقد ثبت في الطب ان التراب الطاهر ينعدم فيه كثير من الميكروبات والقذارات وتنمحي وتذوب.

اى على ارضه أو اجتمعنا على صعيد واحد، أي على سطح واحد من الارض.

وقد ثبت وجوب التيمم أيضاً بالسنة[١]، واجماع المسلمين، بل قيل: انه من ضروريات الدين فلا حاجة إلى اثبات وجوبه بآية أو رواية[٢].

يجب التيمم لكل مايجب له الوضوء أو الغسل، عند عدم وجدان الماء للوضوء أو الغسل، فهو بدل اضطراري عنهما، وفي حكم عدم الوجدان للماء عدم الوصل الموصلة اليه، والخوف من استعماله من حدوث مرض أو شدته، او بطأ البرء أو شدة الجراح، أو الخوف من اللص ونحوه، أو الاحتياط له للعطش، أو فقد الآلة التي يتوصل بها إلى الماء، أو الضعف من الحركة، أو خوف الزحام يوم الجمعة وعرفة، فعن علي عليه السلام انه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف[٣] وعن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه ان يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الارض[٤] فليتيمّم، وفي حديث آخر: فيتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد.. الحديث[٥].

ولو لم يوجد الماء إلاّ ابتياعاً وجب، وان كثر الثمن مالم يضر بحاله، ولو لم يكن معه ماء إلاّ ما يكفي لازالة نجاسة بدنه ازالها به، وتيمّم لتقدّم ماليس له بدل، ومع فقد الصعيد يتيمّم بارض النورة، والجص، ثم الرمل، والسبخة، وغبار الثوب، واللبد، وعرف الدابة، ومع فقد كل ذلك يتيمّم بالوحل.

---

(١) الوسائل: جميع ابواب التيمم وخصوصاً الباب ٤.

(٢) إلاّ ما يُروى عن عمر انّه انكر التيمم واجتهد وقال لايصلّي حتى يجد الماء وان فاتته الصلاة قضاها.

(٣) الوسائل: ابواب التيمم الباب ٣ ـ الحديث ٣.

(٤) و(٥) الوسائل: ابواب التيمم الباب ٣ ـ الحديث ١ و٢.

ويؤخر التيمم من يحتمل وجدان الماء حتى يتضيّق الوقت، وفي صحته مع السعة قولان: والاحتياط يقتضي التأخير. والظاهر: صحة التيمم في اول الوقت لدرك النافلة ودرك فضيلة الوقت، ان لم يجد الماء إلى اخر الوقت فان وجده اعاد في الوقت احتياطاً لا وجوباً.

ويجب على من لم يجد الماء ان يطلبه في كل جهة من الجهات الاربع بمقدار غلوة سهم ان كانت الارض حزنة أي وعرة أو مشتملة على الاحجار او الاشجار والعلوّ والهبوط، وبمقدار غلوتين ان كانت الارض سهلة غير حزنة، والغلوة مقدار رمية سهم من الرامي المعتدل في القوة، وقالوا انها مأة باع وبحساب هذا الزمان الغلوة مائه وخمسون متراً تقريباً، هذا مع احتمال وجدان الماء وسعة الوقت.

واما مع ضيق الوقت، أو عدم الاحتمال، فالظاهر عدم وجوب الطلب كذلك، ولو علم بوجدان الماء اكثر من الغلوة، والغلوتين، قالوا يجب الطلب مع سعة الوقت وانتفاء الحرج، وعليه تحمل بعض الروايات الواردة في هذا الباب، فعن زرارة عن احدهماعليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ.. الحديث[1]، وعن السكوني عن جعفرعليه السلام عن ابيهعليه السلام عن عليعليه السلام انه قال: «يَطلِبُ الماءَ في السَّفَرِ إنْ كانَتِ الحزوْنَةَ فَغُلْوَةً وَإنْ كانَتْ سهُولةً فَغُلْوَتَين لايَطلِبُ اَكثَرَ مِنْ ذلِكَ»[2].

ولو وجد الماء قبل شروعه في الصلاة تطهّر به اجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا اعادة، ولو وجد الماء في اثناء الصلاة فقولان اشهرهما ان يتطّهر بالماء ويعيد الصلاة لإنّ التيمّم طهارة مادامَ فاقِداً للماء أو معذوراً عنه، فاذا وجد الماء

(١)(٢) الوسائل: ابواب التيمم الباب ١ ـ الحديث ١و٢.

نقضت الطهارة الترابية كما لو احدث في اثناء الصلاة، هذا مع بقاء الوقت.

ولو اخلّ في الطلب، فتيمّم وصلّى، ثم وجد الماء تطهّر به واعاد الصلاة، ولو تيمّم الجنب المعذور عن الطهارة المائيّة، ثم احدث مايوجب الوضوء اعاد التيمّم بدلاً من الغسل.

نواقض التيمّم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية وينقضه أيضاً وجدان الماء مع التمكّن من استعماله.

والمشهور ان التيمم مبيح للصلاة مادام العذر باقياً لا انه رافع للحدث. فاذا احدث بالحدث الاصغر لابد ان يتيمم للحدث الأكبر وتحصيل الاباحة ولا اثر للوضوء مع الحدث الأكبر لانتفاء الاباحة بالحدث الأصغر فلابد ان يجد التيمم الذي هو بدل الغسل لتحصيل الاباحة.

ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ومتى اصب الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم نكن جنباً)[1] ومفهومه ان كنت جنباً فلا عليك الوضوء وللنصوص الدالة على وجوب التيمم على الجنب إذا كان معه ما يكفيه للوضوء[2].

(١)الوسائل ابواب التيمّم الباب ١٢ ـ الحديث ٤.

(٢)الوسائل: ابواب التيمّم الباب ٢٤.

شرائط التيمّم وكيفيته:

يشترط في التيمّم، اباحة الصعيد وطهارته، واباحة المكان الذي يتيمّم فيه، ويشترط فيما يتيمم به أيضاً ان لا يكون مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به من التبن والربا أو نحو ذلك مما يسلبه صدق الصعيد إلاّ عند الإنحصار وضيق الوقت وكذلك لا يجوز ان يكون ممزوجاً بشيء أو مغصوب مطلقاً ويشترط فيه النية واستدامتها لانّه عمل عبادي، والاولى نية بدليّته عن الوضوء أو الغسل.

وكيفيته: ان يضرب كفّيه على الصعيد، وقيل يكفي وضعهما عليه على مافي بعض الاخبار(١)ثم ينفضهما استحباباً أو وجوباً للامر به في بعض الروايات(٢)ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر إلى طرفي الأنف أي جبينه، ثم يضربهما أو يضعهما ثانية كالأولى استحباباً أو وجوباً لقولهعليه السلام: مرّتين للوجه واليدين وقوله: ضربة للوجه، وضربة للكفّين(٣)، وقيل لافرق في تعدد الضربة بين ان يكون التيمم بدلاً عن الوضوء، أو بدلاً عن الغسل، وفي الحديث سألته عليه السلام عن التيمم من الوضوء، والجنابة، ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم(٤). وقيل: يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين سواء للوضوء والغسل، وفيه روايات(٥).

والمشهور: القول بالتفصيل فإن كان بدلاً عن الوضوء كفى ضربة واحدة

---

(١) الوسائل: البابب ١١ و١٢ من ابواب التيمم.

(٢) الوسائل: الباب ١١، من ابواب التيمم الحديث ٦ و٧ و٩ ـ الباب ١٢ ـ الحديث ٢ و ٤.

(٣) الوسائل: ابواب التيمم الباب ١٢ ـ الحديث ١ و٢ و٣ و٤.

(٤) الوسائل: ابواب التيمم الباب ١٢ ـ الحديث ٦ و٧.

(٥) الوسائل: ابواب التيمم الباب ١٢ ـ الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و٩.

للوجه واليدين، وان كان بدلاً عن الغسل وجب ضربتان الاولى للوجه والثانية لليدين، واستدلّوا على التفصيل بروايات ليس فيها تصريح بالتفصيل[١]، ثم يمسح بباطن كفه الأيسر ظاهرَ كفه الايمن من أعلى الزند إلى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه الأيمن ظاهرَ كفه الايسر كذلك هذا هو المشهور فتواً وروايةً.

وروي بالمسح على الذراعين وظهر الكفين إلى اطراف الاصابع[٢] وروي أيضاً[٣] يمسح تمام وجهه وذراعيه ظاهرهما وباطنهما من المرافق كالوضوء إلاّ انه يمسح في التيمم مايغسله في الوضوء ويدع مايمسحه فيه أي ليس في التيمم مسح الرأس والرجلين، ولحمل هذه الكيفيّة على السنّة والأفضلية وجه وجيه، فلا وجه لطرح هذه الاخبار أو حملها على التقية مع انها مروية بطرق صحيحة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام بل عن الصدوق ووالده القول بالوجوب.

فاقد الطهورين: أي فاقد الماء والصعيد بانواعه يتوضأ بالجلاب وهو ماء الورد وما شابهه من المياه المقطرة الطاهرة المباحة وان خرجت من الاطلاق وعدت من المياه المضافة وإذا فقد كل ذلك قيل: فالاحتياط ان يعمل كهيئة المتيمم ويصلّي ثم يقضي صلاته، وإلاّ فليصل من غير طهور ويقضيها احتياطاً، وقيل بسقوط الصلاة بالمرة أداءً وقضاءً لقولهم عليهم السلام: «لاصَلاةَ إلاّ بِطَهُورٍ»، وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والقضاء تابع للاداء وحيث سقط عنه الاداء سقط عنه القضاء أيضاً لان القضاء فرع الأداء فحيث سقط عنه الاداء سقط

(١) قال صاحب الوسائل: استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيدان على التفصيل برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ثم قال: وهذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له.

(٢) الوسائل: ابواب التيمم الباب ١٢ الحديث ٢ و ٥ ـ والباب ١٣ ـ الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ابواب التيمم الباب ١٢ ـ الحديث ٥ والباب ١٣ ـ الحديث ٣.

أيضاً القضاء كالحائض.

والمشهور ظاهراً كما عن العروة ومستمسكها، القول بسقوط الأداء ووجوب القضاء، لعموم ما دلّ على قضاء ما فات، ولا مجال للنقض في مثل الحائض ونحوها. ويظهر ذلك من الشرايع وجامع المقاصد والعلاّمة في جملة من كتبه والكركي من اصحابنا، ونسب ذلك أيضاً إلى أبي حنيفة والثوري والاوزاعي من العامة، وحكي عن مالك سقوط الاداء والقضاء معاً.

فالاقوال في المسئلة اربعة:

١ـ سقوط الاداء والقضاء.

٢ـ وجوب الاداء والقضاء.

٣ـ سقوط الاداء ووجوب القضاء.

٤ـ وجوب الاداء في الوقت ولا قضاء عليه.

وهذا الأخير عندي هو الأقوىٰ لانه ثبت في الأثر الصحيح ان الصلاة لا تترك باي حال أو لا تسقط باي حال ولاحتمال انّ اشتراط الطهارة ناظر إلى صورة الامكان. وقد قالﷺإذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم وان كان احوط الاقوال في هذه المسئلة هو القول الثاني.

وهذا آخر ماوفقنا الله لتحريره من كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة بأذن الله تعالى.

بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

الحمد لله ربّ العالمين
وَالصلاةُ وَالسّلامُ عَلىٰ سيِّدِنا وَنبِيّنا
مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ آلِهِ الأوصِياءِ المَرْضِيّين

وبعد: فهذا كتاب الصلاة في اجماعيات فقه الشيعة
وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة

الصلاة لغةً ـ حسب المشهور ـ (الدعاء) قالوا: فإن كان من الله: الرحمة، وإن كان من العباد: طلب الرحمة، ولازم هذا القول انّ لفظ الصلاة مشترك لفظي وهو خلاف الأصل، ولازمه أيضاً استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد في كثير من موارد استعمالها[1] وهو عند المحقّقين غير جائز.

(١) كأستعمال الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلىٰ النَّبِيِّ﴾ في معنيين مختلفين بأستعمال واحد، اذ على قولهم الصلاةُ من اللهِ الرّحمةُ وَمِنَ الملائِكةِ طلَبُ الرحمة أو الاستغفار أو الدعاء، فانه يلزمهم هذا المحذور.

وعن ابن هشام في المغني ـ ومال اليه بعض المحقّقين منّا ـ انّ معنى الصلاة لغةً أعمّ من الدعاء والرحمة، اي مفهوم كلّي على نحو الإشتراك المعنوي وهو العطف والتوجّه الخاص، فيشمل الرحمة وطلبها والإستغفار والدعاء ونحوها(١).

الصلاة شرعاً: فالمشهور أنّ لفظ الصلاة منقول شرعي قد نقله الشارع من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، وهي: الأركان المخصوصة من التكبيرة والقراءة والركوع والسجود إلى آخر ماقرّره الشارع، أي وَضَعَ لفظَ الصلاة بأزائها فصارت حقيقةً شرعيّة فيها.

وعن بعض المحقّقين من أساتذتنا(٢) بل ومشايخهم أيضاً(٣): أن الصلاة لغةً وشرعاً، بمعنى واحد، وهو العطف والتوجّه الخاص، وأنّ الشارع لم ينقلها عن معناها اللغوي وإنّما تصرف في بعض مصاديقها.

مفهوم الصلاة لغة وشرعاً:

فمفهوم الصلاة لغةً وشرعاً بمعنى واحد، وإنّما تختلف من حيث المصاديق، فمفهوم الصلاة في قول عيسى بن مريم عليه السلام المحكي عنه في القرآن بقوله: ﴿**وأوصاني بالصلاة...**﴾، ومفهوم الصلاة أيضاً في الجاهلية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت الاّ مكاء وتصدية**﴾، وفي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**﴾، وقوله: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ**

---

(١) أي ان كان العطف الخاص من الله فالرحمة، وان كان من العباد فطلب الرحمة أو مطلق الدعاء.

(٢) هو الفقيه المحقق الأمام السيد علي البهبهاني الرامهرمزي.

(٣) الفقيه المحقق السيد محسن الكوه كمري وشيخه الأستاذ الشيخ هادي الرازي الطهراني صاحب المباني الأنيقة في الأصول، وغيره من المشيخة (رضي الله عنهم).

أبَداً﴾ إلى غير ذلك من ألفاظ الصلاة، كلّها من حيث المفهوم الكليّ واحد، وهو العطف والتوجه الخاص، وانما يختلف من حيث المصداق. فالصلاة التي هي الأركان المخصوصة الشرعية، أحد مصاديق هذا المفهوم الكلّي، فكأنمااخترع الشارع لهذا المفهوم مصداقا خاصًا وهو الأركان المخصوصة بما فيها من الشرائط.

فإذا تبادر من لفظ الصلاة في كلام الشارع، الأركان المخصوصة لاغيرها من المعاني، فهو من باب الإطلاق والإنصراف، لامن باب الحقيقة والمجاز، ولامن باب المشترك اللفظي، ولامن باب المنقول الشرعي.

فإن قيل: ثمرة النزاع واحد.

قلنا: تختلف في كثير من الموارد على مابيّناه في مباحث الألفاظ من أصولنا الفقهية.

وعلى كلّ فكلامنا هنا في كتاب الصلاة، وهي الصلاة بمعنى الأركان المخصوصة التي عبّر عنها سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه العزيز وسنة نبيّه كقوله: **﴿أقِمِ الصَلاةَ ـ وَالّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ـ الصلاةُ تَـنْهىٰ عَـن الفَـحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** ونحوها. بعبارات مختلفة وصيغ متفاوتة والّتي تدلّ على عظم شأنها وكبر خطرها، من الآيات والروايات مالا يحصىٰ كماً وكيفاً كقوله صلى الله عليه وآله: «صَلّوا كَمٰا رَأَيْتُمُونِي أصَلّي» وسنشير إلى بعض الآيات والروايات حسب مايتيسر في هذا المختصر.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ستّ.

الأولى: الفرائض اليوميّة المرتّبه ومنها صلاة الجمعة. الثانية: العيدين[1]. الثالثة: صلاة الآيات[2]. الرابعة: صلاة الطواف. الخامسة: صلاة الجنازة. السادسة: الصلوات التي وجبت بالعرض لا بالذات، من نذر أو عهد أو يمين أو اجارة أو قضاء واجب على تفصيل يأتي بيانه.

الفرائض اليومية[3]

اعدادها وعدد ركعاتها:

وهي سبع عشرة ركعة في خمس صلوات رواتب مفروضة نذكرها على الترتيب، الظهران: أي الظهر والعصر، كل واحدة أربع ركعات، ثم المغرب ثلاث ركعات، والعشاء بعدها أربع ركعات، ثم الصّبح ركعتان، يجب في كل واحدة من هذه الصلوات الخمس وفي كل صلاة بعد المقدمات الواجبة، النيّة وتكبيرة الأحرام وقراءة فاتحة الكتاب[4]، وسورة كاملة من القران غير

(١) عيد الأضحى والفطر مع اجتماع الشرائط.

(٢) وهي الكسوف والخسوف (كسوف الشمس وخسوف القمر) والزلزلة أو رجّة أرضيّة وغيرها من الآيات السماوية المخوّفة كالرّيح السوداء أو الحمراء أو صيحة سماويّة يخاف منها نوع الناس، طبيعة على تفصيل سنبيّنه في المتن على ماسيجيئ.

(٣) سمّيت هذه الصلوات بالفرائض لأنّ الله فرضها وأوجبها في كتابه على عباده في اليوم المركب من الليل والنهار خمس صلوات.

(٤) أي سورة الحمد وهي سبع آيات أولها بسم الله الرحمن الرحيم، سمّيت بفاتحة الكتاب لأنّ النبي

العزائم[١] في الركعة الأولى والثانية، والفاتحة من دون السورة في الثالثة والرابعة، أو التسبيحات الأربعة[٢] بدلاً من الفاتحة في هاتين الأخيرتين.

وفي كل ركعة، ركوع وسجدتان ثم التشهّد في الثانية[٣] بعد السجدتين، وفي الأخيرة تشهّد وسلام على تفصيل يأتي.

وصلاة الظهر: من يوم الجمعة بشروطها ركعتان لمكان الخطبتين.

والمسافر: بشروط ثمانية إذا أحرزها يقصّر في الرباعيات، فيصلّيها ركعتين يأتي تفصيله.

فضلها وعظيم خطرها:

كفى في فضلها وعظيم خطرها وكبر شأنها: أنّها آخر وصايا الأنبياء وأنّها أحب الأعمال إلى الله تعالى، وأن السّاهي والمستخف بها محروم عن الشفاعة، قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز حكاية عن أهل الجنّة حين يسئلون اهل النار ـ **﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نَكُ مِنَ المُصَلِين﴾** إلى أن يقول سبحانه: **﴿فلم تنفعهم شفاعة الشافعين﴾** وقال تعالى: **﴿ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾** وفي التفسير أي المستخفّون بها، وقال سبحانه: **﴿واقم الصلاة طرفي النار وزلفاً من الليل إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾**.

وقال عز من قائل: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرآنَ**

عليه السلام أمر أن تكتب في أوّل المصحف ويفتتح بها الكتاب العزيز (القرآن الكريم) وقال: لاصلاة الاّ بفاتحة الكتاب.

(١) سور العزائم أربعة راجع كتاب الطهارة (أحكام الجنابة).

(٢) التسبيحات الأربعة هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الاّ الله، والله أكبر.

(٣) أي في الركعة الثانية بعد السجدتين في حال الجلوس.

الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً، وَمِنَ اللّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مقاماً مَحْمُوداً﴾[١] وقال تعالى أيضاً: ﴿حافِظوا عَلىٰ الصَّلَواتِ وَالصّلاةِ الوُسطىٰ وَقوموا للهِ قانِتِينَ﴾[٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ وَزلَفاً مِنَ اللّيلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذّاكِرينَ﴾[٣] إلى عشرات من الآيات المُرَغبّة فيها والمرهبة عن تركها[٤].

روى محمد بن يعقوب في الكافي عن الأمام الباقرعليه السلام في قوله تعالى: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللّيْلِ﴾ قال عليه السلام وَدُلُوكها: زَوالُها وَفي مٰا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمسِ إلىٰ غَسَقِ اللّيلِ أَرْبَعُ صَلَواتٍ[٥]، سَمّاهُنَّ اللهُ وَبَيَّنَهُنَّ وَوَقّتَهُنّ، وَغَسَقُ اللّيلِ هوَ إنْتِصافُهُ ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً﴾ فهذه الخامسة[٦]. وطرفاه المغرب والغداة، وزُلفاً من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة.

وجاء فيه: وَالصَّلاةُ الْوُسْطىٰ وَهِيَ صَلاةُ الظُّهرِ وَهِيَ أَوّلُ صَلاةٍ صَلاّهٰا رسول الله صلى الله عليه وآله وَهِيَ وَسَطُ النّهارِ الحديث[٧]. وجاء فيه أيضاً: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة الحديث وفي رواية: الصلاة الوسطى هي الجمعة من يوم الجمعة وفيه أيضاً: (وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة

---

(١) سورة الاسراء: الآية: ٧٨ و٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة هود، الآية ١١٤.

(٤) ولعلها تبلغ مائة أو أكثر من الآيات القرآنية.

(٥) أي صلاتا الظهر والعصر وصلاتا المغرب والعشاء.

(٦) أي صلاة الغداة، وهي فريضة الفجر أي الصبح.

(٧) الوسائل: الباب ٢ من أعداد الفرائض ـ الحديث ١.

العصر».

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصَّلاةُ عَمُودُ الدِّينِ إنْ قُبِلَتْ قُبِلَ ماسِواها وَإنْ رُدَّتْ رُدَّ ما سِواها، الصَّلاةُ قُرْبانُ كُلِّ تَقِيٍ، الصَلاةُ مِعْراجُ المُؤمِنِ.

وعنه أيضاً صلى الله عليه وآله: لايَنالُ شَفاعَتِي مَنْ أستَخَفَ بِصَلاتِهِ لايَرِدُ عَلَيَّ الحوضَ لا وَاللهِ؛ وعن الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ شَفاعَتَنا لاتَنالُ مُسْتَخِفاً بِالصَّلاةِ[١] وغيرها من الأحاديث المعتبرة[٢] التي لاتحصى في هذه الوجيزة.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر، واغتسل في يوم خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلّما صلّى صلاةً كفّرت ما بينهما من الذنوب[٣]، وفي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام أي النهج يبيّن امر الصلاة جاء فيها: «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقرّبوا بها فإنها ﴿**كانت علي المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سُئِلوا: ﴿ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين﴾ وانها لتحُتُّ الذنوب حتى الورق وتطلقها اطلاق الربق، وشبّهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمّة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسىٰ ان يبقىٰ عليه من الدرن[٤].

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أعداد الفرائض ولعلّ مفاد الحديث في نفي نيل الشفاعة، هو مفاد آي القرآن، حيث يقول حكاية عن أهل الجنة مخاطبين أهل النار: ماسلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلّين إلى قوله فلم تنفعهم شفاعة الشافعين.

(٢) راجع الوسائل: أبواب ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من اعداد الفرائض الحديث ٣.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٩، والربق والربقة بكسر الراء وسكون الباء فيهما: الحبل الذي تشدّ به الحيوان، والحِمّة بكسر الحاء وتشديد الميم: الماء الدافي أو الحمّام الذي يغتسلون فيه.

أوقاتها ونوافلها المرتبة

وأما أوقاتها:

قالوا: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، وتختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وتختصّ العصر من آخره بمقدار أدائها، ومابينهما من الوقت مشترك بينهما الاّ أن الظهر قبل العصر(١).

وإذا غربت الشمس، دخل وقت المغرب وتختصّ من أوّله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختصّ العشاء من آخر الوقت بمقدار أدائها(٢)وقيل للمضطرّ إلى طلوع الفجر.

وما بين طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس وقتٌ لِلصبح(٣).

ولكلّ من هذه الفرائض الخمس اليومية وقتان، وقت فريضة، ووقت فضيلة، قال السيد الطباطبائيّ{{(٤)}}في أرجوزته:

وَالكُـلُّ مِـنْها فَـلَهُ وَقْـتانِ ... لِـلأوّلِ الفَـضْلُ وَيَـجْزي الثَـانِي

حالَ اخـتيارٍ والخـلافُ قَـدْ وَقَـع ... في ظاهِرِ اللّفظِ وَفِي المعنىٰ ارْتَفَع

وعن نهاية الشيخ(٥): «لايجوز لمن ليس له عذرٌ أن يؤخّرَ الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الأختيار».

وقال في المبسوط والخلاف، وسلاّر في المراسم، وابن حمزة في

---

(١)الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت (كتاب الصلاة).

(٢)و(٣) الوسائل: الباب ١٦ / ١٧ / ٢٧ ابواب المواقيت (كتاب الصلاة).

(٤) السيد محمد مهدي بحر العلوم.

(٥) شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي ﷺ.

الوسيلة، والقاضي وغيرهم من اصحابنا (رضي الله تعالى عنهم): «مابين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله، وقت للظهر، وبعده للعصر حتى يصير الظلّ مثليه» هذا للمختار وأمّا المعذور والمضطرّ، فيمتد الوقت لهما إلى الغروب.

قال في المبسوط: والأعذار أربعة ـ السفر والمطر والمرض وأشغال لو تركها في أول الوقت أضرّ به في الدين والدنيا. قال: والضرورات خمسة ـ الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه.

وعن الإمام الصادقعليه السلام: «لِكلّ صلاةٍ وقتانِ وَأوّلُ الْوَقْتين أفْضَلُهما وَلاَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذلِكَ عَمداً إلى قولهعليه السلام: وَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إلاّ مِنْ عُذْرٍ أوْ عِلّةٍ[1] وعنه أيضاًعليه السلام في حديث: إنَّ أَوّلَ صَلاةٍ افْتَرضَها اللهُ عَلىٰ نبيّهصلى الله عليه وآله الظُهْر وَهو قول الله عزّوجل: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، فَإذا زالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إلاّ سَبْحَتُكَ[2] ثُمّ لاتَزالُ فِي وَقتٍ إلىٰ أنْ يَصِيرَ الظلُّ قامةً، وَهو آخِرُ الوَقْتِ، فَإذا صارَ الظِّلُّ قامةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتّىٰ يَصِيرَ الظِّلُّ قامَتينِ الحديث..[3] والمراد من القامة طول الشاخص الذي كانوا ينصبونه لمعرفة الزوال وأوقات الظهر والعصر.

ويستحب مؤكداً أداء كل صلاة فريضة في أول وقت فضيلتها، ففي الحديث: الصَّلَواتُ الْمَفْرُوضاتُ فِي أَوَّلِ وَقتِها إذا أُقِيمَ حُدوُدُها، أَطْيَبُ رِيحاً

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) أي إذا زالت الشمس لم يمنعك عن أداء فريضة الظهر الا سبحتك أي نوافلك وهي نوافل الظهر لأنها تقع أمام الفريضة أي قبلها.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١.

منْ قَضِيبِ الآسِ الىٰ قَوْلِهِ فعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الأوّلِ[١] وفيه: أوّلُهُ رِضْوانُ الله، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ وَالْعَفْوُ لايَكُونُ إلاّ عَنْ ذَنْبٍ[٢]، وعن علي بن ابراهيم في تفسيره عن الأمام الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِم سَاهُونَ﴾ قال: تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر[٣].

وعن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام[٤] وهو يقول: إنَّ أوّلَ وَقْتِ الظُّهرِ زَوالُ الشَّمْسِ وَآخِرَ وَقْتِها قامَةٌ مِنَ الزَّوالِ، وأوّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ قامَةٌ وَآخِرُ وَقْتِها قامَتانِ، قلت في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نَعَمْ[٥]. ونحوه عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام[٦]، وروى زرارة عن الأمام أبي جعفر الباقر عليه السلام نحوه ثم قال: أتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّراعُ وَالذِراعانِ، قلْتُ: لِمَ جُعِلَ ذلك؟ قال: لِمَكانِ النّافِلَةِ، لَكَ أنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ إلىٰ أنْ يَمْضِي ذِراعٌ، فَإذا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِراعاً مِنَ الزّوالِ بَدَأتَ بِالْفَرِيضةِ وَتَرَكْتَ النافِلَةَ، وَإذا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِراعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النّافِلَة. ونحوه أحاديث كثيرة[٧]. والمراد من قوله عليه السلام الذراع والذراعان، كناية عن طول الشاخص، يعني إذا بلغ فيئ

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٢٠.

(٤) هو الأمام موسى بن جعفر عليه السلام.

(٥) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

(٦)و(٧) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت – الحديث ١ إلى الحديث ٣٤ هذه الأحاديث كلّها في الباب الثامن من أبواب المواقيت تدل على ان لكل فريضة وقتان، وقت فضيلة ووقت فريضة ويدل عليه أيضاً أكثر أحاديث الأبواب ٩ و١٠ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٣١ و٣٦ و٤٢ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة من وسائل الشيعة.

الشاخص الذي طوله ذراع مثله، وإذا بلغ فَيْئُ الشاخص الذي طوله ذراع، مثليه، فالقامة والذراع والشبر ونحوها كناية عن الشاخص، سواء كان طول الشاخص قامةً أو ذراعاً أو شبراً أو نحوها فنسبة فَيْئِ كلٍ منها نسبةٌ محفوظة لاتختلف عن غيرها صيفاً وشتاءً، والمراد من قوله عليه السلام: «فَإِذا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِراعاً، بَدَأتَ بِالْفَرِيضَةِ الخ، أي بدأت بفريضة الظهر وتركت نافلتها لخروج وقت نافلة الظهر، والمراد من قوله عليه السلام: (وَإذا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِراعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النّافِلَةِ) أي بدأت بفريضة العصر، وتركت نافلتها، لخروج وقت نافلة العصر بخروج وقت فضيلتها.

فمحصّل الكلام: أنّ لكلٍّ من الفرائض الخمس اليومية وقتان، وقت فريضة، ووقت فضيلة، نصاً وفتوىً واجماعاً. ووقت فضيلتها هو وقتٌ لأداءِ نوافِلها المرتبة، فإذا خرج الوقت تركت النافلة، وأتيت بالفريضة وَحْدَها، وليس لك أن تزاحم الفريضة في هذا الوقت باتيان النافلة فيه. ويعبّر أيضاً عن وقت الفريضة بوقت الإجزاء أو وقت الأداء.

ترتيب الفرائض اليومية وأوقاتها وأوقات أداء فريضتها وأداء فضيلتها ونوافلها: فعلى ما يلي

الأولى ـ فريضة صلاة الظهر:

وهي الصلاة الوسطى، وهي أوّل صلاة أنزلها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله كما في الحديث[1]، وعن عليّ عليه السلام انها (أي الصلاة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢.

والظهر في سائر الأيام[١]، وفي حديث «وإنّما يُحافِظُ أصحابُنا عَلى الزّوال مِنْ أجْلِها»[٢] وفيه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لايلهيه عنها ولايشغله شيئ[٣].

وقت فريضة الظهر:

فوقت أداء فريضة الظهر من زوال الشمس[٤] ويمتد إلى غروبها، غير أن أوّل وقتها بمقدار أدائها يختص بالظهر، كما وأنّ آخر وقتها بمقدار أداء فريضة العصر يختص بالعصر[٥]، والباقي بينهما وقت مشترك بين الظهر والعصر إلا انّ الظهر قبل العصر اجماعاً من الأمامية نصاً[٦] وفتوىً، فعن عبيد بن زرارة قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: إذا زالتِ الشَمسُ دخل وَقْتُ الظُّهرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً، إلاّ أنَّ هٰذِهِ قَبْلَ هٰذِهِ، ثُمّ أنْتَ في وَقْتٍ مِنْهُما جميعاً حَتّىٰ تَغِيبَ الشَّمسُ[٧]، ونحوه مرسلة داود بن فرقد عنه عليه السلام[٨]. وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول: إذا زالَتِ الشَمْسُ فقدْ دخل وَقْتُ الصّلاتَيْنِ[٩] ونحوه ما عن صباح بن سيابة وسفيان بن السمط ومالك الجهني وغيرهم عن الأمام الصادق عليه السلام[١٠].

(١)(٢)(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

(٤) أي إذا زالت الشمس من منتصف النهار إلى طرف المغرب فقد حكم الظهر.

(٥) فلا يجوز فيه الظهر بل يقدّم العصر ويأتي بالظهر بعدها قضاء.

(٦) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٤، والباب ١٦ الحديث ٢٤، والباب ١٧ الحديث ١١ و ١٤. وأحاديث الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٧) و (٨) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٤ و ٧ و ١٠

(١٠) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢

معرفة الزوال:

ويعرف الزوال ودخول وقت أداء فريضة الظهر بزيادة الظلّ بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القطب الجنوبي وهو في شمال خط الإستواء أو نحو من ذلك والشمس في جنوبه أو على رأسه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيسر لمن يستقبل القطب الشمالي وهو في جنوب خط الأستواء مثلا أو نحو ذلك والشمس أمامه أو على رأسه.

وقت فضيلة الظهر:

وأما وقت فضيلة الظهر فهو من أول الزوال ويمتد إلى أن يبلغ الظلّ الحادث من الشاخص(١) الآخذ في الزيادة بعد الزوال قدر الشاخص، أو إلى أن يبلغ ظلّ كل شئ بقدره، إذْ ظِلُّ كلِّ شئ بعد الزوال يأخذ في الزيادة، فالظلّ الزائد إذا بلغ بمقدار صاحب الظلّ فهو انتهاء وقت الفضيلة للظهر وبعدَه يدخلُ وقتُ فضيلةِ العصر.

وبحسب السّاعة العرفيّة في هذا الزمان يمتد وقت فضيلة الظهر من أول الزوال إلى أن يبقى مقدار ساعتين ونصف أو أكثر بدقائق، إلى غروب الشمس في أقصر أيّام النهار شتاءً، وثلاث ساعات ونصف ساعة إلى غروب الشمس في أطول النهار صيفاً في قطرنا في جميع أنحاء شمال مدار رأس السرطان وجنوب

---

(١) الشاخص في عرف المتشرعة: شئ طويل اسطواني الشّكل كالعود والعصا ينصب على الأرض في الشمس عمودياً ينقص ظلّه كلّما قربت الشمس إلى الزوال فمتى أخذ الظلّ في الزيادة بعد النقيصة يعرف الزوال ويعلم أنّه قد دخل وقت الظهر، وقد جاء في طول الشاخص قامة الرجل أو مقدار ذراع أو شبر أو قدم أو أقدام ونحوها والنسبة واحدة في جميع التقادير.

مدار رأس الجدي

والضابط: أن نأخذ ربع طول النهار من طلوع الشمس إلى غروبها صيفاً وشتاءً ونطرحها من ساعات غروب الشمس اي بمقدار ربع النهار قبل غروب الشمس فهو أوّل فضيلة العصر ويمتدّ إلى أن يبقى إلى غروب الشمس بمقدار ثمن النهار، هذا حسب ما حققناه واختبرناه.

والجمعة يؤتى بها في وقت فضيلة الظهر فلا يجوز أن تتأخّر عن وقت فضيلة الظهر، وروي: أنّ وقتها حين تزول الشمس وأنه لاصلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق انّما لها وقت واحد حين تزول[1]فلو أخّر الجمعة عن وقتها أتى بها ظهراً لاجمعةً.

تقديم النداء يوم الجمعة على الزوال:

ويجوز تقديم أذان الجمعة وهو النداء لها وكذا خطبتيها على الزوال بحيث لو انتهى الخطيب من الخطبة، دخل وقت الظهر، أي تزول الشمس قبل انتهاء الخطبة، ليقيموا الصلاة، والوقت قد حكم، روى محمد بن يعقوب باسناده عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعا عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنَّ مِنَ الأشْياءِ أشْياءٌ مُوَسّعةٌ وَأَشْياءٌ مُضيَّقةٌ، فَالصّلاةُ ممّا وُسِّع فِيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخْرى، وَالْجُمُعَةُ مِمّا ضُيّقَ فِيها، فَإنَّ وَقْتَها يَوْمَ الجمعةِ ساعةٌ تَزوُلُ (أي ساعة تزول فيها الشمس) وَوَقْتُ العَصْرِ فِيها، وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيرِها» الحديث[2]. وروي عن ابن مسكان عن الأمام أبي عبد الله

---

(١)و(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجمعة الباب ٨ ـ الحديث ١ و٥ ونحوهما جميع أحاديث ما في هذا الباب على ما أشرنا اليه وهي تنوف على (٢٠) حديثاً وكذا بعض أحاديث الباب ٩ من أبواب صلاة

الصادقعليه السلام قال: (وقْتُ صلاةِ الْجُمْعَةِ عِنْدَ الزّوالِ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ يوْمَ الْـجُمعَةِ وقْتُ صَلاة الظُّهرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمْعةِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِـها)[1]، ونـحوهما جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وهل جواز التقديم للضرورة؟ أو لْلإبرادِ في الصّيف؟ أو مطلقاً خلافٌ؟ والأحتياط يقتضي أن لايلتزموا بذلك لئلا تصبح سـنَة أو سيرة جـارية عـلى خلاف سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسيرته السنيّة، لأنّ النصوص غـير صـريحة فـي جواز تقديم النداء (الأذان) وتقديم الخطبة عن الزوال، إذ ربّما يطلق الصـلاة على مجموع النداء والخطبتين من يوم الجمعة وصلاتها لاخصوص صـلاتها فحسب، فلا صراحة في النصوص على تـقديم النـداء والخـطبة قـبل الزوال، واتيان الصلاة عند الزوال أو لعلّ النصوص تشير إلى مـبادرة كـلّ مـن النـداء والخطبة عند أوّل الزوال من يوم الجمعة.

وقد أُكّد نصّاً وفتوىً على مبادرة أداء كل فريضة مكتوبة في أوّل وقت الفضيلة وأنّه لايجوز تأخيرها عن وقت فضيلتها إلاّ للمعذور والمضطّر كما مرّ بيانه عن المبسوط والخلاف، وسلاّر فـي المـراسـم، وابـن حـمزة، وغـيرهم، وذكروا الأعذار: أربعة، والضرورات: خمسة وقد بيّناها تفصيلاً فراجع، وقد مرّ قـولهعليه السلام: (أوّلُ وَقْتِ الظُّـهْرِ زَوْالُ الشَّـمْسِ وَآخِـرُ وَقْـتِها قـامةٌ مِـنَ الزَّوال) الحديث[2].

الجمعة وآدابها.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢٩.

الثانية ـ فريضة صلاة العصر:

وهي أربع ركعات كالظهر تماماً كمّاً وكيفاً.

وقت أداء فريضة العصر:

تبدأ فريضة العصر، بعد أداء فريضة الظهر من أوّل الزوال ويمتد وقتها إلى قبل غروب الشمس، فإن قدّمها على الظهر في أوّل الزوال المختصّ وقته بالظهر عمداً أو سهواً فقد بطلت الصلاة، لوجوب الترتيب، ولاختصاص الوقت بالظهر[1].

وقت فضيلة العصر:

يبدأ وقت أداء فضيلة العصر بعد قضاء فضيلة الظهر، أي إذا بلغ الظلّ الحادث من الشاخص بمقدار طول الشاخص فقد دخل وقت فضيلة العصر، ويمتد إلى أن يبلغ الظلّ الحادث ضعف الشاخص أي مثلي طول الشاخص فينتهي وقت فضيلة العصر.

ويكره تأخير فريضة العصر عن وقت فضيلتها كراهة شديدة، فقد ورد في الحديث: اَلْعَصْرُ عَلَى ذِراعَيْنِ[2]، فَمَنْ تَرَكَهَا حتّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أقدام فَذلِكَ الْمُضَيِّعُ[3]. وجاء فيه أيضاً: إنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَمالَهُ، مَنْ ضَيَّعَ صَلاةَ

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٧ و١٧ و١٨.

(٢) أي آخر وقت فضيله العصر إذا بلغ الظلّ الحادث على ذراعين أي مثلي طول الشاخص.

(٣) ستة أقدام أي أكثر من ذراعين وهي كناية عن خروج وقت فضيلة العصر. الوسائل: الباب ٩ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٢.

الْعَصْرِ... الحديث[١]. وفيه أيضاً: آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ سِتَّةُ أقدامٍ ونصف[٢]. أي من الفيءِ الحادث، ومرادهعليه السلام ظاهراً مِثْلَي طولِ الشاخص الذي هو آخر وقت فضيلة العصر.

بمعنى أنّه إذا لم يصلّ نافلة العصر ولا فريضتها حتى بلغ الظلّ ضعف الشاخص، فعليه أن يبادر بأداء فريضة العصر، ثم إذا شاء أتى بنافلتها قضاءً، الأ انه يكره التنفّل قبل غروب الشمس كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ثم إذا غربت الشمس خرج وقت أداء الظهرين[٣] الأ أنّ آخر الوقت يختص بالعصر بمقدار أدائها بمعنى انه يقدّم العصر أداءً ثم يأتي بعدها الظهر قضاءً. ثم إنّ صلاتي الظهرين من الصلوات الإخفاتية يخفت[٤] فيهما بالقرائة والتسبيحات في جميع الركعات كما مرّ رجالاً ونساءً.

الثالثة ـ فريضة صلاة المغرب:

وهي ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى والثانية فاتحة الكتاب وسورة من القرآن على حدّ بقية الفرائض اليومية ولكن يجهر بهما في الركعة الأولى والثانية للرجال، ويخفت في الثالثة مطلقاً[٥].

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب المواقيت – الحديث ١ و٧ و٨ و٩ و١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب المواقيت. الحديث ٦.

(٣) الظهر، والعصر، كما وأنّ العشائين المغرب والعشاء.

(٤) يقرأها همساً.

(٥) للرجال والنساء.

وقت فريضة المغرب:

وأمّا وقت أداء فريضة المغرب: فالمشهور يبدأ من غروب الشمس وزوال حمرتها في المشرق[١] إلى قبل منتصف اللّيل[٢] بمقدار أداء العشاء إلاّ للمضطرّ فقيل إلى الفجر. فإذا غربت الشمس سواء بزوال الحمرة المشرقية على القول المشهور أو بمجرد سقوط القرص على القول الآخر دخل وقت المغرب والعشاء، إلاّ أنه يختص الوقت من أوّله بفريضة المغرب بمقدار أدائها، كما يختص من آخره بالعشاء، بمقدار أدائها، وما بينهما وقت مشترك بين الفريضتين ـ المغرب والعشاء ـ إلاّ أنّ هذه قبل هذه للحديث[٣] وعليه الإجماع أي المغرب تؤدّى قبل العشاء لوجوب الترتيب بينهما.

وقت فضيلة المغرب:

ووقت فضيلة المغرب من أوّل وقتها إلى زوال الشفق أي ذهاب الحمرة

---

(١) أي زوال الحمرة المشرقية وهي حمرة تظهر في السماء من جهة المشرق عند غروب الشمس وتزول بعد غروبها الواقعي سهلاً وجبالاً ثم تحدث حمرة من جهة الغرب وتسمى بالشفق أو الحمرة المغربية. وزوال الحمرة المشرقية هذه، أظهر علامة لغيبوبة الشمس وسقوط قرصها ودخول وقت المغرب ولاسيّما في الشعاب والأودية المحاطة بالجبال التي يعسر فيها العلم بغروب الشمس الاّ بزوال هذه الحمرة، وفي الحديث: ليس عليك صعود الجبل صلّ المغرب حتى لو غاب خلفه.

(٢) اختلفوا في منتصف اللّيل هل هو النصف مابين غروب الشمس إلى طلوعها؟ أم النصف مابين غروبها إلى الفجر؟ ولكلّ حجّته.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت – الحديث ١١ و ١٤ والباب ١٠ ـ الحديث ٤ والباب ١٦ ـ الحديث ٢٤.

المغربية بحيث لايبقى في السماء أثر من حمرة الشمس حتى في المغرب، وفي الحديث: إنَّ الشّفق إنّما هُوَ الْحُمْرةُ، وَلَيْسَ الضوءُ مِنَ الشّفَقِ[١]، وفي حديث آخر: لَوْكانَ البَياضُ، لكانَ إلىٰ ثُلثِ الليلِ[٢]. ويستمر وقت فضيلة المغرب بحسب الساعة العرفية ساعة إلى ساعة ونصف باختلاف الفصول الأربعة في السنّة، واختلاف الأوساط، كما في خط الإستواء وطرفيه، ومدار الجدْي وطرفيه، ومدار السرطان وطرفيه.

وينبغي أن لاتؤخر المغرب عن وقت فضيلتها، أي لاتؤخر إلى وقت العشاء، ولاتقدم العشاء من وقتها إلى وقت المغرب إلاّ لضرورة، أو درك فضيلة، أو عذر، أو سفر.

فعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لابَأسَ أنْ تُؤخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السّفر حَتىٰ يَغيبَ الشَّفَقُ، وَلابَأسَ بِأنْ تُعجِّلَ العُتمَةَ في السَّفرِ قَبْلَ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ)[٣]، وعن الناحية المقدسة: (مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّر العشاءَ إلىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُجُومُ) الحديث[٤].

والظاهر مراده العشاء الأولى وهي المغرب، وفي حديث: إن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق[٥]. وعن زيد الشحّام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (مَنْ أخّرَ المَغْرِبَ حَتّى تَشْتَبِكَ النّجُومُ مِنْ غَيرِ عِلّةٍ فَأنا إلى اللهِ مِنْه بَريءٌ)[٦].

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب المواقيت – الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب المواقيت – الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت – الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٧ وذلك لرواية الزهري والعمري.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المواقيت – الحديث ٢١.

(٦) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المواقيت – الحديث ٨.

وقد مّر جواز تأخير المغرب عن وقت فضيلتها إلى ثلث الليل ليلة المزدلفة، يجمعها مع العشاء الآخرة بأذان واقامتين وانها سنّة مؤكّدة نصاً وفتوىً بل واجماعاً.

الرابعة ـ فريضة صلاة العشاء:

وهذه الصلاة تسمى بـ (العُتمة) أيضاً، وهي أربع ركعات كالظهرين، ولكن تجهر بالركعتين الأوليين كالمغرب للرجال دون النساء.

وقت فريضة العشاء:

ووقت فريضة العشاء من بعد المغرب بمقدار أدائها، أي من بعد الوقت المختص بالمغرب ويمتد وقتها إلى منتصف الليل، للمختار على المشهور وإلى قُبَيْلِ الفجر للمضطر بحيض ونحوه[1]، وما بينهما وقت مشترك بين المغرب والعشاء، إلا أنّ هذه قبل هذه كما مرّ، ويختص آخره بالعشاء بمقدار أدائها بمعنى أنّه يقدم العشاء أداءً ويؤخر المغرب إذا كان لم يصلّها قضاءً اجماعاً فتوىً ونصاً[2].

وقت فضيلة العشاء:

ووقت فضيلة العشاء من زوال الشفق أي من زوال الحمرة المغربية لازوال البياض الذي بعدها وقد ذكرنا: أنّ الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء

(١) الوسائل: الباب ١٦و١٧ من أبواب المواقيت.

(٢)الوسائل: الباب ١٦و١٧ من أبواب المواقيت.

من الشفق على ما مرّ بيانه في أحاديث الباب[١]. ويدوم وقتها إلى ثلث الليل صيفاً وشتاءً.

ويكره تقديمها أو تأخيرها عن وقت فضيلتها إلاّ لعذر أو سفر كسائر الصلوات، وفي الحديث: (وَلابَأسَ بِأنْ تُعَجِّلَ الْعُتْمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقِ)[٢] وعن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: (مَنْ نامَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ الْعُتْمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتىٰ يَمْضي نَصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلاتَهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ)[٣]. وفي حديث: يُصَلِّيها وَيُصْبِحُ صائِماً[٤]، وفي حديث آخر: فَلاَ رَقَدتْ عَيْناهُ[٥] وفي معناها أحاديث كثيرة.[٦]

الجمع بين الصلاتين:

وهل يجوز الجمع بين الصلاتين أي بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، من غير علّة ولا ضرورة ولا سفر ولامطر من غير كراهة؟ أو يجوز على كراهة؟[٧] سواء كان جمع تقديم بأن يقدم العصر في وقت الظهر، والعشاء في وقت المغرب فيجمعهما مع صاحبتهما بأذان واقامتين، أم جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء فيجمعهما مع صاحبتهما بأذان واقامتين، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، حيث جمع بين الظهرين عند

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب المواقيت – الحديث ١ و ٢ مرّ بيانه.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت – الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المواقيت – الحديث ٦.

(٤)و(٥) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المواقيت – الحديث ٨ و ٩.

(٦) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧.

(٧)وقد مرّ أن الكراهة في العبادات، أقلّ ثواباً.

الزوال في عرفات جمع تقديم وفي غير عرفات جَمَعَ بينهما أيضاً جمع تقديم، وتأخير، وكما جمع بين العشائين (المغرب والعشاء) حيث أفاض من عرفات إلى المشعر بِجُمَع[1] ليلة المزدلفة في وقت العشاء (جمع تأخير)؟ وجمع أيضاً في غيرهما من الأماكن بمناسبة وغير مناسبة لضرورة وغير ضرورة سفرا وحظراً أقوال بل تفصيل.

والحقّ، أنّه يجوز الجمع من غير كراهة إلاّ أنّه مفوّت لفضيلة الوقت، وانما يجوز بشرط ان لا يلتزم به ولا يجعله سنّة علىٰ خلاف سنّة الرسول والأئمةعليهم السلام وسيرتهم. وربما يتدارك فوات فضيلة الوقت، بمصالح اجتماعيّة وجهات شرعيّة ما سنبيّنه.

وقد دل على جواز الجمع كتاباً وسنّة ما بيّنّاه من فعل النبيصلى الله عليه وآله وما قد مرّ بيان قسم منها في فريضة الظهر والعصر وسنشير إلى البعض الآخر هنا.

قال عز اسمه ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً﴾[2] حيث جاء في تفسير الآية الكريمة قوله: دلوك الشمس زوالها وهو الوقت المشترك بين فريضتي الظهر والعصر إلاّ أنّ الظهر تؤدّى قبل العصر.

وقوله: إلى غسق الليل أي غروب الشمس إلى منتصف الليل وهو الوقت المشترك بين فريضتي المغرب والعشاء إلاّ أنّ المغرب تؤدّى قبل العشاء، وقوله: قران الفجر إشارة إلى صلاة الصبح فإنّها تنفرد بوقتها من طلوع الفجر

(١) بِجُمَع: أي في المشعر الحرام، وجُمَعُ والمشعرُ والمزدلفةُ بمعنى واحد.

(٢) سورة الاسراء: الآية: ٧٨ و ٧٩.

الصادق إلى شروق الشمس ويستحب فيها قراءة السور المفصلة[١].

أخرج أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي في موسوعته الفقهية عن النبي ﷺ حديثاً في تفسير هذه الآية المباركة، قال فيه:

﴿**دلوك الشمس**﴾: زوالها، يعني صلاة الظهر والعصر.

و﴿**غسق الليل**﴾: يعني ظلمة الليل، أي صلاة المغرب والعشاء.

و﴿**قران الفجر**﴾: يعني صلاة الغداة، وهي صلاة الصبح

وقال الجمع في الحضر كالإفراد في السفر[٢].

وعن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: سمعته يقول: (إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاتَيْنِ)[٣] ونحوه ما عن صباح بن سيابة وسفيان بن السمط ومالك الجهني وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ والْعَصْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَماعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ)[٥]. وعن الصادق عليه السلام: (اَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأذانٍ وَإِقامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشاءِ فِي الحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلاَسَبَبٍ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ وَكانَ أجرَأَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ: أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلىٰ أُمَّتِي)[٦]، ومثله ما عن ابن عباس في أحاديث كثيرة قال في أحدها: أَرَادَ أَنْ لايُحْرِجَ عَلىٰ أُمَّتِهِ، وَفي آخر: أَرادَ التَّوْسِيْعَ

(١) راجع الوسائل احاديث الباب ١٠ من أبواب المواقيت والتهذيب للشيخ الطوسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) في تفسير هذه الآية أنّ دلوك الشمس زوالها إلى آخر ما بيّناه.

(٢) المصنّف: ج ٥ ص ٣٢٥ لأبي بكر الكندي من اعلام العامّة في القرن الخامس الهجري.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت – الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت – الحديث ٨ و٩ و١١ و١٥ و٢٠ و٢١ و٢٢.

(٥)(٦) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.

لِأُمّتِهِ، وفي ثالث: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاسَفَرٍ ونحو ذلك. رواه الخمسة عن ابن عباس (رض) ولفظ مسلم:(جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولامطرٍ، قيل لابن عباس: ماأراد إلى ذاك؟ وفي رواية أخرى لِم فعل ذاك؟ قال أراد أن لايحرج أُمّته)[١].

وعن عبد الله بن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَلّىٰ بِالْمَدِينَةِ مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ جَمِيعاً وَتماماً جَمْعاً؛ ونحوها أحاديث كثيرة عن الصحابة وأئمة أهل البيت عليهم السلام كقولهم عليهم السلام: إذا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إلاّ أنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ. وقولهم: إذا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ الوَقْتَانِ (المغرب والعشاء) إلاّ أنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ[٢]؛ وفي الصحيح عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (صَلّىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالنّاسِ اَلْمَغْرِبَ وَالعِشاءَ الآخرةَ قَبْلَ الشَفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فِي جَمَاعَةٍ، وَإنَّما فَعَلَ ذلِكَ لِيَتَّسِعَ الوَقْتُ عَلَى أُمّتِهِ)[٣].

وعن رهط منهم الفضيل وزرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «اَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأذانٍ وَإقامَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ بِأذانٍ وَإقَامَتَيْنِ»[٤]، وفي معناها أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر[٥]. وقد ورد كثيراً منها في صحاح العامة منها ما اخرجه الإمام احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً؛ وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر؛ وأخرج الإمام

---

(١) صحيح مسلم ج ١ /ص ٤٨٩ وص ٤٩٠ باب الجميع بين الصلاتين في الحضر.

(٢)(٣)(٤) الوسائل: الباب ٣٣ ـ ٣٢ من أبواب المواقيت – الحديث ٨ و ١١.

(٥) راجع الموسوعات الفقهية والصحاح والمسانيد والسنن والوسائل أبواب المواقيت وغيرها.

البخاري في صحيحه في باب وقت المغرب قال حدّثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمر بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلى النبيصلى الله عليه وآله سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً[١].

وأخرج أيضاً في صحيحه في باب وقت العصر قال سمعت أبا امامة يقولٌ صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ماهذه الصلاة التي صليت، قال: العصر وهذه صلاة رسول اللهصلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه[٢].

وهناك ايضاً مايدل على أنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله وكثيراً من الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكذلك بين المغرب والعشاء من غير ضرورة ولا مطر ولا سفر ولا علة والحمد لله.

هذا ولكن لاينبغي أنْ تلتزم الأمّة بالجمع بين الصلاتين وإنْ كان الجمع جائزاً شرعاً من غير علة ولاعذر ولاضرورة لأنّ الألتزام بالجمع بين الصلاتين خلاف سنّة رسول اللهصلى الله عليه وآله وسيرته المستمرة في طول حياته، وخلاف سيرة أصحابه الكرام والأئمة الطاهرين من أهل بيتهعليهم السلام فإنّهم كانوا ملتزمين أبداً بأداء الفرائض بالتفريق، كل فريضة في وقتها، وكانوا يؤذّنون لكل صلاة في وقتها على المآذن ، فعند الزوال، للظهر، وعندما يحدث الظلّ مثل الشاخص، للعصر، وعندالغروب، للمغرب، وعند ذهاب الشفق، للعشاء إلاّ قليلاً أو نادراً، وإلاّ في ظهر يوم عرفة لمن كان في عرفات من الحجّاج وذلك جمع تقديم بأن يقدّم العصر فيصلّيها في وقت فضيلة الظهر بعد أداء الظهر يجمع بينهما

---

(١)صحيح البخاري ج ١ ص١٤٧ باب وقت المغرب.

(٢)صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ باب وقت العصر.

بأذان واقامتين.

وإلاّ في ليلة المزدلفة يجمع، لمن أفاض من عرفات إلى المشعر وذلك جمع تأخير أي يؤخرالمغرب فيصليها في وقت العشاء، وإنْ تأخرت إلى ثلث الليل ثم يصلي العشاء بعدها، يجمع بينهما بأذان واقامتين أحداهما للمغرب، والثانية للعشاء، وهذين الموردين[1] في جواز الجمع، من المجمع عليه عند جميع المسلمين باختلاف مذاهبهم.

وعندنا الجمع في هذين الموردين سنّة مؤكدة كما عليه أصحابنا، وقيل: الجمع في هذين فرض واجب اقتصاراً علىٰ فِعلِهِ صلى الله عليه وآله، حيث جمع بينهما.

هذا ويقرب إلى النظر أنّ السنة: هي أداء فريضة المغرب والعشاء في المزدلفة لا في عرفات، فإنْ أدرك وقت فضيلة المغرب في المزدلفة أتى بالمغرب ونوافلها ثم انتظر وقت العشاء وأذّن لها وأقام وصلّى العشاء في وقتها كما يدل عليه حديث أبان[2] وإلاّ جمع بينهما كما فعل صلى الله عليه وآله في حجة الوداع.

ثم إنّ الصلاة في أوقاتها بالتفريق كما بيّنا سنّة مؤكدة وسيرة مستمرة منه صلى الله عليه وآله ومن أصحابه ومن الأئمة المعصومين عليهم السلام مضافاً لما مرّ من النصوص المؤكدة عليه ولما سيأتي من أئمة أهل البيت عليهم السلام.

فعن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله: «قَدْ وَقَّتَ لِلصّلاةِ الْمَفْروضاتِ أوقاتاً وَحَدَّ لَها حُدوُداً فِي سُنَّتِهِ لِلنّاسِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُوجِباتِ، كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرائِضِ اللهِ» الحديث[3]، قوله

---

(١) أي الظهرين في عرفات، والعشائين في المزدلفة.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب المواقيت – الحديث ١، والباب ٣٣ من أبواب المواقيت – الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت – الحديث ٣٢.

عليه‌السلام: «من سنته الموجبات» أي المؤكدة، وهي أداء الفريضة في وقت فضيلتها، وقد جاء في نفسِ الحديث، فقلت له: لَوْ أنَّ رَجُلاً صلَّىَ الظّهْرَ بَعْدَ ما يَمْضي مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ أرْبَعَةَ أقْدَام، أكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍ لَهَا؟ فقال عليه‌السلام: «إنْ كانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخالِفَ السُّنَّةَ وَالْوَقْتَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ» الحديث. وفي حديث آخر: وَمَا أحَبُّ أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ[1].

أقول: وكانت السيرة في عصره صلى‌الله‌عليه‌وآله وعصر الأئمة المعصومين من عترته أنّهم كانو يفرّقون بين الصلاتين وكانت المآذن يؤذن عليها كل يوم خمس مرات فينبغي لشيعتهم ومواليهم أنْ يستنّوا بسنتهم ويسيروا على سيرتهم ويهتدوا بهديهم، فيؤذّنوا في مساجدهم، وعلى المآذن في كل يوم خمس مرات، أي مرّة للظهر، ومرّة للعصر، ومرة للمغرب، ومرة للعشاء، ومرة للفجر، حتى وإن جمعوا بين الصلاتين، فالجمع بين الصلاتين لا يُنافي مع الأذان خمس مرات على المآذن عملاً بالسنّة والسيرة.

الخامسة - فريضة صلاة الغداة:

وهي ركعتا فريضةِ الصبح، ويعبّر عنها أيضاً بفريضة الفجر، أو ركعتي الفجر، ويطلق الأخير غالباً على نافلة الفجر بل وينصرف باطلاقه على النافلة وإنّما يعبّر عن الفريضة بركعتي فريضة الفجر مقيّداً بقيد الفريضة.

وهي من الصلوات الجهرية يجب فيها الجهر بالقِراءة على الرجال يقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع على حد سائر الصلوات اليومية، والقنوت في فريضة الصبح سنّة مؤكدة، ويؤتى بها بعد الركوع للناسي، وقيل: مطلقاً. على

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت - الحديث ١٥.

مايأتي شرحه وتفصيله في افعال الصلاة.

ووقتها من طلوع الفجر الصادق[١] إلى طلوع الشمس اجماعاً ونصّاً وفتوىً وفي الحديث: «إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»[٢].

وفي حديث آخر: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ[٣]، وفي آخر أيضاً: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[٤]، وفيه أيضاً لاتفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٥] وفي معناها أحاديث كثيرة[٦].

وقت فضيلة الصبح:

المشهور أنّ وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الصادق حتى تطلع الحمرة، وعليه الشهيدان وغيرهما، والمشهور أيضاً يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها في حال الظلمة قبل الإسفار، وربما قالوا الغلس بفريضة الصبح سنّة مؤكدة، ويكره تأخيرها إلى طلوع الحمرة في السماء. وفي مقابل المشهور، القول بأنّ وقت فضيلة الصبح إلى الإسفار فإذا أسفر السماء وغارت

---

(١) الفجر الصادق: هو البياض المعترض في السماء في المشرق بعد الفجر الكاذب الذي يصعد قليلا فيغيب، وفي الحديث «هُوَ المُعْتَرِضُ فِي السَّماء كالقُبـاطي فَإذا اعْتَرَض الفَجْرُ وَأضاءَ حَسَناً فَهُوَ وَقْتُ الغداة» وفيه أيضاً: «اَلصُبْحُ هُوَ الفجر الَّذي إذا رَأيْتَهُ كانَ مُعْتَرَضاً كَأنَّهُ بَيـاضُ نَهرِ سَوْراءَ وَأمّا الفَجْرُ الَّذي يَشْبَهُ ذَنَبَ السَّرحَانِ فَذاكَ الفَجْرُ الكاذب» وروي: «الفَجْرُ الصّادقُ هُوَ الخَيْطُ الأبْيَضُ فِي السَّماءِ فِي أُفُقِ المَشْرِقِ المُتَبَيِّن مِنْ سوادِ اللَّيلِ الَّذي يُشِيرُ اِلَيْهِ القُرْآن بقوله: ﴿حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ (البقرة، الآية:١٨٧)الوسائل: الباب ٢٧ وغيره من ابواب المواقيت.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢.

(٣)(٤)(٥) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب المواقيت الحديث ٣، ٦، ٨.

(٦) الوسائل: احاديث، مافي الباب ٢٦ و٢٧ و٢٨ وغيرها من ابواب المواقيت.

النجوم فقد ذهب وقت الفضيلة وإنْ لم تطلع الحمرة، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق، أوّل مايبدو قبل أنْ يستعرض[1]، وروي: مستفيضا: «لِكُلِّ صِلاةٍ وقتان، وَأوّلُ الوقتين افْضَلُهُما، وَوَقتُ صلاة الفَجْر حينَ يَنْشَقّ الفَجْرُ إلىٰ انْ يَتَجلّلَ الصبحُ السماءَ، وَلايَنْبَغي تأخيرُ ذلك عمداً وَلكِنّهُ وقتُ مَنْ شَغَلَ أو نَسيٰ اَوْ سَهىٰ أوْ نامَ»[2]، وروي أيضاً «أفضل المواقيت في صلاة الفجر، مع طلوعِ الفجرِ، إنّ الله تعالى يقول: (انَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً)، يعني صلاة الفجر تَشْهَدُهُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائكَةُ النَّهارِ الحديث..»[3].

وروي: «كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلّي ركعتي الصبح وهي الفجرِ إذا اعترض الفجر وَأضاءَ حَسَناً»[4]، وروي «إنّه لم يكن يُحمدُ الرّجلُ أنْ يُصَلِّيَ في المسجد ثُمّ يَرْجِعُ فَيُنَبِّهَ اَهْلَهُ وَصِبْيانَهُ»[5].

فروع ومسائل:

١ – من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة، فتوىً ونصاً واجماعاً، ولكن لايجوز التعمّد في التأخير.

٢ – يكره التنفّل بل مطلق الصلاة بَعد فريضة الفجر (الصبح) إلاّ نافلتها لمن لم يقدّمْها عليها.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب المواقيت – الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب المواقيت – الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب المواقيت – الحديث ١ و٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب المواقيت – الحديث ٥، قوله وهي الفجر، فريضة الفجر.

(٥) الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب المواقيت – الحديث ٢.

وأشد كراهة: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقد رُوِي مستفيضاً ما لا يناهضه المعارض: أنّه لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الحديث[١]؛ ويحمل المعارض[٢] الذي ينفى الكراهة على نافلة الصبح لمن لم يصلّها من قبل، للدليل على تأكّد أداء نافلة الصبح مطلقاً[٣] أو يحمل على قضاء فريضة الصبح الحاضرة وقضاء فريضة ما فاته في ليلته[٤]، ويمكن أيضاً، حمل النهي على النوافل الإبتدائيّة بدلاً عن التعقيب الوارد استحبابه بعد فريضة الصبح مؤكّداً.

٣ – كل صلاة مكتوبة تتأكّد المبادرةُ إليها في أوّل وقت فضيلتها، إلاّ العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها، حتى إلى ثلث الليل، فقد روي مستفيضاً عن رسول الله ﷺ: لولا نوم الصبي وعلّة الضعيف، لأخرت العتمة إلى ثلث الليل[٥]، وفي حديث آخر: «لولا أني أخاف أنْ اشق على أُمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[٦]، وفي حديث: «لولا ان اشق على أُمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»[٧].

٤ – قد مرّ أن الأفضل في كل صلاة مكتوبة المبادرة اليها في أوّل وقتها ويستثنى من ذلك موارد.

---

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من ابواب المواقيت – الحديث ١ و٢ و٦ و٧ و٨ و١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من ابواب المواقيت – الحديث ١ و٢ و٦ و٧ و٨ و١٣.

(٣) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب المواقيت، قوله: مطلقاً، أي سواء قبل الفريضة أو بعدها لمن لم يدركها قبل الفريضة.

(٤) الوسائل: الباب ٦٢ من ابواب المواقيت – الحديث ٣ و٤.

(٥)(٦)(٧) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب المواقيت – الحديث ٦، ٢، ٥.

الموارد المستثنى من المبادرة:

الأوّل: الظهر والعصر إذا اراد الإتيان بنافلتها، وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لِمَن عليه قضاء يومه أو ليلته فإنّ عليه المبادرة بالفائتة ما لم تتضيّق الحاضرة حتّىٰ لو كان قد نوى الحاضرة فعليه أنْ يعدل إلى الفائتة، هذا إذا تذكّر قبل فوات محلّها وذلك للنصوص[١] التي لأجلها قيل بالمضايقة في قضاء يومه وليلته إلاّ في فريضة الفجر فلا يتقدّم عليها فائتة لحديث ابن مسكان وحديث أبي بصير كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام[٢].

الثالث: المتيمّم مع احتمال زوال العذر، أو رجائه، أو لِمَن عليه البحث عن الماء غلوة سهم أو سهمين، على ما مرّ بيانه في أحكام التيمم.

الرابع: لدفع الأخبثين للحاقن بهما، ولقول الصادق عليه السلام: لاصلاة لحاقن ولا لحاقنة الحديث[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله: لاتصلّ وأنت تجد شيئاً من الاخبثين[٤]وقوله صلى الله عليه وآله لايصلي احدكم وبه احد العصدين يعني البول والغائط[٥].

الخامس: لدرك فضيلة الجماعة، والمسجد، وحضور القلب، ولدرك كل فضيلة، وكمال مالم يفض إلى الافراط في التأخير.

السادس: المستحاضة الكبرى، لها أنْ تؤخّر الظهر لتجمعها مع العصر

---

(١) الوسائل: الباب ٦٢ من ابواب المواقيت – الحديث ١ و٢ و٤ و٧ و٨ وجميع احاديث الباب ٦٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦٢ من ابواب المواقيت – الحديث ٣ و٤.

(٣)(٤)(٥) الوسائل: الباب ٨ من ابواب قواطع الصلاة – الحديث ٢ و٣ و٨.

بغسل واحد، وتؤخر المغرب لتجمعها مع العشاء كذلك على مامرّ في حكم المستحاضة.

السابع: المغرب والعشاء لِمَن أفاض من عرفات إلى المشعر، فله أنْ يؤخرهما ولو إلى ثلث الليل فيجمع بينهما، وهذا من السنّة المؤكدة ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لاتصلّ المغرب حتى تأتي جُمَعاً[١] وإنْ ذهب ثلث الليل[٢]»، ونحوه موثقة سماعة عن الإمام الصادق[٣] عليه السلام.

الثامن: صلاة المغرب لمن ينتظره قومٌ صوّمٌ يخشىٰ أنْ يحبسهم عن إفطارهم أوْ هو تشتاق نفسه إلى الافطار وتنازعه. كما في صحيح الحلبي وحديث الفضيل وزرارة[٤].

التاسع: من أتىٰ بأربع ركعات من صلاة الليل أو اكثر فدخل الفجر فله أنْ يُتمّ وِتْره مخفّفة ثم يصلّي الفجر ما لم يسفر الصبح أو تغور النجوم[٥]. ونافلة الفجر أفضل من الوتر.

العاشر: صلاة المغرب للمسافر حتى يغيب الشفق، أو إلى ربع الليل، أو إلى ثلثه، بل مطلق الصلاة لمطلق المسافر المستعجل[٦]، بل ولمطلق الأعذار والأضطرار.

ويكره تأخير الصلاة عن أول وقتها ولا سيمّا تأخير صلاة المغرب، فعن زيد الشحّام عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّ جبرئيل أتىٰ النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين

---

(١) جُمعاً: الجُمع هو المشعر الحرام ويسمى أيضاً المزدلفة.

(٢)(٣) الوسائل: الباب ٥ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١ و٢.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من ابواب آداب الصائم ـ الحديث ١ و٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤٧ و٤٨ من ابواب المواقيت.

(٦) الوسائل: الباب ١٩ من ابواب المواقيت.

غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد وإنّ وقتها وجوبها[١]، ونحوه عن زرارة والفضيل كلاهما عن الباقر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام «ملعون ملعون من اخّر المغرب طلباً لفضلها، وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال عليه السلام: هذا من عمل عدو الله أبي الخطّاب» وفي حديث آخر قال عليه السلام: «حدّثته أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمسُ في مكان كذا وصلّى المغربَ بالشجرةِ وبينهما ستة اميال فأخبرتُهُ بِذلك في السفر، فوضعه في الحضر[٢] وعن الأمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «إنَّ أبا الخطّاب أفسَد أهلَ الكوفة، فصاروا لايصلّون المغربَ حتّى تَغيبَ الشفقُ ولم يكن ذلك، إنّما ذاكَ للمُسافِرِ وصاحِبِ العلّة[٣].

النوافل المرتبة وأوقاتها:

وأمّا نوافل الفرائض اليوميّة المرتبة في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهَر نصاً وفتوىً كما في الشرائع، والجواهر، وغيرها، فيكون مجموع عدد ركعاتها مع الفرائض احدى وخمسين ركعة، ففي الصحيح عن الفُضَيْل بن يسار والبقباق وبُكَير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلّي من

(١) الوسائل: الباب ١٩ من ابواب المواقيت.

(٢)(٣) الوسائل: الباب ١٩ من ابواب المواقيت، وابو الخطّاب هذا واصحابه اخذوا العلم والفقه والحديث من الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ثم استزلّهم الشيطان وانحرفوا وغلوا في ائمة اهل البيت عليهم السلام وصاروا من الغلاة المفوّضة، فطردهم الإمام الصادق عليه السلام ولعنهم وكذلك الائمة عليهم السلام من بعده تبرّؤا منهم فهم مطرودون عند الشيعة الاماميّة يتبرؤن منهم، ولم يقبلوا رواياتهم من بعد الانحراف، ولعلّهم هم الّذين رفضوا زيد الشهيد ابن الإمام زين العابدين عليه السلام في ساحة الوغى، فَسُمّوا بالرفضّة أو الرافضيّة، وقد انقرضوا والحمد لله.

التطوّع مثلَي الفريضة، ويصومُ من التطوّع مثلَي الفريضة»[١] ومثله مرفوعة ابن أبي قرّة عن الإمام الصادق عليه السلام[٢] وصحيحة اسماعيل بن سعد الاحوَص عن الإمام الرضا عليه السلام[٣] وغيرها من النصوص[٤].

هذا وقد أكّد في النوافل حتى جاء في الحديث: «النَوافِلُ حِمىٰ الفَرائِضِ» «وإنّما جُعِلَتِ النّافِلةُ لِيَتِمَّ بهـا مـا أفسَدَهُ مِن الفَـريضة[٥] وَإنَّ النـوافِـلَ لِتـأكـيدِ الفرائض لِأنَّ الناسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إلاّ أربع رَكعاتِ الظّهر لَكـانُوا مسـتخفّين بـها» الحديث[٦] وأنّها أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله وأنّها سنّة مؤكدة لايجوز تركها بَتّاً، وَالإعْراض عنها رغبةً، وعن الفضيل عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث قلت: الّذينَ هُمْ عَلىٰ صلاتِهم دائِمون، قالَ: هي النافلة[٧].

وهي ثمان ركعات نوافل الظهر، وثمان ركعات ايضاً نوافل العصر، وأربع ركعات نوافل المغرب، وركعتان من جلوس أو ركعة مـن قـيام نـافلة العشـاء واحدى عشرة ركعة نافلة الليل (التهجّد) وركعتا نافلة الفـجر (الصـبح) عـلى تفصيل يأتي بيانه.

ويجوز له أنْ يخفّف في هذه النوافل ويقتصر على ركعتين لكل فريضة، وعلى ثلاث ركعات للشفع والوتر، على ما يأتي تفصيله في نوافل الظهر ونوافل تهجد الليل إنْ شاء الله، لئلايكونَ تاركا للسنّة أو مُعرضاً عنها. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أمَرْتُكُم بِشَيْئٍ فَأتُوا مِنْهُ ما استَطَعتُم، وقال صلى الله عليه وآله: وَمَنْ أعْرَضَ عَنْ سُنّتي فَلَيْسَ مِنّي.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٤ و١٠ و١١.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض – الحديث ٢ و٣ و٧ و٢٢ و٢٩.

(٥)(٦) الوسائل: ابواب اعداد الفرائض الباب ٨ – الحديث ١ والباب ١٣ ـ الحديث ٢١.

(٧) الوسائل: الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها – الحديث ٣.

وَأمّا نوافل الظهر:

فإنّها ثمان ركعات يُؤتىٰ بها أمامَ الفريضة أي قبلها، كل ركعتين بسلام وإنْ لم يستطع، فست وإنْ شق عليه، فأربع، ولايترك الركعتان فإنّهما سنّة مؤكدة لئلا تخلو الفريضة عن التطوع بتّاً، فقد رُوي «النوافل المرتبة من أهم السنن المؤكدة»[1] وفي الحديث قال ﷺ «فالويل لمن لم يحافظ على صلاته واداء سنته»[2]وفي حديث عمار «لكل صلاةٍ مكتوبةٍ، نافلة ركعتين إلى قوله فلا تصلِّ شيئاً حتى تبدأ فتُصلّي قبلَ الفريضة التي حضرَتْ ركعتين نافلةً لها.. الحديث»[3]وعن الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث: «ان رسول الله ﷺ قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وَحَدَّ لها حدوداً في سنّتهِ للناسِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سنّةٍ مِنْ سنّتِه المُوجبات كانَ مثلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرائِضِ اللهِ»[4] قوله من سنّنه الموجبات، أي سنّتهِ المؤكّدة وهي النوافل المرتّبة أو الفرائض في وقت فضيلتها لِأنّ سؤال الرأوي كان عن ذلك، وعن أبي بصير قال: ذَكَرَ أبو عبد الله عليه السلام: «أوّلَ الوقتِ وفَضْلَهُ، فقلتُ: كيف اصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت»[5]. وفي حديث: «إذا زالتِ الشّمسُ فَقَدْ دَخَلَ وقتُ الظُّهر، إلاّ أنّ بَيْنَ يَدَيْها سِبْحَةٌ، وذلك اليك إنْ شِئْتَ طوّلتَ وإنْ شئت

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض وغيرها.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الفرائض ونوافلها –الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٥. والظاهر في غير العشائين.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من ابواب المواقيت – الحديث ٣٢.

(٥) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب المواقيت – الحديث ١.

قَصَّرتَ»[١] وفي حديث متواتر مشهور: «الصلاةُ خيرُ موضوعٍ فَمَنْ شاءَ استَقَلَّ وَمَنْ شاءَ استَكْثَر».

وقت نافلة الظهر:

وأما وقت نافلة الظهر: فمن أوّل الزوال إلى أنْ يبقى من وقت الفضيلة مقدار أداء الفريضة ليؤدي الفريضة في الوقت أي في وقت الفضيلة. وَالْأفْضل أنْ يصليها في أول الزوال بعد النافلة[٢] وقد روي أنّه صلى الله عليه وآله كان يقول للمؤذن «أبْرِدْ أبْرِدْ»، أي عجّل عجّل[٣] وفي حديثٍ قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إذا زالت الشمسُ فُتِحَتْ أبوابُ السّماءِ وَأبوابُ الجِنانِ وَاستُجيبَ الدعاءُ، فطوبىٰ لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذلكَ عَمَلٌ صالحٌ»[٤]، ويجوز تقديم نوافل الظهر بل ونوافل العصر على الزوال في يوم الجمعة نصّاً وفتوىً.

وَأمّا نوافل العصر:

فثمان ركعات أيضاً على حد نوافل الظهر يأتي بها قبل العصر فإنْ شق عليه فست إلى ركعتين، وله أنْ يأتي مابقي منها بعد أداء الفريضة، ولايترك الركعتين قبل الفريضة، فإنّها سنّةُ العصر لنفس ما قدمنا من الدليل.

ووقتها وقت فضيلة العصر إلى أنْ يبلغ الظل الحادث مثلي الشاخص.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من ابواب المواقيت - الحديث ١، وقوله (سبحةً) أي نافلةً.

(٢) اي نافلة الظهر.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من ابواب المواقيت - الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب المواقيت - الحديث ٢.

وأمّا نوافل المغرب:

فأربع ركعات كل ركعتين بسلام يؤتى بها بعد الفريضة ووقتها وقت فضيلة المغرب أي من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربيّة، ولايزاحم بها فريضة العشاء للنهي عن التطوع في وقت الفريضة(١)، والسنّة أنْ يأتي بها بعدَ الفريضة من غير فصل، ثم يُعقِّب ماشاء، ثم يأتي بركعتي الغفيلة وإنما سميت عند المتشرعة بالغفيلة لأنّه يصليهما في ساعة الغفلة، وهي ما بين العشائين(٢) يقرأ في الأولىٰ الحمد ثـم **﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ** إلىٰ قوله **وكذلك نُنْجي المؤمنين﴾**(٣) وفي الثانية الحمد ثم **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو﴾** إلى آخر الآية(٤)، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه بالقنوت يقول (اللّهمّ إنّي اَسْئَلُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ التّي لاَيَعْلَمُها الاَّ أَنْتَ اَنْ تُصلِّيَ علىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وأنْ تَفْعَلَ بي خَيْرَ الدّنْيا وَالآخِرَة.. اللّهم أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتي وَالقادِرُ عَلىٰ طَلِبَتي تَعْلَمُ حاجَتي فَاسْئَلُكَ بِحَق مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَما قَضَيْتَها لَي. يا أرْحَمَ الرَّاحِمين) وَسَأَلَ حاجَتَهُ أعْطاهُ اللهُ ماسَأَل(٥) قالوا: وإذا سهىٰ في ركعتي

---

(١) اي إذا دخل وقت الفريضة لايتطوع بنافلة غير فريضتها واما نافلة الفريضة في وقت فضيلتها وسعة وقتها فهي السنة.

(٢) اي بعد المغرب وقبل العشاء وكان رسول الله (ص) كثيراً ما يصليها في بيته بعد انصرافه من المغرب وقبل مجيئه للعتمة. على مايستفاد من بعض الاحاديث.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٤) سورة الأنعام، الاية: ٥٩.

(٥) في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام / الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة – الحديث ٢.

الغفيلة عن قراءة الآي الموظّف لها حتى ركع يقضي الآي متى ذكر، وكذلك دعاء القنوت[١]. ويجوز له أنْ يجعلهما الركعتين الأخيرتين من نافلة المغرب بل قيل: انّ نافلة المغرب كلّهاغفيلة لأنه يصليها في ساعة الغفلة.

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامة، وفي خبر آخر تورثان دار السلام وهي الجنّة[٢].

وأمّا نوافل العشاء:

وهي ركعتان من جلوس تُعَدّان بركعة متمّمة للنوافل المرّتبة، لتكون ضعف الفرائض[٣]فتبلغ مع الفرائض اليومية احدى وخمسون ركعة فتوىً ونصاً، ففي حديث فضيل عن الإمام الصادق عليه السلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة ونحوه عن البزنطي عن الإمام الصادق عليه السلام[٤].

ووقتها: بعد أداء فريضة العشاء إلى ثلث الليل أي إلى امتداد وقت فضيلة العشاء، ولكن المشهور يمتد بامتداد وقت العشاء اي إلى النصف أو إلى الفجر

---

(١) مفتاح الكرامة صلاة الغفيلة.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١.

(٣) لأن عدد ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة وعدد ركعات النوافل المرتبة مع احدى عشرة ركعة نافلة الليل تبلغ ثلاث وثلاثين ركعة فاذا اضيف اليها ركعتا الوتيرة، من جلوس التي تعد بركعة بلغت النوافل اربع وثلاثين ركعة وهي ضعف الفرائض التي جاء التصريح بها في الحديث. ومع الفرائض اليوميّة تبلغ احدى وخمسين ركعة. وفي الحديث من علامة المؤمن، الصلاة احدى وخمسين.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٣ و٧.

لاطلاق دليلها إنْ لم يثبت الانصراف[١]، والأولى كونها عقيب الفريضة من غير فصل معتد به كما عن الجواهر.

وأمّا نافلة الفجر:

وهي ركعتان تسمى بركعتي الفجر ووقتهما من الفجر الأول وهو الفجر الكاذب ويمتد إلى طلوع الحمرة المشرقية[٢]، فإنْ تبيّنت الحمرة في السماء يأت بهما قضاءً بعد الفريضة لا عند طلوع الشمس لكراهة التنفل عند طلوعها كما مر. فان لم يأت بهما حتى تبينت الحمرة أو خاف أنْ تتبين فلا يزاحم بهما الفريضة.

والأفضل أنْ يأتي بهما مع الفجر الأوّل وله أنْ يأتي بهما بعد الوتر ودسّهما في صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر الأوّل بل ولو عند النصف، لقوله عليه السلام: (إنّما على أحَدِكُم إذا انتصفَ الليلُ أنْ يَقُوم فَيُصَلِّيَ صَلاتَهُ جُمْلَةً واحدةً ثلاثَ عشرةَ ركْعةً الحديث[٣]، ويقتضيه أيضاً، اطلاق مادل على أنّهما من صلاة الليل وجواز دسهما فيها كصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «احشوا بهما صلاة الليل»[٤] وفي صحيح زرارة:

---

(١) أي ينصرف اطلاق دليل نافلة العشاء إلى وقت فضيلتها على حد سائر النوافل اليومية حيث ان وقتها مقيد بوقت الفضيلة لا بوقت الفريضة، فتكون النوافل اليومية كقرينة منفصلة لتقييد اطلاق وقت نافلة العشاء، إلاّ اللهم أنْ نقول أنّها لاتعد من النوافل المرتبة بل هي متممة لها، وعليها لاتسقط في السفر كما تسقط نوافل الرباعيات.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٥ من ابواب التعقيب الحديث ٢.

(٤) الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٥٠ – الحديث ١ ونحوه مكاتبة علي بن مهزيار – الحديث ٨.

انهما من صلاة الليل[١].

والأفضل: يعيدهما بعد طلوع الفجر ولاسيّما لمن ينتظر الجماعة، فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يكُفُّ ويقضيهما[٢] أي بعد الفريضة.

نوافل الليل:

وأمّا نوافل الليل: وتسمى بالتهجّد[٣] وبالوتر أيضاً أو ركعات الوتر أو الشفعُ والوتر، قال تعالى في كتابه الكريم: **﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسىٰ اَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْموداً﴾**[٤]. وقالَ تعالىٰ مخاطباً نبيّه ﷺ **﴿يـا ايّـها المزّملُ * قُمْ اللَّيلَ الاّ قَليلاً * نصفَهُ اَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَـليلاً * أوْ زِدْ عَـلَيْهِ وَرَتِّـلِ القرآنَ تَرْتيلاً * إنّا سَنُلْقي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقيلاً * إنّ نـاشِئَةَ اللّيلِ هـيَ اَشَـدُّ وَطْأً وَاَقْوَمُ قِيلاً﴾**[٥]. والمروي عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام «اِنَّ ناشئةَ اللَّيْل هِيَ القِيامُ فِي آخرِ اللَّيْلِ إلىٰ صَلاةِ اللّيْل وَهيَ القِيامُ بَعْدَ النّوم وَهوَ اَشَدُّ وَطْأً اَيْ اكثرُ ثِقْلاً وأبْلَغُ مَشَقّةً، لاِنّ الليل وقت الرّاحة وَاَنّهُ يَشُقُّ العَمَلُ فِيهِ وَإنْ كانَ العَمَلُ هِيَ العِبادَةُ» وقريب منه ما عن عائشة وسعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود ومجاهد. وقال تعالى في موضع آخر من هذه السورة: **﴿إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقوَمُ اَدْنىٰ مِنْ ثُلُثَي اللّيل وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وطائفةٌ مِنَ الّذين مَعَكَ﴾** إلى قَوْلِهِ **﴿فَتابَ**

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من ابواب المواقيت – الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٥١ و٥٢.

(٣) التهجد: هو التكلّف بالسهر للعبادة (مجمع البحرين).

(٤) سورة الاسراء، الآية: ٧٩

(٥) سورة المزمل، الآية: ١ – ٦

عَلَيْكُم فَاقرءوا مـاتَيّسر مِـنَ الْـقُرآنِ * عَـلِمَ اَنْ سَـيَكُونُ مِـنْكُم مَـرضىٰ﴾[١].

الطبرسي في المجمع، قوله: **﴿وطـائفة مـن الذيـن مـعك﴾** روى الحسكـاني باسناده عن ابن عباس: هم علي وأبو ذر، وقوله: **﴿فاقرؤا ماتيسر من القرآن﴾** يعني في صلاة الليل كما عن أكثر المفسرين[٢]وأجمعوا أيضاً على أنّ المراد بالقيام في قوله تعالى **﴿قُمِ اللَّيْلَ الاَّ قَليلاً﴾** هو القيام إلى صلاة الليل.

وقال تعالى **﴿كـانوا قَـلِيلاً مِـنَ اللّـيْلِ مـايَهْجَعُوْنَ وبِـالأَسْحـارِ هُـمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾**[٣]فعن الإمام الصادق عليه السلام «كـانُوا يَسْتَغفِروُنَ اللهَ الوترَ سَبْعينَ مرةً في السَحَر»[٤]قال: (ومن أُعْطِيَ الاِسْتِغْفـارَ لَمْ يَحْرِمِ المَغْفِرَةَ)[٥].

وهي احدىٰ عشرة ركعة: ثمان ركعات الشفع وقد تسمى صلاة الليل كل ركعتين بسلام وثلاث ركعات الوتر والأَوْلىٰ أنْ يتشهّد في الثانية ويسلّم ثم يكبّر للثالثة من غير فصل وقد شاع في اصطلاحنا كما جاء في بعض الروايـات أنّ الشفع هي ركعتان بعد الثمان، وأمّا الوتر فهي الركعة الأخيرة، يصلّيها بعد السلام والفراغ من ركعتي الشفع، وعلى كل فلا مناقشة في الإصطلاح ويقرأ فيها من السور المفصّلة ولاسيما في الثالثة وهي ركعة الوتر ويكثر من قراءة التوحيد فيها أو يقرئها ثلاثاً، والسّنّة المؤكدة في هذه الركعة القنوت، يقنت فيها بما شاء من الأدعية المأثورة ويكثر الاستغفار، فقد روي: كان رسـول الله صلى الله عليه وآله يسـتغفر الله

---

(١) إلى آخر السورة الآية: ٢٠.

(٢) رواه الطبرسي في تفسيره «لسورة المزمل».

(٣) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

(٤) السَحَرَ كشَجَر، جمعه اسحار وهو الثلث الاخير من الليل أو قُبَيل الصبح.

(٥) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الذكر الحديث ٨.

عزوجل في كل يوم سبعين مرة الحديث[١] وعن الإمام الصادق عليه السلام: استغفر الله في الوتر سبعين مرة[٢] وروي عن امير المؤمنين عليه السلام «أَنّ اللهَ إذا أرادَ أنْ يُصِيبَ أهْلَ الارْض بِعذابٍ قال: لَوْلا الَذينَ يَتحابُونَ بِجَلالي ويَعْمرُونَ مَساجدي وَيَستغفِرونُ بالأسحارِ، لَوْلا هُمْ لأَنْزَلْتُ عَذابِي»[٣] وعن الإمام الصادق عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله «خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللهَ فِيهِ الأسحارُ، وَتَلاَ هذه الآيةَ فِي قَوْلِ يعْقُوبَ عليه السلام ﴿سَوْفَ اَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ قالَ: اَخَّرَهُم إلى السَّحَرِ»[٤] وقال عليه السلام «القُنُوتُ فِي الْوَتْر الاسْتغْفارُ وَفي الفَرِيضَةِ الدُّعاء»[٥] وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ اَنَّه لاَ إلهَ اِلاّ اللهُ واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكِ﴾[٦] قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستغفار وقول لا إله إلا الله خير العبادة، وقال عليه السلام في معنى قوله تعالى: ﴿وبِالأسحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون﴾[٧]، قالَ: كانوُا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فِيآخِرِ الْوَتْرِ فِي آخرِ الليل سَبْعِينَ مَرّةً[٨]، وفي معنى قوله تعالى: والمستغفرين بالأسحار[٩]. قال عليه السلام استغفرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة[١٠]، وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله «يَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرّةً وَيَقُول هذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ سَبْعَ

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذكر.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ١ و٦ و٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الذكر.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الدعاء.

(٥) الوسائل: الباب ٨ من ابواب القنوت.

(٦) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب الذكر – الحديث ١.

(٧) سورة الذاريات الآية ١٨.

(٨)(٩) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب القنوت – الحديث ٧ والحديث ٩.

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

مرّات[١]، وروي: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: (العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر[٢]، وروي عنهم عليهم السلام في قوله تعالى **﴿وتبتّل اليه تبتيلاً﴾** ان التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة أي عند الدعاء[٣].

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة مثنى مثنى تشهّد في كل ركعتين، وتخشّع وتضرّع وتمسّكن وتقنع يديك ـ يقول ترفعهما ـ إلى ربّك مستقبلاً ببطونهما وَجهَك وتقول: يارب يارب، ومن لم يفعل فهي خداج ـ أي ناقصة وقليلة الثواب ـ رواه أصحاب السنن.

وروى الصّدوق في الفقيه: أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كان يَقْرَأ فِي قُنوتِ الوَتْرِ «اللّهمّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعافِنِي فِي مَنْ عافَيْتَ، وَتولَّني فيمَنْ تَوَلّيْتَ، وَبارِكْ لِي فيما أَعْطَيْتَ، وَقني شَرَّ ما قَضَيْتَ، فَإنَّكَ تَقْضِي وَلايُقْضىٰ عَلَيْكَ، سُبْحانَكَ ربَّ البَيْت، أَسْتَغْفِرُكَ وَأتوبُ إلَيْكَ، وَأوْمِنُ بِكَ، وَأتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَلاقُوّةَ إلاّ بكَ يارَحيم» وروي نحوه أيضاً عن الإمام السبط الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات اقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت... وفيه بدل سبحانك رب البيت جاء ـ وانه لايَذُلُّ مَنْ والَيتَ، وَلا يَعُزُّ مَنْ عادَيْت، تباركت رَبَّنا وتعاليتَ، وصلّى الله علىٰ النبي محمد واله». ورواه أيضاً اصحاب السنن. ومن أراد المزيد فليراجع كتب الادعية.

والتهجد - هنا - كان واجباً على رسول الله صلى الله عليه وآله لأنّ الله تعالى أمره صريحاً في القرآن بقوله: وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ...الآية والامر حقيقة في الوجوب،

---

(١) (٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٤، ٥.

(٣)الوسائل: ابواب القنوت الباب ١٢ ـ الحديث ٥.

ويدل عليه أيضاً مارواه عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام بمنى[١]، وامّا بالنسبة لنا فسنّة مؤكدة[٢] حضراً وسفراً وعن الإمام الصادق عليه السلام: (كان أبي لايدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولاحضر)[٣]، وروي: صلّها ولو في المحمل[٤]، وقوله ثلاث عشر ركعة أي مع نافلة الفجر.

وأقلّ ركعات التهجد ثلاثة لما روي عنه صلى الله عليه وآله «لايوتر باقل من ثلاث»[٥]، وعنه أيضاً صلى الله عليه وآله: اَلْوَتْرُ حَقٌّ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بَخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، ومن أَحَبّ أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ فَلْيَفْعَلْ[٦].

ووقت ركعات الوتر والتهجد بعد النصف الأول من الليل وأفضل ساعاتها آخر السحر، فعن معاوية بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر الأول[٧]، ويجوز تقديمها على النصف الأول لشاب تمنعه رطوبة رأسه، أو كثرة عمله، أو لمسافر، أو لخائف الجنابة، أو البرد، أوالنوم الغالب، أو مرض يمنعه عن القيام، أو يشق عليه، أو الاطفال المراهقين الذين تشتاق نفوسهم التهجد.

وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ولو طلع الفجر وهو في الوتر أتمّها خفيفاً، وروى: إذا صلّى أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فله أنْ يزاحم الفريضة رواه محمد بن النعمان الاحول عن الإمام

---

(١)(٢) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٦.

(٣)(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١ و٢.

(٥) مستدرك الوسائل: الباب ٤١ من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة الحديث ١. وايضاً صحيح النسائي: ج ٣ص ٢٣٥ المطبوع بالأزهر سنة ١٣٤٨.

(٦) رواه ابو داود في سننه ج ٢ ص ٨٥.

(٧) الوسائل: الباب ٥٤ من ابواب المواقيت.

الصادق عليه السلام[١]، ورُوي: ولايكون منك عادة، ولاتجعل ذلك عادة[٢]، هذا كله هو المتفق عليه نصاً وفتوىً.

واجبات الصلاة ومندوباتها

واجبات الصلاة ومندوباتها على ثلاثة اقسام:

١ ـ مقدّمات الصلاة.. ٢ ـ افعال الصلاة. ٣ ـ مقارنات الصلاة.

القسم الأول – مقدّمات الصلاة:

فمنها واجب وشرط في صحة الصلاة ومنها سنّة مؤكّدة أو مستحبّ مندوب اليه، فالمقدمات الواجبة ستّةٌ.

المقدّمة الاولى – الطهارة من الحدث والخبث:

وهما شرطان لِصحّة الصلاة ولاسيّما الطهارة من الحدث، لقوله عليه السلام لا صلاة إلاّ بطهور، على تفصيل مرّ بيانه في كتاب الطهارة فَلْيُراجَع.

المقدّمة الثانية – معرفة الوقت:

ليصلّي الصلواتِ الموقوتة في وقتها متى حكم الوقت، لئلا يقدّمها على وقتها ولايؤخرها عن وقتها الواجب، أو عن وقت الفضيلة.

ومعرفة الوقت، شرط في صحة الصلاة، يجب احرازه فلو صلّى شاكّاً

---

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب المواقيت – الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب المواقيت الحديث ٣ و٥ وقريب منهما غيرهما من هذا الباب.

بالوقت غير محرزٍ بدخوله بطلت صلاته لانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، ويدل على اعتبار الوقت، وأنّه شرط في صحة الصلوات المكتوبة مضافاً إلى اجماع الأمّة والأئمّة، قوله تعالى: ﴿**إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقوتاً**﴾، فعن ابن مسعود في تفسير الآية: أي أنّ لِلصّلاة وقتاً كوَقت الحج، وعن زيد بن مسلم: أي منجّماً كلّما مضىٰ نجمٌ جاء نجمٌ آخر، أي كلّما مَضىٰ وقت جاء آخر ونحوهما عن الإمام الباقر والصادقعليهما السلام[١]، وروي عن رسول اللهصلى الله عليه وآله: أنّ للصلاة أولاً وآخراً الحديث[٢]وبالاسناد عن أبي بصير عن الإمام الصادقعليه السلام«مَنْ صلّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»[٣]، ويدلّ ايضاً على اعتبار الوقت مضافاً إلى مامرّ، أنّ الوقت، أحد الموارد الخمسة الواردة في الحديث المشهور: «لاتُعادُ الصَّلاةَ إلاَّ مِنْ خَمْسة»[٤]، ويدل عليه أيضا رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام«في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولايدري طلع أم لا، غير انه يظن لمكان الأذان انه طلع؟ قالعليه السلام: «لايجزئهُ حتّى يَعْلَمَ أنَّهُ قد طَلَعَ»[٥]. وقد مضى بيان أوقات الصلوات مفصلاً.

المقدمة الثالثة ـ القبلة:

أي معرفة القبلة: ليصلّي اليها، يجب الاستقبال إلى القبلة مع الإمكان في

(١)(٢) مجمع البيان للطبرسي، والدر المنثور للسيوطي في تفسير قوله تعالى ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ علىٰ الْمُؤمِنِينَ كِتاباً مَوْقوتاً﴾ سورة النساء الآية ١٠٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب المواقيت الحديث ٧ و١٠.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من ابواب الوضوء الحديث ٨ والباب ٩ من ابواب القبلة الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٥٨ من ابواب المواقيت الحديث ٤.

الفرائض اليومية وغيرها وأنّها شرط في صحتها حتى الجنائز اجماعاً، نصاً[١] وفتوىً، وشرط في صحة النوافل أيضاً إذا أتي بها حال الاستقرار لارتكاز ذلك عند المتشرعة في مطلق الصلاة، ولقوله عليه السلام في صحيح زرارة (لاصلاة إلاّ إلى القبلة)[٢] الشامل للفريضة والنافلة، ولحديث لاتعاد الصلاة الاّ من خمسة، والقبلة أحد الموارد الخمسة في هذا الحديث[٣] وقريب منه حديث زرارة قال سألت أبا جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: «الوَقتُ والطَهورُ والقِبلةُ والتَوجّه والركوعُ والسجودُ والدعاء، قُلْتُ ما سِوىٰ ذلك؟ فَقال سُنّة في فَريضة»[٤] ونحوه أحاديث كثيرة مستفيضة بل متواترة[٥] تدل على وجوب الاستقبال،وأنّه شرط لصحة الصلاة مطلقاً مع القدرة والإمكان وعليه إجماع المسلمين.

وأمّا في حال الضرورة والتحيّر ولاسيما في ضيق الوقت فلا، لحديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي المتحير أبداً أينما تَوَجَّهَ إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٦]، وفي رواية يصلي حيث يشاء[٧]، والمشهور يصلي المتحير إذا أمكنه مع سعة الوقت إلى الجهات الأربعة، لرواية مقطوعة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «إذا كانَ ذلِكَ فَلْيُصلِّ لأَربَعَ وجوه»[٨]، ولمقتضى

---

(١) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ١ و٢ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٦ من ابواب القبلة.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٢ من ابواب القبلة.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من ابواب الوضوء – الحديث ٨ والباب ٩ من ابواب القبلة الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١ من ابواب القبلة – الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٦ وغيرها من ابواب القبلة

(٦)(٧) الوسائل: الباب ٨ من ابواب القبلة.

(٨) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٦ و٧ و١٥ و١٦ من ابواب القبلة.

الاحتياط.

وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة والطائرة ونحوها فليتحرى القبلة أنْ تيسر ولو في تكبيرة الاحرام هذا هو المشهور نصاً[١] وفتوىً. فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أوْتَرَ عَلىٰ راحِلَتِهِ فِي غَزاةِ تَبُوك» وفي رواية أخرى «حَيْثُ تَوَجَّهَت بِه وَيُوْمي ايماءً»[٢]، وروى أيضا عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ الله﴾ إنّها لَيْسَتْ بِمَنْسوخَة وَانَّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر، وفي رواية أخرى «فَاَمَّا الفرائِض فَلابدَّ فيها مِنْ استِقْبالِ القِبْلة[٣]، وفي رواية قال الصادق عليه السلام: «يَتَوجّهُ إلىٰ القِبْلَةِ ثُمّ يَمْشِي ويقرأ.. الحديث»[٤]، وفي حديثٍ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ يُصَلّي عَلىٰ راحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَاذا أرادَ الفَريضةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَل القِبْلَةَ»[٥].

وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وآله «اذا سافَرَ فَأَرادَ أنْ يَتَطَوّعَ إسْتَقْبَلَ بِناقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبّرَ ثُمَّ صَلّى حَيْثُ تَوَجّهَ رِكابهُ»[٦].

وأمّا في حال الضرورة وعدم إمكان التحرّي فلا يعتبر الإستقبال في الفريضة أيضاً فيأتي بالصلاة كيف أمكن فإنّ الصلاة لاتترك بأيّ حال إنْ لم يسعه الصلاة إلى الجهات الاربعة لحديث محمد بن مسلم «يجزي المتحيّر أبَداً

(١)(٢)الوسائل: الباب ١٥ من ابواب القبلة – الحديث ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب القبلة – الحديث ١٨ و١٩.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب القبلة – الحديث ١.

(٥) رواه الخمسة الاّ البخاري (التاج كتاب الصلاة القبلة).

(٦) رواه ابو داود عن جابر رضي الله عنه نفس المصدر، قوله كبّر، أي تكبيرة الاحرام.

أيْـنَما تَـوَجّهَ إذا لَـمْ يَـعْلَمْ أيْـنَ وَجْـهُ القِـبْلَةِ [١]، وحـديث زرارة «سَألْت أبـا جَعفرٍ عليه السلام عَن قِبلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقـالَ يُصَلّي حَيْـثُ يَشاءُ» [٢]، والحلبي انه سأل ابـا عبدالله الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: «يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَصِفُ رِجْلَيْهِ، فَإذا دارَتْ وَاسْتَطاعَ أنْ يَتَوجَّه إلىٰ الْـقِبْلَةِ، وإلاّ فَـلْيُصَلِّ حَـيْـثُ تَـوَجَّـهَتْ بِـهِ.. الحديث» [٣] وفي حديث «صَلِّ فِيهـا أمـا تَرْضىٰ بِصلاةِ نوحٍ عليه السلام» [٤].

والمسجد الحرام: قـبلة أهـل الارض لقـوله تـعالى: **﴿فَـلَنُوَلِّيَنَّكَ قِـبْلَةً تَرْضـاهـا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرامِ، وَحَيْثُمـا كُنْتُمْ فَوَلّوا وُجـوُهَكُم شَطْرَهُ﴾** [٥] والمراد من شطر المسجد الحرام هي جهة الكـعبة، ومـوضعها مـن تخوم الأرض إلى السماء، لحديث عبد الله بن سنان عن الإمام الصـادق عليه السلام سأله رجل قال: «صَلَّيْتُ فَوْقَ أبي قُبَيْسٍ العَصْرَ فَهَلْ يَجْزي ذلِكَ وَالْكَعْبَةُ تَحتي؟ قـالَ عليه السلام نَعَمْ إنّهـا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إلىٰ السَّماءِ [٦]، وَلِمـا تواتر من الاخبار عن النبي المختار، وأهل بيته الأطهار، أنَّ الكَعبَةَ قِبْلَةُ الْـمُسْلِمين [٧]، بـل أنـها مـن ضـروريات الديـن، ويـلقن بِـهـا الامـوات (وَالكَـعْبَةُ قِـبْلَتِي) وعـليه يـحمل الاحاديث، والأقوال الواردة في أنّ الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسـجد قـبلة أهل مكة أو أهل الحرم، والحرم قبلة أهل الارض. وعليه: يحمل أيضا ماورد من قولهم عليهم السلام «مـا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه.. الحديث» [٨] وشطره جهته لمن

---

(١)(٢) الوسائل: الباب ٨ من ابواب القبلة - الحديث ٢ و٣.

(٣)(٤) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب القبلة - الحديث ١ و٣.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٤.

(٦) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب القبلة - الحديث ١.

(٧) الوسائل: الباب ٢ من ابواب القبلة وغيرها من ابواب القبلة.

(٨) الوسائل: الباب ٢ من ابواب القبلة - الحديث ٩ وغيرها من الابواب.

لم ير جرم الكعبة، وهي الجهة التي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنها.

فعليه: لايقدح الصلاة بجماعة في صفوف طويلة متوازية مستطيلة لأن المفروض من القبلة الجهة لمن لم ير جرم الكعبة ولم يعلم بخروج جزء معين من الصف بخصوصه عن جرم الكعبة للآيات[1]والروايات الدالة بنوع من العناية على اتساع جهة محاذات الكعبة وسعة سمتها[2]ولاسيما أخبار[3]الصلاة إلى أربع جهات متقاطعة لااكثر لمن لم يعلم القبلة في أي جهة، ولأخبار العمل بالجدي، وبالظن بل التقليد مع تعذر العلم[4]ولمسند الصدوق عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث قال: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ومثله ما عن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام[5].

وتعرف القبلة: بمحاريب المساجد، وإخْبار العدل، وصاحب البيت الموثوق بدينه، وبإخبار من يعرف الجهات[6]، وقبور الصلحاء والعلماء. وتعرف قبلة من هو في شمال القبلة كأهالي المدينة المنورة والأردن والشام وحلب وغرب العراق وأواسط تركيا وموسكو ونحوها. باستقبال الشمس عند الزوال وبجعل الجدي[7]بين المنكبين في الليل. وتعرف قبلة البلاد الواقعة في

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ الآية ١٤٤ من سورة البقرة وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُو وجُوهَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ المفسر باستقبال جهة القبلة لاجرمها وقوله تعالى: ﴿وعلامات وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ المفسر بالجدي علامةً للقبلة.

(٢) الوسائل: الباب ١ و٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٦ و١٨ من ابواب القبلة.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من ابواب القبلة.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من ابواب القبلة.

(٥) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب القبلة – الحديث ١ و٢.

(٦) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٦ و٧ من ابواب القبلة.

(٧) وهو الكوكب القطبي الشمالي المعروف.

جنوب القبلة كصنعاء وعدن وشرقي الحبشة وصومال وزنجبار ودار السلام وموزانبيك إلى جزيرة مدكاسكر باستقبال الشمس حين الزوال وجعلها بين عينيه عندما تكون الشمس فوق رأس المستقبل أو امامه كما هي في بعض فصول السنة، واستدبار الشمس وجعلها بين كتفيه حين الزوال عندما تكون الشمس خلف المستقبل كما هي في بعض فصول السنة بالنسبة إلى ساكني خط الاستواء وطرفَيهِ ما بين مداري السرطان والجدي. أو جنوب مدار الجدي. أو جعل الجدي وهو الكوكب القطبي الشمالي إذا امكن رؤيته بين العينين في الليل. والسهيل وهو كوكب القطب الجنوبي خلف ظهره للبلاد الواقعة في جنوب القبلة وبين العينين عند رؤيته[1] للبلاد الواقعة في شمال القبلة.

والإنحراف إذا لم يكن فاحشاً مغتفر في القبلة لمن لايمكنه الإجتهاد، أو لايسعه الوقت. فعليه لاحاجة إلى تقييد الكوكبين حين غاية الإرتفاع أو حين غاية الانخفاض إذا لم يكن يعلمهما.

وتعرف قبلة البلاد الواقعة في شرق القبلة كمسقط وكراجي وجنوب باكستان وبمبي إلى كلكتا وأواسط بلاد الهند وبنكلادش وجنوب الصين وهانكنك وجزاير فلبين، بجعل الشمس عند غروبها بين العينين مع اختلاف يسير في فصلي الشتاء والصيف.

وتعرف قبلة البلاد الواقعة في غرب القبلة كجدة وجنوب كل من بلاد مصر وليبيا والجزائر وأواسط الصحراء وجنوب مكسيكو في امريكا وشمال السودان وجاد ونيجيريا وموريتانيا في افريقيا، بجعل الشمس عند شروقها فيما

---

(١) يرى هذا الكوكب في البلاد الواقعة في جنوب خط الاستواء طوال الفصول الاربعة في السنة ولايرى في بعض ايّام فصول السنة كما وان كوكب الجدي الواقع في القطب الشمالي يرى في البلاد الواقعة في شمال خط الاستواء في طوال الفصول الاربعة ولايرى في بعض أيّام فصول السنة وذلك عند الانحدار والانخفاض.

بين العينين مع اختلاف يسير في فصلي الشتاء والصيف.

وامّا جزاير (هاواني) وجزاير لاين وغيرها وحواليها من الجزاير والبلاد الواقعة في المحيط الهادي فلهم التخيير في جهة قبلتهم أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا لتساوي الطرفين في البعد تقريباً، بل لهم الجهات الاربعة في بعض هذه الجزر ما لم يجمعوا على احدى الجهتين أو الجهات فاتخذوها قبلة لهم فتتعين لحفظ الوحدة.

ولتسهيل الحصول على جهةالقبلة، رسمنا شكل رقم ١ وشكل رقم ٢ في هذه الصفحات وذلك لمن يعرف الجهات الاربع[١] ويعرف مقدار درجات انحراف المدن عن القبلة.

فلأجل ان تعرف مقدار الانحراف، ليسهل لك التحصيل على جهة القبلة عند الرجوع الى هذه الأشكال، او عند الرجوع الى البوصله، بيّنا جهةالانحراف ومقداره، لبعض المدن المهمّة، فاليك ما يلي.

فقبلة غربي أورُبّا كجزيرة بريطانيا وايرلندا وفرانسا واسبانيا والمانيا ونحوها تتوجه الى الخط الثالث[٢] نحو الجنوب الشرقي تقريباً مع اختلاف يسير معفوّ مثله في مسئلة القبلة.

وقبلة مدن العراق وايران والكويت والامارات وبحرين وباكستان

---

(١)فكما تعرف الجهات بالكوكبين القطبيين وبمشارق الشمس ومغاربها ونحوها مما بيناها لك، قيل تعرف أيضاً بامور هي معروفة عند عامة الناس كمهبّ الريح فالريح مهبّها غالباً من جهة الشمال وكنفق الدواب ولا سيما النمل فانها على خلاف الشمال، ويعرف مهب الريح بان تبلّ سبابتك بريقك وتعرض للهواء فاي جهة منها بردت فهي جهة الشمال.

قالوا: وكذلك تعرف الجهات غالباً بمجاري الانهار، والانهار غالباً تجري من الشمال نحو الجنوب، وهناك أيضاً علامات اخرى معروفة عند عامة الناس، ما أنزل الله بها من سلطان، ولكنها عندي كلها خيرة عند الحيرة والله العالم.

(٢)راجع الرسم رقم ٢ التي رسمناها لك في هذه الصفحات.

وافغانستان ونحوها فكلها تنحرف عن الجنوب إلى الغرب.

فقبلة بغداد وكربلاء تنحرف ١٩ درجة، والحلة والنجف الاشرف ويعقوبة ٢٠ - ٢١ وسامراء ١٦ والموصل في شمال العراق ١١ والبصرة في جنوب العراق ٤٠ وخانقين في شرق العراق ٢٢.

وقبلة طهران عاصمة ايران ٣٨ وقم ٣٩ وكل من مشهد الإمام الرضاعليه‌السلام في خراسان وقبلة يزد ٥٤ وبوشهر ٥٥ وشيراز ٥٧ وبندر عباس ٧٢ والاهواز وگلبايگان ٤٠ واصفهان وشاهرود ٤٦ وبروجرد وخرم آباد ودزفول وساوه وسلطان آباد واراك وقزوين ٣٤ - ٣٦ درجة وارومية في آذربيجان ايران ١٧ وتبريز ٢٠ واردبيل ٢٥ وسنندج في كردستان ايران ٢٦ وباختران (كرمانشاه ايران) ٢٨ وهمدان ٣١.

وقبلة الكويت ٤٤ درجة وبحرين ٦٥ درجة.

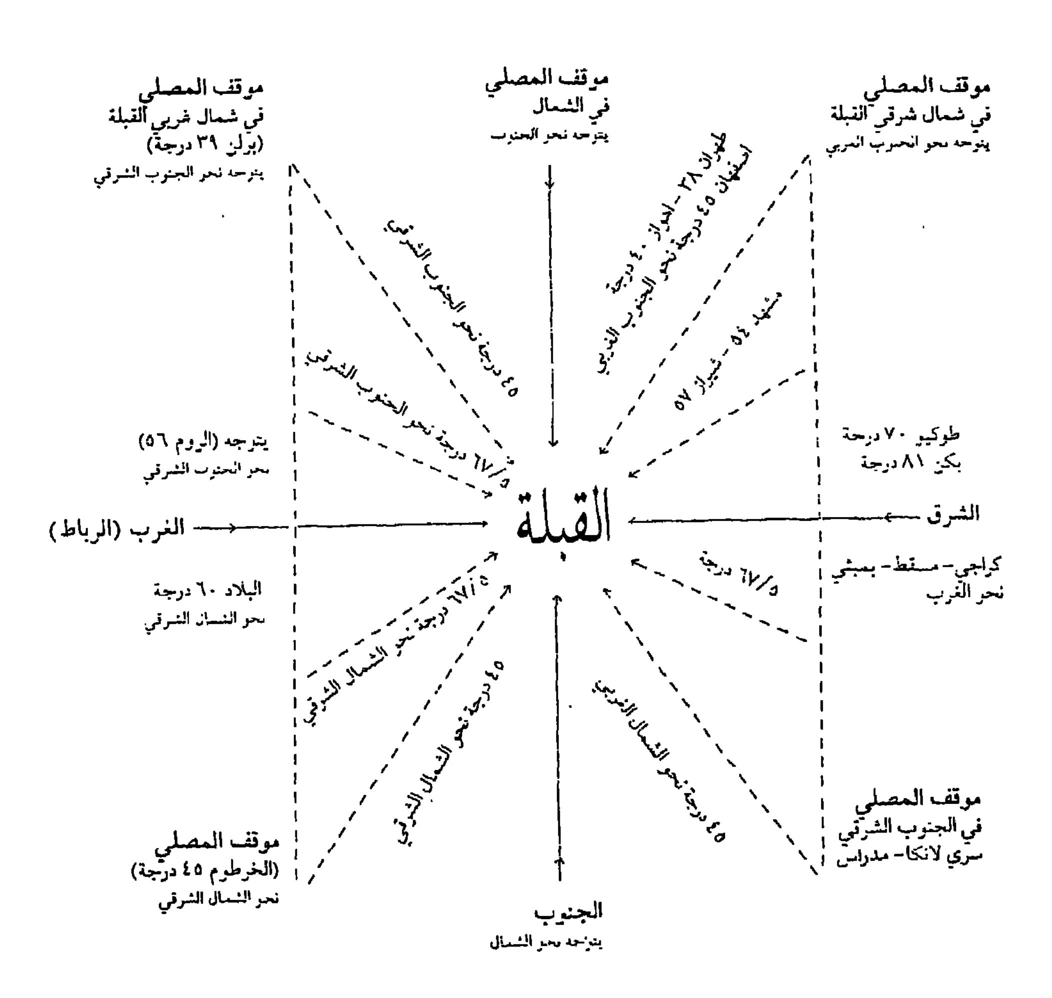
وقبلة اسلام آباد عاصمة باكستان تنحرف عن الجنوب إلى الغرب ٧٧ درجة وبيشاور شمال شرقي باكستان ٧٢ درجة ولاهور ٨٣.

وقبلة كابل عاصمة افغانستان ٧٠ درجة وهرات ٦٢ وقندهار ٦٣ وبلخ ٦٤ درجة نحو الجنوب الغربي.

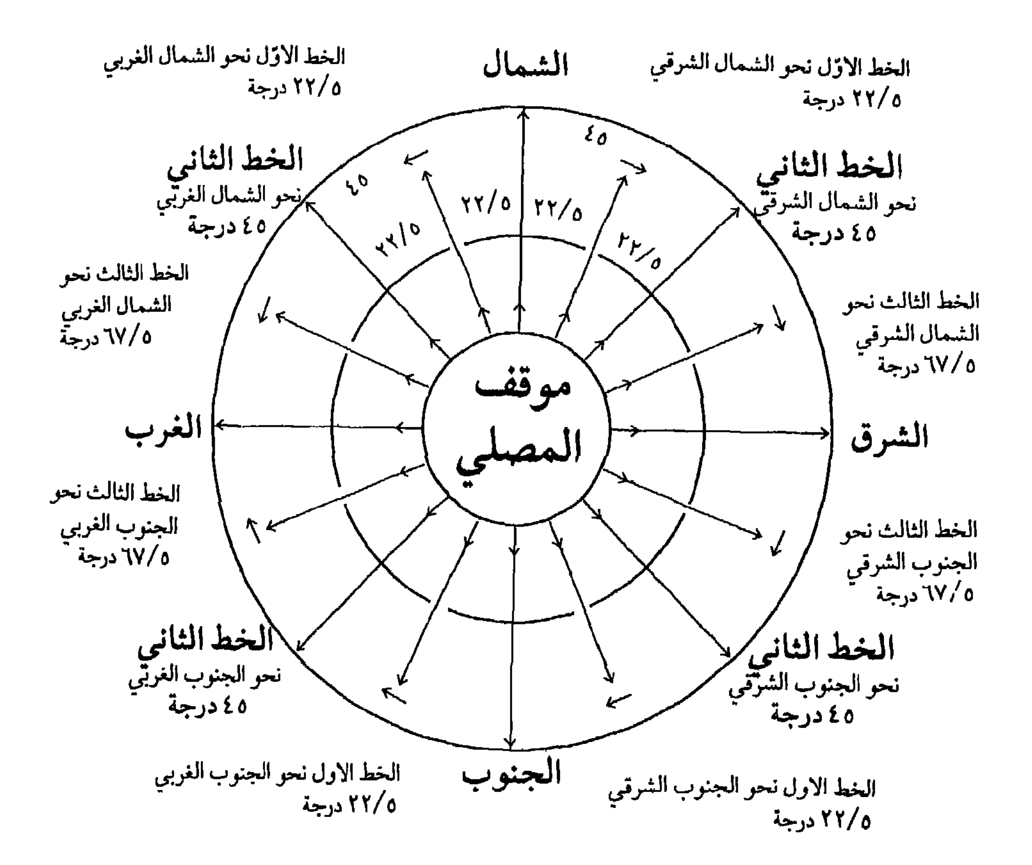
وأمّا قبلة بلاد غربي تركيا كاسلامبول ونواحيها وبلاد القارة الاوربية كلها فالى الجنوب وتنحرف نحو الشرق شيئا فشيئا فكلما ذهبت إلى الغرب انحرفت من الجنوب إلى الشرق فقبلة اسلامبول ٢٧ درجة جنوب شرقي البلاد وبخارست ٣٠ وبرلين ٣٩ وهامبورك ٤٧ وباريس ٦٠ ولندن ٦٥.

وقبلة حلب ٩ درجات من الجنوب نحو الشرق ودمشق ١٥ وبيروت ١٨ وعمّان عاصمة الاردن ١٩ والقدس ٢٢ والقاهرة ٤١ جنوب شرقي البلاد.

وبلاد مراكش وطرابلس عاصمة ليبيا ٥٥ وتونس ٦٥ والجزائر عاصمة الجزائر ٧٤ والرباط عاصمة المغرب ٨٤ وطنجه ٨٥ درجة جنوب شرقي البلاد.


موقف المصلي
في شمال غربي القبلة
(برلن ٣٩ درجة)
يتوجه نحو الجنوب الشرقي
موقف المصلي
في الشمال
يتوجه نحو الجنوب
موقف المصلي
في شمال شرقي القبلة
يتوجه نحو الجنوب الغربي
٤٥ درجة نحو الجنوب الشرقي
٦٧/٥ درجة نحو الجنوب الشرقي
طهران ٣٨ - اهواز ٤٠ درجة
اصفهان ٤٥ درجة نحو الجنوب الغربي
مشهد ٥٤ - شيراز ٥٧
يتوجه (الروم ٥٦)
نحو الجنوب الشرقي
طوكيو ٧٠ درجة
بكن ٨١ درجة
الغرب (الرباط)
القبلة
الشرق
البلاد ٦٠ درجة
نحو الشمال الشرقي
كراجي - مسقط - بمبئي
نحو الغرب
٦٧/٥ درجة
٦٧/٥ درجة نحو الشمال الشرقي
٤٥ درجة نحو الشمال الشرقي
٤٥ درجة نحو الشمال الغربي
موقف المصلي
(الخرطوم ٤٥ درجة)
نحو الشمال الشرقي
موقف المصلي
في الجنوب الشرقي
سري لانكا - مدراس
الجنوب
يتوجه نحو الشمال

الشكل رقم (١)



الشمال
الخط الاوّل نحو الشمال الشرقي
٢٢/٥ درجة
الخط الاوّل نحو الشمال الغربي
٢٢/٥ درجة
الخط الثاني
نحو الشمال الشرقي
٤٥ درجة
الخط الثاني
نحو الشمال الغربي
٤٥ درجة
٤٥
٤٥
٢٢/٥
٢٢/٥
٢٢/٥
٢٢/٥
الخط الثالث نحو
الشمال الشرقي
٦٧/٥ درجة
الخط الثالث نحو
الشمال الغربي
٦٧/٥ درجة
موقف
المصلي
الشرق
الغرب
الخط الثالث نحو
الجنوب الشرقي
٦٧/٥ درجة
الخط الثالث نحو
الجنوب الغربي
٦٧/٥ درجة
الخط الثاني
نحو الجنوب الشرقي
٤٥ درجة
الخط الثاني
نحو الجنوب الغربي
٤٥ درجة
الجنوب
الخط الاول نحو الجنوب الشرقي
٢٢/٥ درجة
الخط الاول نحو الجنوب الغربي
٢٢/٥ درجة

الشكل رقم (٢)

قاعدة في تعيين القبلة

فالقاعدة: أن كل بلاد واقعة في جهة شمال القبلة، أو في جهة جنوبه مع انحرافٍ نحو الشرق أو الغرب، كلما كان قريباً إلى القبلة كان قربه موجباً لكثرة انحراف الدرجة وبالعكس كلما كان بعيداً كان بعده موجبا لقلة الانحراف (كما في الشكل الأول).

ولتسهيل الاستفادة يمكنك رسم دائرة هندسية كبيرة على الارض شبيهة بالدائرة المرسومة في (الشكل الثاني) فتعيّن شمال الدائرة، وجنوبها، وشرقها، وغربها، والدائرة ٣٦٠ درجة، تقدر أنْ تقسّمها على ثمان زوايا، كل زاوية ٤٥ درجة (أي تقسّم الدائرة أولاً إلى اربع زوايا قائمة كل زاوية ٩٠ درجة ثم تقسّم كل زاوية نصفين بخط مستقيم كما رسمناه هنا فتصير الزوايا ثمانية كل زاوية ٤٥ درجة ولك ان تقسم كلاً من هذه الزوايا الثمانية نصفين فتكون الزوايا ستة عشر زاوية حادة كل زاوية (٢٢,٥) درجة، فكل بلاد توافق درجته مع خطوط أحد هذه الزوايا او قريبا منها تتجه إلى الخط وانت واقف في مركز الدائرة على ما رسمناه بشرط أنْ تجعل شمال الدائرة نحو الشمال الحقيقي من موقفك وجنوبها نحو الجنوب. ثم تقف في مركز الدائرة، فإنْ كانت القبلة في جهة الجنوب تجعل شمال الدائرة خلفك وجنوبها أمامك ثم تنحرف بمقدار درجة بلدك غرباً (يميناً) أو شرقاً (يساراً)، مثلاً قلنا، الأهواز تنحرف قبلتها من الجنوب نحو الغرب ٤٠ درجة فيكون انحرافك في الدائرة من الجنوب إلى قريب الخط الثاني نحو المغرب (اليمين)، ومثلاً القاهرة انحرافها من الجنوب نحو الشرق ٤٣ درجة فتنحرف وانت واقف في مركز الدائرة من الجنوب إلى الخط الثاني نحو الشرق (اليسار) فجهتك هي القبلة، لأنّ الدرجة والدرجتين بل

إلى الخمسة أو أكثر تتسامح في مسئلة القبلة مع بعد المسافة. وأمّا إنْ كانت القبلة في جهة الشمال، تجعل جنوب الدائرة خلفك وشمالها أمامك ثم تنحرف بمقدار درجة بلادك غرباً (يساراً) أو شرقاً (يميناً) مثلاً (كيتمانشوب) في افريقيّا الجنوبيّه، تجعل الجنوب خلفك وأنت واقف في مركز الدائرة وتجعل شمال الدائرة أمامك إلى جهة الشمال الحقيقي ثم تنحرف إلى الخط الأول نحو الشرق قليلاً بمقدار ٢٥ درجة وفي مدراس جنوب شرقي الهند ٨٤ درجة انحرافها من الشمال إلى الغرب فتقف في مركز الدائرة المرتسمة وتنحرف عن الشمال إلى قريب الخط الثالث نحو الغرب، وفي مخلاف اليمن إلى الوسط بين الخط الثاني والثالث نحو الشمال الغربي لأنّ درجتها ٦٦ درجة شمال غربي البلاد وهكذا تقدر إنْ تتجه إلى القبلة في كل بلد، بشرط إنْ تعلم الجهات الاربع، وإنْ كنت لم تعلمها تجعل يمينك على مشرق الشمس ويسارك على مغرب الشمس أي بين المشرقين والمغربين[1] فأمامك الشمال وورائك الجنوب، وفي الليل يمكن معرفة الشمال والجنوب من الكوكب القطبي. لاِنَّ كلاً من القطبَيْن له كوكب من الثوابت[2] يختص به كالجدي في القطب الشمالي. وسهيل في القطب الجنوبي. وفي الحديث: «ضع الجَدْيَ فِي قَفاكَ وَصَلِّ»[3] وفي حديث آخر، الظاهر أنّ السائل كان من أهل خراسان أو البصرة ونحوهما قد أتىٰ إلى المدينة

---

(١) اي تجعل يمينك ما بين مشرق الصيف ومشرق الشتاء ويسارك ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء.

(٢) الكواكب، على قسمين ١- السيّارات. ٢- الثوابت. فالسيارات يختلف موضعها بحسب الأيّام والفصول، والثوابت لايختلف موضعها، مثل الجدي، كوكب قطبي من الثوابت يكون دائما في القطب الشمالي. والسهيل، كوكب في جهة القطب الجنوبي، فيعرف الشمال والجنوب في الليل بهذين الكوكبين.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من ابواب القبلة – الحديث ١.

المنورة ليذهب إلى الحج قال عليه السلام في جوابه، «اجْعَلْهُ عَلىٰ يَمِينِك، وَإِذا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الحَجِ فَاْجعله بَيْنَ كتْفَيْك»[1] أي الجدي، وعن محمد بن مسعود في تفسيره باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وعَلامٰاتٍ وَبِالنَّجمِ هُم يَهْتَدُون﴾[2]: الجَدْي لأنَّهُ نَجْمٌ لايَزولُ، وَعَلَيْهِ بِناءُ الْقِبْلَةِ، وَبِهِ يَهْتَدِي أهْلُ الْبَرِّ والْبَحْرِ[3].

وروي لاتصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة والمشهور حمله على الكراهة، ولو اضطر صلّىٰ إلى جوانبها رواه الكليني[4].

وروىٰ الصدوق باسناده عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «نهىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الصّلاةِ عَلىٰ ظَهْرِ الكَعْبَةِ» أي سطحها. ولو اضطر جعل أكثر السطح أمامه وصلّىٰ[5].

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من ابواب القبلة – الحديث ٢.

(٢) سورة النحل، الآية:١٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب القبلة الحديث ٣.

(٤)الوسائل: الباب ١٧ من ابواب القبلة.

(٥) الوسائل: الباب ١٩ من ابواب القبلة.

أحكام الخلل في القبلة

لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته سواء استدبر القبلة أو جعل القبلة عن يمينه أو يساره أو انحرف عن القبلة دون ذلك بما يعد في العرف انحراف فيعيد صلاته في الوقت ويقضيها في خارج الوقت اجماعاً لفوات المشروط بفوات شرطه ولحديث:« لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود(١)».

وأمّا إنْ أخلّ بها جاهلا بالموضوع أو بالحكم(٢)أو ناسياً أو غافلاً أو نحو ذلك بإنْ لايكون عامداً، فإنْ كان منحرفاً إلى مابين اليمين واليسار صحّت صلاته كما هو المشهور، بل عن جماعةٍ الإجماع عليه لصحيح معاوية بن عمار: «أنّه سأل الصادقعليه‌السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقالعليه‌السلام له : قد مضت صلاته، ومابين المشرق والمغرب قبلة»(٣)ونحوه حديث الحسين بن علوان عنهعليه‌السلام(٤)

ولو علم في أثناء صلاته أنّه منحرف عن القبلة، مابين اليمين والشمال أي دون اليمين والشمال، مضى ماتقدّم من صلاته واستقام إلى القبلة فيما بقى مَن صلاته وعليه الإجماع ظاهراً ويدلّ عليه ما في موثق عمار عن الصادقعليه‌السلام:« في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل إنْ يفرغ من صلاته، قالعليه‌السلام: إنْ كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة

---

(١) الوسائل: ابواب القبلة الباب ٩ ـ الحديث ١

(٢) قاصراً أو مقصّراً

(٣)(٤)الوسائل: ابواب القبلة الباب ١٠ ـ الحديث ١ و ٥.

ساعة يعلم، وإنْ كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة»[١].

وأمّا إنْ كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو إلى الإستدبار، فإنْ كان قد اجتهد وأخطأ، أعاد في الوقت دون خارجه كما هو المشهور بل الظاهر أنه لاخلاف فيه، أمّا الإعادة في الوقت فلحديث:« لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس» وأمّا عدم الإعادة خارج الوقت فلجملة من النصوص الّتي تدل على التفصيل «الإعادة في الوقت وعدمهاخارج الوقت» كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام:«إذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد وإنْ فاتك الوقت فلا تعد[٢].

وكصحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل صلىّ في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإنْ كان قد تحرىّ القبلة بجهده أتجزؤه صلاته؟فقال عليه السلام يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه[٣]».

وأمّا حديث معمّر بن يحيى قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال عليه السلام : يعيدها قبل أنْ يصلّي هذه التي قد دخل وقتها» فيحمل على خروج وقت الفضيلة ودخول وقت فضيلة صلاة أخرى لاخروج وقت الأداء وذلك كصلاة الظهر بالنسبة إلى العصر أو المغرب بالنسبة إلى العشاء.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) (٣) الوسائل: ابواب القبلة الباب ١١ الحديث ١و٢

المقدمة الرابعة ـ الستر والساتر وشرائط لباس المصلي:

يجب مع الإختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها من ركعات الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسيّة وكذا في النوافل والطواف. والساتر شرط ذكري في صحة الصلاة فلو بدت عورته لريح، أو غفلة، أو كانت منكشفة وهو لايعلم، فالصلاة صحيحة ويبادر إلى الستر[١]، وعورة الرجل قبله ودبره[٢]، والأَوْلىٰ ستر مابين السرة والركبة والأَكمل ستر جميع البدن المتعارف ستره. ويسنّ له الرداء والعمامة[٣].

وعورة المرأة الحرة، جميع بدنها فلايجوز النظر اليها، ويجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس، والشعر، والنحر، ولايستثنى منها إلاّ الوجه، والكفّين، والقدمين نصاً[٤] وفتوىً بل واجماعاً كما عن التذكرة، وجامع المقاصد، والروض، وغيرها، وليس على الامة قناع، ولاخمار، وكذا الحرة الغير مدركة[٥].

يشترط في الساتر وفي مطلق لباس المصلّي امور:

ألأوّل: الطهارة من الخَبَث فلا يجوز الصلاة وفي بدنه، أو ثوبه شئ من النجاسة أو المتنجس مع علمه بها وقد مر بيانه في كتاب الطهارة في النجاسات الخبثيّة فراجع، إلاّ فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة، والكمرة، والقلنسوة،

---

(١) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب لباس المصلي.

(٢) مرّ بيانه في احكام الخلوة.

(٣) الوسائل: ابواب لباس المصلي الباب ٦٤ / المسند: ابواب لباس المصلي.

(٤)(٥) الوسائل: الباب ٢٨ – ٢٩ من ابواب لباس المصلّي.

والجوراب، والنعل، والخفين، وما أشبه ذلك مما لايجوز الصلاة فيه وحده[١]، فيجوز الصلاة فيه إذا لم تتعد النجاسة منه إلى سائر البدن أو الثوب.

الثاني: الإباحة فلايجوز في المغصوب مع العلم بالغصبيّة ولو بخيط ونحوه إلاّمع رضا صاحبه، والمضطر يصلّي عارياً مع عدم الناظر المحترم ويُطلي بدنه بالطين، وإلاّ فجالساً مومياً للركوع والسجود إذا كان هناك ناظر محترم لايمكن دفعه بالرفق.

الثالث:أنْ لايكون من اجزاء غير مأكول اللحم وإنْ ذُكيَّ فلا يجوز في وبر السباع وشعر الهرة والثعلب ونحوها وجلودها ونحوها وإنْ كان مُذَكّى طاهراً[٢].

الرابع: أنْ لايكون من الذهب أو الحرير المحض للرجال مما يحرم عليهم لبسهما والتحلي بهما الاّ في حرب أو ضرورة ويجوز في الممزوج[٣] ويجوز للنساء مطلقا[٤].

الخامس: أنْ لايكون من جلد الميته وإنْ دُبِغ سبعين مرة[٥]ويجوز في المذكى مما يؤكل لحمه[٦]قالوا: لابأس بالشمع والعسل وأجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لالحم له. وكذلك الصدف ولابشعر الإنسان وريقه ولبنه سواء كان منه أو من غيره[٧].

ويكره لبس السواد مطلقاً إلاّ الخُفّ والعمامة والكساء (الرداء)، ولايجوز

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من ابواب النجاسات / المسند: ابواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل: ابواب لباس المصلي الباب ٢ و١٧ / المسند: ابواب لباس المصلي.

(٣) (٤) الوسائل: ابواب الصلاة الباب ١١ و١٢ و١٣ و١٦ / المسند: ابواب لباس المصلي.

(٥) و(٦) الوسائل: ابواب لباس المصلي الباب ١ ـ ٢ / المسند: ابواب لباس المصلي.

(٧)الوسائل: ابواب لباس المصلي الباب ١٨ و١٩ / المسند: ابواب لباس المصلي.

مشاكلة الاعداء والكفار[١] أي يلبس لباسهم ويخرج بزيهم إلاّ تقية.

ويكره من غير مشاكلة، الصلاة في ألبسة الكفار، وكذا في ألبسة شارب الخمر، ومن لايتقي من النجاسة، وفي الثوب الوسخ، والعمامة من غير حنك، وفي السنجاب، وفي النعل من جلد الحمار، وحمل المتنجّس إنْ لم تتم فيه الصلاة. ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة إلاّ لضرورة نصاً[٢] وفتوىً.

المقدمة الخامسة ـ المكان:

يشترط في صحة الصلاة إباحة المكان فكل مكان يجوز فيه الصلاة إلاّ المغصوب، أو المنهي عنه نهياً تحريمياً كالوقوف على مكان مكتوب فيه القرآن، أو مكان محترم يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته كالوقوف على قبر المعصوم أو مكان مخاطر له للهلاك كالصلاة تحت السقف أو الحائط المشرفين على الإنهدام أو المسبعة أو مالايمكنه اتمام الصلاة بأجزائها الواجبة وشرائطها اللازمة من قيام أو استقرار ونحوهما.

وأمّا حرمة الصلاة في المكان المنهي عنه نهياً تحريمياً أو المغصوب من غير رضا صاحبه مع العلم بالغصبية وعدم رضا صاحبه فلا كلام فيها وأمّا بطلانها وفسادها فهو المشهور وذلك للنهي عن الكون في المغصوب ونحوِه نصاً وفتوىً[٣]، والصلاة، كون قد نُهِيَ عنه، قالوا: والنهي في العبادة يوجب بطلان العبادة وفسادها، ولحديث ابن شعبه باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في

---

(١) الوسائل: ابواب لباس المصلي الباب ١٨ و١٩ / المسند: ابواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ و٢٠ و٢٦ من لباس المصلي.

(٣) للاجماع والنصوص الكثيرة الناهية عن الغصب وعن التصرف العدواني من غير حل صاحبه وعن الدخول في بيت من غير استيذان من اهله ونحو ذلك.

وصيته لكميل عليه السلام قال: ياكميل انظر فيما تصلي؟ وعلى ما تصلي؟ إنْ لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول[١]، إنْ قلنا المراد من القبول الصحة.

ويجب على الغاصب ونحوه الخروج مع الامكان وسعة الوقت، وأمّا مع ضيق الوقت فيشتغل بالصلاة ويسرع بالخروج مومياً للركوع والسجود ويقضي احتياطاً، فلا تسقط الصلاة بحال.

ولايجوز الصلاة في مكان نجس بحيث تتعدى النجاسة منه إلى بدن المصلّي أو لباسه، ويجوز إذا لم تتعد، ولايجوز السجود على النجس أو المتنجس مطلقاً[٢].

وتُكْرَه الصلاة في سبعة مواضع أو اكثر: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمّام، ومعاطن الابل[٣]، وفوق ظهر بيت الله الحرام[٤]، وقيل: لايجوز المكتوبة على ظهر بيت الله، ورُوي أيضا كراهة الصلاة في قرى النمل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج، ووادي ضجنان[٥]، وفي بيوت المجوس، أو بيت فيه كلب، أو تمثال[٦]، وإلى حائط تَبَزّ من كنيف[٧]، وبيت فيه خمر، أو مسكر[٨]، ومستقبل القبر، ومستقبل المرآة، والمرأة المواجهة بل مطلق انسان[٩]، ومصحف مفتوح، أو باب مفتوحة[١٠]، واستقبال الصور والتماثيل، إلا أنْ تغطى، أو تغير[١١]، واستقبال النار[١٢].

وقالوا: لايجوز الصلاة محاذياً أو متقدماً على قبرِ إمامٍ معصومٍ، وقيل:

---

(١) الوسائل: الباب الثاني من ابواب مكان المصلي – الحديث ٢.

(٢) أي سواء تتعدى النجاسة منها إلى جبهة المصلي أم لم تتعد على ما يأتي في شرائط موضع السجود.

(٣)(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)(٨)(٩)(١٠)(١١)(١٢) الوسائل: الباب ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و١٠ و٢١ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٤٣ من ابواب مكان المصلي. ووادي ضجنان جبل بالبادية، قريب مكة، وقيل: انّه وادٍ من أودية جهنّم (بحار الأنوار).

يكره ويجوز عند الزحام أو الضرورة من غير كراهة ولكن لايستدبر القبر إلاّ مع حائل من جدار أو ستار حفظاً لحرمة قبر المعصوم، وإنما قيل بالجواز لعموم قوله صلى الله عليه وآله : أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي وذكر فيها: وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة صلّيت[١] ولقوله عليه السلام الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة أو حمام[٢]قالوا واستثناء هذه الثلاثة على وجه الكراهة لاالحرمة والبطلان.

ولضعف رواية المنع سنداً ومَتناً[٣]ولأنّه معارض بالأقوى بل الأقوى، أنْ لايتخذ خصوص قبور الأنبياء وقبر المعصوم مسجداً ولاقبلة وأنَّ المنع مختصّ بقبورهم عليهم السلام ، للحديث المستفيض بل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله : «لاَ تَـتَّخذُوا قَبْرِي قِبْلَةً ولاَ مَسْجِداً، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل لَعَنَ الْيَهودَ حَيْثُ اتّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهُمْ مَسَاجِدَ»[٤]، وفي رواية «فَإنّ اللهَ عَزَّ وَجَل لَعَنَ الّذِينَ اتّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَسَاجِداً»[٥] والظاهر أن المنع هنا لشبهة الغلو.

ويجوز الصلاة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام .

فقد روي عن الحسن بن علي بن فضال وقد امرنا باخذ رواياتهم قال: «رَأَيْتُ أبَا الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إلىٰ العُمْرَةِ فَأتىٰ القَبْرَ

---

(١) الوسائل: ابواب مكان المصلي الباب ١ الحديث ٥ وقريب منه الحديث ١ و٢ و٣ وروي ذلك أيضا في صحاح اخواننا العامّة، وفي البداية لأبن رشد.

(٢) الوسائل: ابواب مكان المصلي الباب ١ – الحديث ٤. رواه الشيخ مسنداً عن عبيد بن زرارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام .

(٣) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلي رواه عبد الله الحميري بروايتين مختلفتين – الحديث ١ و٢ ورواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤)(٥) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلي الحديث ٣ و٥ وروته اخواننا العامة في صحاحهم.

مِنْ مَوْضِعِ رَأسِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ المَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ ولَزَقَ بِالقَبْرِ ثُمَّ انْصَرفَ حَتّىٰ أتىٰ القَبْرَ فَقامَ إلىٰ جانِبِهِ يُصلّي فَألْزَقَ مَنْكِبَهُ الأيسَرَ بِالقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الاسطِوانةِ المُخَلّقةِ الّتي عِنْدَ رَأسِ النَّبِيِّ ﷺ فَصلّىٰ سِتَّ رَكَعاتٍ أوْ ثَمانِ رَكَعاتٍ»[١].

قالوا: ولايجوز السجود على القبر للنهي عنه صريحاً[٢]، ولا إليه كما لايجوز السجود له، ضرورةَ أنْ لاسُجُوْدَ إلاّ للهِ وأنّ السجود لغيره تعالى شرك محض اعاذنا الله منه، والشّرك بالله تعالى أكبر الكبائر.

ويكره الصلاة وأمامه حمارٌ واقف أو يمر، أو كلب يمر، أو امرأة تمر، أو أُناس يمرون بين يديه، ولايقطع صلاةَ المؤمن شيٌ من ذلك، وفي الحديث: «الذي أصلي له أقرب له من هؤلاء»[٣]ولكن يَدْرأُ ما استطاع بلين، ويُستتر بشئ من عنزة، أو رمح، أو رحل، أو حجر، أو قلنسوة يضعها سترة بين يديه إذا صلى، فإنْ لم يجد فليخطّ في الارض بينه وبين المارة[٤]، وكان رسول الله ﷺ يضع رحله سترة بينه وبين المارة وكان طول رحله ذراعاً[٥].

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلي – الحديث ٤، والباب ٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب مكان المصلي – الحديث ٤، والباب ٢٥.

(٣)(٤)الوسائل: الباب ١١ و١٢ من ابواب مكان المصلي – الحديث ٣ و٦.

(٥) الوسائل: ابواب مكان المصلّي الباب ٥ – الحديث ٣.

افضل الاماكن المسجد:

وأفضل الاماكن للصلاة، المساجد ولاسيما الصلوات المكتوبة. حتى قيل:«لا صلاة إلاّ في المسجد» الاّ في ضرورة، أو مشقة، أو مطر، ونحو ذلك، فقد روي عن النبيﷺ إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال[1]: وروى «لاَصَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاّ فِي مَسْجِدِهِ»[2] وروى عن امير المؤمنينعليه السلام كان يقول: «لَيْسَ لِجَار المَسْجِدِ صَلاةٌ إذا لَمْ يَشْهَد المَكْتُوبَةَ فِي المَسْجِدِ إذا كَانَ فَارغاً صَحِيحاً»[3] وقد أفردنا في كتابنا عنوان الطاعة وفي آخر كتاب الصلاة هنا، خاتمة في المساجد فليراجع.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام بمكة المكرمة، ثم مسجد النبيﷺ بالمدينة المنوّرة، ثم المسجد الأقصى في القدس الشريف، والمسجد الجامع الكبير فيالكوفة، ثم الجامع في كل بلد. وروي «أنَّ مَسجد المرأةِ بَيْتُها وَأنّ خيرَ مساجِد نِسائِكُم البيوت»[4]وفي مكارم الاخلاق للطبرسي قال: قال النبيﷺ «صلاةُ المَرْأةِ وَحْدَها فِي بَيْتِها كَفَضْلِ صلاتِها في الجُمَعِ خَمْساً وَعشرين دَرَجَةً»[5]ولايجوز صلاتها في المسجد إذا نهاها زوجها عن الخروج من البيت إلا لضرورة أو لتعلم أحكام دينها أو أمر مُلِحّ واجب.

ويكره صلاتها في جانب الرجل وهو يصلي، أو مقدماً عليه، كما ويكره صلاته في جنبها، أو مؤخرا عنها، وهي تصلي إلا مع حائل، أو بُعْد متعارف،

---

(١) الوسائل: ابواب احكام المساجد الباب ٢ – الحديث ٤.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب احكام المساجد الباب ٢ – الحديث ١ و٥.

(٤)(٥) الوسائل: ابواب احكام المساجد الباب ٣٠ – الحديث ٤ و٥.

وروي عشرة أذرع أو أقل[١] «إلاّ فِي مَكّةَ فَلا كراهَةَ لأنّها تَبُكُ فِيها الرّجالُ والنِساء الحديث»[٢].

ويكره دخول المسجد وفي فمه رائحة الثوم أو البصل أو أي رائحة كريهة[٣] وكذا في إبطيه ورجليه، أو في بدنه، أو لباسه، وما يؤذي ريحه الناس وربما لايجوز، ويستحب التطيّب، ولبس الثياب النظيفة بل الفاخرة عند التوجه إلى المسجد وتعاهد النعال عند أبواب المساجد والإبتداء بالرجل اليمنى عند الدخول وَاليسرى عند الخروج[٤]، ومن سبق إلى مكان فهو أحق به مادام مشتغلا بالصلاة وتوابعها مالم يزاحم الجماعة[٥].

ومن السنن المؤكدة: صلاة تحية المسجد عند دخوله المسجد قبل أنْ يأخذ مكانه، فعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتَجْعَلوُا المَساجِدَ طُرُقا حَتىٰ تُصلّوا فِيْها رَكْعَتيَن»[٦] وفي المسند عن أبي ذر رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا أبا ذر «إنّ لِلْمَسْجد تَحِيّةً قُلْتُ وَما تَحِيّتُهُ؟ قال: رَكْعتان تَرْكَعُهُما الحديث»[٧] ويستحب تفريق النوافل هاهنا وهاهنا تشهد له الأماكن يوم القيامة رواه الكليني والصدوق[٨].

وفي الحديث «خَيْرُ البِقاعِ وَأَحَبُّها إلىٰ اللهِ المَساجِدُ وأحبُّ أهْلها إلىٰ

---

(١) الوسائل: كتاب الصلاة ابواب المكان الباب ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩.

(٢) الوسائل: ابواب مكان المصلي الباب ٤ - الحديث ٧.

(٣)(٤)(٥) الوسائل: احكام المساجد الباب ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٤٠ و٥٦.

(٦) الوسائل: احكام المساجد الباب ٦٧ - الحديث ١.

(٧) الوسائل: الباب ٤٢ من ابواب احكام المساجد الحديث ١.

(٨) الوسائل: ابواب مكان المصلي الباب ٤٢.

اللهِ أوّلُهُم دُخولاً وَآخِرُهُم خرُوجاً مِنْها[١].

المقدمة السادسة ـ الأذان والإقامة:

الأذان لغة: الإعلام بالأمر والنداء له. قال تعالى: **﴿وَأذانٌ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ إلى النّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ﴾**[٢]. أي إعلام من الله ورسوله وقال تعالى: **﴿ ثم اذّنَ مؤذّن...﴾**[٣]. أي ثم نادى مناد وقوله: **﴿وَأَذّنْ في النّاسِ بِالحج﴾**[٤]. أي ناد فيهم والخطاب لابراهيم عليه السلام كذا في التفاسير وكتب اللغة[٥].

وفي الشرع: الأذان إعلام للصلاة ونداء لها، أو إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص، وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنّة. قال تعالى: **﴿يا أيّها الّذينَ آمَنوا إذا نودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾**[٦]. وقال تعالى: **﴿وإذا نادَيْتُم إلى الصَّلاةِ اتّخذوها هُزُواً ولَعِباً﴾**[٧]. وعن الإمام الصادق عليه السلام في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال: «إذا دخلَ الوقت يابلال أعْلُ فَوْقَ الْجدارِ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأذان» الحديث[٨] وعن علي

(١) الوسائل: الباب ٦٨ من ابواب احكام المساجد.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٠.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٥) مجمع البيان، الدر المنثور، مجمع البحرين، القاموس تاج العروس، لسان العرب لابن منظور وغيرها من التفاسير وكتب اللغة.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٨) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٨ – الحديث ٥ / والباب ١٦ – الحديث ٧.

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله «يَؤُمّكُمْ أقرؤكم ويُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيارُكُمْ»[١] وفي رواية البخاري ومسلم: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكم».

سبب مشروعيّة الأذان ومتى شرّع:

واختلف الرواة في سبب التشريع وزمانه، روى العامّة أنّه شرّع في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة المنورة، وانّ النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد[٢]، وروت الإماميّة مسنداً عن الإمام الصادق عليه السلام انه: لعن قوماً زعموا أنّ النبي أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال عليه السلام ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد الحديث[٣]، ورووا عليهم السلام أنّه شرّع في مكة ليلة الإسراء، روى محمد بن يعقوب باسنادٍ صحيح عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيّون خلف محمد صلى الله عليه وآله[٤] وروىٰ أيضا باسناد صحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّ جبرئيل نزل بالأذان على رسول الله مرة أخرى: قال لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ياعلي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه[٥].

---

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٦ – الحديث ٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لوزارة الاوقاف المصرية وأكثر صحاح العامة.

(٣) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١ – الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١ – الحديث ١.

(٥) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١ – الحديث ٢.

هذا وقد تواترت الأخبار عن الرسول المختارﷺ وأهل بيته الأئمة الأطهارعليهم السلام على استحباب تولّي أذان الإعلام، والمداومة عليه، ورفع الصوت به، واكرام المؤذّنين، وحسن الظن بهم، وجواز التعويل في دخول الوقت على أذانهم، وأنّهم أمناء المؤمنين على صلاتهم، ما لايسهل احصائها في هذا المختصر فليراجع في مظانها[١] والحمد لله.

وأمّا فيما يشرع الأذان والإقامة ووقتهما:

فقد اجمعت الامامية على أنّ الأذان والإقامة في الفرائض الخمس اليومية سنّة، ولاسيّما للرجال وتسرّ بهما المرأة ويتأكّدان في الجماعة[٢] وقال: المرتضى والشيخان (المفيد والطوسي) بوجوبهما في الجماعة، فقد ورد في ذيل موثقة عمار الساباطي عن الإمام الصادقعليه السلام (لاصلاة إلا بأذان وإقامة)[٣] وروي: «ان صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يَجزِ إلاّ أذانٌ وَإقامَةٌ» الحديث[٤] وللسيرة المستمرة الملازم عليها.

الأذان والإقامة للمنفرد:

ولو عجز المنفرد في صلاته الفذ، عن الأذان والإقامة، أو كان وحده في البيت،أو ضاق الوقت، أو كان مستعجلاً على سفر، أو كان في سفر، جاز الإقامة

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٢ و٣ المستدرك والبحار والمسند وما يناهض نيف وثلاثين حديثاً. بل نيف واربعين حديثاً وقريب منه ما في صحاح العامة ايضاً.

(٢) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٧ / المسند:ابواب الأذان والإقامة.

(٣) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٣٥ـ الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٧ ـ الحديث ١ والباب ٦ والحديث ٧.

خاصة، ولو عجز أو ضاق أيضا، جاء بفصولها طاق طاق أي مرة مرة، ولو عجز، أو ضاق الوقت أيضا، جاء بـ(قد قامت الصلاة) وما بعدها ولاتترك بتّا فرقا بين الفريضة والنافلة(١).

ولايُشرع الأذان والإقامة لغير الفرائض اليومية، ويعلن في العيدين، وصلاة الآيات، والإستسقاء، بدل الأذان والإقامة (الصلاة) ثلاثا بإعراب الأولين والوقف على الثالثة. أو بالوقوف على الكل.ويجوز أنْ ينادىٰ من قبل الإمام «الصلاة جامعة»(٢).

ويسنّ مؤكداً أيضا الأذان خاصة للإعلام، وقد يجب ذلك على ولي أمر المسلمين، أو عليهم كفاية أنْ يعيّنوا في كل بلد من يعلم أوقات الصلاة فيؤذن لهم في أوقات صلواتهم، وللنداء في يوم الجمعة، وللإعلام بدخول الوقت، واجتماع الناس إلى فريضة الصلاة للسيرة المتبعة الملازم عليها، ولدلالة كثير من النصوص(٣) ولما ثبت «أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كانَ إذا سَمِعَ النّداءَ لم يَغْزُ وإذا لم يسمعه أغار» رواه ابن رشد في البداية.

والخلاصة: أنّه يستفاد من السيرة وجملة من النصوص، التي تعرّضنا لها والتي لم نتعرض لها، أنّ الأصل في مشروعية الأذان أمران: الإعلام، والصلاة، كما صرّح به السيد الطباطبائي قدس سره في منظومته بقوله:

ومـــا له الأذان بـالأصل رُسِـم شـيئان إعـلامٌ وفَـرْضٌ قـد عُـلِم

ولايجوز الأذان للإعلام قبل دخول الوقت إلاّ في الصبح لأداء نوافل الليل

---

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٥ و٦ و١٩.

(٢) رواه الخمسة الاّ الترمذي: انّه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نودي: الصلاة جامعة.

(٣) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة.

إذا كَان ذلك لينفع الجيران[١]: إنْ لم يؤدّ إلى أذيّة الناس ولاسيما مرضاهم وعُمّالهم الذين يشتغلون طول النهار لاسيّما النهار الطويل، والليل القصير، وربما قيل: باختصاص جواز تقديم أذان الصبح، بشهر رمضان لاختصاص الأدلة به ظاهرا وانصرافها عن غيره ولتقريره صلى الله عليه وآله بقوله ان إنّ مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال الحديث[٢]، ويتأكد معه أذان آخر عند دخول الوقت للسيرة والنص[٣]، وقيل أيضا بجواز تقديم الأذان للنداء من يوم الجمعة إذا اقتضت الضرورة أنْ يخطب الإمام قبل الزوال بمقدار يدخل الوقت قبل فراغه من الخطبة، فإذا دخل الوقت وفرغ الإمام من الخطبة لايعاد الأذان لأنّ الأذان الثاني بدعة شرّع في زمان عثمان روى ابن رشد في النهاية والبخاري في صحيحه كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر فلما كان زمان عثمان وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوال.

ويسقط أذان الفريضة في العصر والعشاء إذا اجتمعتا مع صاحبتهما (الظهر والمغرب) فيؤتىٰ لهما باذان واقامتين فيسقط أذان العصر والعشاء كما في ظهري يوم الجمعة، وعرفات، والعشائين من ليلة المزدلفة، وفي السفر، والمطر، وغيرها، عند الجمع بينهما نصاً وفتوىً.

ويسقط الأذان والإقامة معاً للداخل في الجماعة سقوط عزيمة وللداخل في الجامع وقد أُقيمت الجماعة ولم يتفرقوا بعدُ، وقيل في غير الجامع أيضا والظاهر أنّ سقوط الأذان والإقامة في كل هذه الموارد عزيمة لارخصة، بل

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٨.

(٢) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٨ الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ابواب الأذان الباب ٨ – الحديث ٢ و٣ و٤.

احترام لجماعة المسلمين.

وإذا افتتح الصلاة، فنسى أنْ يؤذّن ويقيم ثم ذكر قبل أنْ يركع يستحب أنْ يسلّم على النبيﷺ وينصرف ويؤذّن ويقيم ويستفتح الصلاة. وإذا كان قد ركع فليتم صلاته. وكذلك من نسي الإقامة وحدها أو الأذان وحده[١].

قالوا: ويشترط في أذان الإعلام وكذا الأذان والإقامة في الجماعة ان يكون المؤذّن مسلماً عارفاً للحق عالماً بالأذان وأوقاتها وأنْ يكون ثقة ليعوّلوا على أذانه وفي الحديث (المؤذنون أمناء الله في خلقه) وفيه ولايستقيم ولايجوز الا بذلك[٢]وفيه: وقال عليعليه السلام: قال رسول اللهﷺ يؤمّكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم[٣]،وقال: المؤذّن مؤتمن والإمام ضامن[٤]، ويستحب الترتيل في الأذان والانحدار في الإقامة[٥]، ويستحب أنْ يكون المؤذن للإعلام، صَيّتاً فصيحاً وأنْ يضع اصبعيه في أذنيه ويعلو على الجدار أو مُرتَفع أو منارة ويرفع صوته بالأذان[٦].

ويستحب حكاية الأذان لِمَن يسمعه نصا[٧]وفتوى وإنْ كان على الخلاء لحديث محمد بن مسلم عن الباقرعليه السلام(ولاتدع ذكر الله عزوجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزوجل وقل

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٢٩.

(٢) الوسائل: ابواب الاذان والاقامة الباب ٣ و٢٦.

(٣) الوسائل: ابواب الاذان والاقامة الباب ١٦ – الحديث ٣.

(٤) و(٥) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٣ – الحديث ٢ والحديث ٢٦.

(٦) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٥ و١٦ و١٧ و١٨.

(٧)الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٤٥ – الحديث ٥ والحديث ٢.

كما يقول المؤذن[١]، وكذا الإقامة فعن الإمام الصادق عليه السلام: (إذا قالَ المؤذِّنُ: اللهُ أكْبَرُ فَقُلْ اللهُ أكْبَرُ فإذا قالَ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ فَقُلْ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ فإذا قال قد قامت الصلاة فقل: اللّهم اقمها وادمها واجعلنا من خيرِ صالحي اهلها)[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من قال حين يسمع النداء «اللّهم رَبِّ هـذهِ الدّعْوةِ التامّةِ وَالصَلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة والدرجةَ الرفيعة وَابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ» الاّ حلت له الشفاعةُ يَـوْمَ القِيامَةِ[٣].

وصف الأذان والأقامة عند العامّة:

اختلفت العامة في وصف الأذان والإقامة وفصولهما وكيفيتهما، على مذاهب مختلفة كثيرة نصاً وفتوىً بل وربما سرى الخلاف إلى بعض روايات الخاصة أيضا. والمشهور منها اربعة.

قال ابن رشد في البداية: اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة احداها تثنية التكبير وتربيع الشهادتين[٤] وباقيه مثنى مثنى وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره وقال المتأخرون من أصحاب مالك به مع الترجيع في الشهادتين أي يأتي بها مرتين خفيفاً ومرتين مرفوع الصوت.

---

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٤٥ - الحديث ٥ والحديث ٢.

(٢) المروي في دعائم الاسلام.

(٣) سنن أبي داود الحديث (٥٢٥).

(٤) قوله: تثنية التكبير وتربيع الشهادتين، أي بان يؤتى مرتين الله اكبر، واربع مرات: اشهد ان لا اله الا الله واربع مرات اشهد ان محمدا رسول الله.

قال: والصفة الثانية أذان المكيين وبه قال الشافعي وهو تربيع التكبير وتربيع الشهادتين، وتثنيةباقي فصول الأذان. والصفة الثالثة أذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان[١]. والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح وبه قال الحسن البصري وابن سيرين مع التفصيل، ومع كيفيات مخصوصة مشروحة في كتبهم. قال: والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء، هو فرق اختلاف الآثار[٢]في ذلك الخ.

واختلفوا أيضا في وصف الأذان وفصوله من جهات أخرى منها التثويب، فإنّهم تارة يثبتون التثويب، وأخرى ينكرونه، ويقولون لم يثبت على عهد رسول الله ، وتارة يفسرون التثويب بقولهم (الصلاة خير من النوم) في الفجر، وقيل: أيضا في العشاء الآخرة. وأخرى يفسرونه بقول يرغّب المصلي في الصلاة أو التعجيل اليها.

واختلفوا في (حي على خير العمل) هل هو من التثويب في أذان الصبح، فَبَدَّلوا مكانه (الصلاة خير من النوم) في زمان خلافة عمر لمصلحة راها، أم أنّها جزء من الأذان والإقامة ومن فصولهما فحذفت منها لمصلحة ملزمة. وهناك عندهم أيضا اختلافات أخرى في الأذان والأقامة أعرضنا عن ذكرها وعن بيانها روما للاختصار.

وسيأتي قريباً ما عن جماعة من العامة منهم أبوبكر أحمد بن عبدالله

---

(١) وهذا هو المشهور بل المجمع عليه عند علماء مذهب ائمة أهل البيت عليهم السلام. وهي الصفة الثالثة وهو أذان الكوفيين.

(٢) اي اخبارهم ورواياتهم المختلفة المتشتتة المروية عن طرقهم.

الكندي في المصنّف أنّ أول من أذّن «حيّ على خير العمل» في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أهل قبا الخ[١].

الأذان والأقامة عند الشيعة:

فصولهما وكيفيتهما:

وأمّا الأذان والإقامة: عند علماء الشيعة الإماميّة بصورتهما وفصولهما وكيفيّتهما فقول وأحد مجمع عليه نصاً وفتوىً، فقد اتفقت الصحاح المرويّة عن طرق ائمة أهل البيت عليهم السلام: أنّ الأذان والأقامة خمسة وثلاثون حرفاً[٢] بتعليم جبرئيل من الله عزّوجل. رواه محمد بن يعقوب باسناده عن اسماعيل الجعفي قال سمعت الإمام ابا جعفر الباقر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً الحديث[٣] وبالإسناد أيضا عن زرارة عنه عليه السلام: قال يازرارة: «تفْتَح الأذانَ بِأرْبَع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين»[٤].

وبالاسناد عن أبي حمزة الثمالي وأبي منصور عن أبي الربيع عن الأمام أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسراء قال: «ثم امر جبرئيل عليه السلام فأذّن شفعاً وأقام شفعاً[٥] وقال في أذانه حيّ على خير العمل ثم تَقدّمَ محمدٌ صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم»[٦] وفي حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: حيّ على خير

(١)راجع ص ٢٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) أي فصلاً فان الحرف يطلق على الكلمة والجملة والفصل، والمراد هنا فصول الأذان.

(٣) (٤) الوسائل: ابواب (الأذان والإقامة) الباب ١٩ - الحديث ١ و٢.

(٥) قوله شفعاً اي لا وتراً فلا ينافي تربيع التكبيرة الاولى في الاذان وتثنيتها في الاقامة.

(٦) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ - الحديث ٣.

العمل حي على خير العمل أي مرتين كباقي الفصول[١]، وفي حديث المُعَلّى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، أشهد أنَّ لا إله إلاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلاّ الله[٢]ونحوه بهذا التفصيل بعينه رواية أبي بكر الحضرمي وكُليب الأسدي[٣].

وكذلك رواية زرارة والفضيل بن يسار عنه عليه السلام[٤]، ونحوه أيضا رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لمّا عرج بي إلى السماء اذّن جبرئيل الحديث»[٥].

وفي العلل باسناده عن فضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في حديث طويل قال فيه: «وَإنّما جُعِلَ مَثْنىٰ مَثْنىٰ لِيَكوُنَ تِكْراراً فِي آذان المُسْتَمِعِين مؤكداً عَلَيْهم إنْ سَهَىٰ أحدٌ عَن الاوّل لَمْ يَسْهِ الثاني إلى قوله عليه السلام فَلِذلك جُعِلَ الأذان مَثْنىٰ مَثْنىٰ، وجُعِلَ التكبيرُ فِي أوّلِ الأذان أرْبَعاً، لِأنّ أوّلَ الأذان إنّما يَبْدأ غَفْلَةً وَلَيْسَ قَبْلَهُ كلامٌ ينبّه المستمع له، الحديث»[٦].

---

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ٥ كباقي الفصول غير التكبيرةالاولى فانها تربّع للاخبار المستفيضة المبيّنة لها.

(٢) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ٦.

(٣)(٤) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ الحديث ـ ٩ و٨.

(٥) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ١٧.

(٦) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ١٤.

وهذه الأحاديث ونحوها مفصّلة ومبّينة لبعض الاحاديث المجملة، ويمكن حمل الأذان في بعض الروايات الذي ورد فيه التكبيرة الأولى مرتين على الإقامة، لإطلاق لفظ الأذان على الإقامة أحياناً أو نحمله على حقيقته ولكن تثنّئ التكبيرة الأولى للضرورة أو لضيق الوقت ونحوهما مما مرّ بيانه.

وفي حديث زرارة وفضيل بن يسار ايضاً: «والإقامةُ مثلُها إلاّ أنّها تَنْقُصُ مِن أوّلِها تكبيرتان، وَمِنْ آخرِها تهليلةٌ ويُزادُ عَنْها قَدْ قامَتِ الصلاة، قَدْ قامَت الصَلاةُ بَيْنَ حيّ علىٰ خَيرْ العملِ وبين الله اكبْر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتّى قَبَضَ اللهُ رَسولهَ صلى الله عليه وآله»[1].

حي على خير العمل من فصول الأذان والإقامة

أجمع علماء الشيعة الإماميّة على أنّ حيّ على خير العمل» من فصول الأذان والإقامة ولا يجوز الأذان والإقامة بدونه وأنّه واقع بعد حيّ على الفلاح وقد أجمع الخاصة والعامة أنّه كان في الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة بل وعلى عهد خلافة أبي بكر وبرهة من خلافة عمر بن الخطّاب فرآى عمر أن يحذفها كما صرّح به جماعة من العامة أيضاً، منهم أبوبكر أحمد بن عبدالله في المصنّف[2]قال: وأوّل من أذّن حيّ على خير العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أهل قبا، وإنما منع عنه عمر فقال: إنّ معنا جيشاً من العجم ونحن في وجه العدو فإذا أسمعوا بحيّ على خير العمل ظنّوا أنّها خير من الجهاد.

(١)الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ٨.

(٢)أبوبكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي من اعلام اخواننا العامّة (اهل السنة والجماعة» في القرن الخامس من الهجري ــ وكتابه المصنّف (بالفتح) موسوعة فقهيّة كبيرة تحتوي على اثنين وأربعين مجلّداً طبع اخيراً في سلطنة عمان والحديث هذا في المجلد الخامس ص ٧٠ الطبعة الثالثه ١٤٠٩ هـ ـق.

وروي أنما حذف من الأذان بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله حينما امتنع بلال من الأذان، وقد ثبت في التاريخ أنّ بلالاً لم يؤذن لاحد بعد وفات رسول الله وسافر إلى الشام.

فبالاسناد عن أبي بصير عن الامامين الصادقين عليهما السلام «أنَّ بَلالاً كانَ عبداً صالِحاً فقال: لا أُؤذِّن لاحد بعد رسول الله فتُرِكَ يَوْمَئِذٍ (حَيَّ عَلىٰ خَيْرِ الْعَمَل)».

وروي:[١] وكان ابن النبّاح يقول في أذانه: حيّ على خير العمل حيّ على خيرالعمل، فإذا رآه علي عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحباً وأهلا[٢].

وفي العلل باسناده عن محمد بن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن حيّ على خير العمل لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الأذانِ؟ قالَ: تُريدُ العلّةَ الظّاهِرَةَ أوْ الباطِنة؟ قلت: أريدُهما جميعاً فَقالَ: امّا العلّةُالظاهرةُ فَلِئَلاّ يَدَعَ النّاسَ الْجِهادَ إتّكالاً عَلىٰ الصّلاة، وَأمَّا الباطنةُ فإنّ خَيرَ العَمَل، اَلْولاٰيَة[٣] فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان. أنْ لايقع حث عليها ودعاء إليها[٤].

وقيل: إنما تركوا «حَيَّ علىٰ خَيْرِ العَمَل مِنَ الأذانِ، بِزَعْمِهِم أنّه مِنَ التَّثْويبِ» فاستحسنوا أنْ يبدلوه بقولهم (الصلاة خير من النوم) في أذان العتمة والفجر فاستبدلوا هذا بهذا، والسياسة تعمل دورها.

---

(١)(٢)الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ١١، ١٢.

(٣) الولاية: أي ولاية علي الذي وصّى بها رسول الله في ايام حياته، ويوم غدير خم قال صلى الله عليه وآله من كنتُ مولاه فهذا عليٌ مولاه. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله «خير عمل امتي: الصلاة مع ولاية علي» وفي الآثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله (علي وشيعتهُ خيرالبريّة وخير العمل، ولايتهم ومودتهم، وخير العمل المودة في القربىٰ) اى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ – الحديث ١٦.

التثويب في الأذان:

فبالإسناد عن أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال النداء والتثويب في الإقامة من السنة[1].

أقول: التثويب المستفاد من تتبع الآثار هو قولٌ يُرَغّب الناسَ إلى الصلاة وثوابها ولاسيّماالنائم أو الغافل أو المتواني كقولهم: الصلاة يرحمكم الله، أو عجلوا بالصلاة قبل الفوت، أو الصلاة خير موضوع، أو الصلاة معراج المؤمن أو قربان كل تقي، أو الصلاة خيرمن النوم، وليس هو من فصول الأذان ولا من الإقامة وانما حدث في ايام خلافة عمر بن الخطاب، جعلوا التثويب (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، وروي إنهم جعلوه بدل (حيّ علىٰ خير العمل) وقد روى متواتراً من العامة والخاصة ان رسول اللهصلى الله عليه وآله كان تثويبه هكذا أيْ كان يمر على باب بيت علي وفاطمة عند صلاة الفجر (الغداة) وينبّههم من النوم إلى الصلاة بقوله: الصلاة، الصلاة، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. رواه السيوطي والمفسرون عند تفسيرهم للآية **﴿إنّماُ يريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم الرِّجْسَ أهْلَ الَبيتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً﴾**[2]اخرجها الصحاح عن أبي سعيد الخدري وأنس وزيد بن ارقم وأبي الحمراء وغيرهم وغيرهم.

وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: كان أبيعليه السلام ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ولو رَدَدْتَ ذلك لم يكن به بأس[3]

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٢٢ – الحديث ٣.

(٢) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٢٢ – الحديث ٤.

ورواه ابن ادريس في السرائر.

أقول: ولعله كانعليه السلام ينادي بها خارج الأذان والإقامة لا فيهما. ولاسيما في خارج الإقامة فإنّه قد أجمع العامة والخاصة على انه ما كان يقال في الإقامة (الصلاة خير من النوم) فقولهعليه السلام في رواية أبي بصير: (التثويب في الإقامة من السنة) يحتمل وجوه:

الأول: ان يكون مراده من التثويب قوله (حي على خير العمل).

الثاني: لعل مراده من الإقامة، الأذان أي غير الإقامة التي هي توأم الأذان بل المراد هنا من الإقامة: اقامة المؤذن الناس من نومهم، وسباتهم إلى الحضور إلى الصلاة وذلك بعد نزوله من المأذنة. كما كان على عهد رسول الله كان المؤذن يثوّب أهل الصفّة لإقامة صلاة الصبح عندما ينتهي من الأذان.

وأمّا التثويب في الأذان بدل حيّ على خير العمل فالمشهور نصاً وفتوىً بل المجمع عليه عندنا أنه ليس بمشروع وأمّا مع حيّ على خير العمل فهل يشرع؟ والظاهر: أنهّ لم يتعرض له أحد صريحاً، نعم روى الصدوق باسناده عن أبي بكر الجعفري وكليب الاسدي في حديث جاء في آخره: «ولابأس أنْ يقال في صلاة الغداة على اثر حيّ على خير العمل الصلاة خير من النوم مرّتين»[١] وحملوه على التقية وهل يناسب التقية على اثر قوله حيّ على خير العمل؟ فتأمّل وروى المحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال: (إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل ولاتقل في الإقامة الصلاة خير

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ١٩ ، الحديث ٩.

من النوم انما هذا في الأذان)[١].

اقول: لادلالة لهذه الاحاديث ان التثويب بهذه العبارة من فصول الأذان وغاية ماتدل على جوازه بعد حي على خير العمل في أذان الفجر بقصد تثويب النائم ولكن أي تثويب اعظم من (حي على خير العمل) الاّ للذي يحبّ النوم ويتكاسل للقيام إلى الصلاة غير جازم بان الصلاة خير عمل العاملين.

الشهادة الثالثة في الأذان:

أي أشْهدُ أنَّ عَلِيّاً َولِيُّ اللهِ ونحوها[٢]: فالمشهور عندنا بل المجمع عليه أنه ليس من الأذان، وإن كان ركنا للايمان، وقد أفرط الصدوق في الطعن على القائلين بها وقال: انها من بدع المفوضّة الغلاة، وأصحاب أبي الخطّاب، وقد طعن في الادلّة المجوّزة لهذه الشهادة في الأذان.

ولكن الإنصاف أنّنا إن سبرنا الادلّة والآثار، وتتبعنا سيرة النبي المختار وحاكمنا التاريخ وجناياته على الأبرار، وراجعنا الآيات والروايات الواردة في شأن الأئمة الاطهار، لحصل لدينا العلم بأنّ كل مكرمة كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثبت أيضاً لوصيّه وخليفته وحامي دِينه وقاضي دَينه أمير المؤمنين علي عليه السلام، إلاّ النبوّة فإنّها بالاجماع والضرورة من الدين، ختمت بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله.

روى في غاية المرام باسناده عن علي بن بابويه عن البرقي عن فيض بن المختار عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام عن آبائه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) الوسائل: ابواب الأذان والإقامة الباب ٢٢ – الحديث ٥

(٢) وانما اشتهر في السن الفقهاء بل المحدثين والرواة بالشهادة الثالثة لانها تؤتى بعد الشهادتين أي بعد اشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله (اجماعيات فقه الشيعة ج ١).

حديث طويل قال: يا علي وما أكرمني الله بكرامة إلاّ أكرمك بمثلها الحديث.

اقول: ومقتضى مفهوم الحصر هنا عموم المكرمة لعلي ومنها الشهادة بالولاية ولم يخرج من عموم المكرمة الاّ الرسالة له. ويستفاد ذلك أيضاً من آية المباهلة في تفسير قوله تعالى (وأنفسنا).

وقد يستفاد من بعض الأدلّة العامّة الدالّة على لزوم اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقاً، مشروعيتُها في الأذان أيضاً بل ولزومها فيه.

روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الإمام أبي عبدالله الصادقعليه السلام في حديث المعراج انه مكتوب على العرش «لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، علي امير المؤمنين، إلى قولهعليه السلام : إذا قال أحدكم: لاٰ إله الاّ الله، محمد رسول الله، فليقل: عليّ امير المؤمنين».

هذا مضافاً: إلى بعض الأدلّة الخاصّة الدّالة على أنّ الشهادة هذه من فصول الأذان يؤتى بها بعد الشهادتين فان لم تكن من الأجزاء الواجبة، فلا يبعد كونها من الأجزاء المستحبة كما ذهب اليه العلامة المجلسي في البحار قال المجلسيرحمه الله ولشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم ثم قال: ويؤيد ما ذكرنا من اخبارِ عدمِ جواز تفكيكها عن الشهادتين، نحو خبر أحمد بن أبي طالب[1] انتهى كلام العلامة المجلسي ملخّصاً.

ورُوي مستفيضاً عن العالم النحرير الشيخ عبدالله المراغي المصري[2]

---

(١)هو الشيخ ابو منصور احمد بن علي بن أبي طالب يروي عن السيد العالم العابد مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن احمد الدوريستي عن شيخه أبي جعفر الصدوق (هذا ما لخصناه عن معجم رجال الحديث للامام الخوئي قدس سره).

(٢)يقال انه كان من علماء العامة في القرن السابع الهجري ثم استبصر كما عن السيد الشيرازي والشيخ عبدالنبي العراقي.

في كتابه السلافة في امر الخلافة (ان سلمان الفارسي ﵁ ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي ﷺ وذلك انه دخل رجل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سمعت امراً لم اسمع قبل ذلك فقال ﷺ ما هو فقال: سلمان، يشهد في اذانه بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة بالولاية لعلي. فقال ﷺ سمعتم خيراً.

ورُوي أيضاً في كتابه هذا ان رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله «انّ اباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة بالولاية لعلي ويقول: اشهد ان علياً ولي الله فقال ﷺ: كذلك أو نسيتم قولي في غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه فمن ينكث فإنّما ينكث على نفسه» وقد فصّل وتفضّل في اثبات الشهادة الثالثة، العالم الرباني والفقيه الصمداني صاحب النفس القدسيّة الشيخ عبدالنبي العراقي كما عثرنا عليه في بعض تقريراته ﵁[١].

هذا مضافاً: إلى وجوب ردع المنكرات بالمثل فإنّ بني اميّة وبني مروان قد ادخلوا في الأذان وأعلنوا على المآذن والمنابر لعنَ علي امير المؤمنين وسبّه، وانكروا ولايته وإمرته التي أكد عليها رسول الله ﷺ، بل وأنكروا إسلامه وإيمانه، وعلي أول القوم اسلاماً، وأقومهم إيماناً لم يشرك بالله طرفة عين وهو نفس رسول الله ﷺ واخيه وصهره ووصيّه.

واحسنُ ردعٍ وانكارٍ عليهم وعلى أعمالهم وأفكارهم هو المقابلة بالمثل، وهو الشهادة بالولاية والامرة لعلي ﵇ على المآذن وفي الأذان بعد الشهادتين

---

(١) ومن تقريراته (قدس سرّة)، رسالة باسم (رسالة الهداية، في اثبات الولاية)، وقد اثبت انها جزء من الأذان والإقامة بقلم أحد تلامذته الشيخ محمد حسين آل طاهر. (اجماعيات فقه الشيعة واحوط الأقوال من احكام الشريعة ج ١).

كردٌّ فعلٍ منّا عليهم.

وقد تواتر أنّ المشركين في حربهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يهتفون بقولهم: (اعلوا هبل، اعلوا هبل) فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين أنْ يردّوا عليهم هاتفين بأعلى أصواتهم: (الله أعلى وأجلّ، الله أعلى وأجلّ) ثم هتف المشركون (إنّ لنا عزّى ولا عزّى لكم) فأمر رسول الله المسلمين أيضاً يقابلوهم بالمثل ويَردُّوا عليهم وان يهتفوا باعلى اصواتهم: (إن لنا مولى ولا مولى لكم) ردّا على هتافات المشركين.

فَواللهِ إنّي أُقْسِمُ قسماً لا اثم فيه، ان الشهادة الثالثة في الأذان أي الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي بن أبي طالب لهو عمل محبوب عندالله وعند رسوله وعند حنفاء المسلمين الخلّص.

كيف لا وقد اثبتنا قريباً، أنّ كل مكرمة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله أكرمها لعلي عليه السلام أيضاً ما خلى النبوة مضافاً إلى أنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر: (لأعطيّن الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحب الله ورسوله) وفي المسلمين حين ذاك من لا ينكر فضائلهم ومآثرهم ولكن رسول الله خصّ علياً بحب الله له وحبه له.

قال أستاذُنا الرامهرمزي في بعض ابحاثه: إنّ للتشريع مراحل وأوّل مرحلة للتشريع هي المصلحة وحبّه تعالى له وكان يضرب لذلك أمثلة ذكرناها في محلها من أصولنا الفقهية.

هذا إضافة إلى الأدلة العامة والخاصة التي بيّنّاها قريباً والتي يعلم من مجموعها مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان بل وفي الإقامة أيضاً اقتضاء وبالطبع بل وأوّلاً وبالذات، لولا المانع من تقية أو فرقة أو حدوث فتنة.

فإنْ قيل: لو كانت الشهادة الثالثة مشروعة أو محبوبة عند رسول الله ، لأمر

المسلمين أنْ يأتوا بها على المآذن، قلنا: لا ينافي مشروعية هذه الشهادة ومبحوبيّتها مع عدم الأمر بها صريحاً بهذه الصورة[١]، اذ لعلّ هناك موانع من اظهارها، من تقيّة أو مخالفة المناوئين لعليعليه السلام أو اثارة فتنة وقد أراد رسول الله صلى الله عليه وآله قبيل وفاته أنْ يكتب كتاباً لألاّ يضلّوا بعده فقام بعض المناوئين واتّهم رسول الله بالهجر فغضب رسول الله وترك الكتابة. راجع صحيح البخاري وغيره من صحاح الفريقين[٢] ونحو هذه الرزيّة مخالفتهم مع رسول اللهصلى الله عليه وآله في تجهيز جيش اسامة، والحميّة الجاهلية كانت غالبة عليهم إلاّ الشاكرين منهم (وقليل من عبادي الشكور). وكم كانت على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله أمور محبوبة لرسول الله صلى الله عليه وآله قد تركها تقيّة، فمنها ما جاء في الحديث المتواتر نقلته العامة والخاصة مخاطباً لعائشة من قولهصلى الله عليه وآله (لولا حديثوا قومكِ بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين). هذا فعدم الإعلام بها[٣] على المآذن وعدم الأمر بها صريحاً لا يدل على عدم التشريع في زمانهصلى الله عليه وآله؛ إذن فالاحتياط يقتضي أنْ لا تترك الشهادة الثالثة من الأذان والإقامة. فهل يؤتى بها مرتين أو مرة واحدة في كل منهما أو في الأذان خاصة. ثم وهل يؤتى بها بقصد الوجوب أو الاستحباب وأنها جزء من الأذان، أو يؤتى بها رجاء للمطلوبية من غير خصوصية من قصد الجزئية والوجوب، والأخير هو أحوط الأقوال ظاهراً إنْ شاء الله تعالى. هذا فالاحتياط يقتضي أنْ يؤتى بالشهادة الثالثة ولو مرة واحدة في كل من الأذان والأقامة، لأنّها مع الشهادتين شرط الايمان والولاية ولا يتم الايمان والولاية الاّ

---

(١)أي الاعلان بالشهادة الثالثة على المآذن كالشهادتين.

(٢)صحيح البخاري ج٣ باب قول المريض: قوموا عنى ـ صحيح مسلم ج٥ ص٧٥ في الوصيّة. مسند الإمام احمد ج١ ص٣٥٥ وج٥ ص١١٦. تاريخ الطبري ج٣ ص١٩٣. تاريخ ابن الاثير ج٢ ص٣٢٠.

(٣)أي بالشهادة الثالثة (اجماعيات فقه الشيعة واحوط الأقوال من احكام الشريعة).

بالشهادة الثالثة فلذلك قالوا إنّ الشهادة الثالثة إنْ لم تكن شطر الأذان وجزؤه ولكنها شرط الايمان وشطره.

القسم الثاني ـ افعال الصلاة ومقارناتها:

وأمّا أفعال الصلاة ومقارناتها وأجزائها فهي أفعال واجبة ومسنونة، وهي أجزاء مقارنةٌ للصلاة، أي تتركب الصلاة التامة منها.

والواجب منها: أحد عشر فعلاً، خمسةٌ منها واجب ركني، وستةٌ منها واجب مطلق.

والواجب الركني: ما إذا تركه أو أخلّ به سهواً أو عمداً أو زاد عليه أو كرّره عمداً أو سهواً بطلت الصلاة.

والواجب المطلق: ما إذا تركه أو أخلّ به عمداً تبطل الصلاة لا سهواً.

فأفعال الصلاة الواجبة سواء الواجب الركني والواجب المطلق هي:

النيّـة

الأول من الأفعال الواجبة في الصلاة ـ النيّة: وهي ركن وقيل إنها شرط في صحة الصلاة وعندي أنها بالشرط أشبه[١]. ويجب استدامتها على القولين. لأن الصلاة عبادة بل واهـمّ العـبادات وكـل عـبادة مشـروطة بـالنية للاجـماع والنص[٢]. ولقوله تعالى **﴿وما أُمِروا الاّ لِيَعْبُدوا اللهَ مُخلِصينَ لَهُ الدينَ حُنَفاءَ﴾** الآية[٣]أي مخلصاً لله غير مراءٍ بأنْ لا يكون له داع في عبادته إلاّ التقرب إلى الله وينبغي للمصلي احضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها والتوجه التام نحو حضرة المعبود جل وعلى والخضوع والخشوع[٤]ويتعمق إلى مـا يـقوله فـي قراءته وأذكاره وأنْ يكون صادقاً في قوله **﴿اياك نبعد وايـاك نسـتعين﴾** وان يعيّن الصلاة ويميّزها عن سواها ظهراً أو عصراً وهكذا.

---

(١)وجه شباهتها بالشرط امور ١ ـ تبطل الصلاة إذا شك في النية للحكم بانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه وعدم اجراء قاعدتي الفراغ والتجاوز. ٢ ـ انتفاء الصلاة عند انتفاء النية حـتى عـلى القـول بالأعم. ٣ ـ الركن ما يغير تركها أو زيادتها صورة الصلاة وليست النية هكذا .إلى غير ذلك من وجوه التشابه بالشرط.

(٢)الوسائل: ابواب مقدمة العبادة الباب ٨و٩ و١١ و١٢.

(٣)سورة البينة، الآية: ٨.

(٤)لقوله تعالى (قد افلح الؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) سورة المؤمنون، الاية: ١ و ٢.

تكبيرة الأحرام

الثاني من الأفعال الواجبة في الصلاة ـ تكبيرة الإحـرام: وهـي واجب ركني تبطل الصلاة بتركها أو الزيادة عليها عمداً وسهواً، اجماعاً محصلاً ومنقولاً ولتظافر الأحاديث عنهمعليهم السلام الدالة عليه؛ وفيها سألت أبا عبدالله عن رجل سها خـلف الإمـام فـلم يـفتتح الصـلاة قـال: يـعيد الصـلاة ولا صـلاة بـغير إفْتِتاحٍ[١] وصورتها «اللهُ أكْبَر» وفي الحديث (لا تُفْتَحُ الصَّصلاةُ إلاّ بِـها)[٢] فـلا يجوز غيرها ولا ترجمتها ويجب تأديتها صحيحة[٣] ويشترط فيها القيام للقادر المختار. ويستحبّ مؤكداً رفع اليدين بالتكبير إلىٰ الأذنين.

القيام

الثالث من الأفعال الواجبة في الصلاة ـ القيام: للقادر المختار وهو على قسمين واجب مطلق، وواجب ركني، امّا المطلق فالقيام في حال القراءة وذلك لقوله تعالى: **﴿وقوموا للهِ قانتين﴾** وللسنّة والاجماع. وأمّا الواجب الركني ففي موضعين، في تكبيرة الإحرام وفي القيام المتصل بالركوع والمشهور هو القيام الذي يحصل منه الركوع ويحتمل قوّياً هو الاعم منه ومن القيام بـعد الركـوع لقولهعليه السلام (لا صلاة لمن لم يقم صلبه بعد الركوع) وعليه بعض المتقدمين كما في الخلاف. ولعله لذلك عبّروا عنه بالقيام المتصل بالركوع ليشمل القيام قبل الركوع وبعده وإلاّ لعبروا عنه بالقيام قبل الركوع. ويجب الإنتصاب في القـيام

---

(١)(٢)الوسائل: ابواب تكبيرة الاحرام الباب ١ و٢. والباب ١ ـ الحديث ١٢.

(٣)اي مع تفخيم اللاّم في الله وعدم استطالة الراء ولا مدها في اكبر بحيث تولد راء زائـدة كـما يـفعله بعض العوام غالباً.

والاستقلال والاستقرار، والعاجز يقف متكأ على عصاً أو نحوه فان عجز عن القيام مطلقاً صلّى جالساً ثم مضطجعاً على الأيمن ثم على الأيسر موجّهاً وجهَهُ إلى القبلة أو مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يومي في ركوعه وسجوده ويرفع ما يصحّ عليه السجود ويضع على جبينه ويكبّر[١] وفي الحديث «وليس شيء مما حرّم الله الاّ وقد احلّه لمن اضطرّ إليه» وفيه «لم يكلّفه إلاّ طاقته» ويجوز التنفّل قاعداً وماشياً وفي الحديث: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم[٢].

وفي حديث حماد بن عيسى: «فقام أبو عبدالله (الصادق عليه السلام) مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه الحديث ...[٣] وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينها فصلاً إصبعاً إلى شبر واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك الحديث ...[٤] وعنه أيضاً: «ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدّث نفسك ولا تتثأب ولا تتمطّ ولا تكفّر[٥] فإنّما يفعل ذلك المجوس ... الحديث»[٦].

---

(١) الوسائل: ابواب القيام الباب ١ و٢ و٣.

(٢) الوسائل: ابواب القيام الباب ٤ ـ الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ابواب افعال الصلاة الباب ١ ـ الحديث ١ و٣.

(٤) الوسائل: ابواب افعال الصلاة الباب ١ ـ الحديث ١ و٣.

(٥) أي لا تتكتّف أي لا تجعل احدى يديك على الاخرى على بطنك أو فوقها أو دونها كما يفعله العامة حسب التفصيل في مذاهبهم، اذ التكفير امرٌ مُحدث بعد النبي استحدث بعد مجيئ أسارى الفرس إلى المدينة حيث كانت عادتهم التكفير (التكتيف) عند كبرائهم وملوكهم وامرائهم فاستحسنه الخليفة فجعلها في الصلاة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله كل امر مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة وصاحبها في النار اعاذنا الله من النار ومن غضب الجبار، العزّة لله الواحد القهّار.

(٦) الوسائل: ابواب افعال الصلاة الباب ١ ـ الحديث ٥.

وأمّا السنّة في المرءة، فانها إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها الحديث ...[١] قوله وتضمّ يديها أي عضديها تلصقهما إلى صدرها وتضم بهما ثدييها وهذا غير التكفير المنهي عنه في الشرع لأن التكفير: جعل الكفين على الصدر أو على البطن أو دونها لا ضم اليدين (العضدين) لاجماع ائمة أهل البيت على عدم جواز التكفير في الصلاة مطلقاً رجالاً ونساءً وقالوا إنّه من فعل المجوس وفي الحديث أيضاً: «ولا تتمطّ ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس»[٢].

القراءة

الرابع من الأفعال الواجبة في الصلاة ـ القراءة: وتتعيّن في الركعة الاولى والثانية قراءة فاتحة الكتاب (سورة الحمد) في حال القيام قبل الركوع ولا تصح الصلاة بدونها ولا مع الإخلال بها عمداً ولو بحرف أو اللحن بها على خلاف القراءة الصحيحة، والجاهل المقصر كالعامد ويجب التعلّم ما أمكن، ولا يقوم مقام الفاتحة شيء من القرآن لقولهﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولبعض النصوص[٣] والبسملة جزء من الفاتحة باجماع علمائنا لا تصح بدونها وبه قال الشافعي وعندنا ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ جزء لكل سورة إلاّ البراءة ولعلّ بعض الشوافع يميلون اليه لما رُويّ في صحاحهم عن أنس قال: صلّىٰ معاوية في المدينة فجهر بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين: يا معاوية

(١) الوسائل: ابواب افعال الصلاة الباب ١ ـ الحديث ٤ و٥.

(٢) الوسائل: ابواب افعال الصلاة الباب ١ ـ الحديث ٤ و٥.

(٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب القراءة ـ صحيح مسلم: باب وجوب قراءة الفاتحة.

أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلمّا صلّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن الخ قال الترمذي هذا اسناد صحيح. وفي الدارقطني عن علي وعمار أنّ النبيﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وباسناده أيضاً عن ابن عبّاس قال كان النبيﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

ولو عجز عن قراءة الفاتحة و لم يسع الوقت أنْ يتعلّم، قرأ ما تيسّر من القرآن غير العزائم وإلاّ سبّح الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة، والاخرس يُحرّك لسانَه بالقراءة ويعقد بها قلبه[1] وكذا في سائر الأذكار.

ويستحب الإستعاذة في الركعة الأولى قبل الشروع بالفاتحة، فعن حنّان بن سُدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله الصادقعليه السلام فتعوذ ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ انهﷺ كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم[2]، ومن السنّة قراءة التوجّه «وجّهتُ وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مُسْلماً وما انا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربّ العالمين وحده لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» بعد تكبيرة الأحرام وقبل الإستعاذة أو بعدها قبل الشروع في القراءة[3] ولا سيما للإمام.

وفي وجوب قراءة سورة كاملة من بعد فاتحة الكتاب (الحمد) في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلّم قولان أشهرهما بل وأظهرهما الوجوب

(١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب القراءة.

(٢) الوسائل: ابواب القراءة الباب ٥٧.

(٣) الوسائل: ابواب تكبيرة الاحرام الباب ٨.

للنص[١] وللسيرة، وقيل: بجواز الاقتصار على قراءة بعض السورة بعد الحمد مفهمة للمعنى لقوله تعالى **﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾** أو الاقتصار على الفاتحة فحسب لدلالة بعض النصوص[٢].

وقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يقرأ في صلواته المفروضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين أي في كل ركعة سورة كاملة يطوّل في الأولىٰ ويقصّر في الثانية[٣] وروي أيضاً انه كان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور كسبّح اسم ربّك الأعلى والغاشية والليل إذا يغشى والمرسلات والطور وقل هو الله أحد[٤]، وعن البرّاء رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه[٥] وعن جابر بن سمرة: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربِّك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك رواه مسلم، وكان يُطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصّر في الثانية[٦]، وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشية وهل أتى على الانسان ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها الحديث...[٧]، أي باحدى هذه السور. ويستحبّ القرائة في الصلاة ليلة

(١)الوسائل: الباب ٢ من ابواب القراءة.

(٢)الوسائل: الباب ٢ من أبواب القراءة.

(٣)رواها الفريقان في صحاحهم وسننهم.

(٤)الوسائل: ابواب القراءة في الصلاة الباب ٤٨.

(٥)رواه الخمسة من العامة في صحاحهم وسننهم الا ابا داوُد.

(٦)كما جاء في صحاح العامة وصحاح الأماميّة وسننهم.

(٧)الوسائل: أبواب القرائة الباب ٤٨ الحديث ١.

الجـمعة ويـومها بـالجمعة والمـنافقون[١] وفـي حـديث عـن أبـي عـبدالله الصادقعليه السلام قال: «الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شـيعة: أنْ يـقرأ فـي ليـلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقون الحديث[٢]، وعن أبي حمزة قال قلت لأبي عبداللهعليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء[٣]، ومن السنّة المؤكّدة في القرائه أنْ يـرتّل القـرآن ترتيلاً خاشعاً حزيناً رامقاً ببصره نحو موضع سجوده[٤].

الجهر والإخفات:

ويجب الجهر بالقراءة على الرجال خاصة في الصبح والجمعة وأوليـي العشائين والإخفات في البواقي، عـدا البسـملة[٥]، فـيستحب الجـهر بـها فـي الظهرين وإنْ ثبت كونه جزءاً من السورة. ولو جهل أو سها فَجَهرَ بالقراءة في محل الأخفات أو اخفت في محل الجهر لم يُعِد، وإنْ لم يتجاوز المحل[٦].

ويستحب الجهر في الظهر يوم الجـمعة جـماعة وفـراداً، فـعن عـمران الحلبي قال: سُئِلَ أبو عبد الله الصـادقعليه السلام عـن الرجـل يـصلّي الجـمعة اربـع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم والقنوت في الثانية[٧]. وعن الحلبي ايضاً

(١)الوسائل: أبواب القراءة باب ٤٩.

(٢)الوسائل: أبواب القراءة الباب ٤٩.

(٣) الوسائل: ابواب القرائة في الصلاة الباب ٤٩ الحديث ١٠.

(٤)الوسائل: أبواب القراءه في الصلاة الباب ١٨ والباب ٢ و٣ من أفعال الصلاة.

(٥) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٢٥.

(٦) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٢٦.

(٧)الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٧٣ – الحديث ١.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي اربعاً، اجهر بالقراءة؟ فقال: نعم... الحديث[١].

وأقل الجهر، أنْ يُظْهَر جوهرة صوته ويُسْمع من يليه، وأقل الإخفات أنْ لايظهر جوهرة صوته ويسمع نفسه، ولو اخفت عند الاخفات ولم يظهر جوهرة صوته ويسمعه من يليه فلا بأس. قال تعالى: ﴿**ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً**﴾[٢] أي طريقاً وسطاً في الجهر والاخفات، وعن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها) قال: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت مالم تسمع نفسك واقرأ مابين ذلك[٣]، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الإجهار، أنْ ترفع صوتك تسمعه من بعُدَ عنك والإخفات ان لاتسمع من معك إلاّ يسيراً[٤]. وقد ذكرنا مارُوي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج إلى آخر الحديث وهو يدلّ على انّ الرّاوي كان يسمع صوته صلى الله عليه وآله ولو همساً ويشخّص السور التي كان يقرأها في صلواته الإخفاتية، وإلاّ فكيف كان يشخصّها.

وفي جواز القِران بين السورتين أو قراءة أزيد من سورة واحدة في الركعة من الفريضة خلاف، والمشهور عند السلف عدم جوازها وعند الخلف جوازها مع الكراهة، وأما في النافلة فلا كراهة اجماعاً عند سعة الوقت بل يستحب ذلك ولاسيّما في نافلة الليل، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

---

(١) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٧٣ – الحديث ٣.

(٢) سورة الاسراء: الآية: ١١٠.

(٣) و(٤) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٣٣ – الحديث ٦و٧.

«سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: لا، لكل سورة ركعة»[١]، وصحيح منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»[٢].

والقائلون بالجواز حملوا الأخبار الناهية عن القِران بين السورتين، على الكراهة، لأنّ الصلاة لاتعاد إلاّ من خمس وليس القِران بين السورتين أو القراءة بأكثر من سورة منها، والأصل عدم البطلان إلاّ بدليل قاطع ولصحيح علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القِران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لابأس»[٣]، وموثق علي بن محبوب عن أبي جعفر عليه السلام «انما يكره أنْ يُجمع بين السورتين، في الفريضة، فامّا النافلة فلا بأس»[٤] وقد أثبتنا في أصولنا أنّ الكراهة في العبادات بمعنى اقلّ ثواباً، وكل مكروه جائز.

والمشهور، عند أصحابنا، أنّ سورتي (والضحى وألم نشرح) سورة واحدة، وكذا «الفيل ولأيلاف» فإذا قرأ احديهما في الركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها، قالوا: فلا يجزي في الصلاة إلاّ جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما كما في المصاحف، روى العيّاشي عن المفضّل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلاّ (والضحىٰ وألم نشرح) و(أَلَمْ تَرَ كيفَ، ولأيلاف قريش)[٥]. ورواه المحقق في المعتبر، وعن أبي العبّاس عن أحدهما عليهما السلام قال: «الم تر كيف فعل ربُّك، ولايلاف قريش

---

(١) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب: ٨ - الحديث: ١.

(٢) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب: ٤ - الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ا بواب القراءة في الصلاة الباب ٨ - الحديث ٩.

(٤) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٨ - الحديث ٦.

(٥)الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ١٠.

سورة واحدة)[١]، وروي: أنّ أبي بن كعب، لم يفصل بينهما في مصحفه[٢].

صحّة القراءة:

يجب في الصّلاة أنْ تكونَ القراءة صحيحة مطابقة لقراءة العرب الفصحاء وقراءة النبيﷺ والأئمة؈، فلو أخَلّ بشيءٍ من الكلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت الصلاة، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو اعرابٍ أو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرجه عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب[٣].

ويجب تعلّم القراءة صحيحاً، ولو أجهد نفسه ليتعلّم ولم يتعلّم صحيحاً فالأحوط الأئتمام بمن يحسن القراءة إنْ تمكن منه وإلاّ يأتي بما قدر عليه من الفاتحة والقرآن، وإنْ لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر بقدرها[٤]. ومن لايكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أنْ يقرأ في المصحف[٥]أو يُلقّنوه[٦]والأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده[٧].

ولايجوز قراءة سورة يفوت بها الوقت من السور الطوال، والناسي للقراءة أو أبعاضها يأتي بها قبل الركوع، وإذا ذكر بعد الركوع يمضي في صلاته

(١)(٢) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ١٠.

(٣) الوسائل: أبواب قواطع الصلاة الباب ١ – الحديث ١.

(٤) لحديث عبد الله بن أبي أوفى: ان رجلاً سأل النبي ﷺ فقال اني لا استطيع أنْ احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع؟ فقال ﷺ له قل: سبحان الله والحمد لله. اخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ ج ٢ ص ٣٨١ بالفاظ مختلفة ففي بعضها: اني لا احسن القرآن وفي الآخر: لا احسن شيئاً من القرآن.

(٥) (٦) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٤١ – الحديث ١ و٢. والباب ٥٢ ـ الحديث ٤.

(٧) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٥٩ – الحديث ١.

نصاً[١] وفتوىً ولا شيء عليه سوى سجدتي السهو بعد السلام احتياطاً.

وفي الركعة الثالثة والرابعة يتخيّر بين الفاتحة والتسبيحات الأربع اخفاتاً في الصلوات كلها[٢] قيل: ويستغفر بعدها، لورود الاستغفار في بعض الأخبار[٣] وعن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق)عليه السلام عن القراءة خلف الأمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح...[٤] الحديث. والأحوط تكرار التسبيحات الأربع ثلاثاً فتكون اثنتي عشرة تسبيحة، وصورتها: «سُبْحانَ اللهِ، وَالحمدُ للهِ، وَلاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أكْبَرُ»[٥].

والإمام يتحمّل القراءة في الأوليين عن المأمومين في الجهر والأخفات ويجب عليهم الإنصات اجماعاً نصاً وفتوىً، قال تعالى **﴿فـإذا قرئَ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾**[٦] فسّر في الصحيح بقراءة الإمام في الصلاة، وقال عليه السلام «من كان له امام، فقرائته له، قراءة»[٧] وقوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فانصتوا[٨] إلى غير ذلك من النصوص[٩] والتفصيل يأتي في صلاة الجماعة انشاء الله تعالى.

القنوت

وهو لغة الطاعة والدعاء والخشوع والعبادة، والمراد هنا معناه الشرعي وهو الدعاء والاابتهال إلى الله مع رفع اليدين في الصلاة حذاء وجهه إلى السماء.

---

(١) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٢٨ و٢٥.

(٢)(٣)(٤)(٥) الوسائل: أبواب القراءة في الصلاة الباب ٤٢.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٧)(٨)(٩) الوسائل: كتاب الصلاة أبواب صلاة الجماعة الباب ٣٠ و٣١.

وقيل: لايشترط فيه رفع اليدين.

ويستحب القنوت في الصلاة في الركعة الثانية قبل الركوع أو بعده روى معمرّ بن يحيى عن ابى جعفرعليه السلام «القنوت قبل الركوع وإنْ شئت فبعده»[١] والمشهور عند فقهاء الاماميّة نصاً وفتوىً قبل الركوع، فإنْ نساه أتى به بعد الركوع. والقنوت سنّة مؤكدة بالأجماع وقيل: بوجوبه لاسيما في الوتر والصبح والجمعة بل وكلّ صلاة جهر بها، أو عند نازلة أو حادثة وعند استضعاف المؤمنين ونحوها.

وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قنت شهراً يدعو على قاتلي القرّاء ويلعنهم ويلعن لحيان وزكوان وفي رواية كان يدعو للمستضعفين من المؤمنين، وعن البرّاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقنت في الصبح والمغرب، رواه الخمسة إلاّ الترمذي وقال أبو هريرة: والله لاقرّبن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أبو هريرة يقنت في الظهر وعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن انس، قال: مازال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدار قطني وعبد الرّزاق والحاكم، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت النبي صلى الله عليه وآله شهراً متتابعاً في الصلوات كلّها في اعتدال الركعة الأخيرة ويدعو على احياء من العرب ويؤمّن من خلفه[٢]، وعن جابر رضي الله عنه قال: سُئِل رسولُ الله صلى الله عليه وآله اي الصلاة افضل؟ قال: طول القنوت رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، واحمد في مسنده. وعن الفضل بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الصلاة مثنى مثنى تتشهد في كل ركعتين وتتخشّع

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب القنوت حديث ٤.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة أبواب القنوت باب ١ و٢ و٣ و٤.

التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وآله تأليف الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر.

وتتضرّع وتتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول ياربّ ياربّ ومن لم يفعل فهي خداج اي ناقصة، رواه اصحاب السنن(١).

ويتأكّد القنوت في الوتر، بأنْ يرفع يديه إلى السماء حذاء وجهه ولايتجاوز بهما رأسه وقد فسّر به قوله تعالى **﴿وتبتّل اليه تبتيلاً﴾**(٢)فعن أبي جعفرعليه السلام وأبي عبد اللهعليه السلام: «التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة والخضوع والخشوع والانقطاع إلى الله تعالى»(٣)وأفضل ما يقال فيه أنْ يصلّي على محمد وال محمد والدعاء لهم وللمؤمنين ثم لنفسه وأنْ يُؤْثر الأدعية المأثورة في القرآن والسنة كقوله تعالى **﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار﴾**(٤)وقوله تعالى: **﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك انت الوهّاب﴾**(٥)**﴿ربّنا اغْفِر لَنا ذنوبنا واسرافنا في أمرِنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾**(٦)**﴿الّلهم اغفِرْ لناوارْحمنا وعافِنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كل شئ قدير﴾**(٧) ويدعو لنفسه ولإخوانه(٨)وعلى أعدائه وأعداء محمّد وآل محمد وماجرى على لسانه(٩).

رَوى اسماعيل بن فضل قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن القنوت وما يقال

---

(١) قال شارح التاج: بسند صحيح اي رواه اصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) سورة المزّمل،الآية: ٨.

(٣) الوسائل: أبواب القنوت باب ١٢ – الحديث ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٠١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٧.

(٧)الوسائل: أبواب القنوت الباب ٧ – حديث ٣.

(٨)(٩) الوسائل: أبواب القنوت – الباب ٩ و١٠.

فيه قال: ماقضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله عليّ بعده[٢].

وعن الإمام المجتبي الحسن بن علي عليه السلام قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهّن في قنوت الوتر «اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فإنّك تقضي ولايقضىٰ عليك وانه لايَذلّ من واليت ولايَعَزُّ من عاديت تباركت ربّنا وتعاليت»، رواه اصحاب السنن من العامة، وروي أيضاً نحوه عن طريق ائمة اهل البيت عليهم السلام وزادوا فيه «سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك ولاحول ولاقوة إلاّ بك ياكريم وصَلِّ اللهم على محمد وآله الطاهرين».

وفي جملة من النصوص والفتاوىٰ ترفع يديك في القنوت قبل الركوع حيال الوجه وتبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء[٣]وظاهرهما نحو الأرض وأنْ يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلاّ الأبهامين وأنْ يكون نظره إلى كفّيه وعن جماعة لايشترط فيه رفع اليدين بل يستحب.

والقنوت في كل صلاة: مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلاّ في صلاة العيدين فبعد كل تكبيرة قنوت ترفع يديك بالتكبيرات. وقيل: في الجمعة قنوتان، في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده والروايات فيه مضطربة.

وعن الفقيه أنّه قال: الذي استعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو:

(١) الوسائل:أبواب القنوت الباب ٩ ـ الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب القنوت الباب ١٣ – الحديث ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب القنوت – حديث ١.

انّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها، في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع. وعن السرائر: والذي يقوىٰ عندي أنّ الصلاة لايكون فيها إلاّ قنوت واحد أيّة صلاة كانت[١]، هذا الذي يقتضي مذهبناً واجماعنا فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لاتثمر علماً ولاعملاً[٢].

الركوع

الخامس من الأفعال الواجبة في الصلاة: الركوع وهو الإنحناء عن القيام بمقدار وصول اليدين إلى الركبتين وهو كناية عن الخضوع والخشوع، والركوع واجبٌ ركني في الصلاة تبطل الصلاة بنقصانه أو زيادته عمداً أو سهواً.

ومتى تذكّر أنّه ترك الركوع وأيقن ذلك يرجع ويأتي به مالم يسجد السجدتين وإذا تذكّر بعد السجدتين وأيقن ذلك استأنف الصلاة.

فعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٣]وعنه أيضاً قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أنْ يركع قال عليه الإعادة»[٤].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها[٥]واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقينا»[٦]ونحوها عن زرارة عنه عليه السلام وفيها «لاتفسد الصلاة بزيادة سجدة ولايعيد

(١) اي سوى صلاة العيدين فباجماع من اصحابنا ان فيها تسع تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت.

(٢) واليه عدلنا اخيراً وهو راينا في الجديد والتفصيل في صلاة الجمعة.

(٣)(٤) الوسائل: أبواب الركوع – الباب ١٠.

(٥) اي لم يعتد بالصلاة لانها بطلت بزيادة الركن واستقبل الصلاة اي يستأنفها ويعيدها.

(٦) الوسائل: أبواب الركوع – الباب ١٤.

صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[١] والمراد بالركعة الركوع بقرينة المقابلة للسجود.

ويجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلاّ في صلاة الآيات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كماسيأتي.

والسنّة في الركوع، وضع اليدين أي الراحتين على الركبتين، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وأنْ يملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات الأصابع، ويردّ ركبتيه إلى خلفه وينصب عنقه مستوياً ظهره، حتّىٰ لو صُبّت عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره كما في صحيح حماد عن الإمام الصادق عليه السلام[٢] وفيه: السنّة للمرأة إذا ركعت تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلىٰ اليتيها ليس كما يجلس الرجل، ومن السنّة في الركوع رفع اليدين بالتكبير عند الهويّ إليه.

ويجب في الركوع، الذكر وأفضله التسبيح ويجزيه «سبحان ربي العظيم» مرة وإنْ قال «سبحان ربي العظيم وبحمده» أفضل لبعض النصوص الآتية. أو «سبحان الله» ثلاثاً[٣] والأفضل أنْ يأتي بهما جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو خمساً أوسبعاً أو أكثر[٤] وفي الحديث: «ومن كان يقوى على أنْ يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع إلى قوله عليه السلام فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أنْ يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له حاجة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّىٰ بالناس خفّ بهم»[٥].

---

(١) الوسائل: أبواب الركوع – الباب ١٤.

(٢) الوسائل: أبواب افعال الصلاة الباب ١ ـ الحديث ١.

(٣)(٤) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ٤ و٥ و٦ و٢١.

(٥) الوسائل: أبواب الركوع الباب ٦ – الحديث ٤.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلىٰ» وما مرّ بآية رحمة إلاّ وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلاّ وقف عندها فتعوّذ» رواه أبو داوود والترمذي، وفي رواية أخرى: «ولمّا نزل ﴿**فسبّح باسم ربك العظيم**﴾[1] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت: ﴿**سبّح اسم ربك الأعلى**﴾[2] قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داوود وأحمد، قوله اجعلوها في ركوعكم أي بلفظ سبحان ربي العظيم، وفي سجودكم أي بلفظ سبحان ربي الأعلى.

وعن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام «سبّح في الركوع: ثلاث مرّات (سبحان ربي العظيم وبحمده) وفي السجود (سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده) ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له[3]. وعن الإمام الصادق عليه السلام «أخفّ مايكون من التسبيح في الصلاة ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله)[4].

وتبطل الصلاة بترك الذكر عمداً لاسهواً فعن عبد الله بن قدّاح عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام «انّ علياً عليه السلام سُئِل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً قال: تمّت صلاته»[5] وعن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال: «لابأس بذلك»[6] وبمفهوم قيد الصحة ناسياً دل علىٰ البطلان عامداً وكذا منطوق روايات اخرى.

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الأعلىٰ، الآية: ١.

(٣) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ٤ – الحديث ٧.

(٤) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ٥ – الحديث ٢.

(٥)(٦) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ١٥.

رفع الرأس بعد الركوع

ويجب رفع الرأس بعد الركوع عند الهَويّ إلى السجود، والإنتصاب والطمأنينة فيه ليكون السجود عن القيام، فعن امير المؤمنين عليه السلام: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[١]. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال:« إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لاصلاة لمن لم يقم صلبه»[٢]وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصِلك»[٣].

وقد مر في الثالث من الأفعال الواجبة في الصلاة: أنّ القيام المتصل بالركوع واجب ركني وأنّه يشمل القيام الذي يحصل منه الركوع ويشمل أيضاً القيام بعد الركوع الذي يحصل منه السجود، وأنّ رفع الرأس من الركوع والانتصاب منه ركن في الصلاة تبطل الصلاة بالاخلال فيه ولو سهواً كسائر الواجبات الركنيّة في الصّلاة كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وعليه بعض المتقدمين ومال اليه أيضاً بعْض المتأخرين.

والسنّة أنْ يقول عند انتصابه (سمع الله لمن حمده) فراداً كان أو اماماً والمأموم يقول (ربنا لك الحمد أو الحمد لله رب العالمين)[٤]وعن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء مابينهما وملء ماشئت) الحديث»[٥] وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وآله يقول بعد ذلك اهل الثناء والمجد لامانع لما اعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد[٦].

---

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ١٦ و٧.

(٥) رواه الخمسة الاّ البخاري.

(٦) وهذه الزيادة رواها مسلم وأبو داود وهي من تمام ذكره صلى الله عليه وآله بعد الانتصاب من الركوع.

السجود

السادس من الأفعال الواجبة في الصلاة: السجود وهو شرعاً وضع الجبهة على الأرض تذلّلاً وخضوعاً وخشوعاً لله وقد امر الله رسوله صلى الله عليه وآله في بدأ البعثة بالسجود له سبحانه وتعالى في آخر سورة العلق بقوله **﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾** وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم﴾**[(١)] وقال **﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**[(٢)]، **﴿يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾**[(٣)] وقال تعالى مخاطباً خليله ابراهيم عليه السلام **﴿وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والرّكّع السجود﴾**[(٤)] ومدح الله المؤمنين الخلّص من أصحاب نبيّه الكريم بقوله تعالى: **﴿محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تريٰهم رُكّعاً سجّداً﴾**[(٥)].

وعن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «أقرب مايكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى: **﴿واسجُد واقترب﴾**[(٦)]»[(٧)].

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٣.
(٤) سورة الحج، الآية: ٢٦.
(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٩.
(٦) سورة العلق، الآية: ١٩.
(٧) الوسائل: أبواب السجود، الباب ٢٣ ـ الحديث ٥.

اقسام السجود

السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسيّة ـ والسجود للسهو في الصلاة ـ والسجود للتلاوة[١] ـ والسجود للشكر لله ـ والسجود للتذلّل والتعظيم لله تعالى، وسيأتي أحكام ذلك في محله.

أما سجود الصلاة: فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً تعدّان ركناً في الصلاة تبطل الصلاة بالإخلال بهما معاً أو زيادتهما معاً في الفريضة والنافلة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، أو بالاخلال بأحدهما عمداً أو بزيادتهما كذلك، فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:« لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود». وقد مرّ في الركوع مايدل على ذلك في حديثي زرارة ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فراجع[٢].

ويعتبر في السجود امور يجب مراعاتها:

الأوّل: وضع المساجد السبعة على الأرض وهي الجبهة والكفّان والركبتان وابهامي الرجلين، ويستحبُّ تعفير الأنف وأنّه سنّة مؤكدة كما في حديث حماد عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] والمراد من الأرض مطلق مايستقر عليه بدن المصلي ويتمكن منه فعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم

---

(١) اي عند تلاوة آية السجدة من سور العزائم.

(٢) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ١٠ و١٤.

(٣) الوسائل: أبواب افعال الصلاة، الباب ١ - الحديث ١ و٢ و٤.

بأنفك ارغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الأرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله(١) ونحوه أحاديث مافي الباب المروية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ورواه أيضاً أصحاب السنن(٢)وروي أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة ويضع يديه قبل ركبتيه وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله «إذا سجد أحدُكم فَلْيَضَعْ يديه قبل ركبتيه ولايبرك بروك الجمل(٣). وفي حديث حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف سجوده عليه السلام «وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض» أي كان يرفع ذراعيه عن الأرض(٤). وفي حديث آخر «ولاتفرش ذراعيك افتراش الأسد (السبع ذراعيه)(٥).

وروي انّ السنّة للمرأة إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترفع عجيزتها أوّلاً(٦). قوله فإذا كانت في جلوسها إلى قوله لاترفع عجيزتها، أي في جلوسها عند قيامها وهذا لايشمل جلوسها بين السجدتين ولاجلوسها للتشهد بل جلوسها على هذه الهيئة مختص بالانتهاض للقيام ليعينها على أنْ تنسل انسلالاً حتّى لاترفع عجيزتها عندما تريد أنْ تنهض للقيام على مايستفاد من فقه الحديث.

الثاني: أنْ يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن مواضع سجوده بل عن موضع قيامه بأكثر من لبنة وقدّر بأربعة أصابع مضمومة، ويكره كراهة شديدة إذا كان بمقدار لبنة بل وأقل منها لاطلاق قول الصادق عليه السلام: «إني أحب أنْ اضع

---

(١) الوسائل: أبواب السجود، الباب ٤ – الحديث ٢. وأبواب افعال الصلاة، الباب ١ – الحديث ١.

(٢) كسنن أبي داود والدار قطني وابن ماجة والنسائي.

(٣) سنن أبي داود: الحديث ٨٤٠ وسنن الدار قطني باب ذكر الركوع والسجود ـ الحديث ١ و ٤.

(٤)(٥)(٦) الوسائل: أبواب افعال الصلاة، باب ١ – الحديث ١ و٣ و٤.

وجهي في موضع قدمي واكره رفع الجبهة عن الموقف»[١]. ولاكراهة إذا كان الأرتفاع بمقدار سمك خمرة أو لوحة أو تربة مما يصح السجود عليه على مايأتي تفصيله في الرابع من الأمور المعتبرة في مسجد الجبهة.

ويكره السجود على شئ ليس عليه سائر جسده رواه غياث بن ابراهيم عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام «قال: لايسجد الرجل على شيءٍ ليس عليه سائر جسده»[٢]، إلاّ التربة والخمرة ونحوهما مما يصحّ السجود عليه لثبوت السنّة بذلك.

الثالث: أنْ يكون موضع سجوده طاهراً، مضافاً إلى مايعتبر في مكان المصلي من الإباحة ونحوها. فلا يصحّ السجود على النجس أو المتنجّس وإنْ كان يابساً غير متعد، باتفاق جميع المذاهب ولم يخالف إلاّ أبو حنيفة، فيجوز عنده السجود على النجاسة إذا كان غير متعد، حتى لو كانت النجاسة عذرة يابسة بشرط أنْ لايتعد إلى بدن المصلّي أو لباسه. وأما في غير الجبهة من سائر أعضاء المصلّي ومساجده فلا يشترط طهارته عندنا مالم يسر النجاسة إلى بدن المصلّي أو لباسه.

الرابع: أنْ يكون موضع سجوده ومسجد جبهته ممّا يصحّ السجود عليه، بأنْ يكون من الأرض أو مانبت منها غير المأكول والملبوس، والدليل على ذلك مضافاً إلى الاجماع المستفيض من فقهاء الامامية أحاديث وروايات كثيرة لعلها تبلغ حد التواتر على ما يأتي تفصيله موضّحاً في مبحث ما يعتبر في مسجد الجبهة ومايصح السجود عليه.

الخامس: استقرار الجبهة وتمكينها على مايصح عليه السجود، فيشترط

---

(١) الوسائل: أبواب السجود الباب ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب مايسجد عليه، الباب ٨ – الحديث ٣.

أنْ يكون مايسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصحّ السجود على الوحل والطين والتبن أو على القطن والكتان المنفوشين أو الذرة ونحوها ممّا لاتتمكن الجبهة عليه. ففي صحيح عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن حد الطين الذي لايسجد عليه ماهو؟ فقال عليه السلام: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض الحديث»[١]. ونحوه موثقته الأخرى عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أنْ يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً قال عليه السلام: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع إذا صلّى فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤمي بالسجود ايماءً وهو قائم الحديث[٢].

السادس: الذكر على ماتقدم في الركوع والأفضل بل الأحوط في التسبيحة الكبرى ابدال العظيم بالأعلى بأنْ يقول: سبحان ربي الأعلى، فعن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث والفضل في سبع[٣]. وعن معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخفّ مايكون من التسبيح في الصلاة، قال ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»[٤]. ونحوه أحاديث مافي الباب، والأفضل أنْ يضيف اليها وبحمده في الركوع وفي السجود، أي في الركوع بعد العظيم، وفي السجود بعد الأعلى.

السابع: الطمأنينة فيه كما في الركوع، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما

---

(١) الوسائل: أبواب مكان المصلي، الباب ١٠ - الحديث ٩.

(٢) الوسائل: أبواب مكان المصلي، الباب ١٥ - الحديث ٤ و٥.

(٣) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ٤ - الحديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب الركوع الباب ٥ - الحديث ٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «نقر كنقر الغراب لئن مات وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني»[١].

الثامن: رفع الرأس من السجود لتتحقق السجدتان، وهل الجلوس بينهما والاستواء فرض كالرفع أم سنّة مؤكدة؟ الظاهر: أنّ الفرض هو رفع الرأس فحسب، والجلوس والاستواء فيه سنّة مؤكدة وليسا بفرض، وقيل: يجب، والصحيح أنّه يجب بمقدار مايتحقق به السجدتان ويكون فاصلاً بينهما ولايكون سجوده كنقر الغراب، ولعلّ هذا يتحقق بالإقعاء من غير جلوس وفي كتاب حريز: «لابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولاينبغي في التشهد، انّما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس»[٢].

ويستحبّ فيه التورك على يساره لقول الصادق عليه السلام (إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك الحديث...»[٣].

ويكره الإقعاء إلاّ للمرأة لقوله عليه السلام: «لاتُقْع بين السجدتين اقعاءً»[٤]. وروي أيضاً «لاتقع بين السجدتين كإقعاء الكلب»[٥] وقال عليه السلام: «لابأس بالأقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين»[٦]، والإقعاء: أنْ يجعل اليتيه على الأرض ويرفع ركبتيه.

ويستحب فيه أيضاً: الدعاء والاستغفار، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي

---

(١) الوسائل: أبواب الركوع، الباب ٣ - الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب التشهد، الباب ١ - الحديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب السجود، الباب ٥ - الحديث ٤.

(٤)(٥)(٦) الوسائل: أبواب السجود، الباب ٦ - الحديث ١ و٢ و٣.

وارحمني»[١] وفي صحيح حماد (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله اكبر وقال: استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية)[٢]. وعن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من سواء» رواه الخمسة.

مايعتبر في مسجد الجبهة، ومايصح السجود عليه

ذكرنا أنّه يعتبر في السجود امور يجب مراعاتها، وقلنا الرابع: أنْ يكون موضع سجوده ومسجد جبهته ممّايصح السجود عليه بأن يكون من الأرض أو ما نبت منها غير المأكول والملبوس، وقلنا الدليل على ذلك مضافاً إلى الإجماع المستفيض من الاماميّة، روايات لعلّها تبلغ حد التواتر.

منها: صحيح هشام بن الحكم. «قال لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز، قال عليه السلام السجود لايجوز إلاّ على الأرض أو علىماانبتت الأرض»[٣].

ومنها: حديث شرائع الأسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «لايُسجد الاّ على الأرض أو ماأنبتت الأرض الاّ المأكول والقطن والكتان»[٤].

ومنها: ماعن الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام[٥].

ومنها: مافي صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: أَسجد على الزفت يعني القير؟ فقال عليه السلام: لا ولاعلى الثوب الكرسف ولا على الصوف

(١) الوسائل: أبواب السجود، الباب ٢ – الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب افعال الصلاة، الباب ١ ـ الحديث ١.

(٣)(٤) الوسائل: ج٣ ـ أبواب مايسجد عليه، الباب ١ – الحديث: ١ و٣.

(٥) الوسائل: ج٣ ـ أبواب مايسجد عليه، الباب ١ – الحديث ٦.

ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا علىٰ شئ من ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش[١].

ومنها: حديث محمد بن يحيى قال: قال أبو عبد الله الصادقعليه‌السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة»[٢].

ومنها: ماعن أبي الحسن موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: «لايستغن شيعتنا عن اربع، خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (الحسينعليه‌السلام) الحديث... [٣]».

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث تدلّ على أنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله كانت له خمرة مصنوعة من سعف يسجد عليها.

فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الحيض عن يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت: قال لي رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: «ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت إني حائض، فقال: إنّ حيضتك ليست في يدك[٤] يقول مسلم: والخمرة هي السجادة الصغيرة من السعف مقدار مايسجد عليها. وفي صحاح اللغة: الخمرة قطعة صغيرة من الحصير يعمل من سعف النخل، وقال أبو بكر الكندي في كتابه المصنف: هو صغير على قدر مايسجد عليه المصلي فإنْ عظم فهو حصير وليس بخمرة، وقال في كتابه ايضاً: قال أبو محمدرحمه‌الله من سجد على الصوف في كل صلاة إلى إنْ مات، مات هالكاً، وكذلك من يمسح على الخف

(١) الوسائل: ج ٣ـ أبواب مايسجد عليه، الباب ٢ - الحديث ١.
(٢) الوسائل: ج ٣ ـ أبواب مايسجد عليه، الباب ١١ - الحديث ٣.
(٣) الوسائل: ج ٣ ـ أبواب ما يسجد عليه، الباب ١١ ـ الحديث ٣.
(٤) صحيح مسلم ج ١ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

وكذلك من صلّى التمام في السفر ولايرى القصر[١].

ومما يستدل به على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسجد على الأرض حتى في المطر مااخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل ماخلاصته: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرى في جبينه بعد الصلاة أو بعد خروجه من المسجد اثر التراب أوالوحل[٢]. مضافاً إلى ماروواه ائمة أهل البيت عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله انه كان صلى الله عليه وآله لايسجد إلاّ على الأرض أو ماأنبتته الأرض غير ملبوس ولا مأكول ولاصوف ولاكرسف ولاقير ولامعدن[٣]. وقد تواتر عنه قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. وأخرج الإمام النسائي في سننه قال: اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبّاد عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنّا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفّي أُبرّده ثم أُحوّله في كفّي الآخر فإذا سجدت وضعته لجبهتي[٤]وعن أنس بن مالك: كنّا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شدّة الحر، فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه[٥]. هذا مضافاً: إلى الأحاديث الواردة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام في العلل التى من أجلها اعتبر في الصلاة السجود على التربة أو مانَبَت منها غير الملبوس والمأكول والمفروش ومن سائر حطام الدنيا وأنّه من السنّة ترغيم الأنف. قالوا: لأنّ السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أنْ يكون

---

(١) كتاب المصنف لأبي بكر الكندي من علماء السنّة والجماعة ومن اعلام القرن الرابع أو الخامس ج ٥ ص ٥٦.

(٢) صحيح البخاري ج ١ الطبع القديم في القاهرة ص ٢٢٠ باب الأعتكاف في العشرة الأواخر.

(٣) راجع أبواب مايسجد عليه من الوسائل: ج ٣ – احاديث باب ١. واحاديث باب ٢ و٦ و١١ و١٢ و١٧.

(٤) سنن الإمام النسائي ج ٢ ص ٢٠٤ (باب تبريد الحصى للسجود).

(٥) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٠٦.

على مايؤكل ويلبس، لأنّ ابناء الدنيا عبيد مايأكلون ويلبسون الحديث...[١] وعنهم عليهم السلام أيضاً أنّ ابليس عليه لعائن الله أبى أنْ يسجد لآدم عليه السلام حيث أمره الله تعالى وقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وأبى أنْ يمتثل أمر الله تعالى ولم يسجد لآدم لأنّه من تراب وأنّه من طين، فلذا أُمِرنا أنْ نسجد على الطين ونرغم أنوفنا به رغماً لأنف ابليس (عليه لعائن الله)، فالسجود لله وإلى جهة القبلة وعلى الأرض أو مانبت منها من غير حطام الدنيا كل ذلك لله سبحانه وتعالى وامتثالاً لأمره لا غير. لا إله إلا الله.

أقول: هذه النصوص ونحوها تدلّ على أنّه لايجوز السجود في الصلاة على كل شيئ بل يعتبر في مسجد الجبهة أنْ يكون من الأرض أو مانبت منها غير المأكول والملبوس كما صرح به ائمة اهل البيت عليهم السلام وإلاّ لما تحرّجوا للسجود على الحصباء في الرمضاء أو أخذهم الحصباء بايديهم حتى تبرد ثم يسجدون عليها ولم يتحرجوا أنْ يسجدوا على الوحل أو الخمرة وكان في وسعهم ان يسجدوا على بعض أطراف ثيابهم وارديتهم أو على الفراش المنسوج من الصوف أو القطن المتداول في زمانهم كل ذلك يؤيّد مذهب أهل البيت ممّا اعتبروه في مسجد الجبهة الاّ في حال التقيّة من عدو أو رمضاء أو عدم وجود مايصح السجود عليه فيجوز السجود على القطن والكتان والمسح والبساط والثوب أو على كمّه. روى الشيخ باسناده عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (موسى بن جعفر عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال: لابأس إذا كان في حال التقية[٢]. ونحوه عن أبي بصير عن أبي عبد الله

(١) الوسائل: ج ٣ـأبواب مايسجد عليه، الباب ١ – الحديث ١.

(٢)الوسائل: أبواب مايسجد عليه الباب ٣ – الحديث ١ و٢ و٣ والباب ٤ – الحديث ١ و٢.

الصادق عليه السلام[١] وروى الشيخ أيضاً باسناده عن عيينه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره أنْ اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال: نعم ليس به بأس[٢]. ونحوه عن الرضا عليه السلام[٣]. وعن أبي جعفر عليه السلام[٤]. ونحوه احاديث كثيرة[٥] تدل على جواز السجود على الثوب والبساط ونحوهما عند التقية أو الضرورة لا اختياراً.

هذا مضافا: إلى أنّ العبادات توقيفية لابد أنْ نتوقف على ترخيص الشارع ومضافاً إلى القاعدة الاصولية: إنّ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البرائة اليقينيّة وحيث تيقّنّا باشتغال ذمتنا بالصلاة الصحيحة، فلا تحصل لنا البرائة اليقينيّة إذا لم نراع ما اعتبروه في السجود بادلّتهم الساطعة.

السجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام

يستحب السجود على تربة سيدنا الشهيد الحسين عليه السلام أو لوح منها روى شيخ الطائفة محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معاوية بن عمّار قال: «كان لأبي عبد الله الصادق عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام: ان السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع»[٦] وروى الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل

---

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل: أبواب مايسجد عليه الباب ٣ - الحديث ١ و٢ و٣ والباب ٤ - الحديث ١ و٢.

(٥) الوسائل: جميع احاديث الباب ٣ والباب ٤ و٦ و٧.

(٦) الوسائل: ج ٣ - أبواب مايسجد عليه، باب ١٦ - حديث ٣.

فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك وفيه الفضل[١].

وروى الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال: «كان الصادق عليه السلام لا يسجد الاعلى تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة اليه[٢]. وروي متواتراً أنّ الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام كانت تأخذ التراب من قبر سيد الشهداء حمزة عليه السلام تجعلها في صلاتها وسجودها وتسبيحها.

ولايجوز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وما يمنع عن اصابة الجبهة الارض. فعن محمد بن يعقوب باسناده عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الأرض؟ قال: لايجزيه ذلك حتى تصل جبهتُه إلى الأرض». ورواه الشيخ بنفس الاسناد ايضاً[٣] وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «عن المرأة تسجد وتحول قصتها عن وقوع جبهتها[٤] على الأرض وعن الرجل يسجد فتحول عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض قال: لايصلح حتى يضع جبهته على الأرض[٥].

وروي عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام أنّه كان لايسجد على الكمين ولا العمامة[٦].

---

(١) الوسائل: ج ٣، أبواب مايسجد عليه باب ١٦ – حديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ٣، أبواب مايسجد عليه باب ١٦ ـ الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ج ٣، أبواب مايسجد عليه، باب ١٤ – الحديث ١.

(٤) اي جبينها وكثيراً جاء في الأخبار التعبير عن الجبين بالجبهة. ولعل المراد من الجبهة مطلق الجبين والأنف لمكان التعفير.

(٥) الوسائل: ج ٣ ـ أبواب مايسجد عليه، باب ١٤ – الحديث ٥ و٦.

(٦) الوسائل: ج ٣ ـ أبواب مايسجد عليه، باب ١٤ – حديث ٣.

جلسة الأستراحة:

جلسة الاستراحة: وهي الجلسة الخفيفة بعد السجدتين قبل القيام إلى الركعة الثانية وقبل القيام إلى الرابعة، فالمشهور عندنا وجوبها في الفريضة واستحبابها في النافلة، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفعتَ رأسَكَ في السجدةِ الثانيةِ من الركعةِ الأولى حين تريد ان تقوم فاسْتوِ جالساً ثم قُم»[١]. ونحوه عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام «إذا رفعت رأسَكَ من آخِرِ سجدتِك في الصلاةِ قبلَ أن تَقومَ فاجْلِسْ جَلْسَةً»[٢]. قالوا: فإنّ ظاهر الأمر الوجوب، ولما رواه الشيخ بسنده عن اصبغ بن نباتة قال: «كان امير المؤمنين علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتىٰ يطمئنَّ ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين، كان مَن قبلَكَ أبو بكر وعمر، إذا رفعوا رُؤوسهم من السجود نَهَضُوا على أقدامهم كما تَنْهَضُ الأبلُ فقال امير المؤمنين عليه السلام: إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إنّ هذا من توقير الصلاة»[٣].

وروى الصدوق بسنده عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «إجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثم قوموا فانّ ذلك من فعلنا»[٤]. وعنهم عليهم السلام: «إذا رفعتَ راسَكَ من آخِرِ سجدتِك في الصلاة قبل ان تقوم فاجْلِسْ جَلْسَةً ثم بادِرْ برُكْبَتَيْكَ إلى الأرضِ قَبلَ يَدَيْكَ وَأبْسِطْ يَدَيْكَ بَسْطاً وأتّكِ عَلَيهما ثم قُم، فأنّ ذلك وقارُ المؤمنِ الخاشعِ ربَّه ولاتَطِشْ

(١) الوسائل: أبواب السجود الباب ٥ – الحديث ٣.

(٢)(٣) المستدرك: أبواب السجود، الباب ٥ – الحديث ٢، ٣.

(٤)المستدرك: أبواب السجود، الباب ٥.

مِن سجودِكَ مبادراً إلى القيام كما يَطيشُ هؤلاءِ الأقشاب في صلاتهم[(١)].

وقال ابن الجنيد: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة أي قبل الأخيرة حتى يمسّ إلياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك. وقال ابن بابويه: لابأس أنْ لايقعد في النافلة، وروى الشيخ بسنده عن زرارة قال: «رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رأسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا»[(٢)]. قالوا: فقاعدة الجمع أنْ تحمل هذه الرواية على صلاة النافلة أو كان جلوسهما خفيفاً بمقدار ان يصل الإلية إلى الأرض فتصور زرارة أنّهما لم يجلسا.

وعن صحاح العامة عن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «صلّى لنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام»، رواه الخمسة إلاّ مسلماً ولفظ البخاري: «وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[(٣)].

ويستحب وأنّه من السنّة عند النهوض للقيام، أنْ يقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» كما في صحيح أبي بصير رضي الله عنه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وإذا رفعتَ رأسَك من السجودِ فاسْتَقِمْ جالساً حتى تَرجِعَ مَفاصِلُك، فإذا نَهَضْتَ

---

(١) المستدرك: أبواب السجود، الباب ٥ ـ الحديث ٣.

(٢) المستدرك: أبواب السجود، الباب ٥.

(٣) التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول: كتاب الصلاة جلسة الاستراحة ص ١٩٥. وقد ناقشتُ بعض اخواننا من علماء العامة بأنكم ترون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجلس جلسة الاستراحة فلماذا لاترونه مشروعاً؟ فأجابوني بأنّ رسول الله كان في رجله وعك وإنّما كان يجلس لهذه العلة. فقلت اللّهم اهد قومي فانهم لايعلمون، مرة يتهمون نبيّهم بالهجر والهذيان ومرة يتهمونه بالآيات الشيطانية، ومرة بالجهل وعدم الدراية في الامور العرفية وفي مسألة تأبير النخيل وأنه اخل بسبب ذلك في ثمر اهل المدينة واضرّهم ومرة بقولهم هذا: (كان في رجله وعك). وفي فتح الباري ج ٢ ص ٣٠٤ قال: قال الشافعي وطائفة من اهل الحديث: بمشروعيّة جلسة الاستراحة.

فقل: (بحول الله وقوّته اقوم واقعد) فإنّ علياًعليه السلام كان يفعل ذلك»[١] ومثله مارواه رفاعة في الصحيح ونحوه صحيح أبي بكر الحضرمي وفي رواية عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام: اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد[٢].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إذا جلست في الركعتين الأولين فتشهدّت ثم قمتَ، فقُل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[٣] وفي جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمانعليه السلام: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى... الحديث»[٤].

سجدة القضاء وسجدتا السهو

ومن أقسام السجود سجدة القضاء، وسجدتا السهو إذا نسى سجدة واحدة حتى ركع، والمشهور وجوبهما مع صحة الصلاة وإنْ كانت السجدة المنسية من الركعتين الأولين ونقل العلامة في الذكرى عن المفيد والشيخ في تهذيبه: إنّ كل سهو يلحق الأوليين موجب لاعادة الصلاة.

أقول: ولعلهما أرادا بالسهو الشك في عدد الأوليين فإنّه كثيراً مايعبر عن الشك بالسهو.

والذي يدلّ على القول المشهور صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل نسى أنْ يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال: فليسجد مالم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه إنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثم يسجدها فأنّها قضاء[٥]. أقول والصحيحة بعمومها

(١)(٢)(٣)(٤)أحاديث الباب ١٣ من أبواب السجود من كتاب الوسائل المجلّد ٤ ومستدرك الوسائل.
(٥)الوسائل: أبواب السجود، باب ١٤.

واطلاقها تشمل الاوليين ايضاً.

ونحوها صحيحة ابن مسكان عن أبي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه[١].

ومحل قضائها بعد الفراغ من الصلاة وهو الذي عليه الأكثر، بل وعليه اجماع المتأخرين، ويدلّ عليه: صحيحتا اسماعيل بن جابر وأبي بصير المتقدمتان وصحيحة ابن أبي يعفور ونحوها[٢].

وكيفيتها: إذا سلّم وأتمّ صلاته يسجد بنية قضاء السجدة المنسية ويسبّح تسبيحة السجود ثم يرفع رأسه ولاتشهد فيه ولاسلام والأولى فورية هذه السجدة بعد السلام من غير تراخ للامر باتيانها بعد السلام الظاهر في الفور،كما عليه المشهور.

سجدتا السهو:

وأما سجدتا السهو: فهما لكل زيادة ونقيصة في الصلاة ومنها السجدة المنسية يأتي بسجدتي السهو لها بعد السلام وبعد الاتيان بقضاء السجدة، ذهب إليه المفيد والمتأخرون وهو المشهور بل نقل العلامة في المنتهى والتذكرة: أنّ عليه الاجماع، واحتجّوا لِوجوبهما برواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان الحديث»[٣] وحملوا قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير: قضاه وليس عليه سهو[٤]. على الشك كما جاء في تعبيراتهم عليهم السلام أي ليس عليه أحكام الشك لأنّه متيقّن

(١)(٢)الوسائل: أبواب السجود، باب ١٤.

(٣) الوسائل: أبواب الخلل، في الصلاة، باب ٣٢.

(٤) الوسائل: أبواب السجود، باب ١٤.

ببرائة ذمته.

وأما محلهما: فبعد التسليم وقبل الكلام وهو المشهور بل كاد أنْ يكون مجمعاً عليه، ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وفيه قال: «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث»(١). وحديث عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمدعليه السلام عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»(٢).

اقول: إذا لم يكن عليه قضاء السجدة المنسية وإلاّ فبعد السلام يأتي بقضاء السجدة المنسية ثم يسجد سجدتي السهو لما كما مرّ.

كيفية سجدتي السهو:

كيفيتهما: يسجد سجدتي السهو ويقول فيهما: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد، أو: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يجلس ويتشهد خفيفاً ويسلّم تسليماً واحداً حسب المشهور، بل كاد أنْ يكون مجمعاً عليه ويدلّ عليه النصوص الكثيرة(٣).ويجب فيهما النيّة لأنّهما عبادة ومن متمّمات الصلاة.

سجدة التلاوة

ومن اقسام السجود: سجدة التلاوة وهي واجبة عند تلاوة آية السجدة من آيات سور العزائم في القرآن الكريم، أو استماعها بل وسماعها. وسور العزائم

(١) الوسائل: ج ٥ - أبواب الخلل باب ٤ - الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ - أبواب الخلل الباب ٥ - الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ج ٥ - أبواب الخلل الباب ٥ و١٤.

عندنا في المشهور أربع سور، سورة السجدة وهي الم تنزيل الكتاب رقمها في المصحف ٣٢ وموضع السجود منها ﴿وهم لايستكبرون﴾ ـ الآية: ١٥، وسورة فصّلت وهي حم تنزيل، رقمها ٤١ وموضع السجود منها ﴿ان كنتم اياه تعبدون﴾ ـ الآية ٣٧، وسورة النجم وموضع السجود منها آخرها وسورة ﴿اقرأ بسم ربك﴾، (سورة العلق) وموضع السجود منها آخرها ولايجوز قراءة شيئ سور العزائم، للجنب والحائض والنفساء حتى البسملة منها ولا الاستماع أيضاً وقد مرّ تفصيله في كتاب الطهارة.

قال في الحدائق في سجدات القرآن: وهي خمس عشرة منها أربع عزائم، روى المجلسي في البحار من كتاب الصلاة ج ١٨ باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: العزائم من سجود القرآن اربع، في ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، قال: فهذه العزائم لابدّ من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار إنْ شئت فاسجد وإنْ شئت فلا تسجد قال: وكان على بن الحسين عليه السلام يعجبه أنْ يسجد فيهن كلّهن[1]. وروى في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة قال: يسجد إذا كان من العزائم والعزائم اربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أنْ يسجد في كل سورة فيها سجدة»[2].

وروى الصدوق في العلل بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّ أبي علي بن الحسين عليه السلام ماذكر لله نعمة عليه إلاّ سجد ولاقرأ آية من كتاب الله

(١) البحار، الطبعة القديمة، ج ١٨ – الصلاة ص ٣٧١.

(٢) الوسائل: المجلد ٤ ـ الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن.

عزوجل فيها سجود إلا سجد الحديث»[١].

وروى في دعائم الاسلام قال: مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً أوّلها آخر الاعراف، وفي سورة الرعد ﴿وظلالهم بالغدّو والآصال﴾ ـ الآية: ١٥ ـ وفي النحل ﴿ويفعلون مايؤمرون﴾ ـ الآية: ٥٠ ـ وفي بني اسرائيل ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ ـ الآية: ١٠٩ ـ وفي كهيعص، ﴿خرّوا سجّداً وبكيا﴾ ـ الآية: ٥٩ ـ وفي الحج ﴿انّ الله يفعل مايشاء﴾ ـ الآية: ١٨ ـ وفيها أيضا ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ـ الآية: ٧٧ ـ وفي الفرقان ﴿وزادهم نفوراً﴾ ـ الآية: ٦٠ ـ وفي النمل ﴿رب العرش﴾ العظيم ـ الآية: ٢٦ ـ وفي تنزيل السجدة: ﴿وهم لايستكبرون﴾ ـ الآية: ١٥ ـ وفي ص ﴿وخرَّ راكعاً واناب﴾ ـ الآية: ٢٤ ـ وفي حم السجدة ﴿ان كنتم ايّاه تعبدون﴾ ـ الآية: ٣٧ ـ وفي آخر النجم وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾ ﴿وإذا قُرأ عليهم القران لايسجدون﴾ الآية ٢١ وآخر ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾[٢].

مايقرأ في سجدة التلاوة

روى محمد بن يعقوب في الكافي بسند صحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفا بل انا عبد ذليل خائف مستجير[٣].

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: وروي أنّه يقول في سجدة العزائم:

---

(١) الوسائل: المجلد ٤ ـ الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن.

(٢) البحار: ج ١٨ طبع القديم ص ٣٧١.

(٣)(٤)الوسائل: الباب ٤٦ من قراءة القرآن.

«لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً لا إله إلاّ الله ايماناً وتصديقاً لا اله الاّ الله عبوديّةً ورقّاً سجدتُ لك ياربِّ تعبّداً ورقّاً لامستنكفاً ولامستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجيرٌ» ثم يرفع رأسه ثم يكبّر[١].

أقول: وهذا أتمّ مايقرأ في سجدة التلاوة وعليه اجماع الفقهاء وفتاواهم.

وفي التهذيب: روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرأتَ السجدةَ فاسجد ولاتكبّر حتى ترفع رأسك[٢]. وهذا هو المشهور عندنا أي عدم التكبير لها. وقال اكثر العامة بوجوب التكبير قبلها[٣]. والمشهور عندنا أيضاً استحباب التكبير عند الرفع وظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف والشهيد في الذكرى: الوجوب، نظراً لظاهر الأمر[٤]ويردّه أنّ الأمر عقيب الحظر لايدل على الوجوب لما روي في مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدتَ ولا إذا قمتَ الحديث[٥].

وروي أيضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه ان يسجد كلّما سمعها وعلى الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد[٦].

والمشهور عندنا في سجدة التلاوة، استحباب الذكر بما تيسّر وافضله

---

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من قراءة القرآن.

(٣) المغني ج ١ ص ٦٢١.

(٤) الوسائل: أبواب قراءة القرآن الباب ٤٢ و٤٦.

(٥) الوسائل: أبواب قراءة القرآن باب ٤٦.

(٦) الوسائل: الباب ٤٥ من قراءة القرآن.

المأثور[١] وفي حديث عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «..إذا سجدت، قلتَ: ماتقول في السجود»[٢] وفي خبر الدّعائم «ماتيسّر من الدعاء».

ولاتشهّد ولاسلام بل يسجد ويرفع رأسه ويكبّر لاطلاق النص[٣]. وهل يشترط السجود على باقي المساجد ام يشترط السجود على الجبهة فقط؟ وهل يعتبر في الجبهة وضعها على مايصّح السجود عليه؟ وهل يشترط الاستقبال؟ الاخبار مطلقة لا اشعار فيها بالتقييد بشئ ممّا ذكر ويدل على عدم اشتراط الطهارة موثقة أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال: إنْ كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها[٤].

والمشهور فورية السجدة عند انتهاء آية العزيمة بل نقل عليها الاجماع ويجب اتيانها لو أخلّ بها عمداً أو سهواً مطلقاً أو بنيّة القضاء، وفي المعتبر ينوي الأداء كصلاة الزلزلة وكالحج إذا أخّرها عن سنة الاستطاعة.

وفي البحاري باسناده عن بن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة فيسجد ونسجد حتى مايجد احدنا موضع جبهته.

سجدة الشكر

ومن أقسام السجود: سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الصلاة شكراً على التوفيق، ومستحبة ايضاً عند ذكر نعمة أو دفع بليّة أو شكراً على مطلق التوفيق أو لإظهار التذلل لله سبحانه وتعالى، وقد دلّت الاخبار على ذلك

(١) وهو مارواه الكليني بسنده عن الحذّاء عن أبي عبد الله عليه السلام ومارواه الصدوق مرسلاً (لا اله الاّ الله حقا حقاً الخ).

(٢) الوسائل: أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٦ - الحديث ٣.

(٣) الوسائل: أبواب قراءة القرآن، الباب ٤٢ و٤٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣٦ من الحيض.

ماكادت تبلغ حدّ التواتر المعنوي. قال في التذكرة: انه مذهب علمائنا اجمع خلافاً للجمهور، وفي الفقه على المذاهب الاربعة:[١] ذهبت المالكية إلى ان : سجدة الشكر مكروهة. وقالت الحنفية : سجدة الشكر مستحبة ويكره الاتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهّم العامة أنّها سنّة أو واجبة.

ويقال: إنّما أنكر العامة هذه السجدة بعد الصلاة وشدّدوا في إنكارها مع ورودها في صحاحهم، مراغمةً للشيعة القائلين باستحبابها والملازمة عليها كما استفاضت به اخبارهم[٢].

روى الصدوق باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام[٣].

وباسناده أيضاً عنه عليه السلام قال: إنّما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى مايُجزي فيها «شكراً لله» ثلاث مرات[٤]. وباسناده ايضاً عنه عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنّى رجله عن دابته ثم خرّ ساجداً فاطال ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه: يارسول الله صلى الله عليه وآله رأيناك ثنّيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود؟ فقال: انّ جبرئيل عليه السلام اتاني فأقرأني السلام من ربّي وبشّرني أنّه لم يخزني في امتي فلم يكن لي مال فأتصدق به ولامملوك فاعتقه فأحببت أنْ اشكر ربّي عزوجلّ[٥]، وروى نحوه

---

(١) ج ١ ص ٤٢٥.

(٢) الوسائل: ج ٤ ـ كتاب الصلاة أبواب سجدة الشكر.

(٣)(٤) الوسائل: أبواب سجدة الشكر، الباب ١ - الحديث ١ و٢.

(٥) المجالس للصدوق، مجلس ٧٦.

محمد بن يعقوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[١]، وفي صحاح العامة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا جاءه أمر سرورٍ أو بُشّر به خرّ ساجداً شكراً لله رواه أبو دأود والترمذي.

ويستحب فيه أيضاً تعفير الجبهة والأنف بالتراب ثم الخدّ الأيمن ثم الأيسر وفي الحديث: «فخرّ موسى ساجداً وعفّر خدّيه في التراب تذلّلاً منه لربّه عزوجل»[٢] ونحوه «وكان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالارض»[٣]، وفي الحديث لمّا أخبر رسول الله علياً بأنّه سيّد الأوصياء: «فسجد عليّ عليه السلام لله عزّوجل وجعل يقلّب وجهه على الأرض شكراً»[٤].

وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلّي، فلا يرفع رأسه حتّى يتعالى النهار، رواه الصدوق وغيره[٥]، وعن رجاء بن أبي الضحّاك في حديث قال: كان الرضا عليه السلام إذا أصبح صلّى الغداة فإذا سلّم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله حتّى تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة يبقى فيها حتّى يتعالى النهار[٦].

---

(١) الوسائل: أبواب سجدة الشكر الباب ٧ الحديث ١.

(٢)(٣) الوسائل: كتاب الصلاة، أبواب سجدتي الشكر، الباب ٣ – الحديث ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: كتاب الصلاة، أبواب سجدتي الشكر، الباب ٧ – الحديث ٦.

(٥)(٦)الوسائل: كتاب الصلاة ج ٤ ـ ابواب سجدة الشكر الباب ٢ ـ الحديث ١ ـ ٦ ونحوه أحاديث، في الباب.

التشهد

السابع من الافعال الواجبة في الصلاة: التشهد - وهو واجب في كل ثنائية مرة بعد رفع الراس في السجدة الأخيرة قبل السلام، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين، مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية قبل القيام إلى الثالثة، ومرة بعد السجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة قبل السلام وهو اجماعي عندنا(١).

وقد روى عن أئمة اهل البيت عليهم السلام في وجوبه وكيفية ادائه مستفيضاً، وامّا ما روى عنهم مايخالف وجوبه يحمل على بعض الوجوه ويؤوّل، ولعله ذهب بعض اصحابنا قديماً إلى استحبابه، وبعضهم إلى عدم وجوبه في ضيق الوقت والمرض ونحوهما، ومنهم من قال بوجوبه الاّ انه إذا احدث فيه لم يجب اعادة الصلاة بل يتوضّأ ويبنى عليه. ومنهم من يذهب إلى اختصاصه في التشهد الاخير كما عن الصدوق رحمه الله، وقال في الجواهر: واجب بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل لعلّه من ضروريات مذهبنا ومثله في الحدائق.

نعم يعرف الخلاف في ذلك للشافعي وأبي حنيفة وغيرهما من العامة.

ويجب في كلٍ من التشهد الأولى والاخيرة: الجلوس بقدره والشهادتان والصلاة على محمد وآله، وصورته المجمع على كفايته وإجزائه هي: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلِ على محمد وآل محمد» وقيل: أقل مايجزي به: شهادة أنْ لا إله إلاّ الله وأنّ محمد رسوله والصلاة على محمد وآله.

(١) وقد نقل الاجماع عليه عدة من مشاهير الأصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهره والعلامة والشهيد وغيرهم.

وأتم صورته وأقومها ما روي في الموثق عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن الصادقعليه السلام: «الحمد لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللّهم صلِ على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[١]وهذه الاخيرة[٢]تحذف من التشهد الأخير وهو تشهد السلام ويُبدَّلُ عنه بقوله السلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته.

ويستفاد من النصوص والفتاوىٰ أنّ الصلاة على محمدٍ وآل محمد جزء من التشهد وأنّه واجب ولا يجوز الاقتصار على الصلاة البتراء من غير ذكر الآل وقد صرّح بعضهم أنّ الواجب في التشهد هذه الكيفية من الصلاة وهي «اللهم صلِ على محمد وآل محمد» فلا يجزي ابدال الظاهر بالضمير أي لا يُجزي وآله بدل وآل محمد ولا الفصل بعلى فلا يُجزي وعلى آل محمد بدل وآل محمد ولا ابدال الآل بأهل البيت. وان ورد في بعض النصوص ما يدل على جواز ذلك كله والعلم عند الله.

وعلى كلٍ فقد تواترت الاخبار عن الأئمة الأطهارعليهم السلام انّ الصلاة على محمد وآل محمد واجب في التشهد ولا يقبل التشهد بدون الصلاة على محمدٍ وآل محمد بل ولايصح، بل المستفاد من النصوص المتظافرة عن العترة الطاهرة أنّ الصلاة مطلقاً فرضها ونفلها لا تقبل اذا لم يأت في تشهدها «الصلاة على محمد وآل محمد».

وروي عن أبي جعفرعليه السلام عن ابن مسعود قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله «من صلّى صلاة ولم يصلّ علّي وعلى أهل بيتي لم تقبل صلاته».

---

(١) الوسائل: الباب ٣، من ابواب التشهد - الحديث ١.

(٢) اي وتقبّل شفاعته وارفع درجته.

الصلاة على النبي حيثما ذكر

هل تجب الصلاة على النبيﷺ حيثما ذُكر أم تُستحب؟

المشهور استحبابه مؤكداً بل نقل العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع عليه، وذهب المقداد في كنز العرفان إلى وجوبها، ونقل ذلك أيضاً عن ابن بابويه، وإليه ذهب الشيخ بهاء الدّين العاملي في مفتاح الفلاح، وقال الزمخشري في الكشاف[1]: الصلاة على رسول اللهﷺ واجبة. وقد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكرهﷺ وفي الحديث «من ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ فدخل النار فابعده الله» ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة عند ذكرهﷺ وإنْ تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس. وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره.

وعندي الأقرب إلى النظر: الاستحباب المؤكّد وعدم الوجوب كما ذهب اليه المشهور للأصل وللاجماع المنقول ولعدم ورودها في أخبار الأذان والإقامة عند ذكرهﷺ وعدم وجودها في كثير من الادعية، نعم لايبعد الوجوب عندتلاوة الآية **﴿إنّ الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلموا تسليماً﴾**[2] لظاهر الأمر في الآية، ولما روى في الخصال عن علي عليه السلام في حديث اربعمائة قال عليه السلام وإذا قرأتم: إنّ الله وملائكته يصلون على النبي

(١) تفسير سورة الاحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الاحزاب،الآية ٥٦.

فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها[١]. ومنهم من فسّر الوجوب المستفاد من الآية بوجوب الصلاة والسلام في تشهد الصلاة خاصة.

وينسب إلى الامام محمد بن ادريس الشافعي قوله:

يـا آلَ بـيتِ رسـولِ اللهِ حـبُّكمُ
فرضٌ مـن الله فـي القـرآن انـزله
كـفاكـمُ مـن عـظيم الشأن انّكـمُ
من لم يُصلِّ عـليكم لا صـلاة له

والظاهر أنّ مراده في تشهد الصلاة إذا لم يصلّ على محمد واله فصلاته منفية.

وفي سنن أبي داود باسناده عن كعب الأحبار انه قـال للـنبيﷺ عـند نزول الآية[٢]: قد عرفنا السلام عليك يارسول الله فكيف الصلاة؟ قال: «اللهم صلِّ على محمد وآل محمد».

وفي الصواعق المحرقة: روى عن النبيﷺ النهي عن الصلاة البتراء اي المتروك فيها ذكر الآل.

وفي صحيح مسلم باسناده عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال: له بشير بن سعد: أمـرنا الله تـعالى أنْ نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك؟ قال فسكت رسـول اللهﷺ

(١) الوسائل: ابواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٠ ـ الحديث ٥.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ان الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسـلّموا تسليماً﴾ الاحزاب، الآية: ٥٦.

حتى تمنّينا أنّه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد الحديث.

التحيات في التشهد

ثم إنّه يستفاد من الأخبار الواردة عن النبي المختار وعن أهل بيته الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار استحباب التحيات في التشهد، وفي بعضها اختصاصها بالتشهد الثاني اي تشهد السلام وانها سنة مؤكدة.

وصورتها: على مافي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ونحوها في الفقه الرضوى ماملخّصها تقول بعد الشهادتين: «التحيّات لله والصلوات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامّات الناعمات المباركات الصالحات لله ماطاب وزكا، وطهر ونما، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلّم عن يمينك وإنْ شئت يميناً وشمالاً وإنْ شئت تجاه القبلة[١].

قال الشهيد الثاني في شرح النّفليّة: اختصاص التحيات بالتشهد الثاني، موضع وفاق بين الاصحاب وقال الشهيد الأوّل في الذكرى: لا تحيّاتَ في

(١) ملخص ما جاء في الفقه الرضوي ص ٨، وملخص ما في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام – الوسائل: الباب ٣، من التشهد.

التشهد الاول باجماع الاصحاب إلاّ مايروى عن أبي الصلاح جوازها في الاول وتبعه ابن زهرة.

ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلّم مالم يحسن منه والاّ فالترجمة أو مطلق التحميد وإلاّ فالجلوس بقدره لقاعدة الميسور وغيرها ولفحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام[1].

مستحبات التشهد وسننه

ومن مستحبات التشهد وسننه: أنْ يتورّك في جلوسه وعن صريح الخلاف الإجماع على استحباب التورّك في الشهادتين، والتورّك هنا كما قرّره الشيخ وجماعة من الفقهاء في خبر حماد وغيره: «هو أنْ يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن قدمه اليسرى ويفضي بمِقعدته إلى الأرض»[2]، ويحتمل الجلوس على الوركين مع جعل ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى خلافاً للاقعاء المكروه بقرينة المقابلة حيث جاء في الحديث: استحباب التورك وكراهة الأُقعاء في الجلوس في الصلاة. والاقعاء في اللغة: أنْ يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وهذا غير التجافي حيث أنّ التجافي لايلصق إليتيه بالارض بل هو على هيئة من

(١) الوسائل: الباب ٥، من ابواب التشهد - الحديث ٣.

(٢) مجمع البحرين للطريحي (ورك).

يتهيّ للقيام، وقد روى الشيخ بأسانيده عن معاوية وابن مسلم والحلبي عنهمعليهم السلام: «لاتُقْعِ في الصلاة بين السجدتين إقعاء الكلب»[١]وعن كتاب حريز: «لابأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ولاينبغي الإقعاء في التشهدين إنّما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس»[٢]وفي حديث حماد «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الأيسر»[٣]وحديث زرارة: «فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض الحديث»[٤] بل ذكروا استحباب التورك في سائر جلوس الصلاة فضلاً عن التشهد.

ومن سنن التشهد ومستحبّاته: جعل اليد اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر مضمومتا الاصابع غير منفرجات. ففي حديث حمّاد: «ثم قعد على فخذه الأيسر ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهّد»[٥].

ومن مستحبات التشهد وسننه: أنْ يقول مازاد على الواجب من التحميد والدعاء والتحيّات ولاسيّما في التشهد الأخير على مامرّ بيانه في موثّقة أبي بصير والفقه الرضوي.

---

(١) الوسائل: الباب ٦ – من ابواب السجود.

(٢) الوسائل: الباب ١، من ابواب التشهد – الحديث ١.

(٣) جامع احاديث الشيعة: ج ٥ باب ٢٠ من ابواب السجود ١٤.

(٤) جامع احاديث الشيعة: ج ٥ باب ٢٠ من ابواب السجود ١٤.

(٥) الوسائل: ابواب افعال الصلاة، الباب ١ – الحديث ٢.

ومن مستحبات التشهد الأخير وسننه المؤكدة بعد الصلوات والتحيات وقبل قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ان يقول: السلام عليك ايـها النبي ورحمة الله وبركاته، وهذا السلام جزء من الصلاة على محمد وآل محمد، في التشهد الأخير، وليس من التسليم الذي تحل به الصلاة ويخرج به منها.

التسليم

الثامن من الأفعال الواجبة فـي الصـلاة: التسـليم ـ وهـو واجب عـلى الأصح المشهور عندنا ولعل اجماع المتأخرين عليه، قالوا: ولايحلّ من الصلاة إلاّ به، فهل هو جزء من الصلاة أو خارج واجب تتوقف صحة الصلاة عليه؟.

روى محمد بن يعقوب باسناده عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]. ونحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفـي حـديث آخـر: يـفتح بالتكبير ويـختم بـالتسليم[٢]. وايـضاً فـي حـديث آخـر: (فـانّ آخـر الصـلاة التسليم)[٣]. وعن المفضل بن عمر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة، قال لأنّه تحليل الصلاة[٤]. وكان النبي يواظب عليه وقال صلّوا كما رأيتموني اصلّي وعليه سيرة الصحابة والتـابعين والأئـمة المعصومين عليهم السلام كل ذلك مشعر بالوجوب والجزئية وأنّـه ليس خـارجاً عـن الصلاة ولا أنّه سنّة فحسب، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إذا جلس الرجل في

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل: ابواب التسليم، الباب ١ - حديث ١ و٢ و٤ و١١.

آخر صلاته فاحدث قبل أنْ يسلّم فقد تمت صلاته[١] وأحلّ ولعله استدلّ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ضعيف عندنا بل وعند العامة أيضاً او بما روى متواتراً أنّ أبا بكر قال في صلاته قبل التسليم «لايفعلنّ خالد ما امرته السلام عليكم ورحمة الله».

وهل أنّ صيغة «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» الواردة قبل السلام عليكم يخرج بها من الصلاة ويحصل بها التحليل؟.

فالذي يستفاد من الأدلة[٢] انّ من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الاوّل فقد افسد صلاته لانّ الشارع قد وضعها في التشهد الأخير ولادلالة على كفايتها في التحليل بل لابدّ أنْ يقول بعدها السلام عليكم وهو واجب وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع مايشترط فيها من الطهارة والاستقبال وستر العورة وغيرها فتركه عمداً مبطل لاسهواً لعموم حديث لاتعاد الصلاة. والمشهور عند المتأخرين الواجب أحدهما على سبيل منع الخلو وبايّهما قصد التحليل فالثاني استحب اتيانه ومابينّاه أولاً هو أحوط الأقوال والاحتياط سبيل النجاة.

كيفية التسليم وسننه

روى الشيخ في التهذيب وصاحب الوسائل والوافي في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام قال رأيت إخوتي موسى واسحق ومحمداً (بني جعفر عليه السلام)

---

(١) البداية والنهاية لابن رشد، ص ٩٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من التشهد والباب ٢٩ من قواطع الصلاة.

يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[١]. وفي صحيح أبي بصير إذا كنت في الصّف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلم عليك ونحوه مافي خبره الآخر وصحيح منصور[٢].

ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً.

والسنّة: التورك في الجلوس على نحو ما مر في التشهد، لأنّه تابع له وكذا وضع اليدين على الفخذين رامقا ببصره اليهما ويكره الاقعاء.

الترتيب

التاسع من الأفعال الواجبة في الصلاة: الترتيب - اي يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرف وتعارف من الترتيب بأنْ يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود وهكذا.

فلو خالف الترتيب عمداً بطلت الصلاة سواء في الأفعال والأقوال والأركان وغيرها، وسهواً في الأركان بأنْ قدّم السجدتين على الركوع أو الركوع على تكبيرة الاحرام.

وأما السهو في غير الأركان كما إذا قدم السورة على الحمد سهواً فلا بأس فيتدارك بأنْ يعيد السورة بعد الحمد مثلاً وهكذا مالم يستلزم زيادة ركن.

مسألة: إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كما إذا أتى بالركعة الثالثة في

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من التسليم، والحدائق في كيفية تسليم المصلي.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من التسليم - حديث ١ و ٤ و٨.وقوله في الصف، أي في صلاة الجماعة.

محل الثانية، بأنْ تخيّل بعد الركعة الاولى أنّ ماقام اليه ثالثة، فأتى بالتسبيحات الأربع وركع وسجد وقام إلى الثالثة واتى بالقراءة والقنوت، لم تبطل صلاته، لأنه لم يخالف الترتيب في الأركان.

الموالاة

العاشر من الأفعال الواجبة في الصلاة: الموالاة ـ أي اتيان أجزاء الصلاة من الأركان والأفعال والأقوال والآيات والأذكار من غير فصل ولاسكوت طويل يخلّ بموالاتها حسب الترتيب، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته وكذلك سهواً بحيث يوجب محو صورة الصلاة. والمرجع فيه العرف أو ارتكاز المتشرعة المأخوذ عن ائمتهم عليهم السلام والتفصيل يأتي في قواطع الصلاة.

التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو تلاوة القرآن أو غيرها من الافعال المسنونة. ففي الأمالي لمحمد بن الحسن عن أبيه باسناده عن الامام علي بن محمد الهادي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة، وروى نحوه الصدوق عن الرضا عن آبائه عليهم السلام(١).

وعن أحمد بن فهد في عدة الداعي باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام «إنّ الله فرض الصلوات في أحب الأوقات فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم وقال:

---

(١) الوسائل: ابواب التعقيب، الباب ١ - حديث ١٠.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة»[١].

وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً وبذلك جرت السنّة[٢]، ونحوه أحاديث مافي الباب.

والتعقيبات المأثورة عقيب الصلوات المفروضة كثيرة. منها: أنْ يكبّر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات ولاسيما في الجماعة يرفعون بها اصواتهم مع الاتحاد في الأداء، فبالأسناد عن سنن أبي داود باسناده عن ابن عباس قال: كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير. وفي حديث آخر عنه قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه.

وفي العلل باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِأيّ عِلة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكة صلىّ بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لا إله إلاّ الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيْ قدير. الحديث[٣].

ومنها: التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو اربعين مرّة، فعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاثين مرة، وهنّ يدفعن الهدم

(١) الوسائل: ابواب التعقيب، الباب ١ – حديث ٨ و٩.

(٢) الوسائل: ابواب التعقيب، الباب ٥ – حديث ١.

(٣) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٤ – حديث ٢.

والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم(١).

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾(٢) قال: «أَنْ تُسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة»(٣).

وفي مجمع البيان قال: روي عن أئمتنا عليهم السلام: أنّ من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً»(٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» اربعين مرة في دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ماسأل(٥).

ومنها: تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها ففي الحديث «ماعُبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة»(٦)وعن الصادق عليه السلام «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة الف ركعة في كل يوم»(٧).

وكيفيته «الله أكبر» اربع وثلاثون مرة ثم «الحمد لله» ثلاث وثلاثون مرة ثم «سبحان الله» كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد

---

(١) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٥ – حديث ١ و٢.

(٢) سورة الاحزاب الآية: ٤١ ﴿يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبّحوه بكرة وأصيلاً﴾.

(٣) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٥ – حديث ٣.

(٤) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٥ – حديث ٤.

(٥) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٥ – حديث ٦.

(٦)(٧) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ٩.

والأولى الاول[١].

وفي الحديث ايضاً: من سبّح تسبيح فاطمةعليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير[٢]وفي حديث آخر، وأتبعها بلا إله إلاّ الله مرّة، غفر له[٣]وفي حديث آخر: من سبّح تسبيح فاطمةعليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضى الرحمان[٤] وانه من الذكر الكثير الذي قال سبحانه: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[٥].

ومنها: ذكر الصلاة على محمد وآله الطاهرين وسؤال الجنة وحور العين والتعوذ من النار[٦]، وفي صحيح زرارة قال: قال أبو جعفرعليه السلام لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة، قلت: وما الموجبتان قال: نسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار[٧]وعن داود العجلي قال: سمعت أبا عبدالله الصادقعليه السلام يقول: ثلاث أعطين سمع الخلائق: الجنّة والنار والحور العين، الحديث[٨]وعنه أيضاًعليه السلام قال: أربعة أعطوا سمع الخلائق: النبي، وحور العين، والجنّة، والنار، فما من عبدٍ يصلي على النبيصلى الله عليه وآله الحديث[٩]ويستحب أيضاً قراءة آية الكرسي[١٠]، وآية (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم

(١) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٠.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب التعقيب باب ٧.

(٤)(٥) الوسائل: ابواب التعقيب باب ٨.

(٦) الوسائل: ابواب التعقيب باب ٢٢ و٢٣.

(٧)(٨)(٩)الوسائل: أبواب التعقيب الباب ٢٢ ـ الحديث ١ و٢ و٣.

(١٠) البقرة، الآية: ٢٥٥.

قائماً بالقسط لا اله إلاّ هو العزيز الحكيم)[١] فمن اراد المزيد فليراجع مظانها من كتب الأدعية والأذكار والأخبار. ولنكتف هنا تيمّناً وتبركاً بذكر حديث رواه سالم المكّي عن الأمام أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يارسول الله علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ إلى ان قال فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللّهم اهدني من عندك وأفِض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وانزل عليّ من بركاتك إلى آخر الحديث والاحسن ان يكمل الدعاء هذا بذكر الصلاة على محمد وآله ويختمه بقوله اللّهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوّجني من الحور العين برحمتك يا ارحم الراحمين وصلِّ على محمد وآله الطاهرين[٢].

يستحبّ في تعقيب صلاة الصبح ان يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله تعالى وقراءة القرآن[٣].

مواقع التعقيب

والسنّة أنْ يكون التعقيب وسجدة الشكر بعد الفريضة من غير فصل فقد روي أنّ فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل إلاّ في المغرب فالسنّة فيها أنْ يعقب مختصراً بالذكر والصلاة ثم يأتي بالنوافل ثم يعقّب ما شاء من الدعاء ثم يسجد سجدة الشكر،

---

(١)سورة آل عمران، الآية:١٨

(٢) الوسائل: ابواب التعقيب باب ٢٢.

(٣) الوسائل: ابواب التعقيب، باب ١٨ فيه ١١ حديثاً وباب ٢٥ و٣٦.

فعن حفص الجوهري قال: صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمدعليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة[١]، فقلت كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة، فقال: ماكان احدٌ من آبائي يسجدون إلاّ بعد السابعة[٢]. وفي الارشاد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام انه لمّا تزوّج بنت المأمون وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيّعونه فانتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام فصلّى بالناس صلاة المغرب فقرأ في الأولى الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح، وقرأ في الثانية ا لحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلّى الثالثة وتشهّد وسلّم، ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أنْ يعقّب فصلّى النوافل اربع ركعات وعقّب وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنيّاً فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لاعجم له فودّعوه ومضى عليه السلام[٣].

اذكار مؤكّدة

منها: ماروي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل **﴿فسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾**[٤] فقال فريضة: على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرّات وقبل غروبها عشر مرات: «لا اله إلاّ الله وحده

(١) اي بعد تمام فريضة المغرب واربع ركعات نافلتها.

(٢) و(٣) الوسائل: الباب ٣١ من ابواب التعقيب الحديث ١ و ٤. ونحوه في نور الابصار للشبلنجي الشافعي.

(٤) سورة طه ١٣٠.

لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» الحديث[١] وروي نحوه عن أبي عبيدة الحذاء عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام[٢].

وعن بعض مشايخنا تقول في آخر ساعة من النهار أو عند غروب الشمس ثلاث مرّات: «اللّهم صل على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وادفع عنّا البلاء المبرم من السماء انّك على كل شيء قدير» وثلاثاً «يامن ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وآله اختم يومي هذا بخير وشهري بخير وسنتي بخير وعمري بخير انّك على كل شيء قدير».

---

(١)(٢) الوسائل: الباب ٤٩ من ابواب الذكر – الحديث ٤ و٩.

مبطلات الصلاة

وهي كثيرة:

منها: الحدث الأكبر أو الأصغر بل كلّ ناقضٍ للطهارة ولو قبل السلام بحرف عمداً[١]، أو سهواً أو اضطراراً[٢]، عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة، وقيل: إذا احدث بعد التشهد قبل أنْ يسلّم فقد مضت صلاته، وفي صحيح فضيل: قلت لأبي جعفرعليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني او أذى أو ضرباناً فقالعليه السلام انصرف ثم توضأ وابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً الحديث[٣]، وأظهر منه وأبلغ، خبر القمّاط[٤] ومثله صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام «في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أنْ يتشهد قالعليه السلام: ينصرف فيتوضأ فإنْ شاء رجع إلى المسجد وإنْ شاء ففي بيته وإنْ شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته الحديث»[٥]. ونحوه صحيحه الآخر[٦] وموثق عبيد ابنه[٧] وخبر ابن مسكان[٨].

---

(١) اجماعاً.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة.

(٣) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة باب ١ – حديث ٩ ونحوه مافي الفقيه.

(٤) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة باب ١ – حديث ١١.

(٥) الوسائل: ابواب التشهد باب ١٣ – حديث ١.

(٦) الوسائل: ابواب التسليم باب ٣ – حديث ٢.

(٧) الوسائل: ابواب التشهد باب ١٣ – حديث ٢.

(٨) الوسائل: ابواب التشهد باب ١٣ – حديث ٣.

ولربما يحمل هذه الأخبار على فرض القبول، على حال الضرورة والاضطرار كالمسلوس والمبطون وفي النافلة والله العالم.

ومنها: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف، وقيل: لايبطل إذا كان الالتفات عن ضرورة أو اضطرار أو عن سهو كما جاء من احكام المسلوس والمبطون. والأخبار متعارضة منها مايدل على عدم القدح مطلقاً حتى لو كان فاحشاً وحتى لو كان في الفريضة كالأخبار السابقة وكخبر عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: لا وما أحب انْ يفعل[١].

ومنها: مادل على قدحه مطلقاً كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢]. وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: إنْ تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة[٣] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] وحديث الاربعمائة عن علي عليه السلام: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة»[٥] ونحوها أخبار كثيرة[٦].

وفي تعمد الالتفات يميناً وشمالاً خلاف، الأحوط الترك ولا اعادة لو فعل، لعدم الدليل القاطع على البطلان ولحديث لاتعاد وإنْ كان الاحوط الإعادة

(١) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٣ – حديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٣ – حديث ٦.

(٣) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٣ – حديث ١.

(٤) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٣ – حديث ٢.

(٥) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٣ – حديث ٧.

(٦) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة.

إذا كان عن عمد ولا اعادة إذا كان عن سهوٍ أو عن غير اختيار.

ومنها: تعمد الكلام بحرفين غير ذكر ولادعاء ولاقرآن اجماعاً، ويشهد له جملة من الأخبار كصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن يأخذه الرعاف قال عليه السلام: وإنْ تكلّمَ فليعد صلاته[١] وصحيح فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: وابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شئ عليك[٢].

يجوز ردّ السلام وهو في الصلاة إذا سلّم عليه مسلم بل يجب ذلك لوجوب رد التحية وقالوا: الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والأفراد والجمع فلا يقول سلام عليك في جواب السلام عليكم أو بالعكس لدلالة بعض النصوص على المماثلة، ولكن في خارج الصلاة الأظهر العمل بالآية: **﴿فإذا حيّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها﴾**[٣]، فالأحسن أنْ يقول في جواب سلام عليكم، عليكم السلام، لأنّ التعريف أحسن من التنكير وتقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر فهو أبلغ وأحسن من غيره، أو يردّه كما سمعه، ويدلّ على وجوب رد السلام أيضاً جملة من الأخبار[٤].

ومنها: تعمّد القهقهة على المشهور بل نقل عليه الاجماع ويشهد لذلك جملة من النصوص[٥]. منها صحيح زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال: القهقهة

---

(١) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٢٥ - حديث ٧، وباب ٢ - حديث ٤.

(٢) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٢٥ - حديث ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٤) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ١٦.

(٥) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٧.

لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة[١]. ولعل سهوها كذلك خصوصاً اذا كانت ماحية لصورة الصلاة. والقهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع. قالوا: ولابأس بالتبسم عمداً وسهواً فتوىً ونصاً[٢].

ومنها: تعمد البكاء في المشهور المشتمل على الصوت ولاسيما في المكتوبة اذا كان لأمور الدنيا قالوا لانه فعل خارج عن الصلاة ولربما كان ماحياً لصورة الصلاة ولاباس اذا كان لذكر الجنة او النار، فعن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت قال سألت ابا عبد الله (الامام الصادق جعفر بن محمدعليهما السلام) عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام ان بكئ لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة[٣].

ومنها: الأفعال الكثيرة الماحية لصورة الصلاة ـ قيل بل كل فعل خارج عن الصلاة اذا كان ماحياً لصورة الصلاة قليلاً كان او كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق قالوا ولا فرق بين العمد والسهو واما الفعل القليل غير الماحي بل الكثير غير الماحي فلا بأس به مثل الأشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى ونحوها مما هو مذكور في النصوص اذا لم يكن يعبث في الصلاة. وقد روي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت زينب وهي صغيرة ثم يضعها عند سجوده. وفي حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها أن تناوله،

---

(١) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٧ – حديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٧ – حديث ٢.

(٣) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، باب ٥ – حديث ٤.

قال: لابأس قال وسألته: هل يصلح لها أنْ تناوله وتحمله وهي قائمة قال: لاتحمله وهي قائمة[١]، ويجوز أنْ ترضعه وهي جالسة كما في الحديث[٢].

ومنها: الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة إذا كان عمداً، وفي السهو خلاف ولا خلاف في جوازه في النافلة إذا خاف طلوع الفجر وهو يريد صومه، وقيل لا يجوز الاّ الشرب في الوتر وهو عطشان[٣]ويريد صيام ذلك اليوم.

ومنها: التكفير عمداً بقصد المشروعيّة قالوا والتكفير وضع اليد اليمنى على اليسرى.

وفي حرمته وبطلانه للصلاة إذا كان بقصد التعظيم لا المشروعية تردد[٤]، والأحوط الترك لأنه خلاف سنّة رسول الله وسيرته، فإنّ سنته وسيرته كان يقف في الصلاة مسبّلاً يديه واضعاً اياهما على فخذيه كالميت بين يدي الغسّال رامقاً ببصره نحو موضع سجوده خاشعاً لله تعالى ومتواضعاً صلّى الله تعالى عليه وعلى آله الطاهرين الذين سلكوا مسلكه وساروا على سنّته وهديه. ثم إنّ العبادات توقيفيّة لايجوز فيها الإستحسانات العقليّة، والشهوات النفسانيّة، وربّما يستفاد من بعض النصوص أن التكتيف في الصلاة مكروه لا حرام إلاّ بقصد التشريع لما روى عن دعائم السلام عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام «إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسله إرسالاً فإنّه احرى أنّ

---

(١) الوسائل: أبواب قواطع الصلاة، باب ٢٤.

(٢) الوسائل: أبواب قواطع الصلاة، باب ٢٤.

(٣)الوسائل: أبواب قواطع الصلاة، باب ٢٣.

(٤) كما عن جماعة منهم المحقق في كتابه شرايع الاسلام.

لاتشغل نفسك عن الصلاة[١]». كما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي، ولعلّه مال إليه المحقق في الشرائع فإنّه تردد في حرمة التكتيف.

ومنها: تعمّد قول آمين بعد تمام الفاتحة من غير تقيّة[٢]، قالوا: لم يثبت من سيرته صلى الله عليه وآله ولا من سيرة أصحابه في حياته قول آمين لابعد تمام الفاتحة ولا في قنوت صلاته. واستحباب التأمين بعد الدعاء لايعمّ الصلاة، إضافة إلى بعض احاديث ائمة اهل البيت المشعر بالنهي عن التأمين في الصلاة جهراً واخفاتاً[٣] اماماً ومأموماً ومنفرداً.

نعم جاء في صحيح جميل سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: «آمين» قال عليه السلام ما أحسنها واخفض الصوت بها[٤] بدلالة هذا الحديث ربّما ينصرف النهي إلى ماهو المتعارف عند العامّة من الجهر بالتأمين. فلذا افتى بعض المتأخرين من علماء الامامية رحمهم الله[٥] بجواز التأمين في الصلاة بل باستحبابه كما يستحب عند كل دعاء في غير الصلاة إذا لم يقصد بها إنها واردة في الصلاة. ويحتمل أنْ يراد بقوله عليه السلام ما أحسنها، ما النافية نفياً لحسنها اي ما احسنها أنا ولا أفضّلها لا أنّها صيغة افعل التفضيل، ولكن لا يناسب مع ذيل الحديث وهو قوله عليه السلام واخفض الصوت بها.

وفي حديث آخر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام

---

(١) المستدرك: الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة – الحديث ٢.

(٢) لحفظ نفسه أو عرضة أو لحفظ وحدة المسلمين إذا اقتضت المصلحة العامة.

(٣) الوسائل: ابواب قواطع الصلاة، الباب ١٧.

(٤) الوسائل: أبواب قواطع الصلاة الباب ١٧ – حديث ٥.

(٥) كما عن الإمام الشاهرودي قدس سره وغيره من فقهائنا المتأخّرين.

فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين[١].

قالوا: يحتمل أنْ يراد به قراءة سورة الحمد بدل آمين اي اغتنم هذه الفترة فرصة لقراءة سورة الحمد، وذلك: لأن أئمة الجماعة من العامة لا يتحملون القراءة عن المأمومين فالواجب على المأموم إذا صلى خلفهم يعيد القراءة (الحمد) بعد قراءة الإمام وأحسن فرصة لذلك هو عند ما يقولون آمين وعند سكتة الإمام.

---

(١) الوسائل: أبواب قواطع الصلاة، باب ١٧ - حديث ١.

مكروهات الصلاة

ويكره الألتفات بالوجه يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث بان يلعب بلحيته أو يفتل شواربه ويعبث بها أو ينفخ في طعام أو شراب أو موضع سجوده، فعن الإمام الصادقعليه السلام عن آبائهعليهم السلام عن عليعليه السلام عن النبيصلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: ونهى ان ينفخ في طعام أو شراب وان ينفخ في موضع سجوده[١] وعنه أيضاعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامّة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى ان قال صلى الله عليه وآله وكره النفخ في الصلاة[٢]وكذا يكره التنخّم[٣]وان يبصق ولو في المنديل[٤]وان يفرقع اصابعه[٥]والإقعاء بين السجدتين وبعدهما[٦]وأنْ يقف في مكان يمرّ قدّامه انسان أو حيوان بل أو كلب ولاتبطل الصلاة ويكره تغميض العينين في الصلاة[٧]والصلاة مع مدافعة الأخبثين الغائط والبول بل والريح أيضاً[٨]وايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل والصفقة بيده للحاجة وضرب الحائط والباب ونحوهما[٩] ورمي المصلي انساناً أو كلباً، والرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام فينصت ليسمعه قالعليه السلام: هو نقص وليس عليه شيء[١٠].

---

(١) و(٢) الوسائل: ابواب السجود الباب ٧ - الحديث ٥ و٧ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٧٨ الطبع القديم.

(٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) الوسائل: أبواب قواطع الصلاة الباب ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٧٨ الطبع القديم القاهرة.

جواز قطع الصلاة وعدمه:

ويجوز للمصلّي ان يقطع صلاته إذا خاف تلف مالٍ أو فرار غريم أو تردّي طفلٍ وماشابه ذلك ويجب يحفظ النفس المحترمة، بل يجب في بعض الاحوال كحفظ النفس المحترمة، ولايجوز قطع الصلاة اختياراً من غير ضرورة وعليه الاجماع ظاهراً وربما استدلّوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿**ولاتبطلوا اعمالكم**﴾[١] وباطلاقه وبنصوص التحريم والتحليل[٢] الظاهرة في حرمة سائر المنافيات حتى يحصل المحلّل وهو التسليم وبقوله عليه السلام: «لاتُعوّدوا الخبيث[٣] من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه»[٤]. قالوا وحيث انّ اقتضاء الأصول جواز القطع فيقتصر عدم الجواز، على الفرائض فتبقى النافلة على الجواز بمقتضى الأصول فلذا أفتوا بحرمة قطع الفريضة وجواز قطع النافلة. وقالوا: وإذا اراد القطع فليعدل مع عدم الضيق إلى النافلة ويسلّم ولو ضاق الحال عن العدول فالأجود التحليل بالتسليم ولو في غير محلّه لعموم قوله عليه السلام «وتحليلها التسليم»[٥] ولو ضاق الحال عنه سقط.

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله، الآية: ٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التسليم.

(٣) اي الشيطان.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢.

(٥) والظاهر ان التحليل بالتسليم انما يصوغ إذا كان في محلّه.

احكام السهو والشك في الصلاة

وهنا مسائل:

الأولى – إذا سهى وترك واجباً من واجبات الصلاة ولم يدخل في ركن من اركانها رجع واتى بذلك الواجب سواء كان الواجب الذي سهى عنه ركناً أو واجباً غير ركن كما إذا سهى عن الركوع وهوىٰ للسجود ولم يسجد بعد رجع إلى القيام وأتى بالركوع ثم سجد، أو إذا سهى عن التشهد وقام للركعة الثالثة ولم يركع بعد رجع إلى التشهد واتى به ثم يقوم للركعة الثالثة وليس عليه شئ سوىٰ سجدتا السهو بعد تمام الصلاة احتياطاً للقيام الزائد.

واما إذا سهى عن واجب ودخل في الركن فان كان المنسي الذي سهى عنه واجباً ركنياً بطلت صلاته كما إذا سهى عن الركوع وسجد من غير ركوع. وامّا ان كان المنسي الذي سهى عنه واجباً غير ركن مضى في صلاته واتمّها كما إذا سهى عن القراءة ودخل في الركوع أو إذا سهى عن التشهد حتى قام وركع قالوا في الصورة الأولىٰ ليس عليه شئ وفي الثانية عليه قضاء التشهد بعد السلام وسجدتا السهو وان كان الأحتياط يقتضي القضاء وسجدتى السهو مطلقاً.

الثانية – إذا شكّ في افعال الصلاة فان كان في محلّه اتى به كما إذا شكّ في القراءة وهو بعد لم يركع اتى بالقراءة وهكذا[1] وامّا إذا كان الشك بعد المحل لم يلتفت إلى الشك ومضى في صلاته كما إذا شك في تكبيرة الأحرام وهو في القراءة أو شك في القراءة وهو في الركوع[2] أو شكّ في الركوع وهو في

(١) لقاعدة الاشتغال.

(٢) اي وهو في حال الركوع يشك هل اتى بالقراءة ام لا.

السجود[١] وهكذا. لان الشك بعد تجاوز المحل لايلتفت اليه ويبني على الاتيان به وانّ عمله الذي فيه صحيح وذلك لقاعدة الصحة المعوّل عليها عند العقلاء وعليها سيرة المتشرّعة وللنصوص الواردة؛ منها قوله عليه السلام: كلما شككت فيه مما قد مضى امضه كما هو[٢] وقوله عليه السلام: انما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه[٣].

الثالثة – إذا شك في عدد الركعات قالوا ان كانت صلاته ثنائية أو ثلاثية فصلاته باطلة كالصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر وكذلك في الرباعية إذا طرأ الشك قبل اكمال السجدتين من الثانية وتدل عليه نصوص كثيرة[٤] منها ما عن حفص البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد[٥] ومنها ما عن فضالة عن علاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله[٦]. وعن معالي الاخبار باسناده عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام انّه سُئل عن رجل لم يدر أواحدة صلّى أو اثنتين؟ فقال له: يعيد الصلاة فقال له: فاين ماروي انّ الفقيه لايعيد الصلاة؟ قال: انما ذلك في الثلاث والاربع[٧] وسئل عليه السلام عن رجل لايدري اثنتين صلى أو ثلاثاً قال: (ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في

---

(١) اي وهو في حال السجود يشك هل اتى بالركوع ام لا.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة – الحديث ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الوضوء – الحديث ٢.

(٤) الوسائل: أبواب الخلل الباب ١ و٢.

(٥) الوسائل: أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢ – الحديث ١.

(٦) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢ – الحديث ٧.

(٧) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١ – الحديث ٥.

الثالثة ثم صلّى الأخرىٰ ولاشئ عليه) قالوا قوله عليه السلام بعد دخوله في الثالثة يعني بعد اتمام السجدتين من الثانية وقوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلاث ويُتمّ الصلاة وقوله ثم صلّى الأخرى يعني ركعة الاحتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم[1].

أقسام الشكوك وأحكامها:

وللشك في عدد الركعات، اقسام ثلاثة، ولكل منها صور وأحكام.

القسم الأول: الشكوك المبطلة للصلاة وقد مرّت الإشارة اليها، من ان الشك إذا كان في عد الركعات من الصلوات الثنائية والثلاثيّة أو كان الشك في الأولى أو الثانية من الرباعية ولم يقف على ستين فصلاته باطلة، وليس لها علاج فلابد أن يعيدها.

القسم الثاني: الشكوك المعتبرة ذات العلاج، وسنبيّن صورها وأحكامها.

والقسم الثالث: الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها على تفصيل يأتي.

(١) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٩ – الحديث ١. ونحوه الحديث ٢ من نفس الباب وفيه: فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّىٰ ركعة بفاتحة القرآن.

صور الشكوك المعتبرة ذات العلاج وأحكامها

الأولى: الشك بين الثانية والثالثة بعد اتمام السجدة الثانية، اي يشك هل انّ ركعته التي فيها هي الثانية ام الثالثة. يبني على انّها الثالثة ويأتي بالرابعه ويسلّم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وصلاته صحيحة.

الثانية: الشك بين الثالثة والرابعة - اي يشك ان ركعته التي فيها الثالثة إم الرابعة يبني على انها الرابعة ويسلّم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس وصلاته صحيحة.

الثالثة: الشك بين الثانية والرابعة بعد اتمام السجدتين يبني على انها الرابعةُ ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام وصلاته صحيحة.

الرابعة: الشك بين الثانية والثالثة والرابعة بعد اتمام السجدتين يبني على انها الرابعة ويسلّم ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وصلاته صحيحة.

الخامسة: الشك بين الثالثة والخامسة في حال القيام يبني على انها الخامسة ويهدم القيام ويرجع شكّه بين الثانية والرابعة كما في الصورة الثالثة ويعمل عملها وصلاته صحيحة.

السادسة: الشك بين الرابعة والخامسة في حال القيام يبني على الخامسة ويهدم قيامه فيرجع شكّه بين الثالثة والرابعة كما في الصورة الثانية فيعمل عملها وصلاته صحيحة.

السابعة: الشك بين الرابعة والخامسة في حال الجلوس يبني على الرابعة ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وجوباً وصلاته صحيحة، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام

نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغّمتين[(١)] وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إذا لم تدر خمساً صلّيت ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلّم بعدهما[(٢)] ونحوه حديثه الآخر[(٣)].

الثامنة: الشك بين الخامسة والسادسة في حال القيام يبني على السادسة ويهدم قيامه فيرجع شكه بين الرابعة والخامسة في حال الجلوس كالصورة السابعة ويعمل عملها وصلاته صحيحة.

فهاهنا مسائل:

الأولى: جميع صور الشكوك الصحيحة المعتبرة، يبني فيها على الاكثر خلافاً للعامّة وذلك لأنّ في البناء على الاكثر علاجاً للصلاة وذلك بأتيانه لركعات الأحتياط، لأن ركعات الاحتياط جبران للضائعات، الاّ في الصورة السابعة فجبرانها بسجدتي السهو، والدليل على جميع هذه الصور نصوص الباب[(٤)]. روى الفقيه باسناده عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: يا عمّار اجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى شككت فخذ بالاكثر فإذا سلّمت فاتم ماظننت انك نقصت[(٥)] ونحوه احاديث مافي أبواب الخلل في الصلاة[(٦)].

---

(١)(٢)(٣) الوسائل: ابواب الخلل في الصلاة الباب ١٤ – الحديث ١ و٢ و٣. وانما سماهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالمرغمتين لانّ الشاك باتيانه هاتين السجدتين يرغم انف الشيطان فالفقيه يرغم انف الشيطان ولايبطل صلاته بما يعتريه من الشك والسهو.

(٤) الوسائل: أبواب الخلل الواقع في الصلاة الباب ٨ – إلى ١٤.

(٥) الوسائل: الباب ٨من أبواب الخلل الواقع لصلاة – الحديث ١.

(٦) الوسائل: الباب ٨و٩و ١٠ و١١ و١٣ و١٤ من أبواب الخلل في الصلاة.

الثانية: صلاة الأحتياط يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وليس فيها قراءة السورة ففي حديث أبي بصير قال سألته عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة ام في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شئ سلّم بينه وبين نفسه ثمّ صلّى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب(١) ونحوه مارواه الفقيه مسنداً عن ابن أبي يعفور: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لايدري ركعتين صلّى ام اربعاً قال: يتشهد ويسلّم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلّم، فان كان صلّى اربعاً كانت هاتان نافلة وان كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلّم فليسجد سجدتي السهو(٢) وعن العلاء قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة قال: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن(٣).

الثالثة: إذا كان عاجزاً عن القيام وكانت وظيفته الصلاة جلوساً يصلى ركعة الاحتياط جلوساً حسب قدرته.

الرابعة: من سلّم قبل الركعة الأخيرة قام من غير ان يتكلّم ويتمّ صلاته ويسلّم ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد.

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١.

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي الشكوك التي لاينبغي ان يلتفت الشاك اليها ووظيفته ان يمضي في صلاته وصلاته صحيحة وهي في مواضع.

الأول ـ الشك بعد الوقت: كما إذا شك بعد إنقضاء وقت الصلاة هل صلّى ام لا، فيبني على انّه صلّى ولا اعتبار لهذا الشك ولايلتفت اليه وكذلك في غير الصلاة وكذلك ايضاً إذا شكّ بعد الوقت، في الشروط والاجزاء والصحة والفساد، وفي كلها يبني على الصحة، وذلك لصحيح زرارة والفضل عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انّك لم تصلّها او في وقت فوتها انك لم تصلّها صلّيتها، وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا اعادة عليك من شيء حتّى تستيقن، فان استيقنتها فعليك ان تصلّيها في أيّ حالة كنت[1].

الثانية ـ الشك بعد الفراغ من الصلاة: سواء كان الشكّ في اجزائها أو شروطها أو ركعاتها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة كما إذا شك في الرباعيّة انّه صلّى الثلاثة أو الأربع وهكذا فصلاته صحيحة ولايلتفت إلى الشك. وكذلك في غير الصلاة كما إذا يشك بعد الفراغ من الوضوء أو الطواف والسعي ورمى الجمرات والصوم والصلاة وسائر العبادات بل والمعاملات وذلك لقاعدة الصحة في الشك الطاري بعد الفراغ المعوّل عليها عند العقلاء ولجملة من النصوص[2] ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كل ماشككت

---

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) الوسائل: نصوص الباب ٢٧ من ابواب الخلل في الصلاة ونصوص الباب ٤٢ من ابواب الوضوء.

فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولاتعد»[١]. وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «رجل شك في الصلاة بعد مافرغ من الصلاة قال: يمضى على صلاته ولايعيد»[٢] وقال: كل مامضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه ولا اعادة عليك فيه[٣] وعن بكير بن اعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك[٤].

الثالث ـ الشك بعد تجاوز المحل: وقد مرّ تفصيله في المسألة الثانية من احكام السهو والشك في الصلاة فراجع. قالوا ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين على الأصح.

الرابع ـ الشك بعد السلام: اي بعد ان قال السلام عليكم بنية الفراغ من الصلاة سواء شك في الصحة والبطلان أو في اتيان الشرط وعدمه أو اتيان ركن واجب وعدمه أو اتيان مبطل للصلاة وعدمه كل ذلك يبني على الصحة قالوا لكونه من الشك بعد الفراغ وقالوا ايضاً يشترط في صحة هذه الشكوك ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في الثنائية انه سلّم عن الثانية أو الأولى أو الثالثة بنى انه سلّم عن الثانية وصلاته صحيحة واما إذا شك في الثنائية مثلاً انه سلّم عن الأولى أو الثالثة فصلاته باطلة وهكذا.

الخامس ـ شك كثير الشك: سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع الصحيح منه وان كان قبل تجاوز المحل وعلى عدمه ان كان مفسداً. فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو

---

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة – حديث ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من ابواب الوضوء – الحديث ٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الوضوء – الحديث ٦.

(٤) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الوضوء – الحديث ٧.

فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انّما هو من الشيطان»[١] وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك[٢] قالوا: ويرجع في صدق كثرة الشك إلى العرف.

السادس ـ شك كلٍ من الأمام والمأموم مع حفظ الآخر: فانه يرجع الشاك إلى الحافظ منهما فعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام: «الرجل يصلّي خلف الأمام لايدري كم صلّى هل عليه سهو؟ قال عليه السلام لا»[٣]. وعن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو»[٤]. وعن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الأمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام الحديث[٥]. قوله عليه السلام إذا لم يسه الإمام اي إذا كان حافظاً.

ويفهم من قوله عليه السلام «باتفاق منهم» انه إذا اختلف من خلف الإمام فليس على الإمام متابعة احدهم كما صرّح به آخر الحديث بقوله عليه السلام «فإذا اختلف على الأمام من خلفه فعليه وعليهم الأحتياط». والظاهر ان الاحتياط هو انه إذا كان الشك في عدد الركعات في الثنائية والثلاثية أو الاولتين من الرباعية فعليه وعليهم الاعادة والاخذ بالحزم كما نص عليه آخر الحديث وامّا إذا كان الشك من الشكوك المعتبرة التي تعالج بالأحتياط فيبني على الشك ويتم صلاته ويأتي بركعات الاحتياط ولا اعادة عليه ولا عليهم.

---

(١) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ١٦ – الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ١٦ – الحديث ٣.

(٣) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢٤ – الحديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢٤ – الحديث ٣.

(٥) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢٤ – الحديث ٨.

السابع ـ الشك في ركعات النافلة: قالوا وانه من الشكوك التي لا اعتبار بها فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل أو الأكثر إذا كان الاكثر صحيحاً، فعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: عن السهو فى النافلة فقال عليه السلام: ليس عليك شئ[١]. وروى الكليني انه يبني على الأقل[٢]. وروى ايضاً انه ان شاء اعاد ولا سيما في الوتر[٣] والمشهور لافرق في النافلة بين ان تكون ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الاعرابي أو اكثر كالنوافل المروية اتيانها في ليلة الجمعة ويومها وهي اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد فهل المدار في النافلة وعدمها على الأصل؟ أم يجوز هذا الشك في النافلة التي أوجبها على نفسه بنذر أو شبهه فالاولى ان لايترك الاحتياط.

فروع:

الأول: قالوا يجوز لكثير الشك وغيره ضبط ركعات الصلاة أو افعالها بالحصى أو السبحة أو الخاتم ونحو ذلك فعن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال: احص صلاتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى[٤] وفي حديث حبيب بن المعلّى قال عليه السلام: «لابأس ان يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به[٥] ونحوه مافي صحيح

(١) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ١٨ – الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ١٨ – الحديث ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ١٨ – الحديث ٣.

(٤) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢٨ – الحديث ١.

(٥) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢٨ – الحديث ٣.

ابن المغيرة[١].

الثاني: قالوا لايجب قضاء السجدة المنسيّة والتشهد المنسي في النافلة كما لايجب سجود السهو لموجباته فيها لأنّ اصل الصلاة غير واجبة والفرع كذلك ولكن لايبعد استحباب تداركها بها.

الثالث: ماذكر من احكام السهو والشك والظن يجرى في جميع الصلوات الواجبة اداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي لإطلاق الادلّة فيشمل جميع هذه الصلوات ايضاً.

الرابع: قالوا بوجوب الأعادة على من لم يدْرِ كم صلّى ولم يغلب على ظنّه شئ وكذلك من لم يدرِ هل صلّى شيئاً ام لا؟ وذلك لقاعدة الاشتغال وللنصوص الواردة[٢] فعن صفوان عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ان كنت لاتدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة[٣].

الخامس: إذا شك ان شكه كان قبل الفراغ ام بعد الفراغ؟ ليتداركه بصلاة الاحتياط أم بعد الفراغ؟ فيمضي ولايلتفت قالوا: يستصحب الصحة وعدم طروّ الشك إلى بعد الفراغ، فيمضي ولايلتفت، والأولى ان يحتاط.

---

(١) الوسائل: أبواب الخلل في الصلاة الباب ٢٨ – الحديث ٢.

(٢) الوسائل: المجلد ٥ ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة الباب ١٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

صلاة الجمعة

وهي فريضة صلاة الظهر من يوم الجمعة: تقام عند إجتماع الشرائط بركعتين وخطبتين قبلها ومن شرائطها إجتماع خمسة فصاعداً ومن شرائطها أيضاً ان يخطب فيهم الإمام ويأتمّوا به. وهي من الصلوات الواجبة اجماعاً كتاباً وسنة فيجب اقامتها والنداء لها على ولي امر المسلمين وهو الإمام المرضي المبسوط اليد أو نائبه الخاص وجوباً عينيّاً ومع فقده أو غيبته أو عدم بسط يده وعدم تمكّنه، يجب على نوّابه بالعموم وهم الفقهاء مبسوطوا اليد وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً، بل وعلى مطلق المؤمنين، بحيث لو تركوها مع التمكن منها، اثموا جميعاً، على ما حقّقناه في كتابنا «عنوان الطاعة في اقامة الجمعة والجماعة». وقيل: عند غيبة الإمام المعصوم، هي أفضل فردي الواجب أي أفضل من الظهر.

واما بالنسبة إلى السعي اليها والحضور لديها إذا اقيمت بحدودها وشرائطها، فهو الوجوب العيني التعييني في زمان الحضور والغيبة[1] فيجب على المؤمنين السعي اليها والحضور لديها الأ المعذورون وذلك لظاهر الآية ولظاهر النصوص. قال تعالى: ﴿يا أيها الَّذِيْنَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إلىٰ ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ ذَالكُمْ خَيْرٌ لَكَمْ إن كُنْتُم تَعْلَمُون﴾[2].

والآية وان لم تكن بصدد اصل التشريع الأ ان الأمر المؤكدّ بترك الأضداد الخاصة، عام يشمل جميع المكلّفين اماماً ومأموماً إلاّ من خرج بالدليل.

وقال الشهيد الثاني زين الدين في رسالة الجمعة قال النبي ﷺ «الجمعة

---

(١) اي سواء كان الإمام العادل المبسوط يده حاضراً يأمر باقامتها أو كان غائباً وغير مبسوطٍ يده.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

حق واجب على كل مسلم الا اربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وعنه ايضاً قال النبيﷺ في خطبة طويلة نقلها المؤالف والمخالف: «ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولابارك الله له في امره، ألا لاصلاة له، ألا ولازكوة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولابرّ له حتّى يتوب» وروىٰ الشيهد رحمه الله ايضاً في هذه الرسالة من قول النبيﷺ «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالياً بغير علة طبع الله على قلبه». ورواه الصدوق في عقاب الاعمال.

وروى الصدوق في المجالس باسناده عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الإمام فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولايدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق» والامام، في الحديث وفي مطلق الصلاة، وصلاة الجمعة والجماعة، منصرف الى امام الجمعة والجماعة وذلك لاشتراط الجمعة والجماعة بالأمام.

وروى الصدوق أيضاً بإسناده عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة

ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير[١] والمجنون والمسافر والمرأة والمملوك والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين».

وروى الصدوق ايضاً قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: «الحمد لله الولي الحميد، إلى ان قال ألا انَّ هذا اليوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيّتكم فيه واكثروا فيه التضرّع والدعاء ومسألة الرحمة إلى ان قال: وفيه ساعة مباركة لايسأل الله عبدٌ مؤمنٌ فيها شيئاً الاّ اعطاه».

وفي الفقيه: «وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وفيه باسناده عن عبد الله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام «مامن قدم سعت إلى الجمعة الاّ حرّم الله جسدها على النار»[٢] ومن اراد المزيد فليراجع كتابنا عنوان الطاعة في اقامة الجمعة والجماعة.

(١) الصغير وهو الذي لم يبلغ الحلم والكبير الشيخ الكبير الهم الذي يصعب عليه السعي إلى الجمعة.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجمعة الباب ٤٠.

الجمعة:

شروطها واحكامها:

وهي ركعتان كالصبح يجهر بها، وتسقط معها الظهر ويجب اقامتها عند الزوال وهو أوّل الوقت نصّاً[١]واجماعاً. ويجب السعي اليها والحضور لديها عند النداء أو الشروع في الخطبة وان كان النداء أو الشروع في الخطبة قبل الزوال على مايأتي بيانه.

ويخرج وقتها إذا صار ظل كلّ شيء مثله وهو وقت الظهر وقيل إلى ان تمضي من الزوال ساعة كما هو ظاهر بعض النصوص[٢]. وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً فرادا أو جماعة. ولو خرج الوقت وهو متلبّس فيها اتمها جمعة.

وقد يستفاد من السيرة وبعض النصوص، ان النبيﷺ كان ينادي لها قبل الزوال ويخطب فإذا زالت الشمس نزل وصلّى بهم. وفي الحديث عن الباقر والصادقعليهما السلام: «ان النبيﷺ كان يخطب اصحابه في الفيئ الاوّل، فإذا زالت الشمس، نزل جبرئيلعليه السلام فقال يامحمدﷺ قد زالت الشمس فصلّ[٣]».

وروى زرارة عن الباقرعليه السلام:«انّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس،ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام الحديث»[٤]ولذا ذهب الاكثر إلى التضيّق والمبادرة بها حينما تزول الشمس.

وعلى كل يجب الأذان قبل الخطبتين سواء دخل وقت الظهر ام لم يدخل

---

(١) الوسائل: أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، الباب ٤.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجمعة الباب ٨ – الحديث ١٨ و١٩.

(٣) الوسائل: أبواب الجمعة الباب ١٥ والمستدرك الباب ١٣ منها الحديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب الجمعة الباب ٨ – الحديث ٣٠.

وسواء زالت الشمس ام لا، وذلك للسيرة المستمرة الدالة على وقوع النداء وهو الأذان قبل الخطبتين لا بعدهما.

ومن لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلاة، وكذلك لو ادرك مع الأمام الركوع، ولو ادرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على المشهور[١]،فيأتي بالثانية ويسلم.

وشروطها خمسة:

الأول ـ السلطان العادل: وهو عندنا الإمام المعصوم[٢]او نائبه الخاص او العام[٣]. ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة أو سبعة على الرواية الاخرىٰ فاذا نودي من قبلهم يجب السعي اليها فان بلغوا خمسة أو سبعة من الرجال وجبت الجمعة وصحّت إنْ تمّت الشرائط، والاّ فيُصلّى ظهراً فرادا أو جماعة.

الثاني ـ العدد: وفي اقلّه روايتان، احداهما خمسة والثانية سبعة، احدهم الإمام، وقيل ان بلغوا خمسة تخيّروا بين الجمعة والظهر، وان بلغوا سبعاً تعيّنت الجمعة لاغير.

---

(١) عنوان الطاعة في اقامة الجمعة والجماعة.

(٢) النبي ﷺ واوصيائه الأثنا عشر المعصومون اذا حصلت لهم القدرة والسلطة وبسط اليد كعشر سنوات اخر عمر النبي ﷺ في المدينة وخمس سنوات اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام في الكوفة، او بسط اليد على اقامة الجمعة ولو لم يكن لهم سلطان كما اقام امير المؤمنين علي عليه السلام الجمعة وعثمان محاصرٌ في بيته من غير ان يعيّنه عثمان أو ينصّ عليه.

(٣) النائب الخاص الذي يعيّنه الإمام في البلاد لاقامة الجمعة. والنائب العام وهو الفقيه الجامع للشرائط من الفقاهة والعدالة وحسن القراءة وله بسط يد واقتدار على اقامة الجمعة والنداء لها لانهم خلفاء الأئمة المعصومين بالنصوص العامة ولانهم كالنبي ﷺ واوصيائه، اولى بالمؤمنين من انفسهم واذا بايع المسلمون احد هؤلاء الفقهاء وحصل له السلطان وجب على جميع الفقهاء طاعته وان كانوا اعلم منه وذلك حفظاً لبيضة المسلمين ووحدة كلمتهم وشوكتهم (راجع عنوان الطاعة).

الثالث ـ الخطبتان : ويجب فيهما حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوصيّة بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي رواية، آخر ما يقرأه في الخطبة الثانية قوله: «احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون»[1]. والسلام عليكم ورحمة الله ثم ينزل.

ويضاف وجوباً أو ندباً فيهما أو في احد اهما مايوقفهم على مصالحهم ويخبرهم على ماورد عليهم من الآفاق والآفات. ويضاف ايضاً الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات قالوا والأولىٰ ان تكون الثانية اقصر من الاولى.

ويجب تقديمهما على الصلاة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة والجلوس بينهما هنيئة وفي بعض الروايات بقدر سورة خفيفة واقل.

ويستحب مؤكّداً ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلاة[2] متعمّماً مرتدياً معتمداً في حال الخطبة على شئ من سيف أو رمح أو قوس أو عصا او نحوها ويخطب جاهراً يبدأ بالسلام على الحاضرين ويختم به.

الرابع ـ الجماعة: ويشترط في الجمعة، الجماعة فلا تصحّ فرادى.

الخامس ـ ان لايكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال: فان اتفقا وبينهما اقل من ذلك قيل بطلت المتأخرة. هذا اذا علم بالتأخر، وان لم يعلم فالأصل الصحة.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) ولعل المراد من الصلاة نوافلها المرتّبة.

والأَوْلى عندي في زمان عدم بسط يد السلطان العادل أو عدم تعيينه اماماً للجمعة ليجتمع المؤمنون اليه والحضور في جمعته، ان تقام الجمعة في كل مسجد من مساجد المسلمين، وعلى ائمة المساجد ان ينادوا للجمعة كل في مسجده إن لم يتيسّر اجتماعهم في محل واحد، وان يخطبوا للجمعة ويوعظوا الناس ويوصّوهم بالتقوى وفعل الخير ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ويذكّروهم الله. وان أرادوا بعد الصلاة اعادة الظهر احتياطاً فلا بأس ولاضير فمن اراد الأعادة احتياطاً، يعيدها فراداً لاجماعة[1].

وأمّا احكامها:

١ - تجب الجمعة عند النداء على كل مكّلف ذكر، حرّ، سليم من المرض والعرج والعمى، غير كبيرهّم ولامسافر. وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين، ولو حضر احد هؤلاء المعذورين وجبت عليه عدى الصبي والمجنون.

٢ - اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو حاضر حرم عليه السفر، لتعيّن الجمعة عليه، ولقيام الاجماع على حرمة السفر المفّوت لها ويكره قبل الزوال بل وقبل طلوع الشمس لو رود انواع الوعيد لمن يسافر يوم الجمعة فعن رسول الله ﷺ «من سافر يوم الجمعة من دار اقامته دعت عليه الملائكة لايصحب في سفره ولايعان على حاجته» قالوا والوعيد لايترتب على المباح[2]. وعن

---

(١) لعدم العلم بوجوب هذه الصلاة ولابوجوب اعادتها والصلوات المندوبة لاتقام جماعة الاّ في الاستسقاء والأصل هنا صحّة الجمعة لعدم العلم بالتقارن ولا بالتقدّم والتأخّر فتكون جُمُعاتهم جَميعاً صحيحة.

(٢) المستدرك: ابواب صلاة الجمعة الباب ٤٤ - الحديث ٢.

الرضاعليه السلام مايؤمن من مسافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لايحفظه الله تعالى في سفره ولايخلفه في اهله ولايرزقه من فضله[١] وفي النهج عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني، قال: ولاتسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا ناضلاً في سبيل الله أو في امر تعذر به[٢].

٣ – يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتمّ الجمعة سواء كان البيع مشغلاً ام لا، ولو باع أثم وانعقد البيع[٣]، ويحرم عليه ايضاً كلما يشغله عنها.

٤ – يجب الأصغاء إلى الخطبة وقيل يستحب مؤكداً وكذا الخلاف في تحريم الكلام، والأقرب حرمة الكلام ووجوب الاصغاء ما استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الأمام وجماعة المسلمين ولظاهر الأمر.

٥ – اذا حضر السلطان العادل أو نائبه الخاص مصراً يقدّم للجمعة ولايؤمُّ غيره وذلك لولايته واولويته.

٦– قالوا لو منعه الزحام عن الركوع مع الأمام يركع بعده ويلحق بالأمام وكذلك في السجود. وقيل يسجد على عجز قدّامه.

٧ – اتفقوا على ان الأذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محرّمة، والظاهر هو الأذان بعد الخطبتين، اذ لااذان بعدهما وانما بعدهما الاقامة للصلاة، ولا اذان يوم الجمعة الاّ قبل الخطبتين، وان لم يدخل الوقت بعد، وهو المعبّر عنه بالنداء من يوم الجمعة وربما حملوا الأذان الثالث على الاذان لصلاة العصر من يوم الجمعة، حيث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجمع العصر مع الجمعة باذان

---

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجمعة الباب ٥٢ – الحديث ٥ – ٦.

(٣) اذ النهي في المعاملات لا يوجب الفساد بخلاف النهي في العبادات فانه موجب لفسادها، لان شرط صحة العبادات القربة والنهي المولوي ينافي القربة.

واقامتين[١].

٨ - لايخطب الناس يوم الجمعة الاّ الإمام، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب ويؤمّهم غيره وذلك للنص والسيرة المستمرة ولان الخطبتين كجزء من الصلاة، والصلاة لاتتبعّض.

٩ - المشهور انّ صلاة الجمعة من الصلوات الجهرية يجب فيها الجهر بالقراءة وقيل الجهر بها سنّة مؤكّدة.

١٠ - لو احدث في الزحام يوم الجمعة ولايسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم، واعادها اذا انصرف، وكذلك في عرفة والعيدين وقيل وكذا لو وسعه الخروج، ولكن تفوته الصلاة معهم اذا خرج.

١١ - يجب على عدول كل بلد أو قرية بل على مسلميهم عدولاً كانوا او غير عدول ان يهتمّوا في تحصيل شرائط انعقاد الجمعة والعيدين من تجميع المؤمنين الحاضرين وتعيين الأمام ممّن يحسن القراءة والخطبتين.

١٢ - اذا اقيمت الجمعة أو صلاة العيدين بشروطها يجب على كلّ مكلّف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تركها (أي الجمعة) ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه.

١٣ - يتخيّر المعذورون كالمسافر ومن كان على راس فرسخين ونحوهما بين الظهر والجمعة، والجمعة افضل. فاذا حضر احد هؤلاء الجمعة تعيّنت.

١٤ - يُقدم للجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله ومع فقدهما او غيبتهما يتقدّم الفقيه الأقرأ الأتقى الذي يجيد الخطبتين وترغب الناس اليه

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجمعة الباب ٤٩ وابواب المواقيت.

ويشتاقون إلى حضور جمعته ثم الاقدم هجرة ثم الهاشمي كذلك إلى غير ذلك من المرجّحات الشرعيّة المبيّنة في الموسوعات الفقهيّة عند التشاح وكذلك الحكم في العيدين.

١٥ - من كان بين جمعتين، يتخيّر الحضور إلى ايهما شاء الاّ اذا أقامها الأمير العادل أو المنصوب من قبله فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعيّن، وكذلك الحكم في العيدين[١].

(١) ومن اراد التفصيل فليراجع كتابنا (عنوان الطاعة في اقامة الجمعة والجماعة).

صلاة العيدين
عيد الفطر وعيد الأضحى

احكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى: **﴿قد افلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلّىٰ﴾**[١].
وقال تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**[٢].

في الفقيه: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل **﴿قد افلح من تزكّى﴾** قال من اخرج الفطرة، قيل له **﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾** قال: خرج إلى الجبانة فصلّى، أي صلاة عيد الفطر.

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **﴿قد افلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ وَذكَرَ اسْمَ رَبِّه فَصَلّىٰ﴾** قال: يروح إلى الجبانه فيصلّي، والمراد هنا صلاة العيد كما هو واضح، وفي تفسير علي بن ابراهيم قال: صلاة الفطر والاضحى كما في قوله تعالىٰ **﴿فصلّ لربك وانحر﴾** قال جمع من المفسّرين فيها: ان المراد بالنحر، نحر الأبل في الأضحى وبالصلاة صلاة العيد أي عيد الاضحىٰ.

ويدلّ على وجوبهما مضافاً إلى اجماع اصحابنا، نصوص كثيرة واخبار متظافرة كقوله عليه السلام في صحيح جميل بن درّاج «صلاة العيدين فريضة وصلاة

(١) سورة الاعلى، الآية ١٤ - ١٥.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

الكسوف فريضة»[١] ونحوه عن أبي اسامة عن الإمام الصادق عليه السلام[٢].

وقد اجمع علمائنا على ان صلاة العيدين واجبة بالشرائط المعتبرة في الجمعة، ففي صحيح الحلبي: «عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة أو سبعة فانّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة الحديث...».[٣]

واختلف العامة فيها، فذهب احمد بن حنبل إلى انّها واجبة على الكفاية[٤] والشافعي ومالك على الاستحباب ولابي حنيفة قولان احدهما انها سنة والآخر انها واجبة.

والمتخلّف عن الخروج مع الأمام لعذر شرعي أو عقلي يستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثر الأصحاب ويَدلُّ عليه مافي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال: العيدان والجمعة.[٥] ونحوه مافي صحيح الحلبي[٦] وعبد الله بن سنان[٧] ومنصور[٨] ومحمد بن أبي قرة[٩] عن الإمام الصادق عليه السلام.

ونقل عن ظاهر المقنع وابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً ويمكن ان يستدلّ لهما بما في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى، قال: ليس صلاة الاّ مع

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاة العيد، الباب ١ – الحديث ١ – ٤.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣٩ – الحديث ١.

(٤) الظاهر اقامتها واجبة على الكفاية فلا ينافي مع وجوب الحضور اليها وجوباً عينياً.

(٥)(٦)(٧)(٨)(٩) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣ – الحديث ١ – ٢ – ٣ – ٤.

امام»[١] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولاقضاء عليه»[٢] ونحوه نصوص كثيرة واخبار متظافرة.

قال الشيخ احمد الجزائري في كتابه درر القلائد: لايبعد أن يكون الاحوط انها لاتصلّى على الانفراد الاّ مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد المشروط، لانّ ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما لايخفى.

أقول وهو حسن، ولايخفى ان المعهود والمتبادر من لفظ الإمام في ابواب الصلاة هو امام الجمعة والجماعة بل والمطلق منه ينصرف اليه ايضاً وحمله على الإمام المعصوم الواجب طاعته وولايته بعيد جداً. كما وحمل هذه الأخبار على نفي الكمال اذا لم يصلّ مع الإمام (أي جماعة) خلاف الظاهر، فلذا ذهب بعض الفقهاء إلى انّه ينبغي اذا اتى بها منفرداً، ان لايقصد بها صلاة العيد بل يأتي بها بنية النافلة لابنية صلاة العيد وان اتى بها بكيفيّة صلاة العيد.

واما احكامها:

فهي انّ صلاة العيدين واجبة بشروط الجمعة كما ذكرنا، ووقتها مابين طلوع الشمس إلى الزوال، ويجهر بهما كما يجهر في الجمعة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «كان رسول الله يعتمّ في العيدين إلى قوله ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة»[٣].

---

(١) الوسائل: ابواب العيد الباب ٢ – الحديث ٤ ونحوه احاديث مافي الباب.

(٢) الوسائل: ابواب العيد الباب ٢ – الحديث ٣ ونحوه احاديث مافي الباب.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣٢ – الحديث ١، ونحوه الحديث ٣.

ومع العذر يتنفّل بركعتين كما مرّ أو اربع كما في حديث أبي البختري[1] ولو فاتت لم تقض، ولو ثبت الهلال بعد الزوال افطروا وصلّوا العيد من غد، اجماعاً ونصاً. ففي صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقرعليه السلام «اذا شهد عند الإمام شاهدان انّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً امر الإمام بالافطار في ذلك اليوم وصلّى بهم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس، امر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»[2].

وهي ركعتان يكبّر في الاولى خمساً غير تكبيرة الأحرام وغير تكبيرة الركوع وفي الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الأشهر[3].

هذا ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقيل وجوباً، فعن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد اللهعليه السلام في صلاة العيدين قال: «يكبّر ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر السابعة ويركع ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر ويركع بها»[4] ونحوه

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٥ – الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٩ – الحديث ١ ونحوه الحديث ٢ وفيه فليفطروا وليخرجوا من الغد اوّل النهار إلى عيدهم.

(٣) وفي قبال الاشهر قول آخر يكبّر بعد تكبيرة الأحرام ستاً في الاولى قبل القراءة ويكبر في الثانية خمساً بعد القراءة وقبل الركوع كما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة ونحوه ماعن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ١٠ – الحديث ٣.

نصوص كثيرة[١].

ويجب على الأمام الخطبتان بعد صلاة العيد وتقديمهما بدعة، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلّي العيد ويكره قبل طلوعها.

ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر القروي الذي حضرها في حضور الجمعة فيصلّيها واجباً وعدم الحضور فيصلّيها ظهراً ويستحب للامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد رواه الشيخان محمد بن علي ومحمد بن يعقوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفرعليه السلام عن ابيه انّ على بن أبي طالبعليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان[٢]للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى: انه اجتمع لكم عيدان فانا اصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له[٣]ونحوه مافي صحيح الحلبي[٤] وما عن ابان بن عثمان عن سلمة عن الإمام الصادقعليه السلام[٥].

واخرج ابو داود في سننه باسناده عن اياس بن أبي رملة الشامي قال: معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال: أشهدتّ مع رسول اللهصلى الله عليه وآله عيدين اجتمعا في يوم؟ قال نعم قال فكيف صنع؟ قال صلّى العيد ثم رخّص في الجمعة، فقال من شاء ان يصلّي فليصلِّ. وباسناده عن أبي هريرة عن رسول اللهصلى الله عليه وآله انّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنّا مُجَمّعون» سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨١ رقم الحديث ١٠٧٠ و١٠٧٣.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ١٠ – الحديث ١ و٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١.

(٢) يعني الجمعة والعيد.

(٣)(٢) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ١٥ – الحديث ٣ – ١.

(٥)الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ١٥ – الحديث ٢.

وسننها:

الاصحار بها في غير مكة بان تصلّى في الصحراء أو في مكان بارز لافي مسجد مسقّف ولافي بيت ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام «انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض»(١).

وعن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاينبغي ان تصلّى صلاة العيد في مسجد مسقف ولافي بيت انما تصلّىٰ في الصحراء أو في مكان بارز»(٢) وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال: «السنّة على اهل الأمصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الاّ اهل مكّة فانهم يصلّون في المسجد الحرام»(٣).

ومن السنّة ان ينادى بدل الاذان والاقامة «الصلاة» ثلاثاً وان يقرأ في الاولى بعد الحمد «بالاعلى». وفي الثانية بعد الحمد بـ«والشمس وضحاها» او في الاولى يقرأ بعد الحمد «والشمس وضحاها» وفي الثانية بعد الحمد (هل اتاك حديث الغاشية).

ومن السنّة المؤكدة: التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اوّلها المغرب في ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد يقول: «الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلاّ والله اكبر، الله

---

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاةالعيد الباب ١٧ – الحديث ١ – ٢ ونحوه أو قريب منه جميع احاديث الباب.

(٣) الوسائل: ابواب صلاةالعيد الباب ٧ – الحديث ٣ ونحوه أو قريب منه جميع احاديث الباب.

اكبر ولله الحمد، الحمد لله على ماهدانا وله الشكر على ما اولينا».

وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات اوّلها صلاة العيد يقول: «الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلاّ والله اكبر، الله اكبر ولله الحمد، الحمد لله على ماهدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما أبلانا» كما في صحيح معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام[١] وروى نحوها[٢] والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال، ويستحب معها رفع اليدين وان يرفعوا اصواتهم بها وتكرارها[٣].

وقيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآيات وهي قوله تعالى: ﴿**ولِتكملوا العدة ولِتكبّروا الله على ماهداكم**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**لِيَشْهدوا منافع لهم ويَذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام**﴾[٥] المفسرة بها ولظاهر بعض النصوص[٦] فعن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التكبير، فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ابواب صلاة العيد الباب ٢١ - الحديث ٤.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) سورة الحج، الآية:٢٨.

(٦) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٢٠ الحديث ٥ والباب ٢١ ـ الحديث ٧. وفيه عن عيون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب، في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، وفي الأضحى في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الحديث.

(٧) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٢١ - الحديث ١٢.

وعنه أيضاً قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسىٰ التكبير في ايّام التشريق قال: ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيئ عليه[١]، وهذه النصوص ونحوها حملت على تأكّد الاستحباب وانها سنة مؤكدة.

ومن السنّة المؤكّدة: الجهر للامام في القراءة والقنوت وقيل بوجوب الجهر كالجمعة.

صورة القنوت فيها:

صورة القنوت على اصح الروايات وعلى ماجاء في كتب الادعية مع اختلاف يسير أجمعها مافي صحيح محمد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: «اللهم اهل الكبرياء والعظمة، واهل الجود والجبروت، واهل العفو والرحمة، واهل التقوى والمغفرة، اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً، ان تصلّي على محمد وآل محمد كافضل ماصلّيت على عبد من عبادك وصلّ على مالائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، اللهم اني اسألك خير ماسألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ماأعاذ بك عبادك المرسلون[٢].

وعن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبّر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اهل الكبيرياء وذكر

(١) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٢٣ – الحديث ١.

(٢)الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٢٦ – الحديث ٢.

الدعاء إلى اخره»[١].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهماعليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين، قال: ماشئت من الكلام الحسن[٢].

وعلى كل ينبغي للامام ان يأتي بالظمائر بصيغة الجمع (المتكلم مع الغير) فيقول مثلاً اللهم انا نسألك[٣]، ونعوذ بك الخ ثم يُكبر ويقنت هكذا إلى تمام الخامسة في الاولى وتمام الرابعة في الثانية. تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان اذا قنت او دعا في جماعة اتى بصيغة الجمع (المتكلم مع الغير) ولم يأت بصيغة المتكلم وحده.

ومن السنّة الافطار قبل الصلاة في الفطر وبعدها في الاضحى من هديه او اضحيته فعن زرارة، عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الآ من هديك واضحيّتك، وان لم تقو فمعذور[٤] وقال عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيّته، ولايخرجُ يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة، ثم قال وكذلك نفعل نحن[٥].

ويستحب احياء ليلتي العيدين فعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن كردوس عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب[٦] ونحوه ما عن انس قال:

---

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٢٦ - الحديث ٣ - ١.

(٣) بدل اسألك ونعوذ بدل اعوذ مراعاةً لجماعة المصلين خلفه.

(٤)(٥) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ١٢ - الحديث ١ - ٢ وكذلك جميع احاديث مافي الباب.

(٦) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣٥ - الحديث ١ نقلاً عن ثواب الاعمال.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب»[1].

ويجب في صلاة العيدين الخطبتان قائماً كما في الجمعة ويجب هنا ان تقع بعد الصلاة، ويجب في الخطبة الحمد لله والثناء عليه والصلاة لنبيّنا محمد صلى الله عليه وآله وآله والموعظة كما في صلاة الجمعة والدعاء لأئمة المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وايقاف الناس على مصالحهم ومايرد عليهم وقيل انّها سنّة ويجب الجلوس بينهما كما في الجمعة.

وقد ذكرنا في كتابنا عنوان الطاعة وهنا ايضاً في صلاة الجمعة كيفية الخطبتين وصورتهما فللإمام ان يأتي بهما أو نحوهما ها هنا ولكنّا لمزيد الفائدة نأتي بخطبة من خطب مولينا امير المؤمنين في عيد الفطر ها هنا كما روي في الفقيه.

صورة الخطبتين

واما صورة الخطبتين ففي الفقيه[2]: وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال «الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، لانشرك بالله شيئاً ولانتخذ من دونه وليّاً إلى قوله عليه السلام ونشهد ان لا إله الاّ الله وحده لاشريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجنّ البحار إلى قوله عليه السلام ونشهد انّ محمداً عبده ونبيّه ورسوله إلى خلقه وامينه على وحيه إلى قوله عليه السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لاتبرح منه نعمة ولاتنفذ منه رحمة وايّاكم والنعم والتلهّي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترار، ألا وإن الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وأذنت باطلاع، الا وان المظمار اليوم

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣٥ – الحديث ٢ نقلاً عن ثواب الاعمال.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ – الرقم ١٤٨٦. الطبعات الأخيرة في النجف وطهران وبيروت.

والسباق غداً، الا وان السبقة الجنّة والغاية النار، الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيّته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره، جعلنا الله وايّاكم ممّن يخافه ويرجو ثوابه، الا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وجعلكم له اهلاً فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وأدّوا فطرتكم فانها سنّة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلّهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم، عن كل انسان منهم صاعاً من برّ أو صاعاً من تمر او صاعاً من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان إلى نسائكم وما ملكت ايمانكم، واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف، عصمنا الله وايّاكم بالتقوىٰ وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولى، انّ احسن الحديث وابلغ موعضة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد) ثم يجلس جلسة خفيفة كجلسة العجلان، ثم يقوم بالخطبة الثانية كما اوضحنا في صلاة الجمعة. وخلاصتها ان يحمد الله ويثني عليه ويشهد الشهادتين ويصلي على محمد وآل محمد والأولى في الصلاة على محمد وآل محمد أن يقول: اللهم صل وسلّم وزد وبارك على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرّك ومبلّغ رسالاتك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى وأطهَرَ وأكثر ما صلّيت وسلّمت وباركت على أحد من انبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك، اللهم وصلّ على علي أمير المؤمنين ووصي رسولِ ربِّ العالمين عبدك وأخي رسولك وحجتك على خلقك وآيتك الكبرى والنبأ العظيم وصلّ على الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء بنت نبيك سيدة نساء

العالمين، وصلّ على سبطي الرّحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيّدَي شباب أهل الجنة، وصل على أئمة المسلمين بالحقّ علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد التقي وعلي بن محمد الهادي النقي والحسن بن علي الزكي العسكري والخلف الحجّه المنتظر المهدي حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاةً كثيرةً دائمة» اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن المهدي صلواتك عليه وعلى آبائه الطاهرين في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار وليّاً وحافظاً وناصراً وقائداً وعينا ودليلاً حتى تسكنه ارضك طوْعاً وتمتِّعَهُ فيها طويلاً، اللهم عجل فرجه وسهّل مخرجه واجعلنا من انصاره واعوانه والذّابين عنه، اللهمّ انصره نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم انّا نرغب إليك في دولةٍ كريمة تعزّ بها الاسلام وأهلَه وتذلّ به النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيك وترزقنا بها كرامةَ الدنيا والآخرة، اللهم اعز الاسلام والمسلمين وايّد من ايّد الدين وانصر حماة المسلمين وانصرنا على القوم الكافرين واكتب اللهم الصحّة والسّلامة على أئمة المسلمين وامراء الموحّدين وجيوشِنا الباسلين والغزاة والمرابطين، اللهم اكتب الصحّة والسلامة على علمائنا الرّبّانيّين في مشارق الأرض ومغاربها يا أرحم الراحمين اللّهمّ اكتب الصحة والسلامة على الحجّاج والزائرين والمسافرين والحاضرين في بَرِّك، يجرك من امّة محمدﷺ اجمعين، اللّهم ادفع عن بلادِنا وعن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاءَ والجلاءَ يا أرحم الرحمين (الخ) عباداللّه ايّها المؤمنون، اتّقوا اللّه يرحمكم اللّه وكونوا مع الصادقين اثابكم اللّه، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب اللّه العزيز اعوذ باللّه من الشيطان الرجيم **﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالْعَدْلِ والإحْسَانِ وإيتاءِ ذي القُرْبَى وَيَنْهَىٰ**

عَنِ الفَحْشاءِ والمنكرِ والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون﴾ والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

وفي المجالس روى الصدوق باسناده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال: «خطب امير المؤمنينعليه السلام يوم الفطر فقال: ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون، وهو اشبهُ يومٍ بقيامتكم، فاذكروا الله بخروجكم من منازلكم إلى مصلاكم، خروجكم من اجداثكم إلى ربّكم، واذكروا بوقوفكم في مصلاكم، وقوفكم بين يدي ربكم، واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنّة والنار» الحديث...[1].

وعن جابر الجعفي عن الإمام أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «قال النبيصلى الله عليه وآله اذا كان اوّل يوم من شوال نادى منادٍ: ايها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم، ثم قال ياجابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز[2] ونحوه ما عن الإمام أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال: «اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم»[3].

ويكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلّى العيد وقيل يحرم فعن أبي عبداللهعليه السلام «اذا اردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى نشهد العيد»[4].

وليس على النساء الخروج إلى العيد[5]وفي الحديث: انّما رخص رسول

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣٨ – الحديث ١.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب صلاة العيد الباب ٣٧ – الحديث ١ – ٢.

(٤)الوسائل: أبواب صلاة العيد الباب ٢٧.

(٥)الوسائل: أبواب صلاة العيد الباب ٢٨ ـ الحديث ٢ و٣.

الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين الحديث[١].

وعن علي عليه السلام «قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين» الحديث[٢].

ومن السنن المؤكدة يوم النحر (عيد الاضحىٰ) الاضحيّة فعن أبي جعفر عليه السلام قال: الاضحية واجبة على كل من وجد من صغير أو كبير وهي سنّة.[٣] وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انما جعل الله هذا الاضحىٰ لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم[٤].

ومن السنة ان يضحّى ببدنة ينحرها أو عجل أو كبش يذبحهما عن نفسه وعن عياله واحبّائه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول: «بسم الله وجّهت وجهي للذي فطر السماوات حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، اللّهمَّ منك ولك» ويقول: اللّهمَّ هذا عن نبيّك ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه[٥].

وفي الحديث: جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحيّة فاستقر من واضحّى؟ قال استقرض فانه دين يقضىٰ[٦]

(١)(٢)الوسائل أبواب صلاة العيد الباب ٢٨ ـ الحديث ١ و ٥.

(٣)(٤) الوسائل: كتاب الحج ابواب الذبح الباب ٦٠ ـ الحديث ٣ و ٤ و ١٠.

(٥)الوسائل: كتاب الحج، أبواب الذبح الباب ٦٠ ـ الحديث ٧.

(٦)نفس المصدر الباب ٦٤ ـ الحديث ١.

صلاة الكسوف والآيات

وهي الصلاة الواجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر وزلزلة الارض ورجفتها والآيات المخوفة كالريح الصفراء والحمراء والسوداء المظلمة وسائر الرياح الهائلة والصواعق المخوفة ونحو ذلك مما يكون سبباً لخوف الناس عادة وان لم يخفه هو فالواجب عند ظهور هذه الآيات، المبادرة إلى صلاتها بالكيفية الواردة في الشرع فهي باجماع فقهائنا فتوىً ونصاً من الصلوات المفروضة الواجبة في الشرع. روى الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قالا: قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّى لها؟ قال: كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ لها صلاة الكسوف حتى تسكن[1] محمد بن الحسن باسناده عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن الإمام الصادقعليه السلام في حديث قال: صلاة الكسوف فريضة[2] وعنهعليه السلام ايضاً قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة[3].

محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن عبد الله قال سمعت الإمام ابا الحسن موسىعليه السلام يقول انه لمّا قبض ابراهيم بن رسول اللهصلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانّه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول اللهصلى الله عليه وآله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثم نزل

---

(١) الفقيه ج ١ رقم الحديث ١٥٢٩.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١ - الحديث ٢ - ٩.

فصلّى بالناس صلاة الكسوف[١]

وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفرعليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها مالم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة، فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى[٢].

وصلاة الكسوف (أي كسوف الشمس والقمر) والآيات مطلقاً عند فقهاء الامامية من الصلوات المفروضة الواجبة بالاجماع وعند العامة سنّة بالاجماع والاوامر الآتية في الأحاديث محمولة عندهم على الندب.

وهي عندنا واجبة على الرجال والنساء اجماعاً فتوىً ونصاً كما بينّا فعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف، ما على الرجال؟ قال نعم[٣].

وانّ وقتها من الابتداء إلى الانجلاء، وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات، فعن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام «اربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف»[٤] وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث[٥] أي ولو عند طلوع الشمس وعند غروبها المنهي فيهما الصلاة.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١ – الحديث ١٠.

(٢) الفقيه: ج ١ رقم الحديث ١٥٣٠.

(٣) الوسائل: ابواب الكسوف والآيات الباب ٣ – الحديث ١.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ٤ – الحديث ١.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ٤ – الحديث ٢.

والأفضل اقامتها في المساجد فعن أبي عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر والشمس، فافزعوا إلى مساجدكم[١] وفي حديث آخر قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى امره، لاينكسفان لموت احد ولالحياة احد، فان انكسف احدهما فبادروا إلى مساجدكم[٢].

اخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم الاّ الترمذي واللفظ للبخازي، عن المغيرة، قال: انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم[٣] فقال الناس: انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولالحياة أحد، فاذا رايتم فصلّوا وادعوا الله.

النداء لها

قالوا من السنة المؤكدة في الكسوفين: ان تصلّى في جماعة كاليوميّة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ولاسيما اذا انكسف كل القرص، ففي خبر ابن ابي يعفور عن الامام الصادق عليه السلام: «اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلّها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم، وايّهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده»[٤].

وعن عبد الله بن عمر قال: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نودي: انّ الصلاة جامعة» رواه الخمسة الاّ الترمذي.

وعن ابي بكرة قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فانكسفت الشمس فقام النبي يجرّ

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ٦ - الحديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ٦ - الحديث ٢.

(٣) ابن رسول الله صلى الله عليه وآله من مارية القبطيّة بالمدينة الشريفة في السنة العاشرة.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١٢ - الحديث ١.

رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلّىٰ بنا ركعتين حتى انجلت الشمس» رواه البخاري والنسائي. وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول اللهﷺ فقام فصلّى بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاوّل ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاوّل الحديث... رواه الخمسة.

وعن ابن عباس قال: صلّى بنا النبيﷺ في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد[1] قال: والاخرى مثلها رواه الخمسة الاّ البخاري.

وعن الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفرعليه السلام[2] وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز، وقلت: ترى لي التحويل عنها، فكتبعليه السلام لاتتحوّلوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله عزوجل فانه يرفع عنكم، قال ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل[3]. وعن الصدوق ايضاً باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفرعليه السلام بالعريض فهبّت ريح شديدة فجعل ابو جعفرعليه السلام يكبّر ثم قال ان التكبير يرد الريح[4].

وتجب صلاة الكسوف للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماويّة. فعن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفرعليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّي لها؟ فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او

---

(١) اي السجدتين المطلوبتين للركعة.

(٢) اي ابي جعفر الثاني وهو الامام محمد الجوادعليه السلام.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١٣ – الحديث ١.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١٥ – الحديث ١.

فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن[١].

وروي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لااقدر على النزول فكتب عليه السلام اليّ: صلِّ على مركبك الذي انت عليه[٢].

وعن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام أتقضىٰ صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم؟ قال: ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه[٣].

كيفية صلاة الكسوف والآيات

لم يختلف علمائنا الامامية في انّ صلاة الآيات وصلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر: ركعتان في عشرة ركوعات واربع سجدات سواء، اي تركع خمساً وقبل كل ركوع قراءة ثم تسجد في الخامسة ثم تقوم وتركع خمساً كذلك ثم تسجد في العاشرة، وان شئت قسمت السورة على الركوعات العشرة او الخمسة بان تقرأ في كل قيام شيئاً من السورة الى نصف سورة فاذا قرأت سورة كاملة في كل ركعة فاقرأ قبلها فاتحة الكتاب واما ان قرأت شيئاً من السورة او نصفها اجزأك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الاّ في اوّل ركعة اي في قيام الركعة الاولى وكذلك في الركعة الثانية تقرأ الحمد ثم تقرأ نصف سورة او بعضها، فعن

---

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ٢ - الحديث ١ - ٣.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١١ - الحديث ١.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ١٠ - الحديث ١.

الصدوق باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر[١]، قال: عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة، ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الا في اوّل ركعة حتّى تستأنف اخرى، ولاتقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الاّ في الركعة التي تريد ان تسجد فيها[٢].

واخرج ابو داؤد في سننه ج ١ - رقم الحديث ١١٨٢ عن ابي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانّ النبي صلى الله عليه وآله صلّىٰ بهم فقرأ بسورة من الطوّل، وركع خمس ركعات[٣]، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوّل، وركع خمس ركعات[٤]، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها» وهذا الحديث قريب مما روته علمائنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام.

وينبغي ان يقنت فيها خمس قنوتات، قنوت قبل الركوع الثاني وقنوت قبل الركوع الرابع وقنوت قبل السادس وقنوت قبل الثامن والقنوت الأخير قبل الركوع العاشر والاّ فلا ينبغي ان يترك القنوت قبل الركوع العاشر وان ترك غيره.

واما علماء العامة فقد اختلفوا في صلاة الكسوف (كسوف الشمس وخسوف القمر) اختلافاً فاحشاً فاختلفوا في صفتها وفي صفة القراءة فيها وفي

(١) يقال كسوف الشمس وكسوف القمر وكسوف الشمس والقمر وكسوف النيرين او خسوفهما ولكن اشتهر ان الكسوف للشمس والخسوف للمقر.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الكسوف والآيات الباب ٧ - الحديث ٧ ونحوه جميع احاديث مافي الباب.

(٣)(٤) خمس ركعات اي خمس ركوعات.

الاوقات التي تجوز فيها وهل من شروطها الخطبة ام لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس؟ قال بن رشد في البداية: ذهب مالك والشافعي وجمهور اهل الحجاز واحمد ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركوع ركوعان وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى انّ صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة عندهم في هذا الباب واختلفوا ايضاً في القراءة فيها فذهب مالك والشافعي الى ان القراءة فيها سرٌّ وقال آخرون يجهر بها واختلفوا في الوقت التي تصلّى فيه واختلفوا ايضاً هل ان من شرطها الخطبة بعد الصلاة؟ فذهب الشافعي الى ان ذلك من شروطها. واختلفوا في كسوف القمر فذهب الشافعي الى انه يصلّىٰ في جماعة وعلى نحو ما يصلّىٰ في كسوف الشمس وبه قال احمد وداود وجماعة وذهب مالك وابو حنيفة الى انّه لايصلى له في جماعة كسائر الصلوات النافلة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومخالفة القياس لبعضها عندهم انتهى محل الحاجة من كتاب البداية والنهاية لابن رشد.

قضاء الفريضة الفائتة

يجب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة او ارتداد لابكفر اصلّي ولا بصغر او جنون او حيض او نفاس وذلك عند الذكر مالم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة بل ومالم يتضيق وقت فضيلتها وذلك اجماعاً، فتوىً ونصاً.

فعن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام «انه سئل عن رجل صلّى بغير طهور او نسي صلواتٍ لم يصلّها او نام عنها، قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث»[1].

وعن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب، اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في اوّلهنّ ثم يصلّي، ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير اذان حتى يقضي صلاته[2].

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسى المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلّي العشاء ثم المغرب[3].

عن سعيد الأعرج قال: سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين قبل الفجر ثم صلّى الفجر الحديث[4]وفي حديث ولكنّه صلى الله عليه وآله تنحّى عن مكانه

(١)(٢)(٣) الوسائل: ج ٥ - ابواب قضاء الصلوات الباب ١ - الحديث ١ - ٣ - ٧.

(٤) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ٢ - الحديث ٢ قوله: قبل الفجر، اي نافلة قبل الفجر الفائتة.

ذلك ثم صلّى[١].

وعن الحلبي: انه سأل ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه؟ فقال: لا الاّ الصلاة التي افاق فيها[٢]. وعن حفص البختري، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه: قال: ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر[٣].

ويجب قضاء مافات كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس ولايجوز قضاء الفريضة على الراحلة ويجوز في النافلة وذلك اجماعاً فتواً ونصاً.

فعن زرارة، قال: قلت له عليه السلام: «رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي مافاته كما فاته، ان كانت صلاة السفر، ادّاها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر، فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[٤] وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الارض، فامّا على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر[٥].

ويستحب الاذان والأقامة لقضاء الفرائض اليوميّة ويجوز الاكتفاء فيما عدا الاولى بالأقامة إذا اراد قضاء الفوائت المتعددة في مجلس واحد. فعن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة قال: نعم[٦] وعن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلاة او صلّيتها بغير

---

(١) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١ - الحديث ٥ - الباب ٥.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ٣ - الحديث ١ - ١٣.

(٤)(٥) الوسائل: ابواب الصلواة الباب ٦ - الحديث ١ - ٢.

(٦)الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١ - الحديث ٤ ونحوه ٣.

وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باوليهن فاذّن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة، اقامة لكل صلاة الحديث[١].

فمن فاتته فريضة من الخمس في الحضر واشتبهت، وجب ان يصلّي ركعتين وثلاثاً. ومن فاتته صلوات لايعلم عددها، وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنّه الوفاء، وذلك اجماعاً فتوىً ونصاً[٢]وفي مسئلة الجهر والاخفات فيما لو اشتبهت بين الجهرية والاخفاتية فهو بالخيار لاطلاق النصوص.

فعن الحسين بن سعيد قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لايدري ايتها هي قال: يصلّي ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلّى اربعاً وان كانت المغرب او الغداة فقد صلّى»[٣]اي ثلاثة للمغرب والركعتين للغداة ويعلم منه حكم القضاء في السفر بنفس العلة وحيث لم يتعرض لمسئلة الجهر والاخفات واطلق الحديث يُعْلَم انه بالخيار.

(١) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١ – الحديث ٤ ونحوه ٣.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١١ – الحديث ١ – ٢.

قضاء النوافل:

ويستحب قضاء النافلة الفائتة كما يجب قضاء الفريضة الفائتة ولاسيّما قضاء الوتر، فعن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته»(١) ونحوه مافي كتاب علي بن جعفر(٢) وحريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام ومعاوية بن عمار وغيرهم عنهم عليهم السلام(٣).

يستحب التطوّع بالصلاة والصوم والحج والصدقة عن والديه حيّين وميّتين بل عن ارحامه وذوي الحقوق عليه.

فعن محمد بن مروان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام «مايمنع الرجل منكم ان يبّر والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيد الله عزّوجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً»(٤).

الظاهر من الصلوات، هي النوافل والصلوات المستحبة المندوبة كصلاة الزيارة وصلاة الطواف بقرينة قوله حيين فلايشمل الفرائض الفائتة عنهم لانّ الاحياء لايناب عنهم في قضاء الصلاة وانما يهدىٰ لهم ثواب الاعمال والعبادات كما يهدىٰ للأموات وكما يستفاد من احاديث الباب(٥) فعن علي بن يقطين عن

---

(١)(٢)(٣) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ٩ - الحديث ٣ - ٤ والباب ١٠ - الحديث ١ و٢ و٣ وغير من احاديث هذا الباب.

(٤) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١٢ - الحديث ١.

(٥) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١٢.

ابي الحسن موسى عليه السلام[١] في الرجل يتصدّق عن الميّت او يصوم ويصلّي ويعتق، قال: «كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت»[٢] وفي حديث «ويكتب اجره للذي فعله وللميّت»[٣].

هذا اذا صلّى او صام وفعل خيراً او اعطى صدقة ثم اهدىٰ ثوابه للميّت فانّه يصل ثوابه الى الميّت المهدىٰ له والى فاعله ثوابه ايضاً من غير ان ينقص من ثوابه شيء، بل ولو اهدى ثوابه للحي كذلك كما مرّ في حديث محمد بن مروان عن الامام الصادق عليه السلام وكذا يدلّ عليه غيره من احاديث الباب.

(١) اي ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

(٢)(٣) الوسائل، ابواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١١، ١٠.

قضاء الصلاة عن الميت نيابة عنه تبرّعاً او استيجاراً

واما قضاء الفرائض والصلاة عن الميّت نيابة عنه تبرّعا او استيجاراً بل وقضاء الصوم وغيرهما من الواجبات والمستحبّات الفائتة ذات القضاء والجبران، فيدلّ عليه بعض النصوص، فعن عبد الله بن ابي يعفور، عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: يقضى عن الميّت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن»[١] ونحوه ما عن البزنطي عن الرضا عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام[٢] وكل هذه النصوص تدل على انه يجوز للانسان ان يصوم متطوّعا او يحج متطوّعا او يبرّ كذلك ويهدي ثوابه للميّت وليس في هذه النصوص[٣] تصريح في جواز القضاء الاصطلاحي عن الميت بان ينوب عنه من اوّل الشروع في العمل وهب انها تدل فلا دلالة لها على جواز الاستنابة في الصلاة لان النصوص تخص الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وليس فيه الصلاة. وايضا ليس في هذه النصوص[٤] مايدل على جواز الاستئجار عن الميت مطلقا.

نعم في النصوص مايدل على انه يجب ان يقضي اكبر اوليائه وأَوْلىٰ الناس بميراثه فبتنقيح المناط قالوا فان تبرّع احدٌ بالقضاء عنه جاز، فان اوصى من ثلث ماله ان يستأجروا ايمن يقضي عنه جاز لأنّ الوصية من الثلث نافذة، وليس في النصوص مايدل على جواز الاستيجار في العبادات إلاّ ان يتبرّع

---

(١) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١٢ الحديث ١٩.

(٢) و(٣) و(٤) راجع الوسائل: باب ٢٨ من ابواب الاحتضار والباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات والباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان.

الأجير عمله العبادي متقرّباً به الى الله وان يكون قصده في النيابة عن الميّت قربة محضة الى الله وان كان داعيه اخذ وجه الاجارة لامرار معاشة فلاينافي قصد القربة مع دواعي اخرىٰ ليس فيها قربة.

والأولى ان يوصى الوصي المشغول ذمته بالصلاة والصيام ونحوهما ان يعطي المال الموصىٰ به الى الأمين بعنوان هبة معوّضة بان يجعل عوضها فكاك ذمّته من قضاء الصلاة والصيام او ان يتصدق على الامين المحتاج ويسأله ملتمساً ان يفكّ ذمّته من القضاء هذا. ولكن المشهور قد افتى بجواز استيجار النائب عن الميّت في اداء ماعليه من الصلاة الفائتة المعيّنة وذلك لما قلنا من عدم منافات قصد القربة التي هي شرط صحة العبادة مع دواعي اخرى المنافية لها ظاهراً.

واما النصوص في المسألة فجميعها ناظرة الى هديّة ثواب العبادة الى الميت بان يأتي العامل او الوصي او القريب او ايّ شخص آخر العبادةَ، او الطاعةَ، او الانفاق والاحسان من صلاة وصيامٍ وحجٍ وعتقٍ ونحو ذلك كله يأتيه لابقصد النيابة عن الميت بل يأتيه بنفسه ولنفسه اولاً ثم يهدي ثوابه الى الميت كما هو المتعارف بيننا عند زيارة القبور نقرأ القرآن ونصلّي ونقرأ الفاتحة ونتصدّق ونهدي ثوابه الى المزور في القبور، وليس هذا بمعنى فراغ ذمّة المهدى اليه وان كان ميّتاً منقطعاً عن الدنيا نعم يصل ثوابه الى الميت وينتفع به كما جاء في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي او يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصلّ على ماأحب ويجعل تلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له»[١] ونحوه ماتقدّم من حديث

(١) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١٢ – الحديث ٢.

محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام والبزنطي عن الرضا عليه السلام ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام بل وجميع احاديث هذه الابواب[١].

نعم ربّما يدل على النيابة في قضاء الفوائت من الفرائض بعض النصوص كمرسلة ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام «في الرجل يموت وعليه صلاة او صوم، قال: يقضيه اولى الناس به»[٢]. ونحوه ما عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٣]. ولكن يقضيه أوْلى الناس به وهذا لايدل على جواز الاستيجار، وجعل الأجير نائباً عن الميّت إلاّ بنحو من العناية والمسامحة والله رؤوف بعباده.

وهنا مسائل:

١- قالوا: الترتيب ان امكن شرط في القضاء كالأداء لقولهم عليهم السلام اقض مافات كما فات فيشمل بعمومه واطلاقه الترتيب ايضاً[٤]. فلا يجوز اخذ اجيرين ينوب عن الميت في قضاء صلواته الفائتة في وقت واحد فالاولىٰ ان يأتي احدهما الصلوات في فترة من النهار او الليل والآخر في فترة اخرى غير الأولى، لايتفقان في آن واحد.

٢- قالوا: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء لانتفاء

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، والباب ٢٨ من ابواب الاحتضار والباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب قضاء الصلوات الباب ١٢ – الحديث ٦ و١٨.

(٤) ولكن الظاهر ان عمومه واطلاقه لايشمل الترتيب في القضاء بل منصرف الى القصر والتمام والجهر والاخفات وساير شرائط الصلاة مع ان الحديث وارد في المسافر يقضي ما فاته في الحضر والحاضر يقضي ما فاته في السفر.

المشروط بانتفاء شرطه وقد قال الشارع «لاصلاة الاّ بطهور» وفيه اولاً ان القضاء فرع للاداء فاذا كان القضاء ساقطاً فكيف نحكم بوجوب القضاء والظاهر انّ قول الشارع «الصلاة لاتترك بايّ حال او لاتترك الصلاة باي حال» حاكم على كل الشرائط في حال الأضطرار. فالاولى ان يأتي بالاداء ولو من غير طهارة لقولهم عليهم السلام «كلّما غلب الله عليه فالله تعالى او بالعذر» فالله غلب على الطهارة ولم يغلب على اداء الصلاة وسائر اجزائها وشرائطها وقد قال صلى الله عليه وآله كلّما امرتكم فأتوا منه ما استطعتم هذا فالاحوط ان يأتي بالأداء ولو من غير طهارة ثم اذا تطهّر اتئ بالقضاء. ونقل عن بعض ان فاقد الطهورين، ليس عليه اداء ولا قضاء، لان القضاء فرع الاداء، والاداء هنا منتفٍ بانتفاء شرطه فلا حساب عليه ولاكتاب، والله اعلم بالصواب.

٣- قالوا: المرتد يجب عليه قضاء مافات منه ايام ردّته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة او عن فطرة، لان القول: «بان الاسلام يجبّ ماقبله» منصرف الى من اسلم عن كفر اصلّي فلا يشمل المرتد مطلقاً.

٤- قالوا: يجب قضاء الصلوات غير اليومية سوى العيدين والكسوفين الناقصين مع عدم العلم في الوقت ويجب قضاء النافلة المنذورة في وقت معين لاطلاق ادلة القضاء.

٥- يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر اوحضر، ويصلّي في السفر مافات في الحضر تماماً ويصلي في الحضر مافاته في السفر قصراً للنصوص المستفيضة او المتواترة كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيح ذريح وعمّار وغيرهم عنهم عليهم السلام «يقضي مافاته كما

فاته»[١]. فاذا فاتت الصلاة في اماكن التخيير فهو بالخيار كالأداء. فاذا التبس عليه القصر والتمام، فالاصل في الصلاة، التمام، كما اذا صلّى المسافر بدل القصر تماماً عن جهل او نسيان لايعيد، واذا صلّى بدل التمام قصراً اعاد، وكذلك اذا كان حاضرا في اوّل الوقت وسافر في آخره او بالعكس يقضي تماماً وان كان الاحوط الجمع. والأقوى يلاحظ حين الفوت، ان فاته تماماً اتم وان فاته قصراً قصّر.

٦- يستحب قضاء النوافل الرواتب اجماعاً فتوىً ونصاً كما جاء في صحيح ابن سنان وغيره[٢]قالوا ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار[٣].

٧- يستحبّ تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت لمن عليه قضاء، ويتأكد في فائتة ذلك اليوم والليلة، بل اذا شرع في الحاضرة استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول، وقيل يجب تقديم مافاته ذلك اليوم او تلك الليلة مع سعة الوقت، واستدلو بالآثار الدالّة بظاهرها على المضايقة كما واستدلوا على عدم وجوب التقديم بالآثار الدالّة على المواسعة كحديث حريز عن زرارة عن ابي جعفرعليه السلام: «قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف ان يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك.»[٤] وحديث جابر: «قال رجل:. يارسول الله صلى الله عليه وآله كيف اقضي

(١) الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٥٧.

(٢)(٣) الوسائل: ابواب اعداد الفرائض ونوافلها احاديث الباب ١٩ والباب ٢٨.

(٤) الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٦١ - الحديث ٩ والمراد من صلاة ليلته تلك اي صلاة الليل وهي نوافل الليل (الشفع والوتر).

قال صلى الله عليه وآله: صلّ مع كل صلاة مثلها»[١] وصحيح ابن مسكان فيمن نام او نسي ان يصلّي المغرب والعشاء قال عليه السلام: «وان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» وصحيح[٢] ابي بصير فيمن نام ولم يصلّ المغرب والعشاء قال عليه السلام: «وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر، ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها»[٣].

٨- يجوز لمن عليه القضاء، الأتيان بالنوافل الرواتب كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة: ويدل عليه خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلّي ركعتين[٤]ثم يصلّي الغداة[٥]ومادلّ على افتتاح الصلاة بركعتين[٦]وحديث رقود النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس وانه تنفلّ قبل القضاء[٧]وغيرها من الآثار، والنصوص والأخبار[٨]وامّا ما دلّ على عدم

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١ من ابواب القضاء.

(٢)الوسائل: ابواب المواقيت، الباب ٦٢، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ابواب المواقيت، الباب ٦٢، الحديث ٣، وقوله ثمّ ليصلّها أي يصلّي العشاء الآخرة قضاءً، قوله قبل طلوع الشمس أي فليصلّ الفجر قبل طلوع الشمس أي يقدّم الاداء على القضاء.

(٤)أي ركعتي نافلة الغداة (يعني نافلة الصبح) ثم يصلّي فريضة الغداة.

(٥) الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٦١ – الحديث ٢.

(٦)الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٦١.

(٧)(٨)الوسائل: ابواب المواقيت الباب ٦١.

جواز التنفّل في وقت الفريضة ان سلمنا، فانّه منصرف الى غيرها من النوافل غير المرتّبة، ويدلّ عليه أيضاً النصوص الدالة على استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر الى ان يصلّي نافلتهما.

٩- لايجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلاً، ولعله من اجماعيّات فقه الشيعة ولظهور الادلة في لزوم المباشرة على وجه لايجوز فيها النيابة، نعم ورد في بعض الآثار جواز النيابة عن الحي في الحج[١] والصوم المنذور عند عدم التمكن منها[٢] او النيابة في صلاة الطواف في بعض الوجوه اذا كان له عذر شرعي او عقلي. والأخير قابل للنقاش.

١٠- يجوز اتيان القضاء جماعة اماماً، او مؤتمّاً، قاضياً كان الامام او مؤدّياً، لاطلاق ادلة الجماعة وخصوص بعض النصوص مثل خبر اسحق بن عمّار «تقام الصلاة وقد صلّيت قال عليه السلام صلّها واجعلها لما فات»[٣].

وهل يجوز للامام الراتب، جعلوه يصلّي بهم الظهر تماماً وهو يصلي بهم قضاء فائتة الصبح او قضاء فائتة الظهر قصراً او يصلي بهم فائتة الصلوات الجهرية وهم في الصلوات الأخفاتية او بالعكس؟ الظاهر انّه لايصلح لانّه خلاف السيرة، ولأنّ اطلاقات الباب لاتشمله نعم يجوز مع رضاهم وقيل يجوز مطلقاً.

(١) الوسائل: ابواب وجوب الحج وشرائطه الباب ٢٤.

(٢) الوسائل: ابواب النذر الباب ١٢ – الحديث ١.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الجماعة الباب ٥٥ – الحديث ١.

صلاة الاستسقاء

وهي سنّة مؤكدة على الأمام وذوي الاخطار من الاعلام عند الجدب وقطع الامطار وعوز الانهار وطلب الرعيّة السقاء وعلى للامام اجابة دعواهم عواهم وملتمسهم، قال الله تعالى: ﴿وإذا استَسْقىٰ مُوسَىٰ لِقَومِهِ فَقُلنا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الحَجَر فَانْفَجَرت مِنْه اثْنَتا عَشَرَةَ عَيْناً الآيَة...﴾[1] وقد اجمع علماء

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

قالوا السبب الأصلّي والباعث الكلّي في احتباس الأمطار وعوز الأنهار وظهور الغلاء والجدب وساير علامات الغضب، شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الزكاة والحكم بغير ما انزل الله واخذ الرشا والربا واكل السحت واشاعة الفحشاء والمعاصي التي تخرق الاستار وتغضب الجبّار، قال الله تعالى: ﴿ان الله لايغيّر مابقوم حتى يغيّروا مابانفسهم﴾ (الرعد: ١١).

وقال سبحانه: ﴿ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذّبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ (الاعراف: ٩٦). وقال عزوجل ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّةياتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعُم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾ (النحل: ١١٢). وقال عز اسمه ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون﴾ (الروم: ٤١) وقال تعالى ﴿وألَّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقا﴾ (الجن: ١٦) اي كثيراً وافراً.

وعن الامام الصادقعليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اذا غضب الله تبارك وتعالى على امة ولم ينزل عليها العذاب (اي عذاب الاستيصال) غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجّارها ولم تزكّ ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلّط الله عليها اشرارها – الوسائل: الباب ٧ من ابواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢» وقالعليه السلام «خمس خصال ان ادركتموها فتعوذوا بالله من النار، لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوها الاّظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان الاّ اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم تمنع الزكاة الاّ منع

الاسلام على انّها سنّة، عدا ابي حنيفة فجعل السنّة عند ذلك الدعاء خاصة.

سننها وآدابها:

وقد ثبت في الآثار ان النبي المختار صلى الله عليه وآله صلاها كصلاة العيدين بالتكبيرات ودعا بينها وخطب بعدها فلم يزل في الدعاء حتى امطرهم الله تعالى

القطر من السماء فلو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله الا سلّط الله عليهم عدوّهم - الحديث ١ من الباب ٤١ من ابواب الامر والنهي من الوسائل».

فينبغي للناس اذا ظهرت علائم الجدب والغلاء ان يفزعوا الى خالقهم جل وعلا ويلحّوا في الدعاء ليلا ونهاراً سراً وجهاراً عن صدر نقي وقلب تقي واخبات واخلاص خوفاً وطمعاً فانّ ذلك يحرّك سحابُ الجود ويستعطف كرم المعبود كيف لا والدعاء مفتاح النجاح وسبب للفلاح والمناجات طريق النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص واذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع واليه المشتكى وعليه المعوّل في الشدة والرخاء وقد قال سبحانه ﴿ادعوني استجب لكم﴾ (المؤمن: ٦٠) وقال: ﴿امن يجيب المضطرّ اذا دعاه فيكشف السوء﴾ (النمل: ٦٣) وقال: ﴿واذا سألك عبادي عني فانّي قريب اجيبُ دعوة الداع اذا دعانِ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلّهم يرشدون﴾ (البقرة: ١٨٦). وعن ائمة اهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدرّ ارزاقكم؟ قالوا بلى قال: تدعون ربّكم بالليل والنهار، فانّ سلاح المؤمن الدعاء - الوسائل: الباب ٨ وينبغي ان يكون الدعاء بعد التوبة والأقلاع عن المعصية ورد المظالم واخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدق فان ذلك انجح في الطلب واسرع الى اجابة الرب. من ابواب الدعاء - الحديث ٥ والدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر، الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراماً فاكثروا من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ماعند الله الاّ بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وما ابرز عبدٌ يده الى الله العزيز الجبّار الاّ استحىٰ ان يردّها صفراً حتى يجعل فيها من فضل رحمته. وعنهم عليهم السلام ما من رهط اربعين رجلاً اجتمعوا فدعو الله في امر الاّ استجاب لهم، فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرّات الاّ استجاب لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو اربعين مرّة فيستجيب العزيز الجبار له. الوسائل: الباب ٣٨ من ابواب الدعاء.

ايّاماً متوالية فدعا بعدها: وقال: اللهم حوالينا لاعلينا كما روي ذلك عن ابن عباس وعقبة وعائشة. ولاينافيه بماثبت عن انس: انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السّبل فادع الله ينزّل علينا الغيث فرفع يديه صلى الله عليه وآله ثم قال: اللهم اغثنا اللهم اغِثنا اللهم اغِثنا فمطِروا من جمعة الى جمعة الحديث، رواه الخمسة الاّ الترمذي.

وعن اسحاق قال: ارسلني الوليد بن عتبة وهو امير المدينة الى ابن عبّاس اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متبذّلاً[١] حتى اتى المصلّىٰ خارج المدينة فلم يزل في الدعاء والتضرّع ثم صلّى ركعتين كما يصلّي في العيد[٢]. اي كصلاة العيد في الجهر وفي عدد التكبيرات، في الركعة الأولى سبعاً اي مع التحريمة وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمساً مع تكبيرة الركوع.

وعن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يوم خرج ليستسقي قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل ثم حوّل رداءه ثم صلّىٰ لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة (رواه الخمسة) وفي رواية فصلّى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عزوجل وقوله ثم حوّل ردائه، اي قلّبه وجعل الطرف الايمن على عاتقه الأيسر وبالعكس وهو سنّة في الاستسقاء وطلب المطر.

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان لايرفع يديه في شئ من دعائه الاّ في الاستسقاء بحيث يرى بياض ابطيه.

وعن هشام بن الحكم عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) اي في ثياب رث.

(٢) رواه اصحاب السنن (التاج).

صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلّم الامام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الايسر، على الايمن، فان النبيصلى الله عليه وآله كذلك صنع[١] وعنهعليه السلام ايضاً في حديث «حتى اذا انتهى الى المصلىٰ يصلّي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه، الى قوله ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعو الحديث...»[٢]. وفي حديث فامر رسول اللهصلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس، فصعد رسول اللهصلى الله عليه وآله ودعا وامر الناس ان يؤمّنوا الحديث»[٣].

وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد بأسناده عن الحسين بن علوان عن الامام جعفر الصادقعليه السلام عن ابيهعليه السلام عن عليعليه السلام قال: «كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يكبّر في العيدين والاستسقاء في الاولىٰ سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»[٤].

ومن السنّة، البراز الى الصحراء في الاستسقاء فعن ابي البختري عن ابي عبد الله الصادقعليه السلام عن ابيهعليه السلام عن عليعليه السلام انه قال «مضت السُنّة انّه لايستسقى الاّ بالبرازي «البراري» حيث ينظر الناس الى السماء ولايستسقى في المساجد الاّ بمكّة»[٥].

ويستحب ان يأمر الامام الناس بالصيام ثلاثة أيّام ويخرج بهم في اليوم

---

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل: ج ٥ - ابواب صلاة الاستسقاء الباب ١ - الحديث ١ - ٢ - ٤.

(٤)(٥)الوسائل: ج ٥ - ابواب صلاة الاستسقاء الباب ١ - الحديث٨ والباب ٤ ـ الحديث ١.

الثالث، فعن حمّاد السّراج قال: «ارسلني محمد بن خالد[١] الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له: الناس قد اكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيّام الحديث...»[٢].

ويستحب الجهربالقراءة فعن طلحة بن زيد عن الامام ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّىٰ للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبّر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة[٣].

ويستحب ان يخرجوا معهم الأطفال والبهائم والشيوخ والعجائز، قيل ويفرّقوا بين الامهات والأطفال لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله «لو لا اطفال رضّع وشيوخ ركّع وبهائم رتّع لصُبّ عليكم العذاب صبّاً» وفي الفقيه الرضوي من خطبة للامام الرضا عليه السلام في الاستسقاء «اللهم ارحمنا بمشايخ ركّع وصبيان رضّع وبهائم رتّع وشباب خضّع»[٤].

وفي الحديث: اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٥] وفي تفسير الصافي سورة يونس عليه السلام «ان عالم قوم يونس عليه السلام امرهم باخراج البهائم وتفريق سخالها عنها فكشف الله عنهم العذاب».

ويستحب ان يكرّروا الخروج ان تأخّرت الاجابة حتى تدركهم الرحمة

(١) محمد بن خالد كان امير المدينة.

(٢) الوسائل: ج ٥ – ابواب الاستسقاء الباب ٢ – الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ٥ – ابواب صلاة الاستسقاء الباب ٥ – الحديث ١.

(٤) المستدرك: ابواب صلاة الاستسقاء الباب ١ – الحديث ٤.

(٥) البحار: ج ٣ من المجلد ١٥ ـ الباب ٦٤.

وفي الحديث «فان اجيبوا والاّ تواعدوا على المعاودة يوماً ثانياً وثالثاً».

صورة الصلاة وكيفيتها:

اما صورة الصلاة وكيفيتها: فهي ركعتان كصلاة العيد كمّاً وكيفاً يكبّر للتحريمة ثم يقرأ ثم يكبّر ويقنت والأحسن ان يدعو في قنوته طلب السقاء ونزول المطر ورفع الجدب ويتضرع الى الله في طلب ذلك ولاسيما ماورد في الآثار عن النبي المختار والأئمة من آله الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين وله ان يدعو بهذا الدعاء المختصر وهو «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهم انزل علينا الغيث النافع واسق عبادك وبهائمك وانشر علينا رحمتك واعِذنا سخطك ونقمتك واحي بلادك الميت اللّهمّ ارحمنا ببهائم رتّع واطفال رضّع وشيوخ ركع ولا تأخذهم بعذابنا وارحمهم وايانا يا ارحم الراحمين وصلّ على محمّد وآله الطاهرين» ثم يكبّر ويقنت الى تمام الخامسة ثم يكبّر ويركع ويسجد ويأتي بالركعة الثانية هكذا. ثم يتضرّع بعد السلام الى الله ويبكي ويدعوا ويؤمّن الناس لدعائه ثم يقلب رداءه ويدير ظهره الى القبلة ويستقبل الناس ويخطب فيحمد الله ويثني عليه ويتضرّع ويبالغ في تضرّعاته وطلب الغيث من الله سبحانه وتعالى كما بالغ امير المؤمنين عليه السلام في خطبته[١] التي اولها «الحمد لله سابغ النعم» الى آخرها ثم يتوجّه الى الناس ويوعظهم ويأمرهم بالتقوى وحسن المعاشرة والاستغفار وابراء الذمة والتحابب ونبذ الشقاق والنفاق الى آخر ماجاء في وصية النبي واوصيائه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الفقيه: ج ١ – الرقم ١٥٠٤.

صلاة المسافر

يجب على المسافر ان يقصر صلواته الرباعية «الظهر والعصر والعشاء» بشروط ثمانية لابد ان يحرزها وذلك: باسقاط الركعتين الأخيرتين منها، واما إذا لم يحرز الشروط أو شكّ فيها أو في احدها انّه واجد لها ام لا، لم يقصّر بل اتمها رباعية وان عدّ في العرف مسافراً.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُم أَن يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُم عَدُواً مُبِيناً﴾[١].

ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم «قلنا لابي جعفرعليه السلام: ماتقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال: ان الله عزوجل يقول: ﴿وإذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: إنما قال الله عزوجل: «وليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا، فكيف اوجب ذلك ؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكر الله في كتابه الحديث[٢].

وعنه عليه السلام «قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر، وقصّر، عصاة وقال: هم العصاة الى يوم القيامة وانّا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا

١) النساء: ١٠١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ـ ابواب صلاة المسافر الباب ٢٢ ـ الحديث ٢.

هذا»[١].

وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار امّتي الذين إذا سافروا افطروا وقصّروا.. الحديث[٢].

وعن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزوجل تصدق على مرضىٰ امتي ومسافريها بالتقصير والافطار، أيسرّ احدكم إذا تصدق بصدقة ان تردّ عليه ؟[٣].

والصدوق في الخصال باسناده عن السكوني عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ان الله اهدى اليّ والى امّتي هدية لم يهدها الى احد من الأمم، كرامة من الله لنا، قالوا وما ذاك يارسول الله ؟ قال: الافطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزوجل هديته[٤].

وروي ايضاً في صحاح العامة وسننهم عن يعلى بن اميّه، وقد سأل عمر ما بالنا نقصّر وقد امنّا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٥] والأمر للوجوب.

ولما قد عرفت من النصوص المتظافرة والاحاديث المتكاثرة ولاسيما من العترة الطاهرة على وجوب التقصير والافطار في السفر[٦].

---

(١) الوسائل: صلاة المسافر الباب ٢٢ ـ الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر حديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث ١١.

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٤ ـ نيل الاوطار ج ٣ ص ٢١٢ ورواه في المتقى.

(٦) قال المقداد في كنز العرفان: قصر الصلاة جايز اجماعاً، فقال الشافعي هو رخصة لقوله تعالى:

نعم ظاهر الآية تدل على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك، بل الخوف خرج مخرج الاغلب بل كل من السفر والخوف شرط للتقصير على حدّة، لا انّهما شرطان من حيث المجموع بل كل واحد منهما سبب تام في وجوب القصر، وقد صح عن الامام الباقر عليه السلام انه سئل عن «صلاة الخوف وصلاة السفر أتقصران جميعاً ؟ فقال: نعم وصلاة الخوف احق ان تقصّر من صلاة السفر لأنّ فيها خوفاً»[١]. وقال عليه السلام: وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان: اربعة وعشرون ميلاً فقصّر وافطر فصار سنّة[٢].

شروط القصر

واما شروط القصر فهي ثمانية لابدّ ان يحرزها:

الأول: المسافة الشرعيّة: وهي ثمان فراسخ امتداداً اي ذهاباً أو ملفّقاً اي ذهاباً واياباً بشرط ان يكون الذهاب اربعة فراسخ أو اكثر، فقد اجمع اصحابنا عليه فقالوا: المقدّر مرحلة ثمانية فراسخ وهو مسير يوم متوسط السير وبه قال

«فليس عليكم جناح» فهو من المخيّر عنده لكنه قال القصر افضل، وقال المزني من أصحابه: الأتمام افضل وقال مالك وابو حنيفة واحمد واصحابنا جميعاً ان القصر في السفر بشروطه عزيمة وبه قال علي عليه السلام والأئمة من أهل بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم، قالوا: ونفي الجناح لاينافي الوجوب، فانّه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعالى: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطّوف بهما ـ البقرة: ١٥٨» والطواف بهما واجب الى آخر كلامه قدس سرّه.

(١) الوسائل: ابواب صلاة الخوف الباب ١ ـ الحديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١ ـ الحديث ٤ ونحوه الحديث ١٢ من هذا الباب.

الأوزاعي.

دليلنا بعد الاجماع منّا اطلاق الآية خرج ما دون الثمانية بالأجماع، فيبقىٰ ماعداه، وتدل عليه طائفة من النصوص كحديث عيص بن القاسم عن الامام الصادق عليه السلام قال: التقصير: حدّه اربعة وعشرون ميلاً[1]. يكون ثمانية فراسخ، وكصحيح معاوية بن وهب قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: ادنىٰ مايقصّر فيه المسافر الصلاة؟ فقال عليه السلام بريد ذاهباً وبريد جائياً[2]. وصحيح زرارة قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال بريد ذاهب وبريد جائي، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتىٰ ذباباً قصر، وذباب على بريد، وانما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ الحديث[3].

والمسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ تكون على المقياس المتعارف في هذا العصر ٤٥ كيلو متراً فاذا سافر الى ٢٢/٥ كيلو متراً واراد ان يرجع، افطر وقصر.

ونحو هذه النصوص الدالة على وجوب التقصير في هذه المسافة النصوص الدالة على وجوب التقصير على اهل مكة في خروجهم الى عرفات وانّهم يقصرون في منى وعرفات، وبها يجمع بين ما دل على تحديد المسافة بالبريدين وبين ما دلّ على تحديدها بالبريد كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ[4]. وصحيح الخزّار

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١ ـ الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢ ـ الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر ـ الحديث ١٤ و ١٥.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢ ـ الحديث ١ ـ ١٠ ـ ١١.

«قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى مايقصر فيه المسافر فقال عليه السلام بريد[١].

وعن اسحق بن عمّار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر وتخلّف عنهم رجل وبقوا ينتظرونه ؟ قال عليه السلام ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا، وان كانوا ساروا اقلّ من اربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما اَقاموا أو أنصرفوا فاذا مضوا فليقصّروا، ثم قال عليه السلام هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت لا ، قال: عليه السلام لأن التقصير في بريدين ولايكون التقصير في اقل من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير...[٢] ونحوه ما في صحيح زرارة السابق.

وهذان الحديثان بمنزلة الحاكم على نصوص الثمان المفسّر لها بما يشمل الملفّقة من الذهاب والاياب، والمقيّد لاطلاق نصوص الاربع فلا مجال للحكم بالتخيير بين القصر والتمام في الثمانية الملفّقة.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً أو شك فيه لايجوز القصر لان الاصل في الصلاة التمام والقصر على خلاف الاصل لايصار اليه إلاّ بدليل، والدليل اعتبار المسافة الشرعية ولم يتحقق لديه.

المسألة الثانية: لو شك في ان مقصده أو سفره هل يبلغ مسافة شرعية ام لا، اتمّ صلاته لاصالة التمام وعدم تحقق السفر وكذلك لو شك في تحقق شرط من شروط القصر.

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢ ـ الحديث ١ ـ ١٠ ـ ١١.

(٢) الوسائل : ابواب صلاة المسافر الباب ٣ ـ الحديث ١٠ ونحوه الحديث ١١.

المسألة الثالثة: تثبت المسافة بالأمارة المفيدة للعلم أو الظن المتآخم للعلم الحاصل من الاختبار أو بالشياع المفيد للعلم أو بالبيّنة الشرعية أو باخبار اهل الخبرة أو كل مايعتبر في اثبات الموضوعات عند العرف والشرع.

المسألة الرابعة: لو تعارضت الأمارتان سقطتا لأن الاصل في تعارض الامارات التساقط. فيرجع الى التمام لاصالة التمام.

المسألة الخامسة: لو اعتقد كون المقصد مسافة فقصّر ثم ظهر عدمها وجب الاعادة تماماً لاصالة التمام وعدم اجزاء القصر عن التمام عند الجهل ولو اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة لم يعد للدليل على اجزاء التمام عن القصر عند الجهل كما سنبيّنه قريباً.

المسألة السادسة: لو شك في كون سفره مسافة أو اعتقد عدم كونه مسافة فاتمّ، ثم بان في اثناء السير كونه مسافة، صحّ ماصلاّه تماماً، ولا اعادة عليه ولاقضاء لعدم قصد المسافة ويقصّر في الباقي ان كان الباقي مسافة والاّ فاتم ايضاً.

المسألة السابعة: الظاهر ان مبدأ حساب المسافة، آخر بيوتات البلد او سور البلد إذا كان له سور كما يشهد له صحيح زرارة السابق الذكر «سافر رسول الله الى ذي خشب الخ.. وكان مبدأ مسيره آخر بيوت المدينة. ويعرف آخر البيوت أو آخر البلد بعرف البلد اي بما تعارف عليه اهل البلد أو ادارة البلديّات والطرق في مثل هذا الزمان يجعلون لأبتداء البلد وآخر بيوته وحواليه حدوداً وعلامات ومنها يقيسون المسافات بين البلدان وينصبون الأعلام.

وقيل: مبدأ التقدير هو مبدأ سيره بقصد السفر إذا كان بلده من الأمصار العظيمة والبلدان الكبيرة وقيل مبدأ التقدير محلته ولاشاهد عليه. ولم يثبت في الآثار ان الأئمة عليهم السلام سافروا داخل الأمصار العظيمة مثل الكوفة وبغداد فقصروا او

افطروا، فلذالك قيل لايختلف ابتداء التقدير باختلاف البلدان في الصغر والكبر.

وقد ذهب بعض اساتذتنا المحققين الى انه لايصدق الضرب في الارض في البلد مهما كان البلد مصراً كبيراً، قالوا: حتى لو ان الارض اصبحت بلداً واحداً عرفاً لم يتحقق فيه صدق الضرب في الأرض ولا يصدق فيه السفر اذ السفر لايصدق في البلد بل يصدق في الارض، فلا تقصير حينئذ ولا افطار، عملاً بظاهر النصوص من الآيات والروايات، وقالوا ايضاً: لامجال للاحتياط بالجمع، لأن الجمع مخالف لحكمة التشريع ولاسيما في السفر حيث قال سبحانه وتعالى: «يريد الله بكم اليُسر ولايريد بكم العسر»[1] بل الاحتياط هنا الصلاة تماماً، لان الاصل في الصلاة، التمام ولاصالة عدم تحقّق السفر.

المسألة الثامنة: لو كان بين المبدأ والمقصد اقل من اربعة فراسخ وقصد التردّد بينهما ذاهباً وجائياً مرّات بحيث يبلغ المجموع ثمانية فراسخ أو اكثر لم يقصّر، لعدم صدق المسافة الشرعية المعتبرة في القصر، لإنّ المسافة المعتبرة في القصر، فيها ذهاب واحد واياب واحد حسب مفاد النصوص.

المسألة التاسعة: لو كان لمقصده طريقان والأبعد منهما مسافة شرعيّة، قالوا ان سلك الأبعد قصر، وان سلك الاقرب الذي لم يبلغ المسافة اتم ولم يقصّر، وقيل لايقصر مطلقاً للشك في شمول ادلة القصر لمثله، والاحتياط يقتضي التمام عند الشك وعند الجهل بالمسئلة وقيل: ان ترجّح الأبعد عقلاً او شرعاً سلكه وقصّر.

المسألة العاشرة: لو كان بين بلده ومقصده نهر يترائى بيوت كل منهما للآخر ويسمع إذانهما لقربهما ولكن لايمكنه قطعه لعدم وجود قنطرة أو جسر

---

(١) البقرة: ١٨٥.

بينهما ولايمكن الوصول اليه الاّ إذا اخذ في امتداد النهر فاذا اراد الوصول الى مقصده والرجوع الى بلده لابد ان يقطع ثمانية فراسخ ملفقاً ذهاباً واياباً فهل ان حكمه ان يقصّر صلاته لأنه قصد مسافة شرعيّة ام يتم لأنّ مقصده دون المسافه ودون الترخّص وليس خارجاً عن حد الترخّص لأنه يرى بيوت مصره ويسمع إذانه. فالظاهر انّ حكمه التمام ذهاباً واياباً وفي المقصد لانه إذا وصل الى مقصده فكانما وصل الى بلده الذي هو دون الترخص ولم يقطع الاّ دون المسافة ولو جهل بالحكم أو شكّ فالاصل التمام وعدم القصر ايضاً.

الشرط الثاني: اشتراط قصد المسافة الشرعيّة من حين الخروج: اي يشترط في وجوب القصر قصد المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ، فلو قصد مادونها ثم هكذا من غير ان يقصد ثمانية فلا يجوز القصر، وان تمادى السفر، الا في العود ان بلغ عوده المسافة وقصدها، فلو قطع المسافة من غير قصد أو لم يدر ايّ مقدار يقطع كما لو طلب دابة شاردة أو عبداً آبقا أو كان متردّداً كما لو خرج ينتظر رفقة ان تيسّروا سافر معهم أو علّق سفره على مطلب ان حصل قبل بلوغ المسافة ادام سفره، ففي جميع هذه الصور يتمّ صلاته ولا يقصّر، لظهور ادلة القصر في القصد المنجّز المطلق وهو منتف هنا، والاصل التمام وعدم القصر، ويدل عليه ايضاً بعد الأجماع حديث صفوان قال سألت الرضا عليه السلام: «عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر إذا اراد الرجوع ويقصّر ؟ قال: لايقصّر ولايفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادىٰ به السير الى الموضع الذي بلغه، ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان

ينوي الحديث..»[١]. ويدل عليه ايضاً حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أو ستة فراسخ لايجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع. قال : لايكون مسافراً حتى يسير منْ منزله او قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة[٢]. قالوا: فان الظاهر منه بقرينة السؤال اعتبار ارادة السير وقصد المسافة الشرعيّة.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا قصد ثمانية فراسخ، فلا يعتبر الاتصال والموالاة في السير، فيقصّر وان كان مقصده ان يقطع الثمانية في ايام إذا لم يخرج عن صدق السفر، لاطلاق النصوص من هذه الجهة بل ولظهورها في اعتبار السفر في القصر غير مقيد بالاتصال والموالاة.

المسألة الثانية: لايعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلاً في قصده، بل يكفي ولو كان قصده تابعاً للغير كمتابعة الزوجة زوجها والمملوك مولاه والخادم مخدومه بل والرفيق رفيقه حتى ولو كانت المتابعة قهرية كمتابعة الاسير المكره للآمر،بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة شرعيّة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، وهل يجب على التابع الاستخبار مع الامكان ام لا ؟ نعم: الأحوط الاستخبار ان امكن.

المسألة الثالثة: إذا كان قصد التابع ان امكنه مفارقة المتبوع قبل بلوغ

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر ـ الباب ٤ ـ الحديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٤ ـ الحديث ٣.

المسافة اتمّ صلاته، لانتفاء القصد.

المسألة الرابعة: لا اشكال في وجوب القصر على المكرَه إذا قصد المسافة بخلاف المجبور إذا ارْكِبَ على الدابة أو القى في السفينة أو السيارة او الطائرة من دون اختيار فلا قصر عليه بل يتم صلاته وان علم بالمسافة، وذلك لان المجبور لا اختيار له ولاقصد والاصل في مثل ذلك التمام.

المسألة الخامسة: إذا اعتقد التابع انّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شك في ذلك فأتمّ صلاته وفي الاثناء علم انه قاصد لها وجب عليه القصر في الباقي إذا كان الباقي مسافة والاّ بقى على التمام لعدم حصول قصد المسافة في سفره.

الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة: فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الاربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في ذلك أو عزم على العود ولكن شك في بلوغ الاربعة وعدمه ففي كل ذلك يتم صلاته لعدم حصول شرائط التقصير، ولدلالة صحيح أبي ولّاد الوارد فيمن خرج في سفر ثم بدا له الرجوع قال عليه السلام «وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فانّ عليك ان تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام ـ الى قوله ـ لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك[1]. والامر بالقضاء امّا ان يكون استحباباً، أو من باب القاعدة: انه كلما قصر في مقام التمام جهلاً (سواء كان جهلاً بالحكم أو جهلاً بالموضوع) يعيده تماماً. وهل ان هذا الفرض من صغريات الجهل بالموضوع او ملحق به؟ وهل ان الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم في مسألة التقصير؟

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٥ ـ الحديث ١.

فعلى كل الاولى ان لايترك الاحتياط باعادتها وقضائها تماماً. وان كان في صحيح زرارة انه «تمّت صلاته ولايعيد»[١].

مسألة: قالوا يكفي في استمرار القصد بقاء قصد المسافة وان عدل عن خصوص ذلك المقصد كما لو قصد السفر الى مكان أو بلد مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي المسافة، أو كان قصده المسافة الطويلة ثم لما بلغ اربعة أو اكثر عدل أو عزم على الرجوع بحيث تحصل المسافة الملفّقة مع رجوعه، لشمول اطلاق السفر وشمول المسافة لهذا القسم من السفر ايضاً مع حصول قصد المسافة من اوّل السفر واستمرار هذا القصد ولاخصوصية لخصوص المقصد.

الشرط الرابع: ان لايقطع سفره بوطنه أو بمكان: يقصد فيه اقامة عشرة ايّام فان قطع سفره بوطنه أو بمحل أو قرية أو بلد قصد الاقامة فيه عشرة ايام، أتم صلاته اجماعاً ونصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قدم[٢] قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج الى منى[٣] وجب عليه التقصير. الحديث[٤]. ونحوه صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: أرأيت من قدم بلدة، الى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فايقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فاتم الصلاة الحديث[٥].

ولو تردّد في الاقامة وقال غداً أخرج أو بعد غد فحكمه أن يقصّر الاّ إذا

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢٣ ـ الحديث ١.

(٢) اي قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وقصد الاقامة فيها الى يوم التروية فقد قطع سفره بالاقامة.

(٣) أي قاصداً عرفات وهي مسافة شرعية ذهاباً وأياباً.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٣ ـ الحديث ٣ والباب ١٥ ـ الحديث ١٠.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٥ ـ الحديث ٩.

مضى عليه ثلاثون يوماً وهو متردّد فاذا مضى عليه شهر أى ثلاثون يوماً وجب عليه الاتمام حتى ولو اراد الخروج من ساعته ولو صلاةً واحدة اجماعاً ونصاً كما دل عليه ما في ذيل صحيح زرارة السابق قال‌عليه‌السلام: «وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً اخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وان اردت أن تخرج من ساعتك[1]. وصحيح أبي ولأد عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام في حديث قال: « ان شئت فانو المقام عشراً وأتمّ، وان لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة[2] ونحوه، عن أبي بصير[3] وعن أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه‌السلام[4] وغيره من النصوص[5].

الشرط الخامس: اباحة السفر: بان لا يكون سفره حراماً أو صيداً أو لهواً ، وإلاّ اتمّ صلاته ولم يقصر، وعليه اجماع الامامية ظاهراً، ويدل عليه ما في صحيح عمّار بن مروان عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال سمعته: يقول: من سافر قصّر وافطر الاّ ان يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو، أو شحناء أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين[6] ونحوه ما عن سماعة[7] وما عن اسماعيل بن أبي زياد[8].

مسألة: السفر الحرام الموجب للتمام: ما إذا كان سبباً للحرام أو مقدمة

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٥ ـ الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٥ ـ الحديث ٥.

(٣)(٤) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٥ ـ الحديث ١٢ و ١٣.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٥.

(٦) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٨ ـ الحديث ٣.

(٧)(٨) نفس المصدر، الحديث ٤ ـ ٥ وكذلك الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

للحرام أو يكون نفسه منهيّاً عنه شرعاً، أو يكون غايته من السفر ترك واجب أو فعل حرام كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن زوجها في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين شفقة في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه ونحو ذلك من صغريات كليات هذه المسألة، واما إذا لم يكن سفره لاجل المعصية لكن تتّفق في اثنائه، مثل الغيبة ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يوجب القصر والافطار، لدلالة النصوص المتقدمة وغيرها على وجوب التمام على القسم الاول ووجوب القصر والافطار على القسم الاخير.

مسألة: أذا سافر للصيد، فان كان لقوته وقوت عياله قصر وافطر، وان كان لهواً كما يفعله ابناء الدنيا، وجب عليه التمام، وعليه اجماع الاماميّة، ويدل عليه النصوص الكثيرة كصحيح عمار بن زياد وموثّق سماعة المتقدمين وخبر السكوني «سبعة لا يقصّرون الى ان قال: والرجل يطلب الصيد، يريد به لهو الدنيا[1]. وصحيح زرارة «عمن يخرج بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته ام لا يقصر ؟ قال:عليه السلام انّما خرج في لهو، لا يقصّر[2]الى غيرها من النصوص.

الشرط السادس: ان لا يكون ممن بيته معه: كأهل البواديّ الرّحّل الذين خيامهم وبيوتهم معهم الذين لا منزل لهم في الامصار ولا في القرى والأرياف يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء، وذلك: لعدم صدق المسافر عليهم لانّ بيوتهم معهم، ولدلالة بعض النصوص عليه كحديث اسحاق

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٨ ـ الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٩ ـ الحديث ١.

بن عمّار «عن الملاّحين والاعراب، هل عليهم تقصير ؟ قال: لا، بيوتهم معهم[١] وحديث سليمان بن جعفر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأعراب لا يقصّرون، وذلك ان منازلهم معهم[٢].

الشرط السابع: ان لا يكون سفره أكثر من حضره: كاصحاب الاغنام والمواشي الذين يطلبون قطر السماء ومنبت العشب وكالمكاري والسائق والطيّار والملاّح والتاجر الذي يطلب الاسواق وموظف الدولة ومأمورها وطالب العلم الذي يسافر من محل اقامته كل يوم أو يومين أو ثلاث أو اكثر ودون عشرة أيّام للدراسة وطلب العلم وكالبريد والراعي والجابي ونحوهم، والقاعدة: كل من يكون عمله السفر أو عمله في السفر ولا يقيم في سفره ولا في حضره عشرة أيّام أو اكثر فهؤلاء يتمّون صلاتهم في سفرهم وحضرهم ولا يقصّرون ويصومون ولا يفطرون وهم سفرهم وحضرهم سواء ويدل عليه جملة من الأخبار، فعن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان[٣] وفي صحيح زرارة «قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر: المكاري والكريّ[٤] والراعي والاشتقان[٥] لانه عملهم[٦]. وعن سليمان

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١١ ـ الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ـ ١١ ـ الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ـ ١١ ـ الحديث ١.

(٤) الكري: كثير المشي وهو الساعي الذي يكري نفسه للمشي (الجواهر).

(٥) الاشتقان: البريد عن الصدوق وعن مجمع البحرين قيل هو الأمير المبعوث عن السلطان لحفظ البيادر لأنّ شغله في السّفر.

(٦) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١١ ـ الحديث ٢ و ٥ و ٦.

بن جعفر الجعفري مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال الاعراب لا يقصّرون وذلك أن منازلهم معهم»[١]. ونحوه ما عن اسحاق بن عمّار[٢] ونحوه احاديث كثيرة، والاصناف المذكورة في هذه الاحاديث من باب المثال لا من باب الحصر، والقاعدة: كما ذكرنا كل من يوجب شغله كثرة السفر وذلك بان يوجب ان لا يقيم فى مكان عشرة ايام أو اكثر حتى فى وطنه.

الشرط الثامن: الوصول الى حد الترخص في الذهاب: وهو ان يبعد حتى يتوارىٰ عن بيوت مصره، أو لم يسمع إذانه، وإذا لم يتحقّق هذان او احدهما لديه قصّر في فرسخ وهو غاية الأبعاد فى الترخص. وهو الاحتياط.

ويدل على الاوّل: صحيح محمد بن مسلم «قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر يقصّر ؟ قال عليه السلام: إذا توارى من البيوت»[٣].

ويدل على الثاني: صحيح عبد الله بن سنان «سألته عن التقصير؟ قال عليه السلام إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فاتم وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[٤] ونحوه مفهوم صحيح حماد بن عثمان «إذا سمع الاذان اتم المسافر»[٥].

ويدلّ على الثالث ما روى عن عمرو بن سعيد في مكاتبة: « قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصّر في فرسخ»[٦]. وما روي عن ابى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٦ ـ الحديث ١.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٦ ـ الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

سعيد الخدري «قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة»[١].

ولا يتمّ عند رجوعه حتى يدخل الترخّص بان يسمع إذان بلده، ويدل عليه: صحيح حمّاد المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سمع الأذان اتمّ المسافر» او يدخل احتلام البيوت بان يظهر له جدران البيوت، ويدل عليه: ما روى عن أبي البختري عن جعفر عليه السلام عن ابيه، ان علياً عليه السلام: «كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من احتلام البيوت وإذا رجع لم يتمّ الصلاة حتّى يدخل احتلام البيوت[٢].

وإذا شك في تحقق هذين الامرين اي المسافر الذي رجع الى وطنه او الى محل اقامته إذا لم يتحقق لديه ولم يثبت عنده انه دخل في الترخص وقد شك هل يسمع الاذان أو بحيث يرى الجدار؟، استصحب حكم سفره حتى يتحقق لديه الدخول في احتلام البيوت، وان لم يتحقق ايضاً استصحب حكم سفره حتى يدخل منزله. فعن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته»[٣].

وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا[٤]. وفي صحيح اسحق بن عمار عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام بالنسبة الى الكوفه قال عليه السلام: «بل يكون مقصراً حتى يدخل اهله[٥].

والظاهر ان حكم البلدان الكبيرة والامصار العظيمة كحكم مكة والكوفة

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: ابواب المسافر الباب ٧ ـ الحديث ٤.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٧ ـ الحديث ١ و٣.

في انهم لايتمّون حتى يدخلوا بيوتهم ومنازلهم، حيث انه لاخصوصية لمكة والكوفة فمع الغاء الخصوصية يشمل هذا الحكم جميع البلدان الكبيرة.

وهنا مسائل

المسألة الاولى: إذا خرج بقصد السفر وخرج عن حدّ الترخص فمنعه مانع عن ادامة سفره قصر إذا بقى على قصده ولم يرجع عن نيّة السفر ولم يتردد فيه، والاّ اتمّ إذا كان دون المسافة لاشتراط استمرار قصد المسافة في سفر القصر كما بيّنّاه في الثالث من شروط صلاة المسافر.

المسألة الثانية: لو خرج عن حدّ الترخص قاصداً السفر[1] فردّته الريح او دابته من غير قصد ولا اختيار أو تاه به الطريق حتى دخل البلد أو دخل في الترخص بحيث سمع الاذان أو رأى الجدران، اتمّ لانه دخل في الترخص الذي هو بحكم البلد فهو كالقاطع سفره بمحل اقامته أو وطنه.

وامّا إذا لم يدخل في الترخص بان لم يسمع إذان مصره ولم ير جدرانه قصر إذا لم يكن قد رجع عن نيته لانه مسافر، ونحوه لو رجع باختياره لقضاء حاجة.

المسألة الثالثة: لو قصد الأقامة[2] في غير بلده ووطنه وصلّى فيه فريضة تماماً ثم خرج الى مادون المسافة، فان عزم على العود والأقامة، اتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد، وعليه الاجماع ظاهراً لانه مقيم وكان قد انقطع سفره بالأقامة ولم

---

(١) اي السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ ذهاباً أو ملفقاً.

(٢) اي اقامة عشرة ايام.

يقصد سفراً جديداً، ويدل عليه ايضاً: ظواهر نصوص الباب[١]، واستصحاب حكم التمام حتى يثبت المزيل[٢].

واما إذا رجع ولم يقصد الاقامة في هذا المكان بل كانت نيته السفر بعد يوم أو يومين، فان كان قصده عند خروجه الى دون المسافة هو السفر وقد اخذ متاعه معه واخلى منزله عن متاعه ورحله، كالذي يرجع ليهيّيء مركباً لسفره او لقضاء حاجةٍ ونحوها، فحكمه لامحالة القصر لانه قصد السفر وقطع اقامته بخروجه عن حد الترخص مع قصد السفر، فحينئذٍ لا كلام فيه، ولا مجال لاستصحاب الأقامة ولا هو من موارده.

وامّا إذا لم يقصد السفر بخروجه ولم يُخل منزله عن متاعه ورحله، فالظاهر انّ لاستصحاب بقائه على اقامته مجالاً وان كان في نيته السفر بعد الرجوع، ولعل الاتفاق على وجوب القصر على مريد العود، دون الاقامة في الإياب، هو بالنسبة الى القسم الأول وهو من كان قصده عند خروجه الى دون المسافة، هو السفر، واخلى منزله عن متاعه ورحله وان كان في نيته الرجوع الى محل رحله لقضاء حاجة ونحوها.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٥.

(٢) وعليه صاحب الجواهر وغيره.

قواطع السفر:

وهي امور:

احدها: الوطن، فان المرور عليه قاطع للسفر، وموجب للتمام اجماعاً، نصاً وفتوىً مادام فيه أو في مادون حد الترخص منه، بل وفي مادون المسافة إذا لم يقصد بذلك السفر، فاذا اراد السفر احتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص.

أقسام الوطن القاطع للسفر

الوطن في العرف واللغة: المكان الذي اقام فيه والقىٰ فيه رحله واتخذه مأوى له، كلما خرج أو سافر رجع اليه.

قال ابن منظور في لسان العرب: الوطن ـ المنزل تقيم بـه وهـو مـوطن الانسان ومحله والجمع اوطان، واوطان الغنم والبقر: مرابضها و اماكـنها التـي تأوىٰ اليها، واوطن: اقام، قال الاخطل: كرّوا الى حرّتيكم تعمرونهما ـ كما تكرُّ الى اوطانها البقر. ومواطن مكة: مواقفها، واوطن: اقام، يقال اوطن فلان ارض كذا وكذا، اي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها.

وفي الشرع: يطلق الوطن على معانٍ:

منها: مسقط رأس الأنسان اي محل ولادته ونشئه ونشوه وعليه العرف ايضاً ما لم يعرض عنه، وعبّر عنه صاحب العروة بالوطن الأصلي، وبما سواه من اقسام الوطن بالمستجد.

ومنها: المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كـان أو قـرية او غيرهما، كما يدلّ عليه جملة من النصوص، منها: صحيح سعد بن أبي خلف

قال: «سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها؟ قال: ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان ممّا لم يسكنه فليقصّر[1] ونحوه مافي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «انما هو المنزل الذي توطِنُه[2].

قالوا: ولا يعتبر في صدق الوطن ان يكون للرجل المستوطن ملكاً فيه، فان كثيراً من المتوطنين لاملك لهم في اوطانهم والألتزام بوجوب القصر عليهم غريب بل لعله خلاف الضروري. وعلى فرض ظهور بعض النصوص في الملك، فانه ليس في مقام حصر الوطن به بل لعله في مقام ان الملك احد مصاديق الوطن، فلا ينحصر الوطن الشرعي به.

ومنها: قصد الأقامة بمقدار يصدق عليه عرفاً انه وطنه.

قالوا: ان علم الناس ان قصده كذلك فلا يحتاج الى مرور زمان بل مجرد نيّة الأقامة وقصدها يكفي في صدق التوطن. كما عن بغية الطالب للشيخ الاكبر، وفي الجواهر لايخلو من قوة.

ومنها: الوطن: كلّ موضع له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر، لما روي عن ابن بزيع في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[3] سواء ستة اشهر متوالية او متفرّقة لاطلاق الستة، قالوا: وعلى تقدير تماميّة دلالة صحيح ابن بزيع على ثبوت الوطن الشرعي، فانه ليس في مقام حصر الوطن به بل لعله في مقام ثبوته وانه احد مصاديقه فلا ينحصر الوطن الشرعي به.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٤ ـ الحديث ٩.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٤ ـ الحديث ٨.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٤ ـ الحديث ١١.

ومنها: الضيعة أو الضياع يطوف فيها، لما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج في صحيحه «قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض، يخرج فيطوف فيها، يتم أو يقصّر ؟ قال يتم»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه «إذا قدمت على اهل لك أو مالٍ فصلّ صلاة المقيم» فالوطن عنده اما لك فيه اهل، واما لك فيه مال اي يكفي في صدق الوطن احدهما.

ومنها: الوطن المؤقت:

كما عن بعض اساتذتنا الاساطين قدس سره:فانه لايبعد صدق الوطن على المقّر الموقت، وان حكمه حكم الوطن الدائمي، كما لو قصد الأقامة في مكان مدة طويلة أو مدة معيّنة أو غير معينة والقىٰ فيه رحله وجعله مقراً له فهو بحكم الوطن ومن قواطع السفر، وربما يعبّر عنه بالوطن الموقّت أو الوطن الثانوي.

قال السيد الحيكم قدس سره في المنهاج: فلو قصد الأقامة في مكان مدة طويله وجعله مقراً له كما هو ديدن المهاجرين الى النجف الأشرف أو غيره من المعاهد العلميّة لطلب العلم قاصدين الرجوع الى اوطانهم بعد قضاء وطرهم الى ان يقول قدس سره: هو بحكم الوطن، يتم الصلاة فيه فاذا رجع اليه من سفر الزيارة مثلاً اتم وان لم يعزم على الأقامه عشرة ايّام، كما انه يعتبر في جواز القصر في السفر منه الى الوطن ان تكون المسافة ثمانية فراسخ امتداديّة فلو كانت اقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر[٢].

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٨٢ صلاة المسافر ـ الحديث ١٢٨٠. والتهذيب ج ٣ ص ٢١٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٣١ طبع النجف الأشرف.

(٢) منهاج الصالحين ج ١ كتاب الصلاة ص ٢٤٨.

اقول: كان ديدن المهاجرين من الطلاب وغيرهم بل مطلق الصلحاء، يذهبون كل اسبوع ليلة

فالمقر هذا عندهم كالوطن في الحكم واليه ذهب اكثر المتأخرين قدس الله اسرارهم جميعاً ولعل بعض الروايات المذكورة في الباب تدل عليه.

وهنا مسائل

مسألة: لايبعد ان يكون الولد تابعاً لأبويه أو احدهما في الوطـن، مـالم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه. فيعدّ وطنهما وطناً له ايضاً، الاّ إذا قصد الأعراض عنه سواء كان وطـناً اصـلياً لهـما ومحلاً لتولدهما أو وطناً مستجداً لهما.

مسألة: يزول حكم الوطنيّة بالأعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً آخراً، فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة وحينئذٍ يكون كالسائح يتم دائماً إذا لم يتخذ مقراً ولو موقتاً.

مسألة: يمكن تعدد الوطن بان يكون له منزلٌ في بلدين أو قريتين أو اكثر مع قصد السكنى فيها بان يكون له ازواج متعددة كل واحدة في منزل من منازل هذه القرى أو البلدان ويطوف عليهن كل واحدة ويقيم عندها وذلك لصـدق الوطن عرفاً في الجميع حتى ولو لم يكن له أزواج متعددة إذا صدق في العرف انها أوطانه.

الثاني من قواطع السفر: قصد الاقامة في مكان واحد معيّن عشرة ايام

الجمعة الى كربلاء لزيارة سيدنا الحسين عليه السلام في سيارات معدّة لنقل الركاب بثمن بخس فيصلّون صلاة المغرب والعشاء في الحائر الشريف «حرم الحسين عليه السلام» ويزورون ويرجعون في ليـلتهم الى النـجف الاشرف الى مقرهم وهذا ديدنهم كل اسبوع في كل ليلة جمعه فكانوا يصلّون في مقرهم التمام ويصومون وان لم يقصدوا الاقامة عشرة ايام لأن مقرّهم في النجف الاشرف، بحكم الوطن الثانوي لهم أو الوطن الموقت.

متواليات: كما صرّح به جماعة من الاعلام قالوا: ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفىٰ في قطع السفر ووجب عليه الاتمام في الصلاة.

ويشترط وحدة محل الاقامة بان يقصد الاقامة في محل واحد من بلد او قرية أو نحوهما، فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة يكون المجموع عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر، نعم لايضر بالاقامة، إذا خرج في اثناء العشرة الى امكنة او قرى متعددة دون المسافة إذا كان قصده الاقامة في واحدة منها. قالوا: وليس المراد من وحدة المحل، الوحدة الحقيقية، ضرورة جواز تردد المقيم في بلد، من داره الى المسجد والى السوق بل والى خارج الترخص دون المسافة. فلذلك قالوا: لايعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل لو قصد حال نيّة الاقامة الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها ممّا لاينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً، جرىٰ عليه حكم المقيم، حتى إذا كان من نيّته الخروج عن حد الترخص ـ بل الى مادون الاربعة ـ إذا كان قاصداً العود عن قريب، بحيث لايخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً[١].

ثم انه لايعتبر في قصد الاقامة، وجوب الصلاة على المسافر، فالصبي المسافر إذا قصد الاقامة في بلد وبلغ اثناء اقامته اتم صلاته وان لم يقم بعد بلوغه عشرة ايام، وكذلك الحال في الحائض والنفساء إذا طهرت اثناء اقامتها.

مسألة: المجبور على الاقامة عشراً، والمكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والأكراه، وكذلك غير المكره وغير

---

(١) الحدائق: الظاهر انه لاخلاف ولااشكال في جوازه ومثله في العروة والمستمسك ومفتاح الكرامة وغيرها.

المجبور إذا علّق سفره على حصول امر محتمل بعد ان قصد الاقامة، أو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع، فان كل ذلك لايضر بقصد الأقامة لاشرعاً ولاعرفاً.

وهنا مسائل

مسألة: الزوجة والاولاد والتابعون من الخدمة والعبيد، تابعون لمتبوعهم من الزوج والوالدين والسيد ويجب عليهم الإتمام بعد الاطّلاع وان لم يبق الا دون العشرة وكذلك الحال إذا علموا أو علم الرفاق ان قصد رفاقهم العشرة اجمالاً وقصدوا مع قصدهم فعليهم التمام[1].

مسألة: إذا قصد الاقامة، ثم عدل عن قصده، فان كان قد صلّى مع قصده هذا رباعية اداء بتمام، بقى على التمام، مادام هو في محل اقامته، وان لم يصلّ اصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب، رجع الى القصر، اجماعاً ونصّاً[2]، وكذلك لو شرع في الرباعية اداء ولم يقم بعد الى الركعة الثالثة عدل عن قصد الاقامة.

وامّا إذا قام الى الركعة الثالثة في الرباعية فعدل عن قصده قالوا: هدّم قيامه

---

(١) العروة ومستمسكها: في كفاية قصد العشرة اجمالاً.

(٢) في صحيح أبي ولاّد: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام، واتم الصلاة، ثم بدا لي ان لا اقيم بها، فما ترى لي أتم ام اقصر ؟ فقال عليه السلام: ان كنت دخلت المدينة، وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة، بتمام، فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيّتك التمام، فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لاتقيم، فانت في تلك الحال بالخيار، ان شئت فانو المقام عشراً واتم، وان لم تنو المقام فقصّر مابينك وبين شهر، فاذا مضىٰ لك شهر فاتم الصلاة» ونحوه حديث حمزة بن عبد الله الجعفري عن الامام أبي الحسن موسى عليه السلام. الوسائل: باب ١٨ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ و ٢.

وسلّم عن قصر، واما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة فعدل عن قصده قال اكثر المتأخرين: بطلت صلاته ورجع الى القصر ايضاً لانه بمجرد ان عدل عن قصد اقامته بطلت رباعيته وقد تجاوز عن محل العدول الى القصر، فكانما لم يصلّ رباعية، قال صاحب المستمسك: لان الظاهر من الشرط: ان لايفرغ من صلاة فريضة تامة.

مسألة: العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع للاقامة من حين العدول، وليس كاشفاً عن عدم تحقق الاقامة من الأول، فلو فاتته حال قصده للاقامة صلاة أو صلوات بتمام ثم عدل قبل ان يصلّي صلاة واحدة بتمام وجب عليه قضائها تماماً وكذلك لو صام يوماً أو اياماً حال قصده للاقامة فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لان المفروض انقطاع الاقامة بعد العدول.

مسألة: إذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل ان يصلّي تماماً رجع الى القصر في صلاته وصح صومه هذا، لما عرفت من ان العدول عن الاقامة قاطع للاقامة من حين العدول لا كاشف عن بدو الامر، فهو كمن صام، ثم سافر بعد الزوال.

مسألة: لو دخل في الصلاة بنيّة القصر، ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها، واجزأت اجماعاً ونصاً[1]، قالوا وكذلك لو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصراً، واجتزأ

---

(١) ففي صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام «عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلاة قال: يتم إذا بدت له الاقامة» ونحوه خبر سهل ـ الوسائل: باب ٢٠ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ و ٢.

بها، وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر.

مسألة: إذا تمت العشرة التي قصدها، فلا يحتاج في البقاء عل التمام الى اقامة جديدة.

مسألة: تسقط النوافل المرتّبة النهارية في السفر مادام يقصر في الصلاة وكذلك الصوم، فمتى اتم صلاته جاز صومه ونوافله النهارية، واما نوافل الليل في السفر فكالحضر.

الثالث من قواطع السفر: مضيّ ثلاثين يوماً: وهو متردد في البقاء وعدمه، يقصّر الى ثلاثين يوماً، ثم بعده يتم، ويكون بمنزلة من نوىٰ الاقامة، سواء اقام بعده قليلاً أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة، وذلك اجماعاً ونصّاً[1].

مسألة: المتردّد ثلاثين يوماً ومن صلّى تماماً، إذا انشأ سفراً شرعيّاً، لايقصر الاّ بعد الخروج عن حد الترخّص كالمقيم. وقد مرّ وجهه فراجع[2].

الرابع من قواطع السفر: إذا صلّى تماماً بنيّة الاقامة: انقطع سفره وان عدل عن قصد الاقامة فحكمه حكم المقيم يصلّي تماماً، ويصح صومه وان كان في عزمه السفر من يومه أو غده وإذا انشأ سفراً فلا يقصّر حتى يخرج عن حد الترخّص.

---

(١) ففي خبر أبي بصير: «وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فاتمّ الصلاة والصيام وان قلت: ارتحل غدوة ونحوه مافي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام الوسائل: باب ١٥ من ابواب صلاة المسافر حديث ٣ و ١٧.

(٢) راجع الشرط الثامن من شروط قصر الصلاة في السفر: الوصول الى حد الترخص ص.

احكام المسافر

تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط الثمانية، الركعتان الاخيرتان من الرباعيات «الظهرين والعشاء» كما مرّ بيانه وتسقط عنه النوافل النهارية «نوافل الظهرين» وتبقي بقيّة النوافل[١]، والاحوط ان يأتي بنافلة العشاء رجاء للمطلوبية، كما عن الشيخ في النهاية جواز فعلها لحديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام[٢] وقوّاه في الذّكرى ـ راجع كتابنا اجوبة المسائل التسترية.

وهنا مسائل

مسألة: لو صلى المسافرُ بعد تحقق شرائط القصر تماماً ـ فامّا ان يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو باحدهما أو ناسياً، فان كان عالماً عامداً وصلّى تماماً من غير خوف ولاتقيّة وفي غير اماكن التخيير فقد عَصىٰ فليستغفر الله تعالى، وبطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اجماعاً ونصاً: للآية[٣] ولصحيح زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم «قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر اربعاً، ايعيد ام لا ؟ قال عليه السلام: ان كان

---

(١) اجماعاً ونصاً، والنصوص الدالة على سقوط النوافل النهارية كثيرة، منها صحيح ابن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) عن الصلاة تطوعاً في السفر ؟ قال عليه السلام: لا تصلّ قبل الركعتين ولابعدهما شيئاً نهاراً ـ الوسائل: باب ٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث ١ ونحوه غيره من احاديث هذا الباب.

(٢) قال عليه السلام: «انما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين الحديث... ـ الوسائل: باب ٢٩ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٣.

(٣) آية التقصير: سورة النساء الايه ١٠١.

قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له، فصلّى اربعاً اعاد، وان لم يكن قرئت عليه، ولم يعلمها، فلا اعادة عليه[١].

وان كان جاهلاً باصل الحكم، ولايعلم ان حكم المسافر التقصير، مضت صلاته ولم تجب عليه الاعادة ولا القضاء اجماعاً ونصاً[٢].

واما ان كان عالماً باصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو انّ المسافة ثمانية، او ان كثير السفر إذا اقام في بلده أو غير بلده عشرة ايام يقصر في السفر الأول، أو انّ العاصي بسفره إذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك ـ واتمّ ـ قالوا: وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه كما عن اكثر من تعرّض لهذه المسألة، قالوا: لاطلاق دليل الواقع المعتضد باطلاق صحيح الحلبي وغيره[٣].

ولكن الحق في المسألة: انّ الاصل في الصلاة التمام وان القصر لايصار اليه الا بعد احراز الشروط الثمانية فلو شكّ في شرطٍ منها اتمّ، ولو جهل شيئاً منها أو حكماً منها اتمّ، وذلك لأطلاق صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمين، وامّا دلالة بعض الاخبار على الاعادة في الوقت فيحمل على الاستحباب لأن وجوب الأعادة تنافي مع حكمة تشريع التقصير في السفر، تسهيلاً لحال المسافر، والأعادة والقضاء والجمع كلّها خلاف لحكمة تشريع التقصير في السفر، وخلاف لتسهيل حال المسافر، وخلافٌ للّتخفيف الذي اراده الله له، مع انّ الاصل في الصلاة التمام والشاكّ يرجع اليه.

واما إذا لم يكن مسافراً، وقصّر جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو ناسياً

---

(١)(٢) الوسائل: باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث ٤ وغيره من نصوص الباب.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث ٦.

فيجب عليه الأعادة تماماً في الوقت والقضاء تماماً في خارج الوقت كسائر الأحكام التي يأتي بها الجاهل على غير وجهها.

وقيل: ان علم في الوقت اعاد، وان علم به خارج الوقت فلا قضاء، لحديث عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام[1]، ونحوه، عن أبي بصير عنه عليه السلام[2] وقيل: لايعيد ولايقضي، فقد مضت صلاته، لحديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فاتمّ الصلاة، فان تركه رجلٌ جاهلاً فليس عليه اعادة[3]. وكأنّ مبنى الشارع في احكام المسافر على التخفيف والله العالم.

مسألة: المشهور بين فقهاء الاماميّة ان المسافر مخيرٌ في صلاته في اماكن اربعة تسمّىٰ ب ـ اماكن التخيير ـ بين القصر والتمام، إذا لم يقصد الاقامة، والاّ اتمّ لا غير.

أماكن التخيير:

وأماكن التخيير أربعة وهي:

المسجد الحرام وقيل: مكة المكرمة باجمعها، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقيل: المدينة المنورة برمّتها، والحائر الحسيني على مشرفها السّلام دون كربلاء، والمسجد الجامع الكبير في الكوفة الذي كان يصلّي فيه امير المؤمنين علي عليه السلام دون الكوفة باجمعها، يتخير المسافر فيها بين القصر والتمام إذا لم يقصد الإقامة والأفضل الأحوط اختيار التمام في المسجدين (المسجد الحرام ومسجد

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٧ ـ الحديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ١٧ ـ الحديث ٣، وقوله أزمعت أي عزمت.

النبي ﷺ) للأئتمام بجماعتهم والأفضل الاحوط منه التمام مع قصد العشرة في جميع هذه الاماكن الاربعة. وعليه بعض السلف والخلف ومنهم استاذنا الامام الرامهرمزي ﷺ لحديث مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام، ومكاتبة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، ومشافهته له، وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحيحه الآخر عن أبي الحسن عليه السلام، وصحيح عمران بن حمران عن أبي الحسن عليه السلام، وحديث محمد بن ابراهيم الحصيني عن أبي جعفر عليه السلام، ومكاتبة ابراهيم بن شيبه عن أبي جعفر عليه السلام، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[(١)] وصحيح معاوية بن وهب «فقال عليه السلام ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته» اي قلت لهم ان يتموا الصلاة معهم في الجماعة في المسجدين[(٢)].

والظاهر ان المسافر ان اختار التمام في مكة والمدينة، جاز له الصوم فيهما ندباً أو نذراً، وهل يجوز له صوم شهر رمضان وقضائه ام لا؟ فمحل كلام، الاّ الجاهل بالحكم فقد صحّ صومه وان كان مسافراً يصلّي قصراً وحتى ان كان في غير اماكن التخيير اجماعاً ونصّاً[(٣)].

مسألة: المدار في القصر والتمام حال الاداء، فلو دخل الظهر وهو حاضر

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢٥ ـ الحديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢٥ ـ الحديث ٢٧ و ٣٤.

(٣) ففي صحيح عبد الرحمن البصرى عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال عليه السلام ان كان لم يبلغه ان رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ونحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام وصحيح العيص عنه عليه السلام ايضاً وصحيح ليث ايضاً عنه عليه السلام وفيه «وان صامه بجهالة لم يقضه». الوسائل: الباب ٢ من ابواب من يصحّ الصوم عنه، الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦.

متمكن من الصلاة فلم يصلّ ثم سافر وجب عليه القصر، ولو دخل الظهر وهو مسافر فلم يصلّ حتى دخل محل اقامته وجب عليه التمام[١]. والظاهر: ان المدار في القضاء ايضاً حال القضاء، فان فاتته الصلاة وهو مسافر قضاها قصراً وان فاتته وهو حاضر قضاها تماماً، ويدل عليه: عموم قوله عليه السلام« اقض ما فات، كما فات ».

مسألة: قالوا التخيير في هذه الاماكن الأربعة التخييرية استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر، وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول أو صلّى الظهر قصراً ثم صلّى العصر تماماً أو بالعكس، أو يوماً قصراً ويوماً تماماً أو كيف شاء ان لم يعدّ في العرف عابثاً في صلاته وعبادته.

مسألة: يستحب مؤكّداً ان يقول في دبر كل صلاة مقصورة ثلاثين مرّة التسبيحات الاربعة «سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر»، كما ويستحب ذلك عقيب كل فريضة غير مقصورة أيضاً، فعن سليمان بن حفص المروزي عن الامام العسكري عليه السلام، وعن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الامام الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلاة يقصرها: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله والله اكبر» ثلاثين مرة، ويقول هذا تمام الصلاة[٢].

---

(١) هذا هو المشهور ولعله مورد الاجماع كما عن السرائر ويدلّ عليه اطلاقات مادل على وجوب القصر على المسافر والتمام على الحاضر ويدل عليه ايضاً: خصوص صحيح اسماعيل بن جابر: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وانا في السفر، فلا اصلّي حتى ادخل اهلي، فقال عليه السلام: صلّ واتم الصلاة، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر، فلا اصلّي حتى اخرج فقال عليه السلام فصلّ وقصّر الحديث، ونحوه، عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام الوسائل: باب ٢١ من ابواب صلاة المسافر حديث ٢ و ١٢.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة المسافر الباب ٢٤ ـ الحديث ١ و ٢.

صلاة الخوف والمطاردة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذىً مِن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾(١).

هذه الآية باجماع المفسرين والفقهاء تشير الى صلاة الخوف وحكمها وكيفية ادائها، وهي:

ان صلاة الخوف والمطاردة تقصر مطلقاً سفراً وحضراً كما، تشير الاية ماقبلها بقوله تعالى: ﴿فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جنَاحٌ ان تَقصرُوا مِن الصَلاةِ إن خُفْتُم أن يَفْتنَكُم الّذينَ كَفَرُوا أن الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُم عَدُواً مُبيناً﴾(٢) وللنص: فعن الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال: نعم، وصلاة الخوف احقّ ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفاً(٣).

وقالوا: الخوف أو الحرب إذا انتهى الى حال لايمكن معها الاستقرار وايقاع الأفعال والاركان على وجهها بل ادّى الى المطاردة والمسايفة والمضاربة

---

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ١ ـ الحديث ١.

ففي هذه الحالة تصلّي الناس فرادىٰ بحسب امكانهم، رجالاً قياماً على اقدامهم او ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، فان قدروا على السجود سجدوا ولو على القربوس، وإذا اشتد الخوف والمطاردة اكثر من ذلك جاز بالايماء من غير ركوع ولاسجود، قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم كيف امكنهم، فان الصلاة لاتترك بحال من الاحوال، ولعلّ الآية الآتية بسياق هذه الآية تشير الى ذلك وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم الصَلاةَ فَاذْكرُوا الله قِيَاماً وَقعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِكُم فَإِذا إطْمَأْنَنْتُم فَأَقِيمُوا الصَلاةَ إنّ الصَلاةَ كَانَتْ عَلىٰ المُؤمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[١].

قال المقداد[٢]: قيل: في الكلام اضمار، اي إذا اردتم الاتيان بالصلاة فأتوا بها على حسب احوالكم في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته «قياماً» اي مسايفين بالسيف ومقارعين بالرماح، وقعوداً اي مرامين بنبالكم الاعداء ومدافعين عن انفسكم، «وعلى جنوبكم» اي مثخنين بالجراح، ووجهه انّ الآية هذه مع تلك، في سياق واحد وكلاهما في معرض صلاة الخوف.

فاذا لم ينته الخوف الى هذه الحالة فقد ذكروا لها ثلاثة انواع بل اكثر والمشهور عندنا النوع الثالث وهي صلاة ذات الرقاع.

وهي ان الجند ينقسمون الى طائفتين، فينحاز الامام بطائفة الى حيث لايبلغهم سهام العدوّ، فيصلّي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجباً واتموا سريعاً وسلّموا، وفي هذه الحالة، الطائفة الاخرى تحرسهم وتدفع العدو، ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية التي لم تصل الى الامام وهو ينتظرهم في

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) هو الشيخ الفقيه الاصولي الكلامي الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلي من اعلام الامامية في القرن السابع الهجري (رضي الله تعالى عنه وارضاه).

قيامه وقراءته فيأتمّون به في الركعة الثانية، ثم يركع بهم، فاذا جلس في الثانية للتشهد قاموا للثانية وقرؤوا خفيفاً وركعوا وسجدوا ولحقوا بالامام في تشهده ثم يسلّم بهم الأمام وينصرف معهم، وفي هذه الصلاه يطوّل الامام القراءة في الركعة الثانية في انتظار الطائفة الثانية ويطوّل التشهد ايضاً في انتظار لحوقهم به في التشهد والسلام بهم. وفي صلاة المغرب يصلّي الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس حسب المصلحة.

وقالوا ومنهم الشهيدان: والأفضل تخصيص الطائفة الاولى بالركعة الاولى والطائفة الثانية ببقية الصلاة تأسّياً بامير المؤمنين علي عليه السلام ليلة الهرير بصفين لأن الركعتين الاخيرتين معاً تقارب الأولى في الاركان والقراءة المتعيّنة[١]، فعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين ركعةً ويقضون ركعتين. ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة[٢]وفي حديث «فيكون للاوّلين قراءة وللآخرين قراءة»[٣].

وروي كيفية اخرى في المغرب اخفّ على الامام وهي ان يصلّي الامام بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم للتشهّد الاولى ويشير اليهم بيده فيقوم كل انسان منهم فيصلّي ركعة ثم يسلّمون فيقومون مقام اصحابهم تجاه العدوّ، وتجئ الطائفة الاخرى ويقوم الامام للثالثة فيكبّرون ويدخلون معه في الصلاة فيصلّي بهم ركعة ثم يسلّم الامام، ثم يقوم كل رجل منهم فيصلّي ركعة فيشفّعها بالتي صلّى مع الامام، كما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

---

(١) لان في الركعة الاولى النية والتحريمة ما تكافيء الركعتين الاخيرتين.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٢ ـ الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٢ ـ الحديث ٧.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٢ ـ الحديث ٢.

ويجب على الجنود الذين صلّوا مع الامام ان يسرعوا في لحوقهم بالذين لم يصلّوا ويأخذوا مكانهم ويقفوا قبال العدوّ، كما ويجب على الذين لم يصلّوا ان يسرعوا في لحوقهم بالامام فيأتمّوا به.

وهذه الكيفية وهي صلاة ذات الرقاع، قال بها فقهاء الامامية اجمع وقال بها الشافعي ايضاً، ومستفادة من ظاهر الاية الشريفة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾.

ولاخلاف في ان الطائفة التي تقابل العدو غير المصلّية تأخذ السلاح، واما المصلّية فقيل لاتأخذه وبه قال ابن عباس وقيل: تأخذه وهو الصحيح لعود الضمير في الآية اليهم ظاهراً.

وانفرد ابو يوسف القاضي من بين المسلمين بان الصلاة على هذه الكيفية تختص بالنبي ﷺ بدليل الخطاب في قوله «وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة» ولمكان فضل النبي، ولأمكان انقسامهم على امامين في غيبته، وليس بشيء، لان ساير الشرعيات هو مقرّرها باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها، لوجوب التأسي به ولقوله ﷺ «صلّوا كما رأيتموني اصلّي» مع ان مفهوم المخالفة في الخطاب ليس بحجّة عند الاكثر، نعم إذا رأى الأمام المصلحة في ان يأتمّ كل طائفة باحد افرادها فيجوز ذلك لا محالة حسب المصلحة والله العالم.

قال ابن رشد في البداية والنهاية: وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام الى ان صلاة الخوف تؤخّر عن وقت الخوف الى وقت الأمن وتؤدّى تماماً كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق. والجمهور على ان ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وانه منسوخ بها.

وقال شيخنا الاجل الفاضل المقداد في كنز العرفان: وفي الاية دلالة على ارجحيّة صلاة الجماعة بل وتأكّدها غاية التأكيد للأمر حالة الخوف بالمحافظة

عليها. وتدل الآية[1] ايضاً على وجوب أخذ السلاح وحمله والحذر من العدوّ، وانه ان لم تفعلوا يميلون عليكم ميلة واحدة اي يشدّون ويهجمون عليكم هجمة واحدة. ويجوز ترك اخذ السلاح مع المرض أو حصول الأذى به وكذا إذا منع واجباً من واجبات الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم أن كَانَ بِكُم أذًى مِن مَطرٍ أو كُنْتُم مَرْضَىٰ أن تَضَعُوا أسْلَحَتَكُم﴾.

قال المقداد﵀: وفي الآية ونزولها معجزة له ﷺ وذلك انها نزلت والنبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا فصلّى النبي ﷺ باصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهمّ المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم انّ لهم صلاة اخرى احبّ اليهم من هذه، (يعنون بها صلاة العصر) فانزل الله الآية فصلّى بهم صلاة العصر صلاة الخوف.

---

(١) وهي قوله تعالى: «ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة.

صلاة الزحف والمطاردة والمسايفة

روى عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: في صلاة الزحف تهليل وتكبير يقول الله عزوجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[١]. وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلّي كل رجل على حياله»[٢]. وعن عبد الله بن المغيره في كتابه ان الصادق عليه السلام قال: «اقل مايجزي في حد المسايفة من التكبير، تكبيرتان لكل صلاة، الا المغرب فان لها ثلاثاً»[٣] اي عن كل ركعة تكبير.

وفي المجالس باسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قام على عليه السلام يخطب الناس بصفّين ـ الى ان قال ـ ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق، ما كانت صلاة القوم يومئذ الا تكبيراً عند مواقيت الصلاة، فقتل علي عليه السلام بيده يومئذ خمسمائة وستة نفر الحديث[٤].

وروى محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر»[٥].

وإذا تلاحم القوم بحيث لايمكنهم من الصلاه الا ركعة اتى بها بركوعها وسجودها، وكبر للركعة الاخرى وسلّم. فعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

---

(١)(٢)(٣) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٤ ـ الحديث ١ و٢ و٣.

(٤) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٤ ـ الحديث ٦ و ٧.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٤ ـ الحديث ٧.

الله عزوجل «وإذا ضربتم في الارض، فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا»، فقال: هذا تقصير ثان وهو ان يردّ الرجل الركعتين الى ركعة[١].

وروى محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل «فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا»، قال: في الركعتين تنقص منهما واحدة[٢]. ونحوه عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة، وهوقول الله عزوجل «لاجناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا»، يقول: من الركعتين فتصير ركعة[٣]، قوله «فتصير ركعة» اي بركوعها وسجودها والركعة الأخرىٰ إذا لم يقدر ان يأتيها بركوعها وسجودها وهو خائف يقتصرها على التكبيرة كما مر.

قال في المرآة: ذاك تقصير في الكم، وهذا تقصير في الكيف.

(١)(٢)(٣) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ١ ـ الحديث ٢ و ٣ و ٤.

صلاة المريض والعاجز

اجمع الفقهاء على ان المريض العاجز عن القيام والعاجز عن الركوع والسجود والعاجز عن اداء الاركان والافعال والاقوال، مكلّف ومخاطب باداء الصلاة، وانه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلّي جالساً، وكذا يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو احدهما ويأتي بمقدار مايقدر عليه تحرّياً للواقع، وان لم يقدر على شيء أتى بما قدر فاذا قدر على القيام متّكياً على شيء أو العصا صلّى متكياً قائماً بمقدار ما يقدر عليه فلا تصل النوبة الى الصلاة جالساً، وإذا قدر على الجلوس دون القيام باي وسيلة صلّى جالساً، وإذا لم يقدر على الجلوس بأيّ وسيلة، صلّىٰ نائماً على قفاه مستلقياً ورجلاه وقدماه تجاه القبلة، وإن لم يقدر فعلى يمينه، وان لم يقدر فعلى شماله، وان لم يقدر فعلى جنوبه كيف ما يمكنه، فان الصلاة لاتترك بأي حال، ويؤمي في ركوعه وسجوده بمقدار مايمكنه، وان لم يقدر فبالأشاره، فان لم يقدر على القراءة لقّنوه ان امكن.

والغريق والموتحل يصلّي كيف مايقدر عليه وعلى قدر طاقته ويؤمي ايماءً، فعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان في مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماءً»[1].

ومن خاف لصاً أو سبعاً أو عدواًيصلّي بحسب الامكان قائماً مؤمياًولو على الراحلة، او الى غير القبلة، وان لم يقدر على الوضوء او التيمم على الارض، تيمّم من لبد سرجه او عرف دابته او لباسه نصّاً[2] وفتوى.

(١) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٧ ـ الحديث ٢ ونحوه الحديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الخوف والمطاردة الباب ٣ وفيه ١٢ حديثاً.

صلاة الأموات

أي الصلاة على الميّت المسلم وتسمّىٰ صلاة الجنازة ايضاً ولا تـصلّى على الميت الكافر او من بحكم الكافر او المنافق. او المرتد الفطري أو المرتد الملّي اوالغلاة والنواصب.

قال تـعالىٰ: ﴿وَلاتُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلاتَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُم كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُم فَاسِقُون﴾[1].

قالوا: المراد هنا صلاة الأموات، والمراد بالقيام علىٰ القبر قيام بالدعاء له، فتدل علىٰ عدم جواز الصلاة في وقت مـن الأوقـات عـلىٰ أحـد مـن الكـفّار والمنافقين الذين ماتوا علىٰ كفرهم ونفاقهم، وعلىٰ عدم جواز الدعاء لهم علىٰ قبورهم، ولعل النهى يشمل كل قيام فيه دعاء أو احترام للميّت الكافر أو المنافق فيشمل قراءة سورة الحمد لاشتماله علىٰ الدعاء بل لعل النهي يشمل كل احترام له والقيام بمهمّته وان لم يكن قياماً بمعناه الحقيقي، لدلالة فحوىٰ الخطاب علىٰ كل امر يهتمّ به الانسان أو مطلق الأحترام له. ويستفاد من مفهوم الآية رجحان القيام علىٰ قبور المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم وزيارتهم، وقدورد بذلك الآثار.

وصلاة الأموات عبارة عن مجموع مركّب من التكبيرات والأذكار علىٰ الوجه المنقول عن الشارع المقدس، قالوا: فالنهي متعلق بتلك الماهيّة، ونحن وان تعرّضنا لهذه الصلاة في أحكام الأموات في كتاب الطهارة ولكن حيث بقىٰ بعض جهاتها، تعرّضنا لها هنا أيضاً.

---

(١)سورة التوبة، الآية: ٨٤.

وقد اجمع اصحابنا رضوان الله تعالىٰ عليهم: أن صلاة الأموات تجب كفاية علىٰ المسلمين بان تؤدّىٰ علىٰ كل ميّت مسلم مؤمن ومن بحكمه بلغ ست سنين من العمر فما فوقها بخمس تكبيرات مع الأذكار المأثورة والدعاء له.

ويجب ان تؤدّىٰ الصلاة علىٰ الميّت بعد تغسيله وتكفينه وقبل دفنه ولايجوز الصلاة عليه قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلاة عليه قبل الدفن نصّاً[1] وفتوىً.

وقال الشيخ في المنتهىٰ: انها تجب علىٰ الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ثم قال: والمراد بالمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين، واستدلّوا علىٰ ذلك: بما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «صلّوا علىٰ المرجوم من امتّي، وعلىٰ القاتل نفسه من امّتى، ولاتدعوا أحداً من امتّي بلا صلاة »[2]، فقوله: (ولاتدعوا احداً الخ) يدلّ باطلاقه علىٰ ذلك وروىٰ طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ علىٰ من مات من أهل القبلة وحسابه علىٰ الله»[3].

وأما اصحاب المذاهب من فرق المسلمين المخالفين لمذهب اهل البيت عليهم السلام إذا لم يكونوا من النواصب يصلّىٰ عليهم باربع تكبيرات حسب مذهبهم، قالوا: ويجوز الصلاة على الناصبي صلاة المنافق أي باربع تكبيرات.

روىٰ محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن مهاجر عن أمه (أم سلمة) قالت سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّىٰ علىٰ

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٣٦.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٣٧ـ الحديث ٣.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٣٧ـ الحديث ٢.

ميّت، كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّىٰ علىٰ الأنبياء، ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله عزوجل عن الصلاة علىٰ المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّىٰ علىٰ النبيين ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة، وانصرف ولم يدعُ للميّت»[١]. وعن حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر علىٰ قوم خمساً، وعلىٰ قوم آخرين أربعاً، فاذا كبّر على رجل أربعاً أتُّهِمَ، يعني بالنفاق»[٢].

وفي صحيح ابراهيم بن محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر علىٰ المؤمن خمساً وعلىٰ المنافق أربعاً»[٣].

وعن علي بن ابراهيم باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا مات عبد الله بن أُبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر: يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم علىٰ قبره ؟ فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت ؟ أني قلت: اللهم احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، واصله ناراً.

قال أبو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره»[٤].

وفي تفسير العياشي: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ان النّبي صلى الله عليه وآله قال لابن عبد الله بن زياد: إذا فرغت من أبيك فاعلمني وكان قد

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٢ ـ الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٥ ـ الحديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة، الباب ٥ ـ الحديث ١٨.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٤ ـ الحديث ٤.

توّفي، فأتاه فأعلمه فأخذ رسول الله ﷺ نعليه للقيام، فقال له عمر، أليس قد قال الله «ولاتصلّ علىٰ أحدٍ منهم مات أبداً ولاتقم علىٰ قبره» فقال له ويلك أو ويحك إنّما أقول اللّهم املأ قبره ناراً وأملأ جوفه ناراً وأصله يوم القيامة ناراً ثم قال: إنّ ابنَهُ رجل من المؤمنين، وكان يحقّ علينا اداء حقّه».

ويستحب ايذان الناس وخصوصاً أخوان الميّت بموته والإجتماع لصلاة الجنازة جماعة، فعن أبي ولّاد وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لاولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بموته فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار الحديث»[١].

ويستحب ان يقف الإمام في موقفه حتىٰ ترفع الجنازة[٢]، ولايجوز سبق المأموم الإمام في التكبيرات فان سبقه اعاد التكبير[٣]، وان فاته بعض التكبير قضاه متتابعاً، وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي[٤]، ولابأس أن يصلّي الرجل علىٰ الميّت بعد دفنه، فعن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتتك الصلاة علىٰ الميت حتىٰ يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن»[٥]«وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة علىٰ الجنازة صلّىٰ علىٰ قبره»[٦]، ويجب كون رأس الميّت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره ولو صلّىٰ عليه مقلوباً ولو جاهلاً اعاد[٧].

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ١ ـ الحديث ١، ونحوه أحاديث ما في الباب.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ١١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ١٦ و ١٧.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ١٨ ـ الحديث ٢ ونحوه الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٧) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ١٩.

ولا كراهة في الصلاة علىٰ الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ويجوز في كل وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد اللهعليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار[١]. وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «يصلّىٰ علىٰ الجنازة في كل ساعة، انّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان»[٢].

ويجوز الصلاة علىٰ الجنازة بغير طهارة، وكذا يجوز التكبير والتسبيح والتهليل بغير طهارة، فعن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو علىٰ غير طهر، قال: فليكبّر معهم[٣]. وفي حديث: «انّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك علىٰ غير وضوء»[٤]. وفي حديث آخر «يضرب بيديه علىٰ حائط اللبن فليتيمّم به»[٥]وفي آخر «يتيمّم ويصلّي»[٦].

ويكره الصلاة علىٰ الجنازة بالحذاء ويجوز بالخف[٧]، والإمام يقف عند وسط الميّت إذا كان رجلاً وعند صدر المرأة أو رأسها[٨]، ويجزي صلاة واحدة علىٰ جنائز متعددة جملة توضع النساء مما يلي القبله والصبيان دونهنّ والرجال ممّا دون ذلك ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال[٩]، وفي رواية كيف

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٢٠ ـ الحديث ١ و ٢.
(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٢٠ ـ الحديث ١ و ٢.
(٣)(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٢١ ـ الحديث ١ و ٣.
(٥)(٤) الوسائل : أبواب صلاة الجنازة الباب ٢١ ـ الحديث ٥ و ٦.
(٧)(٨) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٢٦ و٢٧.
(٩)الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٣٢ الحديث ٦.

شاءوا[١] وفي أخرىٰ يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلي يسار الإمام وراس الرجل مما يلي يمين الإمام[٢] وفي رواية شبه المدرج[٣].

والمصلوب الذي لم يُنزَلْ، يصلّى عليه وهو مصلوب، وفي حديث ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضاعليه السلام عن المصلوب فقال: اما علمت انّ جدّي عليه السلام صلّىٰ علىٰ عمّه ؟ـ (أي زيد بن علي الشهيد) عليه السلام ـ قال عليه السلام ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم علىٰ منكبه الأيمن وان كان قفاه إلى القبلة فقم علىٰ منكبه الأيسر فانّ بين المشرق والمغرب قبلة، وكيف كان منحرفاً فلا تُزائلنَّ مناكبه إلى قوله ولاتستقبله ولاتستدبره، البتّة[٤].

ولو وجد بعض الميت وفيه عظامه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن.

وامّا كيفية الصلاة علىٰ الميت فقد اسهبنا فيها الكلام في كتاب الطهارة في باب غسل الميّت فراجع هناك.

ويستحب الصلاة علىٰ الطفل دون ست سنوات ففي التهذيب اخرج محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن عمر بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلاة علىٰ الطفل انه كان يقول: «اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً»[٥] وفي مسند[٦] زيد «اللهم اجعله لنا

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٣٢ الحديث ٧.

(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة الباب ٣٢ ـ الحديث ٧.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٣٢ ـ الحديث ٢.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٣٥.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ١٢ ـ الحديث ١.

(٦) مجلد واحد يسمّى المجموع الفقهي مطبوع في دار الكتب العلميّة بيروت جمعه عبد العزيز بن اسحق البغدادي، فهل يعوّل عليه عند الزيدية ام لا ؟ عدد صفحاته مع الفهرس ٣٩٩ صفحة.

سلفاً...» وليس فيه لأبويه، وتجب إذا بلغ الصبي الميت ست سنين فصاعداً ولاتجب دون الست نصاً[١] وفتويً.

ويصلى علىٰ الجنازة أولىٰ الناس بها، أو من يأمره، فاذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها وعلىٰ ولي الميت ان يقدّمه[٢]، والزوج احق بامرأته من ابيها واخيها وابنها وقيل الأب ثم الأخ احق بها من زوجها، والأوّل اشهر وأصح الاّ ان يكون الزوج ناشزاً[٣] فيقدم عليه الأب ثم الأخ ثم الأبن، والأولىٰ ان يراعىٰ حق من كان يقوم بشؤونها في حياتها وبتجهيزها عند موتها لتعارض الأدلة بالنسبة إلى الزوج والأب والأخ والأبن.

ولو كان أحد هؤلاء مخالفاً لمذهبها فيقدّم الموافق من هؤلاء لاغير.

---

(١) الوسائل: ابواب صلاة الجنازة أحاديث الباب ١٤ و ١٥.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجنازه الباب ٢٣ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجنازة الباب ٢٤ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥.

صلاة الجماعة

فضلها ـ أحكامها ـ سننها

أما فضلها:

فاعلم ان صلاة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها في الكتاب والسنّة من ضروب التأكيد ما كاد يلحقها بالواجبات.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1] قال أكثر المفسرين: المراد من قوله واركعوا مع الراكعين في هذه الآية الأمر بالصلاة جماعةً أي صلّوا مع المصلين جماعة لافراداً.

قالوا وجه دلالة الآية علىٰ الجماعة: أنه لمّا أمرنا الله تعالىٰ بالصلاة فلا معنىٰ لاعادة الأمر باجزائها الا تأكيداً وحيث تقرر في الأصول من ان التأسيس أولىٰ من التأكيد لاشتماله علىٰ مزيد فائدة، فالأولىٰ حمل الآية علىٰ التأسيس أي الأمر بصلاة الجماعة مع الراكعين، والأمر هنا لمطلق الرجحان، فتكون الجماعة راجحة اما وجوباً كما في الجمعة والعيدين، أو سنّة مؤكدة كما في باقي الفرائض.

وقال أحمد[2]: بوجوبها في الفرائض.

وقال ابن بابويه بعد نقل الآية، فامر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة،

(١)سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني، الجماعة واجبة للصلوات الخمس، قال: وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وابي موسىٰ وبه قال عطا والأوزاعي وأبو ثور ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي الخ.

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً فيها صلاة واحدة فرضها الله تعالىٰ جماعة وهي الجمعة، وامّا سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنّها سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم فإِذَا سَجَدوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلّوا فَلْيُصَلّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذوا حِذْرَهُم وَأَسْلِحَتَهُم﴾[١].

روىٰ في الكافي باسناده عن الصادقعليه‌السلام قال: صلّىٰ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف الحديث، وقد مضىٰ شرحها وتفصيلها في صلاة الخوف. وفيها دلالة علىٰ الحث العظيم علىٰ صلاة الجماعة خصوصاً للأمر بالمحافظة عليها حالة الخوف كما استفاضت به النصوص من الآيات والروايات.

روىٰ محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام في الصحيح: قال أمير المؤمنينعليه‌السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، ورواه الشيخ ايضاً باسناده[٢]. وعنه ايضاً باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله الصادقعليه‌السلام عن أبيه قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: «من صلّىٰ الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً»[٣]. وعن ابن ابي يعفور عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال: «هَمّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله باحراق قوم منازلهم، كانوا يصلّون في منازلهم ولايصلّون الجماعة»[٤].

(١) النساء ـ ١٠٢.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٢ ـ الحديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ١ ـ الحديث ٤.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٢ ـ الحديث ٩. فمن اراد المزيد فليراجع كتابنا عنوان الطاعة في اقامة الجمعة والجماعة ص ١٦١ ـ ١٧٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سمع المنادي[١] فلم يمنعه من اتّباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلّىٰ»[٢]. وقال صلى الله عليه وآله: «مامن ثلاثة في قرية أو بلد لاتقام فيهم الصلاة جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل القاصية».

وقال صلى الله عليه وآله لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن احدكما وليؤمّكما أكبركما» اخرجه ابن ماجة. وروي: علىٰ الأعمىٰ إذا عجز عن حضور الجماعة فليشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد الاّ لعذر كالمطر والمرض أو علّة تمنعه.

وأما أحكامها:

فهي ان الجماعة فرض في الجمعة والعيدين، وشرط لصحتها ومشروعيتها، ومستحبة في الفرائض عموماً، وسنّة مؤكدة في اليومية منها خصوصاً، فمن تركها رغبة عنها، فلا صلاة له وقد ورد في الحديث ان الصلاة الواحدة مع الإمام القارئ الفقيه تعدل الفاً، وروي ايضاً: انّ فضل الجماعة علىٰ الفذ بكلّ ركعة الفا ركعةٍ، واقل مراتبها تعّدل خمس وعشرين صلاةً.

ولو وقعت في المسجد، تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع الإمام الفقيه تعدل ماءة الف، ولو تعدّد المأموم تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ثم لايحصيه الاّ الله تعالىٰ[٣].

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة (فاتحة الكتاب) نكتة لطيفة قد تنبّهنا اليها

---

(١) أي المؤذّن.

(٢) اخرجهما أبو داود وقوله: التي صلّىٰ، أي صلّيها من غير جماعة.

(٣) شرح اللمعة الدمشقية الشهيد الثاني زين الدين قدس سره صلاة الجماعة.

وهي أحد الوجوه المحتملة في الآية الشريفة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وما بعدها بصيغة الجمع المتكلمين، وهو انَّ الصلاة بالأصالة وضعها الله تعالىٰ في الجماعة وحيث انْ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فانزل الله سبحانه الفاتحة مناسباً لوضع الصلاة جماعة بصيغة الجمع وهناك ايضاً نكتة دقيقة لابد من الاشارة اليها ذكرناها في تفسيرنا لسورة الحمد ايضاً وهي ان امام الجماعة يقدم صلاته وعبادته الى الله سبحانه وتعالى ويقول في صلاته وقرائته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بصيغة جمع المتكلمين (متكلّم مع الغير) يقدّم صلاته مع صلاة الجماعة من خلفه الى الله تعالى صفقة واحدة فلابد على الله ان يقبل جميعها لابعضها دون بعض لعدم جواز تبعّض الصفقة في جميع المساومات وفي قبول الهدايا والهبات فببركة الجماعة يقبل الله تعالىٰ جميع صلواتهم وعباداتهم من الإمام والمأمومين ولايردّ شيئاً منها لأنّه لايجوز في دين الله تبعّض الصفقة حسب الحكم الشرعي كما ثبت ذلك في الفقه.

وتنعقد الجماعة، باثنين اجماعاً أحدهما الإمام، قالوا: وليكن الإمام اقرأ واتقىٰ واكبر سناً، ولو تشاحّا يقدّم الاقرأ فالأفقه، ثم الأتقىٰ، ثم الأكبر، فعن النبيﷺ قال: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال الحديث[1] وقالﷺ: «امام القوم وافدهم فقدّموا افضلكم»[2]. وقالﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن احدكما وليؤمّكما أكبركما» رواه ابن ماجة . وروي: «إذا لم يكن إلاّ اثنان فليكن احدهما الإمام ».

وتجوز في غير المسجد ويجوز اقتداء المرأة والصّبي بالرجل دون

---

(١)(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٢٦ ـ الحديث ١ و ٢.

العكس والقاعد بالقائم دون العكس[(١)].

وفي الجمعة والعيدين تنعقد بخمسة أو سبعة فما فوقها، ولاتنعقد باقل من ذلك. والجماعة واجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النوافل الاّ في الاستسقاء فسنّة مؤكّدة.

ويستحب اعادة الفرادىٰ جماعة اماماً كان أو مأموماً، فقد روي عن جابر رضي الله عنه: «ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[(٢)] وعن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء[(٣)]. وقال رجل له « أصلّي في اهلي ثم اخرج إلى المسجد فيقدموني ؟ فقال: تقدّم لاعليك وصلّ بهم». وفي حديث آخر قال عليه السلام: «يحسب له افضلهما واتمّهما»[(٤)] وفي حديث آخر قال عليه السلام: «صلّ واجعلها لما فات»[(٥)].

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤.

(٢) اخرجه أبو دادود في سننه ـ كتاب الصلاة رقم الحديث ٥٩٩.

(٣)(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٥٤ ـ الحديث ١ و ٣ و ٤.

(٥) الوسائل: ابواب صلاة الجماعة الباب ٥٥ ـ الحديث ١.

ما يعتبر في الإمام:

ويعتبر في الإمام العقل[١] والأيمان[٢] ....

(١) فلا تصح الصلاة خلف المجنون لعدم تأتي القصد منه، ولحديث ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام: «خمسه لا يَؤمّون الناس على كل حال وعدّ منهم المجنون وولد الزنا[١] ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يصلّينّ احدكم خلف المجنون وولد الزنا[٢]، هذا، والمشهور جواز الأيتمام بالمجنون الأدواري حال إفاقته.

(٢)الايمان: اخصّ من الاسلام اذ الاسلام يتحقّق باللسان فحسب بان يشهد الشهادتين أي يقول اشهد ان لا اله الاّ الله، وان محمد رسول الله أو عبده ورسوله او نحو ذلك، فإذا قالهما حقن ماله ودمه وحسابه على الله كاسلام ابي سفيان وكثير من الطلقاء يوم الفتح، ولكثير من المسلمين عبر التأريخ. وامّا الايمان فلا يتحقّق بذلك فحسب قال تعالىٰ: «قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الأيمان في قلوبكم» «الحجرات: ١٤» بل الأيمان لا يتحقق إلاّ بالاقرار باللسان بان يشهد الشهادتين، وبالاعتقاد بالجنان أي بالقلب بان يعتقد بقلبه وجوارحه ان الله هو الحق وان ما جاء به النبي من عند ربه صدقٌ وعدلٌ وانه صلى الله عليه وآله معصوم من الخطأ والخطل والزلل وانه لا يهذو ولا يهجر لا في مرضه ولا في صحته ولا ينطق عن الهوىٰ ان هو الاّ وحي يوحىٰ وانّه صلى الله عليه وآله نصب لهداية امّته وتبيين شريعته اوصياء كسائر الأنبياء مستحفضاً بعد مستحفظ وهادياً بعد هادي كما قال تعالىٰ: «انما انت منذر ولكل قوم هاد»[٣] وانه صلى الله عليه وآله لم يجعل امر أمّته هملاً فتقوم الفتنه الكبرىٰ والطخية العمياء يهرم منها الكبير

(١)(٢) الوسائل: ابواب صلاة الجماعة الباب ١٤ ـ الحديث ١ و٢.

(٣)اخرج الحافظ الكبير الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل بطرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت الآية (إنّما انت منذرٌ ولكل قوم هاد) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انا المنذر وعلي الهادي من بعدي وضرب بيده الى صدر علي فقال: انت

ويشيب فيها الصغير فترى الناس فيها يكفّر بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً، فحاشا لنبي الله ان يذهب من غير وصيّة ولا تعيين وصي، بل ثبت عقلاً ونقلاً انه اوصىٰ الى ائمة معصومين غير ظالمين الى قيام يوم الدين لقوله تعالىٰ: «لا ينال عهدي الظالمين». وكيف لا يوصي ولا ينصب وصيّاً هادياً وولياً وقد قال سبحانه مخاطباً ايّاه «يا ايها الرسول بلّغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس» ففي الصحيح المتواتر انّه كان ذلك في غدير خم بعد انصارفه من حجّة الوداع فخطب الناس واخذ بيد علي عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله هل تشهدون اني اولىٰ بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا: اللهمّ بلىٰ فقال صلى الله عليه وآله: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللّهم وال من ولاه وعاد من عاداه وانصر من نصره الخ فقالوا: بخ بخ لك ياعلي اصبحت مولىٰ كل مؤمن ومؤمنه فنزلت الآية «اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» «المائدة: ٥» فمن الآيات الباهرات النازلة في علي قوله تعالىٰ: «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» وقد حصر الله تعالىٰ الولاية لذاته المقدّسة ولرسوله ولعلي وذلك حين تصدق بخاتمه في ركوعه. وقال صلى الله عليه وآله: أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد الحكمة فاليأتها من بابها وقال صلى الله عليه وآله الحسن والحسين امامان قاما بالامر او قعدا وقال صلى الله عليه وآله مخاطباً للحسين عليه السلام انت امام ابن امام اخو امام وابو أئمة تسع تاسعهم قائمهم، وفي الصحيح عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالىٰ: «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم» قال جابر يارسول الله عرفنا الله واطعنا، وعرفنا رسوله واطعناه فمن هؤلاء اولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ؟ فقال: هم اوصيائي عدد نقباء بني اسرائيل اولهم اخي علي بن ابي طالب فعدّهم وسمّاهم باسمائهم واسماء آبائهم اثنىٰ عشر اماماً آخرهم المهدي وان له غيبةً طويلةً يرتاب الناس فيه ثم يظهره الله فيملأ به الارض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً الى غيرها من

الهادي بعدي يا علي بك يهتدي المهتدون» واخرجه الحاكم ايضاً عن ابي برزة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي ايضاً نحوه بعدّة طرق عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه عن علي عليه السلام عن رسول الله وايضاً بعدّة طرق عن ابي فروة السلمي عن رسول الله ورواه عدة كثيرون من علماء الخاصّة والعامّة متواتراً مما لاريب فيه.

والعدالة[١]بان يوثق بدينه وفي الحديث: «لاتصل الا خلف من تثق بدينه»

الآيات الباهرات والروايات المتواترات ماتظافرت وملئت كتب الفريقين مما لا يمكن انكارها.

فالمؤمن الحق، لابد ان يعتقد ويؤمن بهذه الآيات البيّنات والاحاديث الظاهرات المتواترات، فمن انكر ذلك خرج من ربقة المؤمنين وانكر الضرورة من الدين فلا يجوز الصلاة خلفه الاّ من تقيّة او حكمة لازمة، ففي الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: «ماهم عندي الاّ بمنزلة الجدر»[١]. وقال عليه السلام: «لا تصل الاّ خلف من تثق بدينه»[٢] وفي كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون «لا يقتدىٰ الاّ بأهل الولاية»[٣] الى غيرها من النصوص.

(١)والعدالة: قالوا ويعتبر في الإمام ان يكون عادلاً بان يوثق بدينه ويكتفىٰ بحسن الظاهر، فانّ المؤمن بعد ان ثبت انه مؤمن وحسن ظاهره فانه منفطرٌ على العدل والتقوىٰ الاّ ان يثبت له فسق بيّن بارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر، على ما سنبيّنه قريباً.

الكبائر والصغائر:

وقد اختلف الاخبار والآثار في عدّها وتعريفها فبالأسناد عن عبد العظيم الحسني قال: حدّثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله الصادق عليه السلام فلمّا سلّم وجلس، تلا هذه الآية: ﴿الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش﴾ ثم امسك، فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك ؟ قال: أحبُّ ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال: نعم ياعمرو، اكبر الكبائر، الأشراك بالله، يقول الله: ﴿ومن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة﴾ وبعده الأياس من روح الله، لأنّ الله عزوجل يقول: ﴿ولا ييأس من روح الله الاّ القوم الكافرون﴾ ثم الأمن من مكر الله، لأنّ الله عزوجل يقول: ﴿ولا يأمن مكر الله الاّ القوم الخاسرون﴾ ومنها عقوق الوالدين لأنّ الله

---

(١)(٢)(٣)الوسائل: ابواب صلاة الجماعة الباب ١٠ ـ الحديث ١و ٢ و١١.

ويكتفى بحسن الظاهر فلا يُصلّىٰ خلف المتجاهر بالفسق، ويثبت الفسق

سبحانه جعل العاق جبّاراً شقيّاً، وقتل النفس التي حرّم الله الاّ بالحقّ لأنّ الله عزوجل يقول: ﴿**فجزائه جهنم خالداً فيها**﴾ وقذف المحصنه لان الله عزوجلّ يقول: ﴿**انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾ والفرار من الزحف، لأنّ الله عزّوجل يقول: ﴿**ومن يولّهم يومئذٍ دبره الاّ متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئةٍ فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير**﴾ واكل الرّبا، لأنّ الله عزّوجل يقول: ﴿**الذين يأكلون الرّبا لا يقومون الاكما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس**﴾ والسحر، لأنّ الله عزوجلّ يقول: ﴿**ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق**﴾ والزنا، لأنّ الله عزوجل يقول: ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ؛ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**﴾ واليمين الغموص الفاجرة لان الله عزّوجل يقول: ﴿**الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لاخلاق لهم في الآخرة**﴾ والغلول لأنّ الله عزّوجل يقول: ﴿**ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة**﴾ ومنع الزكاة وكتمان الشهادة لأنّ الله عزوجل يقول: ﴿**ومن يكتمها فانّه آثم قلبه**﴾ وشرب الخمر لأنّ الله عزوجل نهىٰ عنها كما نهىٰ عن عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً او شيئاً ممّا فرض الله عزّوجل لأنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله وذمّة رسوله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم لأنّ الله عزّوجل يقول: ﴿**لهم اللعنة ولهم سوء الدار**﴾ قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال: برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم[١].

وبالأسناد عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين، قال: والكبائر محرّمة: الشرك بالله إلى ان ينتهي الى قوله والاصرار على الصغائر وعدّ فيها الركون الى الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر، والأسراف والتبذير، والخيانه، والاستخفاف بالحج الى ان قال والاصرار على صغائر

---

(١)الوسائل: ج ١١ ـ ابواب جهاد النفس الباب ٤٦ ـ الحديث ٢ و ٣٦.

بارتكاب الكبائر والأصرار على الصغائر وعدّوا الكبائر في الحديث سبعاً

الذنوب[١] فالكبائر المعدودة في هذا الحديث خمسٌ وثلاثون، وفي حديث عبد العظيم الحسني عشرون.

وعن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: «الأيمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، واقرار باللسان، وعمل الاركان الى ان قال: واجتناب الكبائر فعدّها الى ان انتهى الى الاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب فكانت خمساً وثلاثين كبيرة[٢] هذا ويستفاد من مجموع الاحاديث الوارده في عدّ الكبائر وكذا ما يستفاد من كلمات الفقهاء رحمهم الله انّ الكبائر اكثر من سبعين خطيئه كبيرة ويعلم ايضاً ان هذه الاحاديث التي تعدّ وتبيّن الكبائر ليست بصدد حصر الكبائر فيما بيّنوها ولا بصدد استقصائها، ولربّما قيل انّ الكبائر تنوف على سبعمائة وانها أُمور اضافيّة.

وفي كتاب على بن جعفر عن اخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عزوجل: ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ قال: التي اوجب الله عليها النار[٣].

واما الصغائر: ان قلنا بها: فانها صغيرة بالاضافة الى الكبائر المنصوص عليها فربّ صغيرة هي بالنسبة الى مادونها كبيرة هذا وفي الحديث «لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار[٤]».

وما قيل وشاع انّ العدالة ملكة يقتدر بها صاحبها على ترك الكبائر والاصرار على الصغائر ولا تحصل الاّ بالممارسة الطويلة ورياضة النفس فليس بشئ ولا حجّة لهم، نعم معنىٰ العدالة بهذه الكيفية وبهذا التعريف ربّما سرى اليهم من علماء علم النفس وعلم الاخلاق ثمّ اشتهر عند بعض الفقهاء والاّ فكيف يمكن العلم بها في القضايا التي تحتاج الى شهادة العدول بل العلم بها ممتنع عادة، فالصحيح هو

---

(١)(٢)الوسائل: ج ١١ ـ ابواب جهاد النفس الباب ٤٦ ـ الحديث ٣٣.

(٣)نفس المصدر الحديث ٢١ ونحوه ـ الحديث ٢٤.

(٤)الوسائل: ج ١١ كتاب الجهاد ـ ابواب جهاد النفس الباب ٤٨ ـ الحديث ٣.

وعشراً وثلاثين وسبعين واكثر، وفي الحديث: كل خطيئة او عد الله عليها النار فهي كبيرة، وفيه ايضاً لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، قال تعالىٰ: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ تُنْهَونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئاتكم﴾، ويعتبر في الإمام ايضاً

القول: بانّ المسلم المؤمن منفطر بطبيعة الحال على العدل والتقى والاصل فيه العدالة ويكفي فيه حسن الظاهر والمؤمن ظاهره عنوان باطنه الآن يتظاهر بالفسق بارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ولم يثبت، كما ذهب اليه صاحب الجواهر وغيره فان ظهر منه الفسق ثم ندم في الحال وكفّر رجع الى فطرته، ويشهد لذلك جملة من النصوص في ابواب الشهادات كقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير: «لابأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً» الحديث[١] وكقوله عليه السلام في رواية العلاء بن سيابة عن الملاّح والمكاري والحمّال «لا بأس بهم تقبّل شهادتهم إذا كانوا صلحاء[٢] وفي امالي الصدوق بسنده عن الكاظم عليه السلام من صلّى خمس صوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً واجيزوا شهادته[٣].

وفي حديث علقمه عن الإمام الصادق عليه السلام: «يا علقمة كلّ مَن كان على فطرة الأسلام جازت شهادته الى قوله يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قُبلت الاّ شهادة الأنبياء والأوصياء (ع) لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك، يرتكبُ ذنباً او لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من اهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنباً الحديث[٤].

---

(١)الوسائل: ج ١٨ كتاب القضاء ـ ابواب الشهادات الباب ٤١ ـ الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر ـ الباب ٣٤ ـ الحديث ١.

(٣)نفس المصدر ـ الباب ٤١ ـ الحديث ١٢ والحديث ١٣.

(٤)نفس المصدر ـ الباب ٤١ـ الحديث ١٢ و١٣.

طهارة المولد بان لايكون ابن زنا للنص[١] وكذا البلوغ على الأظهر فلا يجوز الصلاة خلف الصبي، وان كان رشيداً وكانت صلاته صحيحة مشروعة وقيل يعتبر في الإمام المروءة فلا يجوز الصلاة خلف من لا مروءة له، وقيل يكره، والمروءة تظهر في الاخلاق الفاضله وخلافها تظهر في ارتكاب كل امر مذموم في الشرع او مستهجن عند المتشرعة فكل امر مستهجن خلاف المروءة كحلق اللحيه والتشبه بالامر دين وفي الحديث حلق اللحيّة مثلة لاسيما لرجال الدين وحفظة شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

ولايؤم القاعدُ القائم ولا الأمّي القارى ولا المؤوف اللسان، السليم ولا المرأةُ ذكراً ولا خنثىٰ، وعنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «لايؤمّ احدٌ بعدي وهو جالس»[٢].

---

(١) الوسائل: ابواب الجماعة احاديث الباب ١٤.

واعتبروا ايضاً في الإمام طهارة المولد بان لا يكون ولد زنا للنص وقد مرّ بيانه في اعتبار العقل وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «ولا يصلّينّ احدكم خلف المجنون وولد الزنا» ونحوه ما مرّ من حديث ابي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام فراجع.

وفي الجواهر: ظاهر الاصحاب الاتفاق على جواز الائتمام بمن لم يثبت انه ابن زنا فعليه لا اشكال بالإئتمام بولد الشبهة لأنّه لا يمنع من الارث، ولا بولد الزانية في الجاهليه وقد اسلم حيث ان الاسلام يجبُّ ما قبله، ويترتب عليه احكام الاسلام ويؤتم بّه مالم يتجاهر بالفسق.

(٢) أي حال كونه جالساً كما جاء في صحاح الأخبار وكتب السير والآثار انّ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم جاء إلى الصلاة في مرضه الذي توفي فيه واحدىٰ يديه علىٰ عاتق علي والأُخرىٰ علىٰ عاتق ابن عباس ورجلاه تخطّان الأرض من الضعف حتىٰ انتهىٰ إلى المحراب وأبو بكر كان قائماً للصلاة فجرّه إلى الخلف وجلس في المحراب وصلىٰ بالجماعة ولما سلّم بهم قال صلى الله عليه وآله: «لايؤمّ أحدٌ بعدي وهو جالس» وقد أجمع فقهاء الشيعة على أنّ هذه الصلاة منه صلى الله عليه وآله بهذه الكيفية من خصائصه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ولايجوز لأحد من بعده.

الصّلاة خلف المخالف:

ولايصلّىٰ خلف الغالي[١] ويصلّىٰ خلف المخالف في المذهب لو اقتضت التقيّة أو المصالح العامّة وماله نفع للأمّة ولإيجاد الوحدة وتحصيل القوة علىٰ الاعداء للنص[٢]. وروي عنهم عليهم السلام يجوز ذلك ما لم يتجاهر بالنصب[٣] والعداوة لأهل البيت الطاهرين عليهم السلام وروي ايضاً مالم تجده يمسح علىٰ الخُفّ[٤]. وليقف معهم في الصف الأول، قالوا: ولا اعادة ويؤجر ما شاء الله، فقد روي في الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: «انّ من صلّىٰ معهم في الصف الأول كمن صلّىٰ خلف رسول الله في الصّف الأول[٥]. وروي ايضاً كان

---

(١) وفي حديث الشيعة: «كونوا النمرقة الوسطىٰ يرجع اليكم الغالي ويلحق بكم التالي». فالغالي من يقول في اهل البيت مالا يقولون هم في انفسهم، وفي الحديث «انّ فينا اهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنّا تحريف الغالين» أي الذين لهم غلوّ في الدين كالنصيرية والمبتدعه وبعض فرق الصوفية والدراوشة والقادريّة وكثير من العامة العمياء الذين لا يأخذون اقوال علمائهم ولا يرجعون الى اصول احكامهم ولا يهتدون، وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدّهم عن السبيل وكانوا مستبصرين، وفي حديث حماد عن الإمام الصادق عليه السلام «لا تصلّ خلف الغالي وان كان يقول بقولك الحديث(٠١).

(٢) على ما يأتي تفصيله.

(٣) قوله ما لم يتجاهر بالنصب اي بالعداء لعلي عليه السلام والأئمة عليهم السلام وفي الحديث شارب الخمر كعابد الوثن والناصب لآل محمد صلى الله عليه وآله شرّ منه(٠٢) وعن الامام الصادق عليه السلام مخاطباً لشيعته قال: «ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنّك لا تجدُ رجلاً يقول أنا ابغض محمداً وآل محمد (عليهم السلام) ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا»(٠٣) وعن فضيل بن يسار قال سمعته اي الصادق عليه السلام وسمعت اباه عليه السلام يقولون لا تقتّد او لاتعتد بالصلاة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كانّك وحدك(٠٤).

(٤) فعن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لاتمسح ولا تصل خلف من يمسح، أي على الخف(٠٥) وقد مرّ في مسائل الوضوء نحوه موضّحاً مبسوطاً.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٥ ـ الحديث ١ و ٤.

كالشاهر سيفه في سبيل الله[١]، فعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أوصيكم بتقوىٰ الله عزوجل ولاتحملوا الناس علىٰ اكتافكم فتذلّوا، انّ الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: **﴿وقولوا للناس حسناً﴾** ثم قال عليه السلام: عودوا مرضاهم وَاشهَدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلّوا معهم في مساجدهم»[٢]. وفي معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها[٣]، فهذه الاخبار باعتبار ما اشترطنا في الإمام، الأيمان والعدالة، فلابد ان تحمل على موارد التقية، او لحفظ وحدة المسلمين، وفي مقام ارعاب الكافرين ولا سيّما في موسم الحج والعمرة في مكة المكرمة والمدينة المنوّرة وبالاخص حضورهم لصلاة الجمعة في المسجدين مسجد الحرام والمسجد النبوي.

الأولىٰ في الإمامة:

وصاحب المسجد والمنزل فيهما، والأمير في امارته، والإمام الراتب في مسجده أولىٰ من غيره، وكذا الهاشمي. وإذا تشاح الأئمة أو الجماعة في الأمامة قُدّم الأقرأ فالأفقه وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من امّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة[٤]فالأقدم هجرة

---

(١)الوسائل: أبواب الجماعة الباب ٥ ـ الحديث ٧.

(٢) الوسائل: ابواب الجماعة الباب ٥ ـ الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر جميع احاديث الباب وغيرها راجع كتابنا «عنوان الطاعة» ص ١٦٦ الطبعة الثانية وما جاء في هامشه من الوصايا وبالخصوص الى الحجاج والمعتمرين بان يلاحضوا مفاد هذه الاحاديث الشريفه ويوصوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم ولا سيما في المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنوّرة تقرباً واحتساباً.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة احاديث الباب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

فالأسنّ فالأصبح وجهاً[١].

ويستحب للامام مؤكّداً ان يُسمع قرائتَه في الصلوات الجهريّة مَنْ خلفه وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بافعاله ليتابعوه كما يستحب كفاية لمن يسمع تكبيرات الإمام حكاية تكبيراته ليسمع من خلفه ليتابعوا الإمام في افعاله من ركوعه وسجوده فيقصد بذلك الذكر وان كان داعيه اعلام المأمومين[٢]، وذلك لأن نظم الجماعة وتماميّتها من المتابعة وغيرها تتوقف علىٰ علمهم بافعال الإمام وهو لايتم الا بالأعلام، وللسيرة في زمن الرسول والأئمة والتابعين[٣].

ويجب علىٰ المأمومين متابعة الإمام في الأفعال اجماعاً ويستحب في الأقوال. ولو أدرك الإمامَ راكعاً فقد ادرك الركعة علىٰ المشهور، ولو ادركه بعد رفع رأسه فقد فاتته[٤] ويستحب له ان يسجد مع الإمام ثم يستأنف، ولو ادركه في التشهد لم يستأنف لأنه لم يأت بركن زائد، بل يبني عليه[٥].

ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، سهواً أو لمظنّة انّ الإمام رفع راسه، وجب عليه العود والمتابعة، وهو مورد النص[٦] والفتوىٰ. وكذلك إذا ركع أو سجد ثم توجّه ان الإمام بعد لم يركع أو لم يسجد، رجع وتابع الإمام ثم يركع ويسجد مع الإمام، ولايضرّ زيادة الركن حينئذ، لأنها مغتفرة في الجماعة

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٢٦، ٢٧، ٢٨.

(٢) فيكون قصده وداعيه كلاهما قربة الى الله تعالىٰ.

(٣) واما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصبيان للتكبير واعلام المأمومين فهو من مستحدثات زماننا وليس في كتب السيرة منه عين ولا أثر، فالأولىٰ ان يأمروا الصبيان بان يصلّوا في الجماعة بدل ان يقفوا للتكبير خارج الصلاة، وعلى المأمومين ان يحكوا تكبيرات الإمام لاعلام الصفوف المتأخرة حسب السيرة المستمرة من زمان الرسول ﷺ والصحابة والتابعين ولتقرير الأئمة المعصومين عليهم السلام. عملهم وسيرتهم هذه، اضافة الى ماورد عنهم من التأكيد في استحباب حكاية المأموم تكبيرات امامه.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٥.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٩.

(٦) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٨.

لاجل وجوب المتابعة ولاجل النص[١].

ولو ادرك الإمامَ راكعاً يجزيه تكبيرة واحدة للأفتتاح و الركوع ويلحق بالأمام في ركوعه وسجوده ويحسب له ركعة كاملة، سواء في الأوليين والأخيرتين ولو دخل في ثانية الإمام، كانت ثانيته، أوّلىٰ المأموم وتسقط عنه القراءة وثالثته ثانية المأموم فعليه ان يقرأ كما إذا دخل في ثالثة الإمام او رابعته فعلىٰ المأموم القراءة لان الإمام لايتحمل عن المأمومين الاّ القراءة في الأوليين من صلاته، ومن ادرك الإمام بعد رفع راسه من الركوع، استحب ان يتابع الإمام إلى ان يقوم ولايعتد به بل يستأنف عند قيام الإمام، ومن ادركه بعد السجود، نوىٰ وكبّر للتحريم وجلس معه ثم يتمّ صلاته وفي الحديث من فعل ذلك فقد أدرك فضل الصلاة مع الإمام وفي حديث آخر: «فقد ادرك الجماعة وليس عليه إذان ولا اقامة»[٢].

وعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدّوها شيئاً، ومن ادرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داوود والدار قطني، وعن معاذ بن جبلرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدُكم الصلاة والإمام علىٰ حالٍ فليصنع كما يصنعُ الإمام» رواه الترمذي.

ولو خاف ان يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يصل إلى الصف، جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعاً وبعد الركوع قائماً وبعد السجود زاحفاً، فيلتحق بالصف، ويجزيه تكبيرة واحدة اجماعاً ونصاً[٣].

يستحب مؤكداً بل قيل يجب ان يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة

---

(١)الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٨.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٤٩.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٤٦.

خلفه، ويجب تأخّر النساء عن الرجال وعن العبيد والصبيان(١).

يجب ان يأتي المأموم بجميع واجبات الصلاة الاّ القراءة في الأوليين، إذا كان الإمام مرضيّاً، فلا يجوز قراءة المأموم خلف من يُقتدىٰ به في الجهريّة ويجب الانصات لقراءته الاّ إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة سرّاً وتكره في غير الجهريّة(٢).

ولايجوز ان يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته بل وسماع صوته او مايعدّ عرفاً حاجزاً كالمقصورة، ففي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إنْ صلّىٰ قوم وبينهم وبين الإمام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب، وقال: هذه المقاصير انّما أحدثها الجبّارون»(٣). قيل: وكذلك لايجوز الحائل بين الصفوف بعضها مع بعض، الاّ النساء فيجوز الحائل بينهنّ وبين الإمام ان كان الإمام اسفل منهنّ(٤).

ولايجوز أن يكون موقف الإمام اعلىٰ من موقف المأمومين علّواً دفعيّاً معتدّاً به كالدكة العالية ولابأس بغير المعتدّ به كما إذا كان دون الشبر ولا بأس أيضاً بالعلوّ التدريجي كالصلاة في سفح جبل او وادي، ولا بأس بعلوّ المأمومين رجالا ونساء علىٰ الإمام ولو بكثير(٥).

ولايجوز التباعد عن الإمام بما يكون كثيراً او ما يخرج عن العادة(٦) بحيث لايعد عرفاً انه مقتد بالامام وروي: «ان صلّىٰ قوم وبينهم وبين الإمام ما

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٢٣.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٣٠ و ٣١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٥٩ الحديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٦٠.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٦٣.

(٦) المختصر النافع للمحقق الحلي. وقد روي ايضاً بما لايتجاوز مربض عنز أو فرس.

لايتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بامام»[١] وربّما يحمل على الكراهة وقلّة الثواب، الاّ إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتىٰ ينتهي الصف إلى امام الجماعة فلا بأس، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقرعليه السلام: «ينبغي للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لايكون بين الصفّين مالا يتخطّىٰ، يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان إذا سجد»[٢].

وروي: «وأيّ صف كان بينهم وبين الصف الذي يتقدّمهم مالا يتخطّىٰ فليس ذلك لهم بصلاة...»[٣]، وحمل هذه الأحاديث علىٰ كراهة التباعد أقرب للواقع من حملها علىٰ الوجوب والشرطيّة.

ويكره ان يصلّي خلف الصفوف وحده، فقد اخرج محمد بن الحسن الطوسيرحمه الله في التهذيب باسناده عن الإمام الصادقعليه السلام عن ابيه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «لاتكوننّ في العيكل، قلت وما العيكل ؟ قال: أنْ تصلّي خلف الصفوف وحدك»[٤].

ولايجوز ان يتقدّم المأموم علىٰ الإمام في الموقف. قالوا: بل الأحوط تأخره عنه ولو يسيراً بما يصدق عليه تأخراً في العرف وان كان الأقوىٰ جواز المساوات ولاسيما في المأموم الواحد إذا كان رجلاً يقف عن يمين الإمام[٥] مع تأخر يسير وإذا كانوا اثنان فعن بيمينه وشماله كالجناحين[٦].

يجوز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة لثبوت السيرة عليه في عصر

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٦٢، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٦٢، الحديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٦٢، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٥٨، الحديث ١.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٢٣.

(٦) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة أحاديث الباب ٢٤.

المعصومين عليهم السلام من دون نكير منهم عليهم السلام ولانهي فيكون هذا تقريراً منهم عليهم السلام وهو دليل على الجواز، ولعلّ جوازه اجماعيّ.

.الجماعة سننها المؤكدة:

١ ـ الأذان والأقامة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولاسيّما الأقامة حتّىٰ لو ضاق وقتها، يقولها منحدراً، كلّ فصل مرةً، الاّ «قد قامت الصلاة» فمرتين.

٢ ـ اقامة الصفوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين المناكب وتسديد الخلل والفُرَج. وقيل: يجب، فعن الصدوق رحمه الله باسناده عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سوّوا بين صفوفِكم وحاذوابين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان»[1]، وعن البّراء: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوّي صفوفنا وبيده عُودٌ» وفي حديث آخر «وكان يقول: أقيموا صفوفكم فانّي أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي، ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم» رواه الصفّار في بصائر الدرجات.

وفي المحاسن باسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله «قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فأعدلوا صفوفكم وأقيموها وسوّوا الفُرَج وإذا قال امامكم: «الله أكبر» فقولوا: «الله أكبر» وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهمَّ ربّنا ولك الحمد».

٣ ـ المحافظة علىٰ الصف الأوّل والتكبيرة الأفتتاحية وهي تكبيره الأحرام، بان يكبّروا قبل ان يفرغ الإمام من التوجه[2] وقبل ان يشرع في القراءة

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة، الباب ٧٠، الحديث ٤، ونحوه الحديث ٥.

(٢) التوجه هو قول الإمام بعد التكبيرة «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين الخ».

فاذا شرع الإمام في القراءة كبّروا التحريمة اخفاتاً لا جهراً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[1] المفسّر بقراءة الإمام.

روىٰ الصدوق باسناده عن الصادقعليه السلام عن آبائهعليهم السلام في حديث المناهي: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «ومن حافظ علىٰ الصّف الأوّل والتكبيرة الأولىٰ، لايؤذي مسلماً، أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدنيا والآخرة» وروي في المجالس ايضاً نحوه.

وعن الإمام موسىٰ بن جعفرعليه السلام: «إنّ الصلاة في الصّف الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ»[2] وقال الباقرعليه السلام: «ليكن الذّين يلون الإمام منكم اولو الأحلام منكم والنّهىٰ فان نسي الإمام أو تعايىٰ قوّموه»[3].

٤ـ يستحّب لمن كان خلف الإمام إذا سمعه يقول: «سمع الله لمن حمده» ان يقول: «ربّنا ولك الحمد» وانه سنّة مؤكدة، رواه الصفّار في بصائر الدرجات والصدوق في المجالس. وفي رواية قالصلى الله عليه وآله: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل الذي وراءه: اللّهم ربّنا ولك الحمد». وفي رواية آخرىٰ: «فليقل الذي وارءه: سمع الله لمن حمده»[4].

٥ ـ يستحب لمن كان في الصف: ان يسلّم عن يمينه وعن يساره وهي سنّة موكّدة رواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد اللهعليه السلام: «إذا كنت في الصف، فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك»[5].

(١) سورة الاعراف، آية: ٢٠٤.
(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة، الباب ٨، الحديث ٥.
(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٧، الحديث ٢.
(٤) اخرجهما الدارقطني في سننه.
(٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب التسليم، الحديث ١. ونحوه جميع أحاديث الباب.

وعن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسىٰ وأسحٰق ومحمداً «بني جعفر» يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(١).

٦ ـ يستحبّ التكبير ثلاثاً بعد السلام ولاسيّما في الجماعة يرفعون بها ايديهم إلى شحمة آذانهم كما في تكبيرة الأحرام، ويرفعون بها اصواتهم مع الأتحاد في ادائها، وانها سنّة، فبالاسناد عن سنن أبي داود باسناده عن أبن عبّاس قال: «كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالتكبير». وفي خبر آخر عنه قال: «كنت أعلم بذلك واسمعه». وفي العلل باسناده عن المفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: «لإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة، صلّىٰ بأصحابه الظّهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً، وقال: لا إله إلاّ الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنّده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كلّ شيء قدير...»(٢)

وهنا مسائل:

المسألة الأولىٰ: إذا ثبت بعد الصلاة ان الإمام فاسق أو كافرٌ، او علىٰ غير طهارة فقد مضت صلاتهم ولاأعادة عليهم، ففي صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام «عن رجل أمّ قوماً وهو علىٰ غير طهر فاعلمهم بعدما صلّوا

(١) الوسائل: الباب ٢. من أبواب التسليم، الحديث ٢ وموسىٰ هو الإمام موسىٰ بن جعفر الكاظم عليه السلام، واسحق ومحمد وهم اخوة الراوي علي بن جعفر أولاد الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) الوسائل: أبواب التعقيب الباب ١٤، الحديث ٢.

فـقال: يـعيد هـو ولا يـعيدون»[١]. ونـحوه صـحيحه الآخـر عـن أبـي جـعفر الباقرعليه السلام[٢]. وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادقعليه السلام «في قوم خرجوا مـن خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجلٌ، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا انّه يهوديّ، قال: لايعيدون»[٣].

المسألة الثانية: إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ومشي في ركوعه حتىٰ يلحق بالصف. قال المحقق في الشرايع: بلا خلاف، بل ربما استظهر العلامة في التذكرة الاجماع عليه، بل في الخـلاف والمـنتهىٰ دعـوىٰ الاجماع صريحاً عليه. ففي صحيح ابن مسلم عن احدهماعليه السلام انه سئل «عـن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة، فقال: يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّىٰ يبلغهم»[٤].

المسألة الثالثة: لايجوز للمأموم مخالفة الإمـام فـي الأفـعال المشـتركة بينهما من غير عذر، لعموم قولهصلى الله عليه وآله: «انّما جعل الإمام اماماً ليؤتمّ به، فاذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[٥].

والأعذار: قصر صلاة المأموم وصلاة الإمام تامة، أو بالعكس، او اعـذار تلجأه إلى اتمام صلاته قبل صلاة الإمام كحدوث وجع في بطنه مثلاً أو مزاحمة بول أو غائط أو نحوها فله ان يسبق الإمام في الصلاة ويسلّم قبله، فلو زال العذر وهو بعد لم يسلّم وأراد الرجوع إلى امامه بنى، قالوا حتىٰ لو قصد الانفراد بناءً علىٰ جواز تجديد نية الائتمام للمنفرد، بل ما نحن فيه أولىٰ منه، لسبق ائتمامه

---

(١) (٢)الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٣٦ الحديث ٣ و ٤.

(٣)الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٣٧، الحديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٦، الحديث ١ ونحوه أحاديث ما في الباب.

(٥) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٠ ـ الرقم ٥٢٢٤.

ببعض هذه الصلاة[١].

واما إذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة والعيدين مثلاً فليس له نية الانفراد حينئذ اختياراً أو اضطراراً إذا كانت الضرورة غير ملحّة كوجع البطن أو مزاحمة بول أو غائط أو ريح يتحملها إلى انتهاء الصلاة والاّ فالضرورات تبيح المحظورات.

المسألة الرابعة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة سواء اتصلت بشدّ بعضها ببعض او بغير شدّ لاطلاق الأدلّة كما جاء في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: «لابأس بالصلاة جماعة في السفينة[٢] ونحوه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام وجاء فيه «فان لم يقدروا علىٰ القيام صلّوا جلوساً، ويقوم الإمام امامهم والنساء خلفهم، وان ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال، ولابأس ان يكون النساء بحيالهم»[٣].

المسألة الخامسة: إذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الإمامُ قطعها وائتمّ بالامام، وإذا كان في فريضة فاحرم الإمام نقلها إلى نافلة ثم قطعها وائتمّ بالأمام. ففي الرضوي «وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الإمام»[٤]. ونحوه ما في صحيح عمر بن يزيد[٥]. وفي موثق سماعة «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام، وقد صلىٰ الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: ان كان اماماً عدلاً فليصلّ أخرىٰ، وينصرف ويجعلها تطوّعاً، وليدخل مع

---

(١) الجواهر: الجزء ١٤ صلاة الجماعة في وجوب متابعة المأموم للامام ص ٢٣.
(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٧٣، الحديث ٢.
(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٧٣، الحديث ٣.
(٤) المستدرك: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٤، الحديث ١.
(٥) الوسائل: أبواب الأذان والأقامة الباب ٤٤، الحديث ١.

الإمام في صلاته...»[١]. ونحوه ما في الفقه الرضوي: «وان كنت في فريضتك واقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلّم في الركعتين ثم صلّ مع الإمام...»[٢].

المسألة السادسة: إذا فاته مع الإمام شيء من الركعات صلّىٰ مايدركه وجعله أوّل صلاته، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام، فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، ولاتجعل اوّل صلاتك آخرها»[٣]. وعن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولىٰ كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال: يتجافىٰ ولايتمكن من القعود، فاذاكانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالأمام، قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان ولاتجعل أوّل صلاتك آخرها[٤]. وفي صحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتىٰ يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال: نعم»[٥] وعن دعائم الأسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا سبق الإمام أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أوّل صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الإمام»[٦].

هذا وينبغي للمأموم متابعة الإمام في القنوت، وان لم يكن محل قنوته

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٥٦، الحديث ٢.

(٢) المستدرك: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٤، الحديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٧، الحديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٧، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر ـ الحديث ٥.

(٦) المستدرك: أبواب صلاة الجماعة الباب ٣٨، الحديث ١.

ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام «في الرجل يدخل في الركعة الأخيره من الغداة. مع الإمام فقنت الإمام ايقنت معه ؟ فقال نعم...»[١].

ولو أدركه في الرابعة دخل معه فاذا سلّم قام فصلّىٰ ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد والسورة كما عليه أن يقرأ في الأخيرتين له بالحمد وان شاء سبّح. وله ان يقوم قبل تسليم الإمام بل وقبل اتمام تشهّده وان كان الأولىٰ متابعة الإمام إلى آخر صلاته في حال التجافي.

المسألة السابعة: إذا ادرك الإمامَ بعد رفعه من الركوع كبّر وسجد معه الد جدتين ثم يقوم ويستأنف صلاته مع الإمام وكذا لو ادركه وهو ساجد فعن المعلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدّ بها»[٢]. وفي صحيح معاوية بن شريح: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة»[٣]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فأسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة»[٤]. وفي صحيح ابن مسلم: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[٥].

المسألة الثامنة: إذا كانت صلاة الإمام تامّة وصلاة المأمومين قصراً

---

(١) الوسائل: أبواب القنوت الباب ١٧، الحديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٩، الحديث ٢.

(٣) (٤)نفس المصدر ـ الحديث ٦ و ٧.

(٥) نفس المصدر ـ الحديث ١.

وانتهت صلاة المأمومين أومأ الإمام في تشهده وعند قيامه، إلى المأمومين ليسلّموا ثم يقوم هو ويتمّ صلاته، وكذلك إذا أخذه الرعاف واستناب المسبوق بركعة أو ركعتين، لحديث عبد الله بن سنان عن الصادقعليه السلام: «في امام قدّم مسبوقاً بركعة، قال: إذا اتمّ صلاة القوم بهم فليؤم اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته»[1].

ونحوه ما في صحيح معاوية بن عمار[2]. وعن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيهعليهما السلام قال: سألته عن رجل أمّ قوماً فاصابه رعاف بعد ما صلّىٰ ركعة أو ركعتين، «فقدّم رجلاً ممّن قد فاته) ركعة أو ركعتان، قال: يتمّ بهم الصلاة ثم يقدّم رجلاً فيسلّم لهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته[3].

ويكره استنابة المسبوق بركعة بل الأولىٰ أن يستنيب الإمام عند الحادث من أدرك الأقامة، كما ويكره الأقتداء بمن صلاته قصر إذا كانت صلاة المأموم تامة، لحديث معاوية بن ميسرة عن الصادقعليه السلام قال: «لاينبغي للامام إذا احدث ان يقدّم إلاّ من أدرك الأقامة»[4].

المسألة التاسعة: يكره للجماعة انتظار الإمام بعد إقامة الصلاة بل يستحب لهم ان يقدموا غيره ممّن يحسن القراءة وان كان الإمام هو المؤذن لحديث حفص بن سالم انّه سأل أبا عبد اللهعليه السلام: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس علىٰ ارجلهم أو يجلسون حتىٰ يجيء امامهم ؟ قال: لا بل يقومون علىٰ ارجلهم، فان جاء امامهم والاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم[5].

ونحوه حديث معاوية بن شريح عن الإمام الصادقعليه السلام في حديث قال: «إذا قال

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٠، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر ـ الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر ـ الحديث ٥ وفي التهذيب فيسلّم بهم.

(٤) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤١، الحديث ٣ ونحوه ١ و ٢.

(٥) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٢، الحديث ١.

المؤذّن «قد قامت الصلاة» ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا علىٰ ارجلهم ويقدّموا بعضهم ولايتظروا الإمام، قال: قلت: وان كان الإمام هو المؤذن؟ قال: وان كان، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم»(١).

المسألة العاشرة: إذا مات الإمام في اثناء الصلاة، ينبغي للمأمومين ان يقدّموا من يتمّ بهم ولايستأنفون الصلاة، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «انه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّىٰ بهم ركعة ثم مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه ويعتدّون بالركعة»(٢).

المسألة الحادية عشرة: الجماعة سنّة في جميع الفرائض من اليوميّة وغيرها ما عدا صلاة الطواف لانه لم يثبت في الأثر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّىٰ للطواف في جماعة مع شدة اعتنائه واهتمامه بالجماعة حتىٰ عند الخوف والمطاردة وهذا يدلّ علىٰ عدم ثبوت مشروعية الجماعة في صلاة الطواف فضلاً عن أنّها سنّة.

المسألة الثانية عشرة: يجوز ان يأتمّ من عليه فائتة بمن يصلّي الحاضرة وبالعكس والقضاء بالأداء وبالعكس ويجوز القصر بالتمام والتمام بالقصر ولو علىٰ كراهة ويجوز الاخفات بالجهر وبالعكس وهل يجوز الفرائض اليومية بغيرها من سائر الفرائض كاليوميّة بالكسوف وبالعكس، الظاهر: انه لم يثبت لانه لم يرد في الأثر ما يدلّ علىٰ صحة ذلك، والعبادات توقيفية متوقّفة علىٰ أذن الشارع ورخصته.

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٢، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجماعة الباب ٤٣، الحديث ١.

خاتمة في المساجد

فضلها وأحكامها وسننها

فضلها:

قال الله تبارك وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وءَاتَىٰ الزَّكوٰة وَلَمْ يَخْشَ إلاّ الله فَعَسَىٰ أُولئِك أن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[1].

قال المقداد[2]:دلّت هذه الآية علىٰ غاية عناية الله تعالىٰ: بالمساجد وانّ الذين يسعون في عمارتها فهم في اعظم المنازل عند الله تعالىٰ، ولذا وصفهم بالصفات الكماليّة وهي الأيمان به وباليوم الآخر... الخ.

وقال في الدرر[3]: ولعلّ الغرض من الأقتصار علىٰ الايمان بالله والصلاة والزكاة، التمثيل بافعال القلب والبدن والمال، أو بالأهمّ والأفضل من الأصول والفروع إلى آخره وقريب منه ما عن المقداد ايضاً.

ففي الآية دلالة علىٰ حصر الصفة علىٰ الموصوف، فهي تشير إلى إنّه لايوفّق لتعمير المساجد الاّ المؤمن الكامل ايمانه الذي امتحن الله قلبه بالإيمان معتقداً بالمبدأ و المعاد حق الاعتقاد العامل باحكام الدين من العبادات البدنيّة

(١) سورة التوبة، آية: ١٨.

(٢) هو الشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، المعروف بالفاضل المقداد في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن.

(٣) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر للعلامة المحقق المغفور له الشيخ أحمد الجزائري (قدس سرّه).

والماليّة وهذا أمر طبيعيّ، فان الذي لايؤمن بالله ولايعتقد بجزاء الاعمال ولايهتمّ بشأن الصّلاة ولا يوطّن نفسه لاخراج زكاة المال ولايعتني بأمور الآخرة بل هو منهمك بالدنيا ومادياتها، لايعقل ان يهتمّ بأمور المساجد وتعميرها، بل هو معرض عنها غاية الاعراض.

ففي الآية أشارة: الى انّ تعمير المساجد بالنسبة إلى من يعمرها أعظم محك لايمانه وأكبر دليل علىٰ انه مؤمن بالله وبما جاء به رسوله، فهو المؤمن الحق الصادق قولاً وفعلاً وانه لايهمّه الاّ الدين ولايخشىٰ أحداً الا الله وانه أقرب إلى الهدىٰ من غيره لامحالة، فعسىٰ أولئك ان يكونوا من المهتدين.

ثم لايخفىٰ أنّ عمارة المساجد فسّرت بمعنيين:

الأول: انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والأسراج فيها ونحوها.

الثاني: شغلها بالعبادة وإقامة الجمعة والجماعة فيها وتنحية اعمال الدنيا عنها واكثار زيارتها والاعتناء بشأنها، كما يأتي ما يدلّ علىٰ ذلك من الآيات والروايات الواردة عن أئمة الهدىٰ من أهل بيت المصطفىٰ عليه وعليهم الصلاة والسلام.

قال تعالىٰ: **﴿وَمَنْ أظْلَم مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ الله أن يُذْكَر فِيهَا اسْمُه وَسَعَىٰ فِي خَرابِها أولئِكَ مَاكَانَ لَهُم أن يَدْخُلوها الاّ خَائِفِين﴾**[١].

هذه الآية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله من دخول المسجد الحرام عام الحديبيّة، أو في الروم لما خرّبوا البيت المقدس وطرحوا الأذىٰ فيه ومنعوا الناس من دخوله إلى آخر ما ذكر، الاّ انها عامّ يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر، لان قوله «مساجد الله» في الآية جمع مضاف وهو

---

(١) سورة البقرة، آية: ١١٤.

كما تقرر في أصول الفقه يفيد العموم، وأيضاً تقرر في الأصول ان خصوص السبب وخصوص المورد لايخصّصان الحكم العام، بل الأعتبار بعموم اللفظ.

وفي الآية أشارة إلى أمور:

١ـ انّ من منع مساجد الله من اقامة ذكر الله فيها فقد سعىٰ في خرابها فيدل بالألتزام علىٰ ان عدم إقامة الذكر في المساجد والأعراض عنها نوع تخريب لها وظلم ليس أعظم منه ظلم، كما وانّ اقامة الذكر فيها والاقبال اليها تعمير لها، فهذا يدلّ علىٰ كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها.

٢ـ تعمير المساجد يتوقف علىٰ نية القربة إلى الله والأخلاص له جل وعلا لانه أمر عبادي فلا يعمرها إلاّ من آمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد جازماً باليوم الآخر ولم يخش إلاّ الله وليس له قصد ولا داعي إلاّ التقرب إلىٰ الله عزوجل، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله، فاذا فعل فليس له أجر ولا ثواب لأنّ عمله هذا رياء وسمعة، حيث تقول الآية قبلها **﴿مَا كَانَ لِلمُشْرِكِين أنْ يُعمِّروا مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلىٰ أنْفسِهم بِالْكُفر، أُولئِك حُبِطَتْ أعْمَالُهم وَفي النَار هُم خَالِدون﴾**[1] بل ربما للامام وللمؤمنين أن يمنعوهم عن ذلك.

٣ـ وجوب تعمير المساجد بانواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعي في تخريبها بأنواع التخريب ويرجع في ذلك إلى العرف فكل ما يعدُّ تخريباً في العرف أو الواقع فهو حرام، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها وعدم كنسها وعدم تنظيفها ونظم شؤونها.

ومن انواع التخريب أيضاً شغلها بما ينافي العبادة، أو اصداد المؤمنين من الذهاب اليها، أو معارضتها بمجالس تشغل الناس عن العبادة والصلاة فيها متقصّداً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة.

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٧.

ومن أنواع التخريب أيضاً جرح امام المسجد واتّباع عثراته والأيقاع فيه ليسقطوه عن أعين الناس ويصرفوهم عنه حتىٰ يستهان بالمسجد كما يفعله الجهّال والمغرضون، وعملاء الأجانب في هذا الزمان.

وقد سمعنا أخيراً أنّ بعض الفرق الضالة المضلة قاتلهم الله تعالى يوعزون إلىٰ عملائهم فيأتون إلى المساجد المهمّة متجلببين بالتقدس الكاذب فيصلون فراداً عندما تقام الجماعة فيلغون في قراءة الإمام، ويشوّشون علىٰ جماعة المؤمنين أفكارهم، ويوسوسون في قلوبهم، اعاذنا الله من شرورهم ومكيداتهم.

٤ ـ استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله لأنه في بيت الله، فينبغي أن يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده، وأيضاً الدخول إلى المساجد نوع تعمير، فينبغي لمن يعمر مساجد الله ان يخشىٰ الله تعالىٰ كما دل عليه قوله تعالى: «ولم يخش الاّ الله» ولعل قوله تعالى «ما كان لهم ان يدخولها الاّ خائفين» يدل عليه ايضاً كما يشير إلى ذلك بعض التفاسير.

٥ ـ ويستفاد من الآيات، تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيان واجباتها وترك محرماتها بل ومكروهاتها، والمواظبة علىٰ سننها كوجوب تطهيرها إذا اصابها قذارة أو نجاسة وحرمة تنجيسها وحرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيها ولزوم تنظيفها، واتيان سنّة تحية المسجد عند الدخول فيها إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساجد المبيّنة في الكتاب والسنّة والموضّحة في الشرع فأن العمل بها والمواظبة عليها، نوع تعمير وتعظيم لها.

٦ ـ اضافة المساجد في الآيات الثلاث[١] التي تعرّضنا لها، إلى الله، اضافة تكريم وتعظيم وتشريف، فللمساجد شرف ما ليس لغيرها من بقاع الأرض، فمن دخلها كمن دخل في بيت الله ومن زارها كمن زار الله في بيته كما دلّت

(١) سورة التوبة، الآية ١٧ ـ ١٨ وسورة البقرة الآية ١١٤.

عليه الأحاديث الشريفة ما شاء الله.

فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله تبارك وتعالى: «ان بيوتي في الأرض المساجد، وانّ زوّاري فيها عُمّارها فطوبىٰ لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي فحق علىٰ المزور ان يكرم زائره»(١).

وعنه صلى الله عليه وآله: «تعاهدوا المساجد فأنها بيوت ربّكم وانّها تضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض»(٢).

وعن أمالي الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله: «المساجد سوق الآخرة قراها المغفرة وتحفتها الجنّة، وانّ خير البقاع المساجد».

وفي الحديث: «من بنىٰ مسجداً بنىٰ الله له بيتاً في الجنة»(٣). وفي حديث آخر: كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.

وفي البحار وقرب الأسناد عن سدي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام «ليس لجار المسجد صلاة مكتوبة الاّ في المسجد... الخ»(٤). وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده»(٥).

وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر بقاع الأرض الأسواق وخير البقاع المساجد واحبّهم إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً»(٦).

وروىٰ شيخنا الصدوق في ثواب الأعمال بسنده عن الأصبغ بن نباته: قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: «ان الله عزوجل ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً

---

(١) الوسائل: أبواب الوضوء الباب ١٠ ـ الحديث ٤ و ٥ خلاصتهما وفي المحاسن ص ٤٧.

(٢) أمالي الصدوق.

(٣) الوسائل: أبواب المساجد الباب ٨، الحديث ١ ونحوه ٢ و ٦.

(٤) الوسائل: أبواب المساجد الباب ٢، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١.

(٦) الوسائل: أبواب المساجد الباب ٦٨، الحديث ١ ونحوه الحديث ٢.

لايحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيّئات فاذا نظر إلى الشيب ناقلي اقدامهم إلى الصلوة «المساجد والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم، الحديث».

وعن أمالي شيخنا الطوسي رحمه الله عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «شكت المساجد إلى الله تعالىٰ الذين لايشهدونها من جيرانها فأوحىٰ الله عزوجل اليها: وعزتي وجلالي لاقبلت لهم صلوة واحدة ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ولانالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي». وعنه ايضاً: «من لم يتعاهد مساجد الله أو تركها من غير علّة ثلاث جُمَعْ طبع الله علىٰ قلبه النفاق».

وعن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان يقول عليه السلام: من اختلف إلىٰ المسجد أصاب أحدىٰ الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّ الى هدىٰ، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردىٰ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عزّوجل، مسجد خراب لايصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»[2].

وبالاسناد عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة»[3]

(١)الوسائل: أحكام المساجد الباب ٣، الحديث ١.

(٢) الوسائل: أحكام المساجد الباب ٥، الحديث ١.

(٣) الوسائل: أحكام المساجد الباب ٥، الحديث ٢.

وأما أحكامها:

١ ـ من المستحبات المؤكدة بناء المساجد وفيه أجر عظيم وثواب جسيم كما روي: «من بنىٰ مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين الف عام مدينة في الجنّة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد». وقريب من ذلك أحاديث أخرىٰ يطول ذكرها.

٢ ـ يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين إذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك، وربما يجب أيضاً إذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لان عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدينِ وللمسلمين، ولانه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه ولأنه من أعظم شعائر الدين يجب حفظها بل وتعظيمها[1] ويجب أيضاً لو حكم الإمام بذلك.

٣ ـ يجب تطهير المساجد إذا تنجّست، كما ويحرم تنجيسها بل ودخول النجاسة اليها وغسلها فيها وان كانت غير متعدّية علىٰ قول.

٤ ـ يحرم علىٰ الجنب والحائض والنفساء المكث في المساجد ويجوز الأجتياز الا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فيحرم الأجتياز فيهما أيضاً.

٥ ـ يحرم تخريب المساجد واستهدامها ويجوز نقض المستهدم خاصة لإعادة البناء ومعه لايجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولابيعها ولاهبتها الا بالعوض الأحسن، ويحرم الأخذ من المسجد إلى غيره من طريق أو ملك ويعاد لو أخذ وكذا يحرم إخراج الحصىٰ والفرش الا للتطهير أو الأصلاح ويعاد لو أخرج[2].

---

(١) الوسائل: الباب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء.

٦ ـ يحرم زخرفة المساجد ونقشها بالصور ونصب الأنصاب والهياكل والتماثيل والمجسمات[١] وما يكون إلى الخرافة أقرب منها إلى الدين وإلى البدعة أقرب منها إلى السنّة.

٧ ـ يستحب استجازة الإمام[٢] في تأسيس المساجد لاقتضاء الأدب ذلك ولأنّ الإمام أعرف بمصالح الأمّة وليكون تأسيسه علىٰ التقوىٰ ويحرم لو نهىٰ عن التأسيس، فلو أسس مع نهي الإمام يكون ما أسسه ضراراً أو يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلوة فيها منهيّة.

فقد روي ان أمير المؤمنين عليه السلام نهىٰ بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد وسمّاهن بالمساجد الملعونة وعن أبي جعفر عليه السلام: قال: انّ بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة[٣].

٨ ـ من سبق إلىٰ موضع من المسجد فوضع رحله فهو أحق به إلىٰ الليل الا ان يضرّ بالمصلّين يخلّ بنظم الصفوف. وفي حديث: فهو أحق به يومه وليلته[٤] وعن أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلىٰ مكان فهو أحق به إلىٰ الليل[٥].

٩ ـ قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان حتىٰ يصلي فيه وقيل بالكراهة، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة وقت النداء، لحديث النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلا أن يريد

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب المساجد وقد أفتىٰ به الشهيد في اللمعة والذكرىٰ والبيان والمحقق في المختصر النافع.

(٢) كما ويستحب في هذا الزّمان الاستجازة من الفقهاء.

(٣) الوسائل: أحكام المساجد الباب ٤٣.

(٤) (٥) الوسائل: أحكام المساجد الباب ٥٦ ـ الحديث ١ و ٢.

الرجوع إليه[١].

١٠ ـ من خصوصيات المسجد، الاعتكاف فيه ولاسيّما في الجامع، وأفضل مسجد يعتكف فيه، مسجد صلىٰ فيه الإمام عليه السلام، وأتمها فضيلة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة، وقيل الاعتكاف يختص بهذه المساجد الأربعة.

وأما سننها:

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة أو قسماً منها لا أقل، والميضات على أبوابها، والمأذنة «وهي المنارة» مع حائطها، وأن يقدِّم الداخل رجله اليمنىٰ والخارج اليسرىٰ، ويتعاهد نعله عند دخوله ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والأسراج فيها، وفرشها، والمحافظة علىٰ نظافتها، واعادة ما استهدم[٢].

ويستحب مؤكّداً صلوة سنّة التحيّة عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه. فقد روي عن أبي ذر رضي الله تعالىٰ عنه: قال دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي: «يا أباذر إنّ للمسجد تحيّة: قلت وما تحيّته ؟ قال: ركعتان تركعهما»[٣].

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتجعلوا المساجد طرقاً حتىٰ تصلوا فيها ركعتين»[٤].

ثم انه يستحب تعاهد المساجد، والمشي اليها بهدوء وسكينة ووقار،

---

(١) الوسائل: أحكام المساجد الباب ٣٥، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب أحكام المساجد وغيرها من الصحاح.

(٣) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) الوسائل: باب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد.

ويستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد، والجلوس في المسجد، والتنفل وانتظار الصلوة والجماعة، وفيه عشرة احاديث فعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال صلى الله عليه وآله: «يا علي: ثلاث درجاتٍ اسباغ الوضوء علىٰ السبرات والمشي بالليل والنهار إلى الجمعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة»[١].

وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من حبس نفسه علىٰ صلوة فريضةٍ ينتظر وقتها فصلاّها في اوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّوجلّ وعظّمه وحمده حتّىٰ يدخل وقت صلوةٍ أخرىٰ لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وكان من أهل علّيّين»[٢].

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «الجلوس في المسجد لانتظار الصّلوة عبادةٌ ما لم يحدث، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الحدث ؟ قال: الغيبة»[٣].

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «الجلسة في الجامع خيرٌ لي من الجلسة في الجنّة لانّ الجنّة فيها رضىٰ نفسي والجامع فيها رضىٰ ربّي»[٤].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من مشىٰ إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوةٍ خطاها حتّىٰ يرجع إلى منزله عشرُ حسنات ومحي له عشرُ سيّئاتٍ ورفع له عشرُ درجاتٍ»[٥].

ومن أهم سنن المساجد اقامة الجمعة[٦] والجماعة فيها واتيان المكتوبة

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ٢ و ٤.

(٤) الوسائل: حديث ٥ باب ٣ من أبواب المساجد.

(٥) الوسائل: حديث ٣ باب ٤ من أبواب المساجد.

(٦) إن تمّت شرائطها.

فيها مطلقاً فرادىٰ وجماعةً ونـوافـلها المـرتّبة عـلىٰ الأظـهر. فـعن عـليعليه السلام: «لاصلوة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً» وعن رسول اللهصلى الله عليه وآله: « لا صلوة لجار المسجد الاّ في مسجده ».

وقريب منه أحاديث مرت في الجماعة ما يدل علىٰ كراهة تأخر جيران المسجد عنه واستحباب ترك مؤاكلة من لايحضر المسجد والجماعة وتـرك مشاورته ومناكحته ومجاورته الاّ إذا كان معذوراً لعلّة أو مرض أو مطر[١] وقد روي عن النبيصلى الله عليه وآله: «إذا ابتلّت النّعال فالصّلوة في الرّحال»[٢].

وتتفاوت المساجد في الفضيلة، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة، والمسجد النبوي بالمدينة بـعشرة آلاف، وكـل مـن مسـجدي الكـوفة والأقصىٰ بألف، والمسجد الجامع في البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجماعة وان تعدّد بل وان لم يسمّ بـجامع بـمائة، ومسـجد القـبيلة والمـحلة بـخمس وعشرين ومسجد السوق باثني عشر، والظاهر، إنّ مسجد السوق من المساجد الصغار التي لاتقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسـوقة وأهـل الحـرف والصنايع والعمال الذين كانت أعمالهم الكثيرة تشغلهم عـن أتـيان الجـوامـع والجماعات.

ومسجد المرأة بيتها بمعنىٰ ان صلاتها في البيت أفضل من خروجها إلى المسجد أو بمعنىٰ كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلىٰ طلب الفضيلة بالخروج إلى المسجد.

الصدوق باسناده عن هشام بن سالم عن الإمام الصادقعليه السلام قال: «صلاة المرأةِ في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفـضل مـن

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) الوسائل: حديث ٤ باب ٢ من أبواب أحكام المساجد.

صلاتها في الدار»[١].

وفي صحيح مسلم باسناده عن زينب أمرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً».

وعن أم عطيّة الانصاريّة[٢] قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر والاضحىٰ أن نخرج العواتق والحيّض وذوات الخدور، ولكن الحيّض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله أحدانا لايكون لها جلباب قال: لتلبسها اختها من جلبابها» رواه الخمسة من العامة في صحاحهم وسننهم.

وأفضل المساجد:

مسجد الحرام ثم مسجد النبيّ ﷺ ثمّ المسجد الأقصىٰ في القدس الشريف والمسجد الجامع الاعظم في الكوفة ومسجد قبا وهو أوّل مسجد أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم وقيل هو المسجد النبوي لقوله تعالى: «أحقّ أن تقومَ فيه» وكان النبيّ ﷺ يقوم فيه أبداً.

روىٰ الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لاتشدّ الرحال إلاّ إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة».

وعن النبي ﷺ قال: «لاتشدّ الرحال إلاّ إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ» رواه الخمسة من العامة وروي عنه ﷺ «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

---

(١) الوسائل: أحكام المساجد الباب ٣٠، الحديث ١.

(٢) وهي نسيبه بنت الحارث.

مكروهاتها:

وتكره تعليتها وان تجعل محاريبها داخلة أو تجعل طريقاً، ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الأحكام وتعريف الضوال واعلاء الاصوات وأقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم وكل عمل ينافي مع وضع المسجد في الشرع وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يخِلّ بشؤون المسجد ويزاحم المصلّين. روىٰ الشيخ بسنده عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم...»[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم، البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت»[2].

ويكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل أو نتن في أصابع رجليه وآباطه أو وساخة ودرن في ثيابه أو بدنه ورجله ويحرم ذلك كله لو أدّىٰ إلى أذية المؤمنين أو أدّىٰ إلى تنفّرهم وفرارهم من المسجد. فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا»[3] وعن علي عليه السلام: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد».

ويكره البصاق مالم يؤدّ إلى هتك حرمة المسجد والاّ فيحرم ويجوز في منديله، ولو بصق في المسجد يزيله أو يدفنه في التراب.

هذا مالزم بيانه في فضل المساجد وأحكامها وسننها، جعلناها خاتمة

---

(١)(٢) الوسائل: أبواب أحكام المساجد الباب ٢٧، الحديث ٢ و ١.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام المساجد الباب ٢٢، الحديث ١ و ٦.

لكتاب الصلاة من كتابنا «اجماعيات فقه الشيعة».

اللّهم أجعلنا ممن يعمر مساجدك ويقيم صلواتك ويحيي أمرك ويعمل باحكامك وسنّة نبيك صلواتك وسلامك وتحياتك عليه وعلىٰ آله الطاهرين والسلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته.

فهرس
اجماعيّات فقه الشيعة

كتاب الطهارة

المياه

النجاسات

المطهّرات

الوضوء

كيفية الوضوء

الاحداث الكبيرة

الاغسال المسنونة

احكام الجبائر:

التيمّم

كتاب الصلاة

واجبات الصلاة ومندوباتها

صلاة الجمعة

صلاة العيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى

صلاة الكسوف والآيات

قضاء الفريضة الفائتة

قضاء النوافل

قضاء الصلاة عن الميّت نيابة عنه

صلاة الإستقاء

صلاة المسافر

صلاة الجماعة

خاتمة في المساجد







